

عَمَلَةُ الْمُحْتَاجِ الْمَشْرِحُ الْمُبْتَغَى

تَصْنِيفُ

عَمْرُو بْنُ أَبِي السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَضَائِلِيِّ السَّافَرِيِّ

ابْنُ الْمُؤَلِّقِ

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

تحقيق

د. أ. الفلاح

للبحوث العلمية وتحقيق التراث

المجلد الرابع عشر

كتاب السير - كتاب الجزية - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأضحية

كتاب الأطعمة - كتاب المسابقة والمناضلة - كتاب الأيمان

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَبْدُ الْمُحْتَاجِ
الْمُشَرِّحُ الْمُنْهَاجُ

جميع الحقوق محفوظة للناسر

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



ISBN: 978-9959-857-30-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

کتاب السیاسة

[illegible]

كتاب السير

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ كِفَايَةً، وَقِيلَ: عَيْنٌ.
وَأَمَّا بَعْدُهُ فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِيْلَادِهِمْ فَفَرَضَ كِفَايَةً، إِذَا فَعَلَهُ
مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ وَبِعُلُومِ
الشَّرْعِ كَتَفْسِيرِ وَحَدِيثِ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ.
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وإِخْيَاءُ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ.
وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ، وَيَتَّ
مَالٍ.

وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤُهَا، وَالْحِرْفُ وَالصَّنَائِعُ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ.
وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ. وَيُسْنُ أَنْتِدَاؤُهُ. لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي
حَمَامٍ، وَلَا جَوَابٍ عَلَيْهِمْ.

وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ، وَأَقْطَعَ،
وَأَشْلً، وَعَبْدٍ وَعَادِمٍ أَهْبَةَ قِتَالٍ، وَكُلُّ غُذْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ الْجِهَادَ إِلَّا
خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَالَّذِينَ الْحَالُ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَالْمُؤَجَّلُ لَا، وَقِيلَ:
يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا.

وَيُحَرِّمُ جِهَادًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ، لَا سَفَرَ تَعَلَّمَ فَرَضَ عَيْنٍ، وَكَذَا
كِفَايَةً فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ

الصَّفِّ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالِ حُرْمِ الْأَنْصِرَافِ فِي الْأُظْهَرِ.

الثَّانِي: يَدْخُلُونَ بِلَدَّةَ لَنَا فَيَلْزِمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أُمِكَ تَأْهَبُ لِقِتَالِ وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلا إِذْنٍ، وَقِيلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ أَشْطَرِ إِذْنُ سَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ قُصِدَ دَفْعُ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ، وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ تَلَزَمُهُمُ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ. قِيلَ: وَإِنْ كَفَوْا.

وَلَوْ أَسْرَوْا مُسْلِمًا فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ النَّهْوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ.



كتاب السير

هو جمع سيرة وهي الطريقة، ويقال: إنها من سار يسير^(١)، وترجم المصنف الكتاب بالسير؛ لأن الأحكام المذكورة فيه متلقة من سير رسول الله ﷺ في غزواته، والمقصود الكلام في الجهاد وأحكامه، وبكتاب الجهاد^(٢) ترجمه صاحب «التلخيص» وغيره، وبقتال المشركين ترجمه صاحب «التنبيه»^(٣) والأصل فيه الإجماع وما لا يعد من الآيات والأخبار الآتي بعضها في الباب.

واعلم أن الجهاد يشتمل على حق الله تعالى وحق رسوله عليه الصلاة والسلام وحق المسلمين؛ فالأول محو الكفر من القلوب والألسنة، وتخريب محاله من البيع والكنائس.

والثاني: الشهادة له ﷺ بالرسالة وإجابة الدعوة^(٤).

والثالث: الذب عن المسلمين وأولادهم ونسائهم وأموالهم وتحصيل الغنائم لهم والظفر بعدوهم.

(١) انظر: «العين» ٢٩١/٧، «الصحاح» ٦٩١/٢.

(٢) في الأصل: الجهد. (٣) «التنبيه» (ص ٢٣١)، أي: باب قتال المشركين.

(٤) في (ب): دعوته.

قال: (كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ كِفَايَةً) أما كونه فرضاً فبالإجماع وأما كونه فرض كفاية فاحتج له بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥] ذكر فضل المجاهدين ووعد القاعدين بالحسنى أيضاً، ولو كان القاعدون تاركين للفرض لما وعدهم بالجميل.

قال: (وَقِيلَ: عَيْنٍ) لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وقوله: ﴿إِلَّا أَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ومن قال بهذا قال: من لم يخرج من المدينة كان يحرسها، وحراستها نوع من الجهاد. والقائل بالأول قال: الوعيد إنما كان في حالة قلة المسلمين وكثرة المشركين، أو يحمل على من عينه النبي ﷺ للجهاد، فإنه يتعين عليه الإجابة^(١).

واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا: لما بعث الله نبيه ﷺ أمره بالتبليغ والإنذار بلا قتال، ومنع منه، وأمروا بالصبر على أذى الكفار، ثم بعد الهجرة أذن الله سبحانه في القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفار بالقتال، ثم أباح القتال ابتداءً لكن في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به

(١) ورد في هامش (ب): حاشية: لا تختص الهجرة بدار الكفر بل كل من أظهر حقاً ببلد من بلاد الإسلام ولم يقبل منه ولم يقدر على إظهاره لزمته الهجرة منه. قاله صاحب «المعتمد» والبعثي في تفسير سورة العنكبوت فيدل كذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا عَلَى الْكُرْسِيِّ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ وقال الزمخشري: إذا كان الرجل ببلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه لبعض الأسباب والعوائق، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة حقت عليه الهجرة لقوله ﷺ: «من فر بدينه من أرض إلى أرض ولو كان شبراً من الأرض أستوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام» [«الكشاف» ١/٤٨٢].

من غير تقييد بشرط ولا زمان، كذا نقله عنهم المصنف في «الروضة» تبعا للرافعي^(١)، ثم ذكرا بعد ذلك الخلاف المذكور في الكتاب، فقد علمت محل الخلاف، وإن كانت عبارة الكتاب توهم أن الجهاد كان في (عهد رسول الله)^(٢) فرض كفاية مطلقا أو فرض عين.

وفي المسألة وجه ثالث، قاله الماوردي أنه كان فرض عين على المهاجرين؛ لأنهم أنقطعوا لنصرته عليه السلام؛ ولذلك كانت سراياه قبل بدر بالمهاجرين خاصة، وفرض كفاية على غيرهم؛ لأنهم إنما جاهدوا في غزوة بدر / ١٣٠ ب/ فما بعدها^(٣).

قال: (وَأَمَّا بَعْدُهُ فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِبِلَادِهِمْ فَفَرَضُ كِفَايَةٍ) إذ لو فرض على الأعيان لتعطلت المعاش والمزارع وخربت البلاد، ويدل عليه قوله عليه السلام: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني^(٤)، وادعى الحاكم في «مستدركه»^(٥) أنفراد مسلم به فوهم.

قال: (إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ) لأن هذا شأن فروض الكفايات، والكفاية تحصل بشيئين:

أحدهما: شحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من العدو.

(١) «الروضة» ٢٠٤/١٠، وانظر: «الشرح الكبير» ٣٤٠/١١.

(٢) في (ب): عهده.

(٣) «الحاوي» ١١٢/١٤.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨٤٣)، «صحيح مسلم» (١٨٩٥).

(٥) «المستدرک» ٨٢/٢.

والثاني: أن يدخل دار الكفر غازيًا بنفسه أو يبعث جيشًا يؤمر عليهم من يصلح لذلك، ولو أمتنع الكل منه أثموا. والأصح من زوائد «الروضة» أنه يَأْثَمُ كل من لا عذر له من الأعذار الآتية^(١).

فائدة:

الكفر أربعة أضرب: كفر إنكار بآلا يؤمن بالله أصلاً.
وكفر جحود: ككفر^(٢) إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه.
وكفر عناد. وهو أن يقر بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به جسده^(٣) ككفر أبي طالب.

وكفر نفاق: وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه. والكفار بأحد الضروب الثلاثة الأول هم المرادون في هذا الباب.

قال: (وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ) أعلم أنه أطردت عادة الأصحاب بذكر جمل من فروض الكفايات هنا، فتبعهم المصنف، وحقيقة فرض الكفاية كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه، فإن قصد عينه كان فرض عين، وقد ذكر المصنف جملة من فروض الكفايات مفرقة في أبواب كغسل الميت وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وكذا صلاة الجماعة والأذان، والعيد، إذا قلنا إنهن فرض^(٤) كفاية، وكذلك التقاط المنبوذ، ومن أقسامها ما يتعلق بأصل الدين، وهو إقامة الحجة

(١) «الروضة» ٢٠٨/١٠. (٢) في (ب): وكفر.

(٣) في (ب): حيثئذ. (٤) في (ب): فروض.

العلمية، ومعناها أنه كما يجب إقامة الحجة القهرية بالسيف يجب أن يكون في المسلمين من يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ويحل المشكلات، لا تخلو خطة من خطط الإسلام عن ذلك، والمراد بالخطة مسافة القصر.

قال: (وَبِعِلْمِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ) لشدة الحاجة إلى ذلك والإفتاء أيضا، ولا بد من مقدمات هذه العلوم من اللغة والنحو والتصريف ومعرفة أسماء الرواة جرحا وتعديلا، والمجتهد في الشرع مطلقا يفتي ويقضي، وكذا من تبحر في مذهب بعض الأئمة المجتهدين على الأصح، والظاهر أنه يكفي الآن أن يكون يعرف من مذهب إمامه ما يفتي به على وجه التقليد كما قاله^(١) بعض المتأخرين ولا يكفي أن يكون في الإقليم مفت واحد لعسر مراجعته، واعتبر الأصحاب فيه مسافة القصر.

قال الرافعي: وكأن المراد ألا يزيد ما بين كل مفتين على مسافة القصر^(٢)، ونقل ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي أن البلدة /١٣١/ إذا خلت عن المفتي لا يحل المقام بها، وهو غريب.

فرع:

العلوم العقلية منها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب المحتاج إليه في المعاملات، وقسمة^(٣) الوصايا والموارث. قال الغزالي: ولا يستبعد عد الطب والحساب من فروض الكفايات^(٤)؛ لأن الحرف والصناعات

(١) في (ب): قال. (٢) «الشرح الكبير» ١١/٣٦٩.

(٣) في (ب): قسم. (٤) في (ب): الكفاية.

التي لا بد للناس منها في معاشهم كالفلاحة فرض كفاية، فهما أولى^(١).
وأما العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به القرآن
والسنة فرض عين، وأما العلم المسمى علم الكلام فليس بفرض عين
ولم يكن الصحابة يشتغلون به، وأما اليوم فقال الإمام: الاشتغال بأدلة
المعقول من فروض^(٢) الكفاية؛ لإثارة البدع^(٣).

ونقل الغزالي عن الشافعي ومالك وسفيان وأحمد وجميع أصحاب
الحديث أن الاشتغال بعلم الكلام بدعة محرمة. وأما غيرهم فقال: هو
واجب إما على الكفاية أو على الأعيان، وهو أفضل الأعمال.

قال: والحق أنه لا يطلق القول بدمه ولا بحمده، ففيه منفعة ومضرة
فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب كما
يقتضيه الحال، وباعتبار مضرته في وقت الإضرار به حرام، فمضرته
إثارة الشبهات وتحريك العقائد، ومنفعته حراسة العقيدة، فينبغي أن
يكون العالم كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر، لا يضعه إلا
في موضعه على قدر الحاجة، فيتعلمه ليدفع به مبتدعا لا يندفع بغيره،
ويتعرض لإفساد عقائد العوام، فيكون حينئذ من فروض الكفايات
يستعمل عند الحاجة^(٤).

وقال العبادي: علم الكلام مكروه، وقد روى أبو الحسن الحلواني
وأبو ثور عن الشافعي التعزير فيه، وفي «فتاوى ابن الصلاح» وقد سئل عن
الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقال: الفلسفة رأس السفه والانحلال، ومادة

(١) «الإحياء» ٢٧/١.
(٢) في (ب): فرض.
(٣) «نهاية المطلب» ٤١٧/١٧.
(٤) «الإحياء» ١/١٣٠ - ١٣٥.

الحيرة والضلال، ومثار الزيف والزندقة، ومن تلبس بها قارنه الخذلان والحرمان، واستحوذ عليه الشيطان، وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعلمه وتعليمه مما أباحه الشارع ولا أستباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين، وسائر من يقتدى بهم من أعلام الأمة وساداتها، وأركان الأمة وقاداتها، قد برأ الله الجميع من معرة ذلك وأدناسهم^(١)، وقد طهرهم من أوضاره.

واستعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية من المنكرات المستشعة^(٢) والرقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية -والحمد لله- أفتقار إلى المنطق أصلاً /١٣١ب/ وما يزعمه المنطقي للمنطق^(٣) في أمر الحد والبرهان فقاع^(٤) قد أغنى الله عنها بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم كل صحيح الذهن، لا سيما [من خدم]^(٥) نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلومها، وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة.

قال: ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعه الشيطان ومكر به، فالواجب على السلطان -أعز الله به الإسلام

(١) في (ب): وأدناسه.

(٢) في (ب): المستبشعة.

(٣) من (ب). (٤) في الأصل: فقاع.

(٥) ساقطة من الأصول، والمثبت من «فتاوى ابن الصلاح» ٢١١/١.

وأهله- أن يدفع عن المسلمين شر هؤلاء المشائيم^(١)، ويخرجهم من المدارس ويبعدهم، ومن أوجب الواجب عزل من كان مدرس مدرسة من أهل الفلسفة والتصنيف فيها والإقراء لها، وانتصاب مثله مدرسا من العظام^(٢). هذا كلامه ملخصا.

وذكر في «طبقات الفقهاء» في ترجمة الغزالي أنه سمع العماد بن يونس يحكي عن يوسف الدمشقي مدرس النظامية ببغداد، أنه كان ينكر قول الغزالي في مقدمة المنطق في أول «المستصفى»: هذه مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا فقه له بعلومه أصلا. ويقول: فأبو بكر وعمر وفلان وفلان، يعني^(٣): إن أولئك السادة عظمت حظوظهم من البلج واليقين، ولم يحيطوا بهذه المقدمة وأشباهاها.

قال ابن الصلاح: وغير خاف أستغناء العقلاء والعلماء قبل واضع المنطق أرسطاطاليس وبعده، ومعارفهم الجمة عن تعلم المنطق، وإنما المنطق بزعمهم (آلة صناعية)^(٤) تعصم الذهن من الخطأ، وكل ذي ذهن صحيح منطقي بالطبع، فكيف غفل الغزالي عن حال شيخه إمام الحرمين فمن قبله من كل إمام هو له مقدم ولمحله في^(٥) تحقيق الحقائق رافع ومعظم، ثم لم يرفع أحد منهم بالمنطق رأسا ولا بنى

(١) في النسخ: المياشيم. والمثبت من «فتاوى ابن الصلاح» ٢١١/١.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ٢٠٩/١-٢١٢.

(٣) من (ب).

(٤) في الأصل: أنه صناعة.

(٥) في (ب): عن.

عليه في شيء من تصرفاته أساساً^(١).

قال: ولقد أتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظم شؤمها على المتفقهة^(٢) حتى كثر فيهم بعد ذلك المتفلسفة، والله المستعان^(٣). أنتهى كلامه.

وقد سأل الشيخ أبو^(٤) يوسف بن محمد بن مقلد الدمشقي - من متأخري أصحابنا الشيخ الإمام - أبا منصور العطاري المعروف بحفدة من تلامذة البغوي: هل يجوز الاشتغال بالمنطق أم هو دهليز الكفر؟ فأجاب: المنطق لا يتعلق به كفر ولا إيمان، ثم قال: إن الأولى ألا يُشتغل به؛ لأنه لا يؤمن من^(٥) الخائض فيه أن يجره إلى ما لا ينبغي^(٦).

وسئل بعض شيوخنا عن ذلك فأجاب بأنه ينبغي أن يتروى قبل ذلك من الكتاب والسنة والفقه، ويرسخ في ذهنه الاعتقاد الصحيح، وتعظيم الشريعة وعلمائها، فإذا رسخ قدمه في ذلك وعلم من نفسه صحة الذهن، بحيث لا تتروج عنده الشبهة على الدليل ووجد شيخاً / ١٣٢ / ناصحاً دينا حسن العقيدة جاز له الاشتغال به، وينتفع به ويعينه على العلوم الإسلامية، وهو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث، ومن

(١) في (ب): أسأ.

(٢) في الأصل: المتفقه. أنظر: «طبقات ابن الصلاح» ١/ ٢٥٤.

(٣) «طبقات ابن الصلاح» ١/ ٢٥٢ - ٢٥٤.

(٤) من الأصل.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) أنظر: «رفع الحاجب عن ابن الحاجب» (ص ٢٨١).

قال: إنه^(١) كفر؛ فهو جاهل، فإنه علم عقلي محض كالحساب، غير أن الحساب لا يجر إلى فساد، وليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة، والمنطق من أقتصر عليه ولم تصنه سابقة صحيحة خشي عليه التزندق أو التغلغل باعتقاد فلسفي من حيث يشعر أو لا يشعر. قال: وفصل القول فيه أنه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله. ويقطع به آخر الطريق^(٢).

فرع:

علم القلب وهو معرفة أمراضه كالحسد والعجب والرياء وشبهها، فقد قال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين^(٣). وفصل غيره فقال: من رزق قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك، ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره، وإن لم يتمكن إلا بتعلمه وجب.

فرع:

من فروض^(٤) الكفايات معرفة أصول الفقه والفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل كما سلف، واتفق العلماء واختلافهم، وقد يكون من العلم ما يستحب كالتبحر في أصول الأدلة بالزيادة على القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا لما يقوم به المجتهدون من تمييز الفرض على النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم.

(١) من (ب).

(٢) أنظر: «فتاوى السبكي» ٢/ ٦٤٤، «رفع الحاجب» ص ٢٨٢.

(٣) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧. (٤) في (ب): فرض.

فرع:

قال الماوردي: إنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربعة شروط وهو: أن يكون مكلفاً، وممن يتقصد القضاء لا عبداً وامراً، وألا يكون بليداً، وأن يقدر على الانقطاع إليه بأن يكون له كفاية. ويدخل الفاسق في الفرض ولا يسقط به؛ لأنه لا تقبل فتواه، وفي دخول العبد والمرأة وجهان؛ لأنهما أهل للفتوى دون القضاء^(١).

فرع:

تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد أو كان هناك جماعة ولا يحصل الفرض إلا بكلهم تعين عليهم، وإذا كان هناك غير المفتي هل يأثم بالرد؟ وجهان أصحهما: لا. قال في «الروضة» وينبغي أن يكون المعلم كذلك^(٢).

فرع:

من العلوم ما هو فرض عين وهو ما يحتاج المكلف إليه لإقامة مفروضات الدين المتوجهة على الأعيان، فأول ما يجب على الإنسان عند بلوغه بالسن أو بالاحتلام تعلم كلمتي الشهادة، وفهم معناهما، واعتقاد ذلك اعتقاداً جازماً سواء كان بدليل أو تقليد.

وقال جمهور الأصوليين من أهل السنة: لا يكفي^(٣) اعتقاد ذلك تقليداً بل يجب على كل مكلف النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة

(١) «الحاوي» ١٤/١٥٠.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/٢٢٥.

(٣) في (ب): يكتفي.

الله تعالى، واختلفوا في أن ذلك / ١٣٢ب/ أول الواجبات أو إرادة النظر أولها؛ لتقدم عليه، فإذا دخل عليه وقت الصلاة تعين عليه تعلم فرض ظواهر الطهارة والصلاة إن لم يكن عرفه، فإن كان الوقت لا يسعه لتعلمها وفعلها لزمه تعلمها قبل الوقت، وللغزالي فيه احتمال.

فإن عاش إلى رمضان لزمه تعلم الصوم وواجباته ومفسداته الظاهرة، فإن كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة. قال الروياني: هذا إذا لم يكن له ساع يكفيه الأمر.

قال في «الروضة»: الراجح أنه لا يسقط التعلم بالساعي، إذ قد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي، فإذا دخلت أشهر الحج وعزم عليه لزمه تعلم كفيته من أركانه وواجباته دون نوافله، فإن تعلمها نافلة. ومن يبيع ويشترى ويتجريتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة^(١).

فرع:

قال الشيخ عز الدين: أفضل العلوم العلم بالله تعالى وصفاته، بما يجب له من أوصاف الجمال ونعوت الكمال، وما يستحيل عليه من العيب والنقصان؛ لأن العلم يشرف بشرف المعلوم وبثمراته، ومتعلق العلم به تعالى أشرف المعلومات، وثمرته أفضل الثمرات، فإن معرفة كل صفة من الصفات توجب حالا، وينشأ من تلك الأحوال ملابسة

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٢٣.

أخلاق سيئة، ومجانبة أخلاق ردية، فالعارف بالله تعالى أفضل من العارف بأحكامه.

قال: والفرق بين العارف والأصولي أن الأصولي يغيب عنه علومه في أكثر الأوقات فلا تدوم له تلك الأحوال، فإن دامت كان من العارفين، والعارفون المرادون بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] قال: والعلماء بالأحكام أقسام:

أحدها: من تعلم لغير الله وعلم لغير الله فتعلمه وتعليمه وبالله عليه. وثانيها: من تعلم لغير الله وعلم لله، فهذا ممن خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا.

وثالثها: من تعلم لله وعلم (لغير الله)^(١) فهو كالأول أو أشد. ورابعها: من تعلم لله وعلم لله فإن كان لا يعمل بعلمه فلا يفضل على الأولياء، وإن عمل به، فإن كان عالما بالله وبأحكامه فهو من السعداء، فإن كان من أهل الأحوال العارفين فهو من أفضلهم.

فرع:

يجب احترام العلماء وكتب العلم، وقد أفتى قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين في رجل متصدر في إقراء بعض العلوم، قال في كتاب «النهاية» للإمام، وقد عُرِضَ على البيع: هذا ما يَسْوَى مداده أو ما يَسْوَى شَيْئًا. أنه إن أشار إلى الكتاب المصنّف عزز تعزيرا بليغا بالحبس والشهرة، وما يردع مثله عن مثل ذلك من التعزيرات الشرعية، ولا يجوز لولي الأمر الاستمرار بتصديره لإقراء العلم، ولا يُمكن الناس من الاقتداء به في دينهم.

(١) في (ب): لغيره.

وإن كانت الإشارة إلى النسخة الخاصة^(١) /١٣٣/ لرداءة خطها أو كثرة غلطها أو نحوه عزز تعزيراً دون ذلك، واستتيب عن العود في إطلاق مثل هذا اللفظ وأمثاله في مثل هذا الكتاب، فإن لم يتب منع من التصدر، ومنع الناس من الاقتداء به، وإن تاب كان منعه من التصدر إلى رأي ولي الأمر، وفقه الله لما يرضيه.

فرع:

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في أواخر كتابه «القواطع» في أصول الفقه: أول^(٢) فروض التعليم على الآباء للأولاد وجوب تعليم الولد أن نبينا محمداً^(٣) ﷺ بُعث بمكة ودُفن بالمدينة. ثم عدد ما يجب على الآباء وقال: إن لم يكن أب فعلى الأمهات، وإلا فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب، وإلا فعلى الإمام، فإن اشتغل الإمام عنهم فعلى جميع المسلمين، ويتوجه فرض كفاية على من علم بحاله منهم إذا كان قريب الدار.

قال: وإذا كانت الصغيرة ذات زوج وأبوين وجب تعليمها على الأبوين وإن عدا فالزوج أخص بتعليمها من بين سائر أوليائها، وإن كان الصغير ذا زوجة لم يكن عليها فرض تعليمه، وفي الصغيرة لها زوج^(٤) يجوز أن يكون

(١) في الأصل: خاصة.

(٢) في (ب): أو.

(٣) من (ب).

(٤) في «قواطع الأدلة» بعدها جملة ليست في الأصول، وهي: يجوز أن يقال يجب على الزوج تعليمها مثل ما يجب على حق الأولياء.

ندبا في حق الزوج واجباً في حق الأولياء^{(١)(٢)}.

فرع:

وراء العلوم الشرعية أشياء تسمى علوما منها محرم ومكروه ومباح، فالمحرم كالفلسفة كما تقدم والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعين، وكذا السحر على الأصح، كما أسلفته في كتاب دعوى الدم، والمكروه كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة، والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ييسط إلى الشر أو يثبط عن الخير، ولا يُحث عليه أو يستعان به عليه.

قال: (وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) والمراد منه الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته، فإن نُصب لذلك رجل تَعَيَّن عليه بحكم الولاية وهو المحتسب.

قال الماوردي: وولاية الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم وهي موافقة من وجهين: وهما جواز الاستعداد إليه وسماع بيعة دعوى خاصة كبخس وتطفيف ونحوهما، وإلزام المدعى عليه الخروج من الحق، وقاصرة من وجهين وهما: أنه ليس له سماع الدعوى الخارجة عن ظواهر المنكرات كالعقود والفسوخ، وأنه ليس له سماع البيعة والحكم بها.

وزائدة عليه من وجهين، وهما: تعرضه للفحص عما يأمر به وينهى عنه وإن لم يستعده الخصم، وليس للقاضي ذلك إلا بحضور^(٣) خصم

(١) كذا في (ب)، وفي الأصل: (الأبوين) وقال في هامشها: خ الأولياء.

(٢) «قواطع الأدلة» ٤٤٥/٣. (٣) في الأصل: (لحضور).

مستعد، وله من سلطة السلطنة ما ليس للقاضي.

قال: وبين الحسبة وولاية المظالم اشتراك من وجهين: أحدهما: أنهما موضوعان على الرهبة^(١) المختصة بسلطة السلطنة، والثاني: جواز اتباع أسباب المصالح وإنكار العدوان الظاهر.

قال: ويمنع المحتسب من يتكسب^(٢) بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه / ١٣٣ب/ الأخذ والمعطي، وقد بسط رحمه الله الكلام فيه^(٣).

فائدة:

قال المصنف: يستحب لمن أزال منكرا أن يقرأ عند إزالته: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩].

فائدة أخرى:

نقل الإمام في الأصول عن كثير من العلماء ومعظم الفقهاء أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب لا واجب، وعن القاضي أبي بكر أنه قال: عندي أنه واجب، ويجوز أن يقال: لو سكت العلماء عن الأمر بالنوافل جرحوا. قال الإمام: وما قاله يحتمل ولا يكاد يبلغ القطع، والأظهر عندي قول الفقهاء.

قال: (وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) لأن ذلك من شعائر الإسلام، وقوله: (بالزيارة) قد يفهم أن الحج لا يتعين بل العمرة والصلاة

(١) في (ب): الرغبة.

(٢) في (ب): (يكتسب). (٣) «الأحكام السلطانية» (ص ٣٥٢ - ٣٧٣).

والاعتكاف في المسجد الحرام كذلك كما ذكره الرافعي^(١) بحثاً معللاً بأن التعظيم وإحياء الكعبة يحصل بكل ذلك لكن المصنف في «الروضة» رد عليه بأن قال: لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فإنه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة، وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك^(٢).

قال بعض المتأخرين: وكأنه فهم من كلام الرافعي الاكتفاء بهذه الأمور عن الحج، وليس بظاهر، بل ظاهره يقتضي أنه أراد إحياءه بهذه الأمور مع الحج.

قال: وفي وجوب ذلك نظر. قال: ويجوز أن يكون مرادهم بأن الحج كل سنة فرض أنه فرض على من حج ومن لم يحج عند الاستطاعة، فيعم الحرج الكل إذا تركوه، وأن يكون مرادهم أن الحج وإن كان فرض عين على المستطيعين على التراخي فيجب عليهم على الكفاية ألا تخلو الكعبة سنة منه إن لم يحججه أحد تطوعاً.

وقد نبه بعض الأكابر من شيوخنا على فائدة حسنة تتعلق بما نحن فيه وهي أن القاعدة المقررة في صلاة الجنازة وغيرها أن كل من تلبس بفرض الكفاية يقع فرضاً وإن سبقه غيره ما لم يكن معاداً، ولا تتصور الإعادة هنا، فيستنبط من هذا أن من حج تطوعاً يقع فرض كفاية ويثاب عليه ثواب فرض الكفاية لا ثواب التطوع، وحينئذ إذا أطلق حج التطوع فإنما^(٣) يراد به أنه

(١) «الشرح الكبير» ٣٥٣/١١ - ٣٥٤.

(٢) «روضة الطالبين» ٢٢١/١٠.

(٣) في الأصل: وإنما.

ليس بواجب عينا، ولا ينجي من هذا قول الرافعي: إن العمرة وغيرها تقوم مقام الحج، لأنه على تقدير تسليمه يكون واجبا مخيرا، والواجب المخير متى فعل خصلة منه وقعت فرضا.

قال: (وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ) أي: على أهل الثروة (كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ) صيانة للنفوس، ولو أنسدت الضرورة فهل يكفي ذلك أم تجب الزيادة إلى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة؟ فيه وجهان لأصحاب الأصول، وذكر الغزالي ترددا^(١)، وكلامهم يقتضي /١٣٤/ اختصاص ذلك بالمسلمين، ولا يبعد تخريجه في حق الذمي على الخلاف في تكفينه ومواراته.

وقال الإمام في كتاب «الغياث»: ويجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة^(٢). وقال في كتاب صلاة الجمعة من «النهاية»: لو بلغ الشخص من الجوع مبلغا مضرا لست أرى تدارك هذا من فروض الكفايات، فإن هذا لو قيل به لأدّى إلى تأثيم خلق الله على عموم الأحوال، فإن الحاجة عامة والضرر غالب في الأصحاء والمرضى، نعم يجب على الإمام تعهد هؤلاء وسد خلاتهم من سهم المصالح، نعم لو خلا بيت المال من^(٣) المال ففي هذا نظر^(٤). انتهى.

ولا يبعد إلحاق تعذر الأخذ من مال^(٥) بيت المال بما إذا لم يكن فيه شيء، وما ينفقه أهل الثروة في هذه الحالة لا يبعد أن يجعل فرضا على

(١) «الوسيط» ٦/٧.

(٢) «غياث الأمم» (ص ٢٣٦). (٣) في (ب): (عن).

(٤) «نهاية المطلب» ٥١٨/٢. (٥) من (ب).

بيت المال، فإذا أمكن الوصول إلى ما فيه صُرف إليهم.
 قال: (وَتَحْمِلُ الشَّهَادَةَ، وَأَدَاؤُهَا) أي: على ما فصله في بابه، وكذا
 إعانة القضاة على أستيفاء الحقوق ونحو ذلك، وكتجهيز الموتى غسلًا
 وتكفينًا وصلاة ودفنًا ونحو ذلك، وهل يقدم في تجهيز الموتى أقارب
 الميت على غيرهم؟ فيه وجهان تقدمنا في الجنائز.

قال: (وَالْحِرْفُ وَالصَّنَائِعُ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ) أي: كالبيع والشراء
 والحراثة والحجامة والكنس، ولا شك أن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام
 الدين موقوف على أمر الدنيا.

(فائدة:

عد الغزالي المناكحات من فروض الكفايات^(١)، ولعل مراده ما إذا
 احتاج إلى النكاح وطلبه، فإنه يجب على نساء تلك البلد إجابته، فإن
 أجابته واحدة سقط الفرض (عن الباقيين)^(٢)، وكذا على الأولياء
 المجيزين؛ إلحاقا لدفع ضرر النكاح بدفع ضرر الطعام)^(٣).

فائدة ثانية:

قال الإمام في كتابه «الغياثي»: الذي أراه أن القائم بفرض الكفاية
 أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين أختص هو بالإثم، ولو
 فعله أختص بسقوط الفرض، وفرض الكفاية لو تركه أثم الجميع ولو
 فعله سقط الحرج عن الجميع، وفاعله ساع في صيانة الأمة عن الإثم،

(١) «الوسيط» ٦/٧. (٢) من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) في موضعه ثم ذكره بعد فاعلمه.

ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام (بمهم من) ^(١) مهمات الدين ^(٢).

وقال الشيخ عز الدين في «أماله»: لا يقال فرض العين أفضل من فرض الكفاية ولا المضيق أفضل من الموسع بل التفضيل على حسب المصالح، فإن جهلت المصالح أمكن الاستدلال بالتعيين ^(٣) والتضييق على التفضيل، وسبق الإمام إلى ذلك الأستاذ (أبو إسحاق) ^(٤)، ونقله عن الإمام وحده المصنف في «الروضة» وأقره ^(٥)، ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن «المحيط» للجويني، وحكاها الشيخ أبو علي في أول «شرح التلخيص» عن طوائف من ^(٦) المحققين وارتضاه.

قال: (وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ) أي: فإن رد بعضهم سقط الحرج عن الباقيين، وإن أمتنعوا كلهم أثموا، ولو رد غير من سلم عليه لم يسقط الفرض عمن سلم عليه، ولو رد من لم يسمع السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور أنه لا يكفي، وفي «سنن أبي داود» ١٣٤/ب/ بإسناد لم يضعفه عن علي بن أبي طالب رفعه: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» ^(٧).

وما ذكره الإمام احتمالاً فيما إذا صلى على جنازة جماعة دفعة

(١) في (ب): بهم عن.

(٢) «غياث الأمم» (ص ٣٥٩).

(٣) في (ب): بالتعين.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) «روضة الطالبيين» ٢٢٦/١٠.

(٦) من (ب).

(٧) أبو داود (٥٢١٠) وقال الحافظ في «الفتح» ٧/١١: في سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٢٣).

واحدة أن الفرض يسقط ببعضهم أو بكلهم^(١) لا يبعد جريانه هنا إذا رد^(٢) جماعة.

فائدة:

قال الغزالي في «الإحياء»: ويترك جواب سلام صاحب الماخور ونحوه من العصاة إذا ظن أن في تركه نوعا من الزجر له أو لغيره^(٣).

قال: (وَابْتَدَأُوهُ سُنَّةً) لقوله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» رواه أبو داود بإسناد حسن^(٤)، وفي رواية للترمذي: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أولاهما بالله» ثم قال: حسن^(٥)، والأخبار في السلام وإفشائه كثيرة.

فرع:

يكون ابتداء السلام أيضا سنة على الكفاية، فإذا لقي جماعة آخرين فسلم أحد هؤلاء على هؤلاء كفى ذلك في أصل إقامة السنة. قال القاضي حسين وفخر الإسلام الشاشي^(٦): ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا، كذا قالوا. وقد قال الأصحاب: إن تسميت العاطس سنة على الكفاية. وقالوا: الأضحية سنة على الكفاية في حق كل^(٧) أهل بيت، وكذا التسمية سنة

(١) «نهاية المطلب» ٦٧/٣. (٢) في (ب): أراد.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢١٦/٢.

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٩٧) من حديث أبي أمامة، وقال النووي في «الرياض» (٨٥٨): إسناده جيد، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٨٢).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٦٩٤). (٦) «حلية العلماء» ٢/٢٤٢.

(٧) من (ب).

على الكفاية، وكذا الأذان والإقامة على قولنا: إنهما سنة.

فرع:

قسم الماوردي والرويانى السلام إلى أدب، وهو سلام المتلاقيين، وسنة، وهو سلام القاصد على المقصود، ومختلف فيه هل هو أدب أو سنة؟ وهو سلام القاصد إذا لزمه الاستئذان على المقصود في بيته^(١).

فرع:

هل ابتداء السلام أفضل أم جوابه؟ فيه وجهان حكاهما في «الكفاية» عن القاضي، وجزم القفال في «فتاويه» والمصنف في «الأذكار» بالأول^(٢).

فرع:

لا بد في ابتداء السلام ورده من رفع الصوت بقدر ما يحصل به الاستماع، ويجب أن يكون الرد متصلًا بالسلام الاتصال المشترك بين الإيجاب والقبول في العقود، وقال الرويانى: هل يسقط فرض الرد بطول الزمان ومضي أيام؟ يحتمل وجهين.

فرع:

قال الرويانى^(٣): لو سلم رجل في مجلس مرتين فينبغي أن يكون^(٤) الجواب مرة، ويكون جوابا لهما، كما لو سها سهوين في صلاة يكفيه

(١) «الحاوي» ١٤/١٤٥، «بحر المذهب» ١٣/٢٣٣ - ٢٣٥.

(٢) «الأذكار» ٢/٥٥٧.

(٣) «البحر» ٢/٣٠٠.

(٤) في (ب) يلزم.

جبران واحد لهما، فإن قصد به جواب الأول دون الثاني أو عكسه يحتمل أن يقال: عليه فرض آخر. ويحتمل أن يقال: لا. ويحتمل أن يقال: إن نوى الرد عن الأول لم يلزمه (للتاني شيء)^(١)، وإن نوى الرد عن الثاني يلزم الرد للأول، وهو كما لو أحدث أحداثاً ونوى بوضوئه رفع أحدهما دون غيره، ولو كان رد عليه قبل أن يسلم ثانياً لم يلزم الثاني شيء؛ لأنه غير مشروع.

فرع:

صيغة السلام: السلام عليكم، أو السلام عليك، أو سلام عليكم، وكذا عليكم السلام في الأصح من زوائد «الروضة»^(٢) نعم يكره الابتداء به فإنه تحية الموتى، كما ثبت في «سنن أبي داود» والترمذي^(٣)، وإذا نكّر جاز تنوينه وعدمه / ١٣٥ / ويجوز نصبه فيقول: سلاماً عليك. أي: سلمت عليك سلاماً. وظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول: سلام. ويكون الخبر محذوفاً تقديره: عليكم^(٤).



(١) في الأصل: الثاني.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠ / ٢٢٧.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٢٠٩)، «سنن الترمذي» (٢٧٢١)، (٢٧٢٢) من حديث أبي جري الهجيمي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحافظ في «الفتح» ١١ / ٥، والألباني في «الصحيحة» (١٤٠٣).

(٤) في (ب): عليك.

فرع:

صفة الجواب: وعليكم السلام، أو: وعليك السلام. للواحد، وكذا لو ترك حرف العطف على الصحيح المنصوص في «الروضة»^(١) ولو قال المجيب: (وعليكم)، قال الإمام: الرأي عندنا أنه لا يكون جواباً، فإنه ليس فيه تعرض للسلام^(٢)، ومنهم من جعله جواباً للعطف، ولو قال: (عليكم) بغير واو فليس جواباً قطعاً، وكمال السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما قاله الماوردي وغيره كالرد^(٣)، وفيه حديث حسن^(٤)، وإن كان الرافعي أسقط (وبركاته) من الابتداء، وظاهر كلامهم أنه يكفي: وعليكم السلام، وإن كان المبتدئ أتى بلفظ الرحمة والبركة، وظاهر كلام الروياني أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً^(٥)، ولو قال المجيب: السلام عليكم، كان جواباً وكان أفضل من: سلام عليكم. ولو تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه وجب على كل واحد منهما جواب الآخر، ولا يحصل الجواب

(١) «روضة الطالبيين» ١٠/٢٢٧.

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/٤٢٠.

(٣) «الحاوي» ١٤/١٤٧-١٤٨.

(٤) رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧١٠) عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد ﷺ فقال النبي ﷺ: «عشر»، ثم آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فقال: «عشرون»، ثم آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فقال: «ثلاثون».

(٥) «بحر المذهب» ١٣/٢٣٦.

بالسلام وإن ترتب السلامان، قاله القاضي حسين والمتولي وأنكره الشاشي وقال: هذا يصلح للجواب، فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا، وإن كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا. قال في «الروضة»: وهذا تفصيل حسن ينبغي أن يجزم به^(١).

فرع:

ولو سلم صبي على بالغ فالأصح في «الروضة» وجوب الرد، وبناء القاضي على صحة إسلامه، وزيفه الشاشي^(٢)، وبناء القاضي على أن عمدته عمد أم لا؟ ولا يلزم الصبي جواب السلام؛ لأنه ليس مكلفا، ولو سلم على جماعة فيهم صبي لم يسقط الفرض عنهم بجوابه على الأصح، وهو كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت، لكن الأصح فيها السقوط كما تقدم في بابه، وكالخلاف بسقوط الفرض بصلاة النساء على الميت.

فرع:

لو سلم رجل على امرأة أو عكسه، فإن كان بينهما نكاح أو محرمية سُنَّ ووجب الرد، وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة، ولو سلم على شابة لم يجز لها الرد، ولو سلمت كره له الرد عليها، قاله في «الروضة» قال: ولو كان النساء جميعا فسلم عليهن الرجل جاز؛ للحديث الصحيح في ذلك^(٣).

(١) «روضة الطالبين» ٢٢٨/١٠، وانظر: «حلية العلماء» ٢/٢٤٣.

(٢) «الروضة» ٢٢٩/١٠، وانظر: «حلية العلماء» ٢/٢٤٢.

(٣) «روضة الطالبين» ٢٢٩/١٠ - ٢٣٠، والحديث رواه أبو داود (٥٢٠٤)، وابن

وهل يسن سلام النساء على النساء؟ فيه احتمالات في الرافي^(١).

فرع:

في السلام بالعجمية خلاف ذكرته في أوائل صفة الصلاة، في الكلام على ترجمة التكبير.

فرع:

في استحباب السلام على الفاسق المجاهر بفسقه والمبتدع ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان، أصحهما: لا.

فرع:

في وجوب الرد على المجنون والسكران إذا سلما وجهان أصحهما: المنع؛ لأن عبارتهما ملغاة في العبادات.

فرع:

لا يجوز ابتداء أهل الذمة بالسلام، وفيه وجه / ١٣٥ب / حكاه الماوردي؛ لأنه لما كان ابتداءه سنة كان المسلم أحق بها^(٢).

فرع:

لو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه، بأن يقول: أسترجعت سلامي؛ تحقيرا له، وله أن يحيي الذمي بغير السلام بأن يقول: هداك الله، أنعم الله صباحك. إذا احتاج إلى ذلك، ولو

ماجه (٣٧٠١)، وأحمد ٤٥٢/٦ من حديث أسماء بنت يزيد قالت: مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة، فسلم علينا. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٨٦).

(١) «الشرح الكبير» ٣٧٦/١١. (٢) «الحاوي» ١٤٨/١٤.

سلم عليه ذمي لم يزد في الرد على قوله: وعليك. كذا جزم به الرافعي هنا^(١)، وحكى في الجزية عن البغوي أنه لا يجيبه^(٢)، وحكاها الماوردي أيضاً. قال في «الروضة» هناك: والصواب أن يرد بما ثبت في «الصحيح»^(٣) وهو: «وعليكم»^(٤). وقال الماوردي: يجب أن يرد عليه. قال: وفي كفيته وجهان: أحدهما: يقول: عليك السلام. والثاني: يقول: وعليك^(٥). وهو ما صححه المصنف؛ لأنه ربما نوى به شراً، وفي رواية لمسلم^(٦): «فقل^(٧) عليك». بغير واو، وصوبه الخطابي ليصير قوله بعينه مردوداً عليه، ومع الواو يشترك معه فيما قاله^(٨).
فرع:

السلام سنة عند الانصراف قاله الشاشي^(٩) وخالف المتولي.

فرع:

الإشارة بالسلام باليد ونحوها (بلا لفظ)^(١٠) خلاف الأولى، وإن جمع بين الإشارة واللفظ فحسن، وإذا اقتصر على الإشارة باليد فالظاهر أنه لا يستحق جواباً (كما صرحوا به في مسألة الأصم أنه لا

(١) «الشرح الكبير» ١١/٣٧٤.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/٥٤٢، وانظر: «التهذيب» ٧/٥٠٩.

(٣) البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥) من حديث عائشة.

(٤) «الروضة» ١٠/٣٢٦. (٥) «الحاوي» ١٤/١٤٨.

(٦) مسلم (٢١٦٥).

(٧) في الأصل: (يقول) وهو في مسلم (٢١٦٤/٨).

(٨) «معالم السنن» ٤/١٥٤. (٩) «حلية العلماء» ٢/٢٤٣.

(١٠) من (ب).

بد من اللفظ والإشارة وأنه إن لم يضم الإشارة إلى اللفظ لا يستحق جواباً^(١).

فرع:

يستحب أن يرسل سلامه إلى من غاب عنه، ويلزم الرسول أن يبلغه والمرسل إليه الرد، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول: وعليه وعليك السلام.

فرع:

لو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب فالسنة أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر.

فرع:

السنة البداءة بالسلام قبل الكلام.

فرع:

المختار في «الروضة» تقديم السلام على الاستئذان، واختار الماوردي مذهباً ثالثاً، فقال: إن وقعت عين المستأذن على صاحب البيت قبل دخوله قدم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان^(٢)، فإن قلنا: يبدأ بالسلام فسلم، فهل يكون سلامه استئذاناً؟ فيه وجهان. قال (لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي حَمَامٍ، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ) أي: أبتداء السلام سنة إلا في أحوال:

أحدها: على قاضي الحاجة، بل في ابن ماجه النهي عنه من حديث

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/٢٣٥، وانظر: «الحاوي» ١٤/١٤٧.

جابر^(١) بإسناد جيد^(٢)، ولا شك أن القرب منه ومكالمته بعيد عن الأدب. الثاني: على المشتغل بالأكل، كذا أطلقه الجويني والمتولي، ورأى الإمام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه، وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع، ويعسر الجواب في الحال، أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع^(٣)، وجزم به المصنف في «الأذكار»^(٤).

والثالث: على من في الحمام؛ لأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية، ولأنهم في ذلك والتنظيف، فلا تليق التحية بحالهم، كذا علله الرافعي^(٥) وغيره، ومقتضاه أنه يكره قراءة القرآن فيه، لكن صرح المصنف في «الروضة» في باب الغسل بعدمها^(٦) كما قدمته هناك، وكذا صرح بذلك في «شرح المذهب» في باب الغسل أيضا نقلا عن صاحب «البيان» وغيره، ثم نقل عن مالك/١٣٦/ الكراهية^(٧)، ورد عليه بأن الشرع لم يرد بها^(٨)، وقال^(٩) في كلامه على آداب الحمام: أتفق الغزالي والسمعاني على ترك القراءة فيه^(١٠)، ولعل مرادهما

(١) ابن ماجه (٣٥٢) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٥٢/١: إسناده حسن. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٧).

(٢) في (ب): جويد. (٣) «نهاية المطلب» ٤٢١/١٧.

(٤) «الأذكار» ٥٥٨/٢. (٥) «الشرح الكبير» ٣٧١/١١.

(٦) «روضة الطالبين» ٨٦/١. (٧) في (ب): الكراهة.

(٨) «المجموع» ١٨٨-١٨٩، وانظر: «البيان» ٢٥٠/١، وفيه أن الذي قال بالكراهة أبو حنيفة.

(٩) في (ب): ثم قال. (١٠) «المجموع» ١٦٣/٢.

الأولى تركها؛ لا أنها مكروهة. قلت: في «الإحياء»: لا يقرأ إلا سرّاً^(١). وقال الصيمري في «شرح الكفاية»: لا ينبغي أن يقرأ، فلو سلم في هذه الأحوال لم يستحق جواباً كما ذكره المصنف. نعم هل يسوغ الرد؟ فيه تفصيل ذكره في «الروضة» فقال: أما المشتغل بالبول والجماع ونحوهما فيكره له الرد، وأما الآكل ومن في الحمام فيستحب له^(٢). قال الغزالي في «الإحياء»: لو سلم داخل الحمام لم يجب بلفظ السلام، بل يسكت إن أجاب غيره، فإن أجاب قال: عافاك الله. قال: ولا بأس أن يصفح الداخل ويقول: عافاك الله لابتداء الكلام^(٣).

فائدة:

من الأحوال التي لا يسلم فيها حالة الأذان والإقامة والخطبة على خلاف وتفصيل سبق فيها، قاله في «الروضة»^(٤).

وأما المشتغل بقراءة القرآن، فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه فإن سلم رد بالإشارة، ولو رد باللفظ أستاذف الاستعاذة وقرأ. قال في «الروضة»: وفيما قاله نظر، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ^(٥)، والمشتغل بالدعاء مستغرقاً فيه مُجمِع^(٦) القلب عليه يحتمل

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨٨.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٢.

(٣) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨٨.

(٤) «الروضة» ١٠/ ٢٣٢.

(٥) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٢.

(٦) في الأصل: مجتمع، والمثبت من (ب)، وهو ما في «الأذكار» للنووي.

كما قاله^(١) في «الأذكار» أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه. قال: والأظهر عندي في هذا الباب أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتأكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل، وأما الملبى في الإحرام فيكره السلام عليه، فإن سلم عليه رد عليه لفظاً، نص عليه^(٢).

وأما المصلي فأطلق الغزالي أنه لا يسلم عليه ولم يمنعه المتولي، لكن قال: إذا سلم عليه لم يرد عليه حتى يفرغ^(٣)، ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة، نص عليه في القديم، وقيل: يجب الرد باللفظ عند الفراغ. والصحيح أنه لا يجب الرد مطلقاً، فإن قال في الصلاة: عليكم السلام، بطلت. إن علم تحريمه، وإلا فلا على الصحيح أو: عليهم. فلا كما تقدم في بابه، ولا منع من السلام على من هو في مساومة أو معاملة^(٤) ومن الأحوال أن يكون المسلم عليه امرأة أجنبية كما أسلفته في «الفروع».



(١) في (ب): قال.

(٢) «الأذكار» ٢/٥٥٨ - ٥٥٩.

(٣) في (ب): يتفرغ.

(٤) «روضة الطالبين» ١٠/٢٣٢، وانظر: «الوسيط» ٧/١٤.

فصل أهمله المصنف

يسن تشميت العاطس، وهو سنة كفاية كما سبق، وإنما يسن إذا قال العاطس: الحمد لله، والأفضل: الحمد لله على كل حال؛ لحديث صحيح فيه^(١).

والتشميت أن يقول: يرحمك الله. ولا يقول للواحد: يرحمكم الله بخلاف السلام، ولو عطس في صلاته أستحب أن يحمد الله ويسمع نفسه.. قال أبو عاصم العبادي: فإن لم يسمع حمده قال: يرحمك الله إن حمدته. فإن لم يكن عنده أحد قال: الحمد لله يرحمني الله.

ويكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعلم أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء، قال ابن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثالثة: إنك مزكوم. وقيل في الثانية ١٣٦ب/ وقيل في الرابعة، والأصح أنه في الثالثة^(٢). وجزم في «الروضة» بأنه يشمته ثلاث مرات، فإن زاد دعا له

(١) رواه الترمذي (٢٧٤١)، أحمد ٤١٩/٥، والنسائي في «الكبرى» ٦١/٦، والحاكم ٢٦٦/٤، من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً. وقال الترمذي: كان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحياناً: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً: عن علي، عن النبي ﷺ اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» ٢٧٦/٣: حدث به ابن أبي ليلى، واختلف عنه. والاضطراب فيه من ابن أبي ليلى؛ لأنه كان سيئ الحفظ.

ورواه أبو داود (٥٠٣٣) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٨٠)، وذكر أن قوله: (على كل حال) شاذ، ثم قال: يَبْدُ أن هذه الزيادة صحيحة لورودها في أحاديث أخرى من رواية ابن عمر، وعلي، وأبي أيوب، وسالم بن عبيد.

(٢) «عارضة الأحوذى» ٢٠١/١٠.

بالشفاء^(١)، والكافر يدعى له بما يليق به. وقال ابن حبان من أصحابنا في «صحيحه»: ذكر البيان بأن المزكوم يجب أن يشمت عند أول عطسته^(٢)، ثم يقضي^(٣) عنه فيما بعد ذلك. ثم ذكر من حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فعطس رجل فقال النبي ﷺ: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى فقال رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم»^(٤). ويسن للعاطس أن يجيب المشمت فيقول: يهديكم الله، أو يغفر الله لكم^(٥)، ولا يجب ذلك، بخلاف جواب^(٦) السلام. قال الإمام: لعل السبب فيه أن التشميت للعطاس، ولا عطاس بالمشمت^(٧)، والتحية تشتمل الطرفين جميعا.



- (١) «روضة الطالبين» ٢٣٢/١٠، وانظر: «الوسيط» ١٤/٧.
- (٢) في الأصل: (عطسه) والمثبت من (ب) و«صحيح ابن حبان».
- (٣) ورد في هامش (ب): لعله: يعني.
- (٤) «صحيح ابن حبان» (٦٠٣).
- (٥) رواه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «يهديكم الله ويصلح بالكم».
- وأما قوله: يغفر الله لكم، فرواه أبو داود (٥٠٣١) والترمذي (٢٧٤٠) والنسائي في «الكبرى» ٦/٦٥-٦٦ وابن حبان (٥٩٩) من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد. ورواه أحمد ٧/٦ فأدخل بين هلال وسالم رجلين مجهولين. ورواه الحاكم ٤/٢٦٧ وجعل بينهما رجلًا واحدًا مجهولًا وقال: هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ولم يره وبينهما رجل مجهول. اهـ. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٣/٢٤٧.
- (٦) من (ب).
- (٧) «نهاية المطلب» ١٧/٤٢١.

فصل آخر مهم^(١) في أحكام لائقة بما نحن فيه

المصافحة عند التلاقي سنة، وتستحب معها البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها، قال المتولي: ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد. قال الرافعي: لكن لا يمنع الذمي من إكرام المسلم به. قال في «الروضة»: وهذا لا يوافق عليه^(٢). وقال البغوي: لا يجوز لأحد أن يحني ظهره لمخلوق، وذلك عبادة مختصة بالله تعالى^(٣).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «فتاويه»: تنكيس الرأس^(٤) إن أنتهئ إلى حد أقل الركوع فلا يفعل كالسجود، ولا بأس بما^(٥) ينقص عن حد الركوع لمن يكرم من المسلمين، وأطلق المصنف في «فتاويه» كراهة الانحناء بالرأس وإكرام الداخل بالقيام^(٦). قال الغزالي في «الإحياء» في موضع: إنه يكره. وفي آخر: ينبغي القيام في بلاد أعتاد أهلها^(٧).

وقال القاضي: يجوز القيام للوالدين والأستاذ والفقهاء لفقهاء والشيخ لسنه وللضيف إكراما له، قال: ولا يجوز القيام للغني لغناه، ويجوز القيام له كغيره، قال: ويحرم على الرجل أن يتمنى أن يقوم له الناس، فإن لم

(١) من (ب).

(٢) «روضة الطالبين» ٢٣٦/١٠، وانظر: «الشرح الكبير» ٣٧٥/١١.

(٣) «التهذيب» ١١١/٢.

(٤) في (ب): الرؤوس.

(٥) زاد هنا في الأصل: لا.

(٦) «فتاوى النووي» (ص ٤٤-٤٥).

(٧) «الإحياء» ٢٦٠-٢٦١/٢.

يتمنه وقاموا له إكراما له لم يَأْثَم. وقال المتولي: يستحب للجلوس إكرام الداخل. وهو يشعر بجوازه، لكنه قال: يكره للرجل أن يطمع في قيام القوم.

وقال الشيخ عز الدين: لا بأس به لمن يرجى خيره أو يخاف شره من المسلمين، فإن تأذى بتركه فالأولى أن يقام؛ لئلا يؤدي إلى العداوة. قال: وأما الكافر فلا يقام له إلا أن يخاف من شره ضرر عظيم. وقال المصنف: يكره القيام له. وأما المسلم فالمختار أنه يستحب لمن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة أو ولادة أو رحم (مع سن ويكون هذا القيام)^(١) للبر والإكرام لا للرياء والإعظام، وعلى ذلك جرى الخلف والسلف، وصنف في ذلك جزءا وفي «مراسيل أبي داود» من حديث الشعبي رفعه: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» ثم قال: روي متصلا، وهو ضعيف^(٢).

قال البغوي: ويجوز أن يقف الرجل على رأس الإمام والوالي في موضع الحرب ومقام الخوف، ويستحب إجابة من ناداه^(٣) بليك. قال الشيخ عز الدين: ويجوز أن يظهر الإنسان للناس خلاف ما يبطنه كالود، وإنما يحرم من المداهنة ما كان على باطل وأما لأجل التقية فلا، قال: ولا بأس بالألقاب الحسان، فإن خيف الأذى بتركه فالأولى فعله، ولا يلقب الكافر بها إلا لضرورة أو حاجة ماسة.

(١) من (ب).

(٢) «المراسيل» (٥١١).

(٣) في (ب): ناجاه.

قال: (وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ) لقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ﴾ [التوبة: ٩١] الآية، قيل: هم الصبيان؛ لضعف أبدانهم. وقيل: هم المجانين؛ لضعف عقولهم. والخبر المتكرر «رفع القلم عن ثلاثة»^(١) عن الصبي حتى يبلغ وعن^(٢) .. إلى آخره^(٣)، وحديث ابن عمر في عرضه يوم أحد فلم يجزه، وهو مخرج في الصحيحين^(٤).
قال: (وَمَجْنُونٍ) لما ذكرناه.

وقال: (وَأَمْرًا) لأنه ﷺ لما سئل هل على النساء جهاد قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» حديث صحيح. / ١١٣٧ / أخرجه ابن ماجه، بإسناد على شرط الصحيح من حديث عائشة^(٥) وفي «صحيح البخاري» عنها، قالت: أستاذت رسول الله ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج»^(٦) وفي رواية له: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٧).

فرع:

الخنثى المشكل كالمرأة.



-
- (١) في الأصل: (ثلاث).
(٢) من (ب).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البخاري (٢٦٦٤)، مسلم (١٨٦٨).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١). وصححه الحافظ في «بلوغ المرام» (٧٢٨)، والألباني في «الإرواء» (٩٨١).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٨٧٥).
(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٨٤).

قال: (وَمَرِيضٌ) أي: لا يقدر على القتال، أو يشق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] الآية؛ لأن سورة الفتح نزلت في الجهاد أتفاقاً، ولا اعتبار بالصداع والحمى الخفيفة ووجع الضرس، بخلاف الحمى الشديدة والرمد كما حكاه أبو الطيب.

قال: (وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ) أي: وإن كان عنده دابة ويقدر على الركوب؛ للآية المذكورة؛ ولأن الدابة قد تهلك، فلا يمكنه الفرار؛ فيهلك. وقيل: يلزمه الجهاد راكباً؛ لأن العرج لا يؤثر في حق الراكب، واختاره في «المرشد» وألحق به ما إذا قدر على المشي فقط، والصحيح الأول، وسواء العرج في رجل أو رجلين، وخرج بقوله: (بين) العرج اليسير الذي لا يمنع المشي فإنه لا اعتبار به. قال: (وَأَقْطَعُ، وَأَشْلُ)؛ لأنه لا يتمكن من الضرب والاتقاء.

فرع:

لا يجب على من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل.

تنبيه:

لا يجب الجهاد أيضاً على الأعمى؛ للآية السالفة، وعجبت للمصنف إهماله، ويجب على الأعور والأعشى وعلى^(١) ضعيف البصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه أن يتقي السلاح.

قال: (وَعَبْدٌ): لا استغراقه في خدمة مواليه، وفي الرافعي أنه الْعَبْدُ كان

(١) من (ب).

يبايح الأحرار على الإسلام والجهاد، والعبيد على الإسلام دون الجهاد^(١)، وفي «الكفاية» نحوه من حديث جابر^(٢). ولم أرهما في كتاب حديث، والمدير والمكاتب والمبعض كالعبد.

فرع:

لو أذن له السيد، قال الإمام: الوجه أنه لا يلزمه طاعته؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن، والملك لا يقتضي التعرض للهلاك^(٣)، وليس كالاستخدام المستحق للسيد على العبد^(٤).

قال: (وَعَادِمُ أَهْبَةِ قِتَالٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] إلى قوله: ﴿وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ ويشترط أن يجد نفقة طريقه ذهاباً وإياباً، فإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة، ففي اشتراط نفقة الإياب وجهان سبقا في الحج، وإن كان القتال على باب البلد أو حواليه سقطت نفقة الطريق، ويشترط وجدان راحلة إن كان سفره مسافة القصر، ويشترط كون جميع ذلك فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقته وسائر ما ذكرناه في الحج.

قال: (وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ الْحَجِّ مَنَعَ الْجِهَادَ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ) لأن الغزو مبني على مصادمة المخاوف.

قال: (وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ) لأن الخوف

(١) «الشرح الكبير» ٣٥٨/١١.

(٢) «كفاية النبيه» ٣٥٩/١٦-٣٦٠.

(٣) في (ب): (الهلاك).

(٤) «نهاية المطلب» ٣٩٩/١٧.

يحتمل^(١) في هذا السفر، وقاتل المتلصصين^(٢) أهم وأولى. والثاني:
١٣٧/ب/ أنه يمنع الوجوب كما في الحج.

فرع:

لو بذل الفاقد ما يحتاج إليه لم يلزمه قبوله إلا أن يبذله الإمام، فيلزمه
أن يقبل ويجاهد؛ لأن ما يعطيه الإمام حقه.

فرع:

قال الإمام: الذمي لا يخاطب بمجاهدة الكفار فإنه بذل الجزية لنذب
عنه لا ليزب عنا؛ فإذا إنما يكون الشخص من أهل الكفاية في الجهاد إذا
كان بالغًا عاقلًا حرًا مسلمًا ذكرًا مستطيعًا^(٣).

قال: (وَالَّذِينَ الْحَالُ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ)، أي: سواء كان لمسلم
أو ذمي، لقوله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» رواه
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو^(٤) رضي الله عنه؛ ولأن مقصود الجهاد طلب
الشهادة ببذل النفس للقتل، فيؤدي إلى إسقاط حق ثابت؛ ولأن أداء الدين
فرض عليه يقدم^(٥) على غيره من فروض^(٦) الكفاية، كذا ذكروه هنا، وهو
يقتضي المنع وإن سكت رب الدين، لكن قالوا في كتاب التفليس: إن
سبيل رب الدين إذا أراد منعه أن يرفعه إلى القاضي ويطالبه به
ويحبسه، وهو يقتضي أن له أن يسافر، ولو لم يفعل رب الدين ذلك،

(١) في (ب): محتمل.

(٢) في الأصل: المتلصص. (٣) «نهاية المطلب» ٧/٤٠٠.

(٤) في الأصل: عمر. (٥) «صحيح مسلم» (١٢٠).

(٦) في (ب): فقدم. (٧) في (ب): فرض.

ولا يبعد تخريجه على الخلاف هل يجب إيفاءه قبل مطالبة ربه أم لا؟ قال: (إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ) لإسقاطه حقه، ويلتحق بأصحاب فروض الكفايات، وفيه احتمال للإمام^(١). وإذا جاهد فلا يتعرض للشهادة، ولا يتقدم أمام الصفوف، قاله الماوردي^(٢)، وهذا على وجه الاستحباب، كما قال البندنجي.

فرع:

لو كان معسرًا فليس له منعه على الصحيح؛ إذ لا مطالبة في الحال. والثاني: نعم، وهو ظاهر إطلاق^(٣) المصنف؛ لأنه يرجو أن يوسر فيؤدي، وفي الجهاد خطر الهلاك، ونقله في «الكفاية» عن الأصحاب، وعبارته: قال الأصحاب: من عليه دين حال وهو^(٤) معسر ليس له أن يجاهد إلا بإذن رب الدين^(٥).

فرع:

لو أستاذت الموسر من يقضي دينه من مال حاضر فله الخروج، وإن أمره بالقضاء من مال غائب فلا، وفيه احتمال للرافعي أنه لا يجوز مطلقًا، وأسقطه في «الروضة»^(٦).

(١) «نهاية المطلب» ٤٠١/١٧.

(٢) «الحاوي» ١٢٢/١٤.

(٣) في الأصل: الخلاف.

(٤) في (ب): أو.

(٥) «كفاية النيه» ٣٦٤/١٦.

(٦) «الشرح الكبير» ٣٥٩/١١، «روضة الطالبين» ٢١١/١٠.

فرع:

سيأتي قريباً من كلام المصنف أنه إذا تعين الجهاد أنه يتعين على المدين أيضاً؛ لأن كلامه هنا إذا كان فرض كفاية.

قال: (وَالْمُؤَجَّلُ لَا) لأنه الآن مخاطب بفرض الكفاية، والدين المؤجل لا يتوجه الخطاب به إلا بعد حلوله.

قال: (وَقِيلَ: يَمْنَعُ سَفَرًا مَخَوْفًا) أي: كجهاد وركوب بحر، وبادية خطيرة صيانة لحق المستحق، اللهم إلا أن يقيم كفيلاً بالدين. وقيل: إن لم يخلف وفاء منع، وإلا فلا. وقيل: له المنع إن لم يكن من المرتزقة، وقيل: له ذلك، إن كان الدين يحل قبل رجوعه، فهذه خمسة أوجه، أما السفر الذي لا يغلب فيه الخطر فلا منع منه جزماً، وركوب البحر كسفر الجهاد لخطره كما قدمته. وفي «تتمة التتمة» أنه لا يلحق بسفر الجهاد؛ لأن راكب البحر يسعى في السلامة والغازي قد يعرض نفسه للشهادة /١٣٨/.

قال: (وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ)؛ لما روى البخاري ومسلم^(١) في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «ألك والدان؟»، فقال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد» ولأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين، فإن كانا كافرين، لم يلزمه أستاذانهما؛ لأنهما يمنعهما، وجاهد أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة مع

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩) واللفظ للبخاري.

رسول الله ﷺ، وأبو عتبة يقاتل رسول الله ﷺ يوم بدر، ولا شك أنه كان يكره ذلك.

فرع:

الأجداد والجندات كالوالدين عند عدمهما. قال ابن الرفعة: ويتجه مجيء الخلاف في جواز التفريق بينهما بالبيع هنا، وأما مع وجود الأبوين، فهل يجب استئذانهما معهما؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لوجوب برهما^(١).

فرع:

الأب الرقيق كالحر على الصحيح؛ لشمول معنى البر والشفقة. قال: (لَا سَفَرُ تَعْلَمُ فَرَضِ) كسفر الحج، بل أولى؛ لأن الحج على التراخي، على أنه حكي وجه غريب أن له المنع من حجة الإسلام؛ لأنها على التراخي.

قال: (وَكَذَا كِفَايَةٍ) أي: بأن خرج طالباً لدرجة الفتوى، وفي الناحية من يستقل بها.

(في الأصح)؛ لأن الحجر على المكلف وحبه بعيد.

والثاني: لا بد من الإذن كما في سفر الغزو ولتعيين البر عليه، وإن لم يكن هناك مشغل^(٢) بالفتوى، ولكن خرج عند خروجه جماعة، ففي الحاجة إلى الإذن وجهان مرتبان وأولى بألا يحتاج إلى الإذن؛ لأنه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود، والخارجون قد لا يظفرون

(١) «كفاية النبيه» ٣٦٧/١٦.

(٢) في الأصل: مستقل.

بالمقصود، وإن لم يخرج معه أحد لم يحتج إلى إذن، ولا منع لهما قطعاً؛ لأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه، وقيد بعضهم هذه الصور بما إذا لم يمكنه التعلم في بلده، قال الرافعي: ويجوز ألا يعتبر ذلك ويكتفي بأن يتوقع في السفر زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ أو غيرهما، كما لم يقيد الحكم في سفر التجارة؛ لمن لم يتمكن منها في بلده، بل أكتفى بتوقع زيادة ربح أو رواج^(١).

وفصل الماوردي في المسألة تفصيلاً آخر، فقال: إن كان الأبوان أو أحدهما ممن لا يلزمه نفقته، فلا يلزمه أن يستأذنها في سفره، وإن كان يلزمه نفقتهما أو نفقة أحدهما فهما كصاحب الدين؛ لأن وجوب نفقتهما كالدين لهما فيجب استئذانهما أو من وجبت نفقته منهما مسلماً كان أو كافراً إلا أن يستنيب في الإنفاق عليهما من ماله الحاضر فلا يلزمه استئذانهما^(٢).

فرع:

في فتاوى قاضي خان من الحنفية: رجل خرج في طلب العلم، وكان أمره حسن الصورة فلا يبيح أن يمنعه من الخروج، وإن كان ملتجياً ليس له منعه^(٣).

فرع:

سفر التجارة وغيره إن كان قصيراً فلا منع منه بحال، وإن كان طويلاً

(١) «الشرح الكبير» ١١/٣٦٣.

(٢) «الحاوي» ١٤/١٢٤ - ١٢٥.

(٣) أنظر: «فتاوى قاضي خان» مع «الفتاوى الهندية» ٥/٣٦٦.

نظر إن كان فيه خوف ظاهر كركوب بحر أو بادية خطيرة وجب الاستئذان على الصحيح، ولهما المنع، وإن كان الأمن غالبا فالأصح أنه لا منع^(١)، ولا يلزمه الاستئذان، والمراد بالقصير: ما لا يطول فيه زمن الذهاب والإياب وإن بلغ أكثر من مرحلتين، والطويل: ما طال فيه الأمد، صرح به الإمام^(٢).

فرع:

الوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم، بخلاف سفر الجهاد فلا يحتاج إلى إذنه فيه؛ لأنه متهم بالميل إلى أهل الدين، وقد تقدم أن الرقيق كالحر على الصحيح.

قال: (فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ) أي: ولم يكن خرج بجعل من السلطان؛ لأنه عذر منع الوجوب فكذا طرأه كالعمى والمرض. وفي قول: لا يلزمه الانصراف، بل يتخير كالمرأة إذا أذن لها في السفر وطلقت بعد مفارقة البلد، والأول أصح.

أما إذا كان خروجه بجعل من السلطان على غزوة لم يرجع، قاله الماوردي؛ لما وجب عليه من حق الجعالة المشتركة بين حقوق الله تعالى والآدميين، فكانت أولى ممن أنفرد بحقوق الآدميين^(٣). وهذا القيد أهمله المصنف تبعا للرافعي، وقال في «الروضة» تبعا له أيضا:

(١) في (ب): يمنع.

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/٤٠٥.

(٣) «الحاوي» ١٤/١٢٤.

إنه إذا خاف على نفسه أو ماله أو خاف أنكسار قلوب المسلمين لا يلزمه الانصراف^(١)، فهذا قيد آخر أهمله.

ولو لم يمكنه الانصراف للخوف وأمكنه أن يقيم في قرية في الطريق حتى يرجع الجيش لزمه أن يقيم.

وأوهم كلامه في «الوسيط» حكاية خلاف في وجوب الإقامة هناك^(٢). قال: (فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرَّمَ الْانْصِرَافَ فِي الْأَظْهَرِ) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] ولأن حق الجهاد سابق، ولا شك أن الانصراف يشوش أمر القتال ويكسر القلوب.

والثاني: لا يحرم رعاية لحق آدمي الذي بناؤه على الضيق، واعلم أن المصنف تبع في حكايته الخلاف قولي «المحرر»^(٣) وعبارته في «الشرح» قولان، أو وجهان، وعبارة «الروضة» تبعا للرافعي فيه أربعة أوجه:

أصحها: تجب المصابرة ويحرم الانصراف.

وثانيها: يجب الانصراف.

وثالثها: يتخير بين الانصراف والمصابرة.

ورابعها: يجب الانصراف إن رجع صاحب الدين دون الأبوين؛ لعظم شأن الدين^(٤).

(١) «الروضة» ١٠/٢١٢، وانظر: «الشرح الكبير» ١١/٣٦٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/٣٦٣، وانظر: «الوسيط» ٧/١٠.

(٣) «المحرر» (ص ٤٤٧).

(٤) «روضة الطالبين» ١٠/٢١٢، وانظر: «الشرح الكبير» ١١/٣٦٣.

وقال القاضي حسين: إن كان يخاف^(١) الفتنة من رجوعه وكسر قلوب المسلمين لم يجوز له أن يرجع، وإلا فوجهان، وقطع (الإمام الغزالي)^(٢) بأنه لا يجوز له الانصراف إذا حصل بانصرافه تخذيل للمسلمين ووهن، ولا يجوز على الأظهر أن يقف موقف طلب الشهادة، بل يقف في أواخر الصفوف يحرس، قاله أبو الطيب. وفي «الحاوي»: إن محل الخلاف في المتطوع، أما من خرج بجعل فإن كان مقامه أصلح لم يرجع، وإن كان رجوعه أصلح لتشاغل المجاهدين به فيرجع^(٣).

تنبيه:

من شرط عليه الاستئذان فخرج بغير إذن لزمه الانصراف ما لم يشرع في القتال؛ لأنه سفر معصية، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله، وإن شرع في القتال ففيه الوجهان الأولان بالترتيب، وأولى بوجوب الانصراف؛ لأن أول سفره معصية، قاله الرافعي^(٤). ولا يبعد مجيء الثالث فيه.

قال: (الثاني: يَدْخُلُونَ بِلَدَّةٍ لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أُمِّكَنْ /١٣٩/ تَأْتُبُ لِقَتَالٍ وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ أَى: بما يقدر عليه. (وَوَلَدِهِ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ) أَى: وينحل الحجر عنهم في هذه الحالة؛ لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن؛ ولأنه قتال دفع^(٥) عن الدين لا قتال غزو فيلزم^(٦) كل

(١) في الأصل: يخالف.

(٢) في (ب): الإمام والغزالي، وانظر: «الوسيط» ١٠/٧.

(٣) «الحاوي» ١٤/١٢٦. (٤) «الشرح الكبير» ١١/٣٦٢.

(٥) في (ب): دفاع. (٦) في (ب): فلزم.

مطيق، وأيضا تركه يفضي^(١) إلى الهلاك، فقدم على حق السيد وغيره، وفي وجه ضعيف أنه فرض كفاية أيضا ولا شك في وهنه.

فرع:

لو نزل الكفار على خراب أو جبل في دار الإسلام بعيد عن البلدان والأوطان، ففي نزوله منزلة دخوله البلدة وجهان، أطلقهما الغزالي^(٢). والذي نقله الإمام عن الأصحاب أنه ينزل منزلته؛ لأنه من دار الإسلام، ثم أختار المنع؛ لأن الشرف بالساكن، ولا ساكن^(٣)، قال في «الروضة»: وهذا الذي أختاره ليس بشيء^(٤).

قال: (وَقِيلَ: إِنَّ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ اشْتَرَطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ) لأن في الأحرار غنية عنهم، والأصح أنه لا يحتاج إلى الإذن والحالة هذه أيضا، وهو الأشبه في «المحرر»^(٥) لتقوى القلوب وتعظم الشوكة، وتشتد النكاية في الكفار إشفافا من هجومهم.

فرع:

النسوة إن لم يكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن، وإن كان فعلى ما ذكرناه في العبيد، ويجوز ألا تحوج الزوجة إلى إذن الزوج كما لا يحوج العبد إلى إذن السيد.

قال: (وَالْأَيُّ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَأْهِبَ لِقِتَالِ). (فَمَنْ قُصِدَ دَفْعَ عَنْ نَفْسِهِ

(١) في الأصل: يقضي.

(٢) «الوسيط» ١٣/٧.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/٤١٥ - ٤١٦.

(٤) «روضة الطالبيين» ١٠/٢١٦. (٥) «المحرر» (ص ٤٤٧).

بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ) أي: سواء كان حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة، سليماً وأعمى وأعرج، ولا تكليف على الصبيان والمجانين.
قال: (وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ)؛ لأن المكافحة والحالة هذه أستعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص.

قال^(١): لو علمت المرأة التعرض لها فلها^(٢) الدفع وإن قتلت؛ فإن من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل.

قال: (وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا) أي: حتى إذا لم يكن في أهل البلد كفاية وجب على هؤلاء أن يطيروا إليهم. فإن كان فيهم كفاية، ففي وجوب المساعدة عليهم وجهان، كالوجهين فيما إذا كان في أهل البلد كثرة وخرج بعضهم وفيهم كفاية، فهل يجب على من لم يخرج المساعدة؟ والأصح الوجوب؛ لعظم الواقعة.

قال: (وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزَمُهُمُ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ) دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم.

قال: (قِيلَ: وَإِنْ كَفَوْا) لعظم الواقعة، والأصح المنع؛ لأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة، وفي ذلك حرج من غير حاجة، والحاصل من كلام المصنف في هذا الفصل أن الكفار إذا دخلوا بلدة لنا - لا دخلوا - فتارة يمكن التأهب لهم، وتارة لا يمكن.

وهل يجب على غير أهل البلد مقاومتهم إن كان على دون مسافة القصر؟ فنعم، وإلا فعليه الموافقة إذا لم تحصل الكفاية بأهل البلدة

(١) في (ب): فرع. (٢) في (ب): فعلها.

والذين يلونهم، فإن حصلت فالأصح أنه لا يجب على الذين على مسافة القصر الخروج إليهم، وقيل: يجب. وعلى الأقربين فالأقربين بلا ضبط، /١٣٩ب/ حتى يصل الخبر بأنهم قد دفعوا وأخرجوا، وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين.

فرع:

الأصح أشترط وجود المركوب لمن على دون مسافة القصر كالحج. والثاني: لا؛ لعظم الخطب، ويشترط فيمن فوق مسافة القصر ودونها وجود الزاد على الأصح؛ إذ لا استقلال بغير زاد، ولا معنى للإلزامهم الخروج مع العلم بأنهم سيهلكون.

قال: (وَلَوْ أَسْرَوْا مُسْلِمًا فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَا) أي: ويكون كدخولهم الدار؛ لأن حرمة دار الإسلام كحرمة المسلمين، والاستيلاء على المسلم أعظم من الاستيلاء على الإسلام. والثاني: المنع، لأن تحريك الجنود لواحد يقع في الأسر بعيد ومخالف لما نقل في السير، وعلى الأول لا بد من رعاية النظر، فإن كانوا على قرب دار الإسلام، وتوقع أستخلاص من أسروه لو طرنا إليهم فعلنا، كما ذكره المصنف.

فإن توغلو في بلاد الكفر، ولا يمكن التسارع إليهم، وقد لا يتأتى حرقها بجنود الإسلام؛ أضطررنا إلى الانتظار، كما لو دخل منهم ملك عظيم الشوكة طرف بلاد الإسلام لا يتسرع إلى دفعه آحاد الطوائف.



فَصْلٌ

يُكْرَهُ غَزْوُ بَغْيٍ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.
وَيُسْنَى إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ.
وَلَهُ الْأُسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ أَنْصَمَتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ
قَاوِمَانَهُمْ.

وَبِعَبْدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَ مُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ.
وَلَهُ بَذْلُ الْأَهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ.
وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ.
وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ. قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ.
وَيُكْرَهُ لِعَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ وَ مُحَرَّمٍ أَشَدُّ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ
رَسُولَهُ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ.
وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي
الْأَظْهَرِ، فَيُسْتَرْقَوْنَ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.
وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ
وَمَنْجَنِيْقٍ.

وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى
الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ جَازَ رَمْيُهُمْ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ
أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ فَلَا أَظْهَرَ تَرْكُهُمْ، وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ

فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ تَرَكْنَاهُمْ، وَإِلَّا جَازَ رَمِيهِمْ فِي الْأَصَحِّ.
وَيَحْرُمُ الْأَنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا
لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا، وَيَجُوزُ إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ
إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الْأَصَحِّ.

فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَازَ الْأَنْصِرَافُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْصِرَافُ مِائَةٍ بَطَلٍ عَنْ
مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَعْفَاءَ فِي الْأَصَحِّ.

وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ أَسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ
جَرَّبَ نَفْسَهُ وَيَأْذِنُ الْإِمَامُ.

وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ
حُصُولُهَا لَنَا، فَإِنْ رُجِيَ نُدِبَ التَّوَكُّ.

وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَّوَانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ أَوْ غَنَمْنَاهُ
وَحِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ.

فَصْلٌ

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُّوا، وَكَذَا الْعَبِيدُ.

وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ
وَفْدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظُ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ.

وَقِيلَ: لَا يُسْتَرْقُ وَثْنِي وَكَذَا عَرَبِيٍّ فِي قَوْلٍ.

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمُهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي، وَفِي قَوْلٍ: يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ
وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعَصِمُ دَمُهُ وَمَالُهُ وَصِغَارُ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ،

فَإِنْ أَسْتَرْقَّتْ أَنْتَقَطَعَ نِكَاحُهَا فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ أَنْتَظَرَتِ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا.

وَيَجُوزُ إِزْقَاقُ زَوْجَةٍ ذِمِّيٍّ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ.

لَا عَتِيقَ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ، قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ.

وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِزْقَاقِهِ.

وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلَا جَزْيَةً دَامَ الْحَقُّ.

وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ سَرِقَةً، أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةِ اللَّقْطَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ أَمَكَّنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَغْرِيقُهُ.

وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَشُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخِذِ الْقُوَّةِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ غُمُومًا، وَعَلَفُ الدَّوَابِّ تَيْفَنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا، وَذَبْحُ مَا أُكُولَ لِلْحِمَى، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيَمَةُ الْمَذْبُوحِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ.

وَمَوْضِعُ التَّبَشُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُثْرَانُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ.

وِلْغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلِمُخْجَرٍ عَلَيْهِ يَفْلَسُ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمْسِ وَجَوَازِهِ لِجَمِيعِهِمْ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى

وسالِب.

والمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ.
وَلَهُمُ التَّمْلُكُ، وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ، وَقِيلَ: إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ،
وإِلَّا فَلَا، وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ بِالِاسْتِثْلَاءِ كَالْمَنْقُولِ.

وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَارَعْ أُعْطِيَهُ، وَإِلَّا
فُسِّمَتْ إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا أُفْرِغَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَخَرَجَتْ أَجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ مِنْ عِبَادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمُوصِلِ طُولًا، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا.
قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهَا
إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيِّ دَجَلَتِهَا وَمَوْضِعٍ شَرْقِيِّهَا.

وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صَلَاحًا، فَذُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكُ يُبَاعُ.

فَضْل

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانٌ حَرْبِيٌّ وَعَدَدٌ مَحْصُورٍ فَقَطُّ، وَلَا
يَصِحُّ أَمَانٌ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ. وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ،
وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ. وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ. فَإِنْ رَدَّهُ بَطُلَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ
يَقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ. وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَرِيدَ مَدَّتُهُ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً.

وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاشُوسٍ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ

يَخْفُ خِيَانَةً.

ولا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أُمِنَتْهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَسْتَحَبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ، وَإِلَّا وَجِبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا، وَلَوْ قَدَّرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَابُهُمْ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرَمٌ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعُهُمْ وَلَوْ يَقْتُلُهُمْ، وَلَوْ شَرُّوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجْزِ الْوَفَاءُ.

وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَارًا، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا، أَوْ بَغَيْرِهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعَلَّقِ الْجُعْلَ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَجِبَ بَدَلٌ، أَوْ قَبْلَ الظَّفَرِ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ بَدَلٍ، وَهُوَ أَجْرُهُ مِثْلًا، وَقِيلَ: قِيمَتُهَا.



(فَصْلٌ)

قال: (يُكْرَهُ عَزْوُ بَغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) لأنه على حسب الحاجة والإمام ونائبه أعرف بها، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد، وفي «المرشد» أن ذلك لا يجوز.

فائدة:

قال الماوردي: يصح تقليد الإمام الإمارة بأربعة شروط: أن يكون الأمير مسلماً، مأموناً، شجاعاً، ذا رأي.

وولايته ضربان: ولاية تنفيذ، وولاية تفويض، فالتنفيذ: ما كانت موقوفة على رأي الإمام فتصح، وإن كان عبداً ومن غير أهل^(١) الاجتهاد. والتفويض: ما فوضه إلى رأيه؛ ليعمل فيه باجتهاده، فيعتبر^(٢) فيها مع الشروط الأربعة شرطان آخران:

أحدهما: الحرية، والثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد، وفي اعتبار كونه من أهل الاجتهاد وأحكام الدين وجهان بناء على الخلاف في أن هذا الأمير هل له أن ينظر في أحكام جيشه إذا كان مطلق الولاية؟ وفيه وجهان^(٣).

قال: (وَيُسْنُ إِذْ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ) اقتداء به ﷺ كما هو مشهور في الصحيح.

(١) من (ب).

(٢) في (ب): فيغتفر.

(٣) «الحاوي» ١٤/١٣٨ - ١٣٩.

فرع^(١):

السرية معروفة، وهي قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها، سميت به؛ لأنها تسري في الليل، ويخفى ذهابها؛ وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى وأسرى: إذا ذهب ليلاً، قاله المصنف في «تحريره»^(٢)، وقال ابن الأثير: سميت بذلك؛ لأنها خلاصة العسكر وخياره، من الشيء السري النفيس، ثم ضعف ما ذكرناه عن «التحرير» بأن لام السرّ: راء، ولام السرية^(٣): ياء^(٤)، ويجوز أنهم سموا بذلك؛ لأنهم يسرون.

قال: (وَلَهُ الاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ)؛ لأنه الطَّيْلَانِ أَسْتَعَانَ بيهود بني قينقاع، وشهد معه صفوان بن أمية حينئذ، ذكرهما الشافعي^(٥).

وإنما يجوز الاستعانة^(٦) بهم بشرطين /١٤٠/ ذكرهما المصنف حيث قال: (تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوِمَاتَاهُمْ)، وشرط في «الروضة» شرطاً ثالثاً، وهو أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين^(٧)، (والرافعي جعل هذا مع الخيانة شرطاً واحداً)^(٨) وفي كتب العراقيين وجماعة أن^(٩) شرط جواز الاستعانة^(١٠) أن يكون في

(١) في (ب): فائدة.

(٢) «تحرير التنبيه» (ص ٣٤٣). (٣) في (ب): التسرية.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/٣٦٣.

(٥) «الأم» ٤/٩٠. (٦) في الأصل: الاستغاثة.

(٧) «روضة الطالبين» ١٠/٢٣٩.

(٨) من (ب). (٩) ساقطة من الأصل.

(١٠) في الأصل: الاستغاثة.

المسلمين قلة، وتمس الحاجة إلى الاستعانة. قال الرافعي: وهذا مع الشرط الثاني المتقدم، كالمتنافيين؛ لأنهم إذا قلوا حتى أحتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى فكيف يقاومونها. وقال في «الروضة»: لا منافاة، فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثُر العدد بهم كثرة ظاهرة^(١).

وشرط الماوردي شرطا آخر؛ وهو أن يخالفوا معتقد العدو، كاليهود مع النصاري^(٢)، فإن قلت: ثبت في مسلم^(٣) من حديث عائشة أنه ﷺ قال: «لن نستعين بمشرك»، قلت: عنه أجوبة: أحدها: نسخه.

وثانيها: إنه إنما لم يستعن به، لفوات بعض الشروط المعتبرة. ثالثها: أن الأمر في ذلك لرأي^(٤) الإمام، فاستعان مرة وترك أخرى. رابعها: أنه ﷺ تفرس فيه الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم فصدق ظنه، وهذا الجواب نقله البيهقي^(٥) عن الشافعي رحمه الله. قال: (وَبَعِيدٌ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ) لأنه ينتفع بهم في القتال، وسقي الماء، ومداواة الجرحى، ويستصحب النساء لمثل ذلك، وقد حضر مع النبي ﷺ بعض المراهقين في بعض غزواته.

(١) «الشرح الكبير» ٣٨١/١١، «روضة الطالبيين» ٢٣٩/١٠.

(٢) «الحاوي» ١٣٢/١٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١٧)، بلفظ: «فلن أستعين بمشرك».

(٤) في (ب): (إلى رأي).

(٥) «السنن الصغير» ٣/٣٦٥.

وفي جواز إحضار^(١) نساء أهل الذمة وصبيانهم قولان:
أحدهما: نعم كالمسلمين.

والثاني: لا؛ إذ لا قتال فيهم، ولا رأي ولا يتبرك بحضورهم.
قال: (وَلَهُ) يعني: الإمام^(٢) على وجه الاستحباب (بَذْلُ الْأَهْبَةِ
وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ) لينال ثواب الإعانة، فمن جهز غازيًا
فقد غزا، كما تقدم في أوائل الباب، وكذا للآحاد بذل الأهبة من عنده.
قال: (وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ مُسْلِمٍ لِحِجَاهٍ) لأنه إن لم يكن متعينًا عليه،
فمتى حضر الصف تعين عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة عن فرض العين.
وعن الصيدلاني: أنه يجوز للإمام أن يستأجره، ويعطيه الأجرة من
سهم المصالح، وقيل: يجوز له ولآحاد الناس أيضًا استئجاره، حكاة
الإمام في كتاب قسم الغنائم^(٣)، والصحيح الأول، وقد ذكر المصنف
المسألة في الإجارة^(٤) ووعدنا ببسطها هنا فالحمد لله.

قال الأصحاب: وما يدفعه الإمام إلى المرتزقة من الفيء وإلى
المتطوعة من الصدقات حقوقهم المرتبة لهم، وليست بأجرة وجهادهم
واقع عنهم.

قال: (وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ) لأنه لا يقع عنه، واعلم أن الإمام إذا
استعمل ذميًّا للجهاد بمال يبذله له هل طريقه الإجارة أم الجعالة؟ فيه
وجهان:

(١) في (ب): إحضارنا. (٢) في (ب): للإمام.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧ / ٤٣١.

(٤) «روضة الطالبين» ٥ / ١٨٧.

أحدهما: الجعالة لجهالة العمل.
وأصحهما: الإجارة، وتحصل^(١) جهالة العمل؛ لأن مقصوده القتال،
ولو كان جعالة لجاز للذمي الانصراف متى شاء، وهو بعيد.
وعلى الصحيح أنه لا حجر في قدر الأجرة كسائر الإجازات، وقيل:
لا يجوز / ١٤٠ب/ أن يبلغ بالأجرة (سهم راجل)^(٢)، وكان حاصل هذا
الوجه الحكم بالانفساخ والرد إلى أجرة المثل، إن بان زيادة الأجرة على
سهم، وإلا ففي الابتداء لا يعلم سهم الراجل من الغنيمة.
وفي وجه ثالث: يجوز أن يبلغ بها سهم راجل دون سهم الفارس.
حكاه البغوي، في باب: قسم^(٣) الغنائم^(٤).
قال: (لِلْإِمَامِ. قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ)، أي: هل لآحاد المسلمين أستتجار
الذمي للجهاد؟ فيه وجهان.
أحدهما: نعم كالأذان على الأصح.
وأصحهما: المنع؛ لأن الآحاد لا يتولون المصالح العامة، وقد
يكون محل^(٥) حضوره مفسدة يعلمها الإمام دون الآحاد، والفرق بين
ما نحن فيه والأذان أن الجهاد أعظم وقعا، ويتعلق بإقامته وتأخره^(٦)
مصالح يحتاج فيها إلى نظر كامل، وحيث جوزنا، ففي اشتراط ضبطه
بمدة وجهان.



-
(١) في (ب): ويحتمل.	(٢) في (ب): (إلى سهم راجل).
(٣) في الأصل: قسمة.	(٤) «التهذيب» ١٦٤/٥.
(٥) في (ب): في.	(٦) في (ب): بأجره.

فرع:

هل يجوز للإمام أستئجار عبيد المسلمين؟ قال الإمام: إن جوزنا أستئجار الحر فكذا العبد، وإلا فوجهان مخرجان على ما إذا وطئ الكفار بلادنا، إن قلنا: يتعين الجهاد على العبد فهو من أهل الفرض، فممتنع أستجاره كالحر، وإلا فيجوز^(١).

وعلى الصحة هل يختص أستجاره بالإمام أم لا؟ فيه الخلاف السابق^(٢) في الذمي.

فائدة:

لو قال لذمي: أستأجرتك بكذا على أن تقتل فلاناً الكافر، فقتله أعطاه من سهم المصالح، وإن قاله لمسلم لا يكون إجارة صحيحة، فيعطيه ذلك للمصلحة. قاله الروياني^(٣).

قال: (وَيُكْرَهُ لِعَاَزٍ قَتْلُ قَرِيبٍ)؛ لأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها. قال: (وَمَحْرَمٌ أَشَدُّ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ولأن النبي ﷺ، منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن، وأبا حذيفة عن قتل أبيه يوم بدر^(٤)، ووقع هنا في «الوسيط» مصحفاً فاجتنبه^(٥)، قال الإمام: واضطرب الأصحاب في أن الابن

(١) «نهاية المطلب» ١٧/٤٣٠.

(٢) في (ب): السالف.

(٣) «بحر المذهب» ١٣/٢٢١.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٢٢.

(٥) «الوسيط» ٧/١٩؛ لأنه ذكر أن النبي نهى أبا بكر عن قتل أبيه وليس ابنه.

الجلاد هل يقتل أباه حدًا، كما اختلفوا في أن شهادته عليه بما يوجب العقوبة هل تقبل؟ والأصح أنه يقتله^(١)، قال ابن الرفعة: ويظهر أن يجيء مثل هذا الخلاف هنا^(٢).

واعلم أن عبارة «المحرر» و«الشرح»: ويكره للغازي قتل قريبه الكافر، فإن كان محرما فالكره أشد^(٣).

فقول المصنف: (ومحرم أشد) مراده، وقريب محرم أشد؛ لتطابق المنقول، وإلا فظاهره حينئذ كراهة قتل المحرم مطلقا وإن لم يكن قريبا، وعن ابن أبي هريرة أن الكراهة تختص بالقريب المحرم، واقتصر الشافعي في «المختصر» على ذكر^(٤) الأب والابن^(٥)، والقاضي حسين على ذكر الرحم المحرم، وكذا الماوردي وقال و^(٦) فيمن عداهم من الأقارب والعصبة، كبنى الأعمام والعمات: في كراهة قتالهم وجهان، قال: وعندي إن كان ممن يرث منه ويورث كره قتله؛ لقوة النسب والتوريث، وإن كان ممن لا يرث ولا يورث فلا^(٧).

قال: (قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ﷺ / ١١٤١) والله أعلم لما روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال: جعل أبو أبي عبدة بن

(١) «نهاية المطلب» ١٩/٨٨.

(٢) «كفاية النبيه» ١٩/٨٨.

(٣) «المحرر» (ص ٤٤٨)، «الشرح الكبير» ١١/٣٨٩.

(٤) في (ب): قتل.

(٥) «مختصر المزني» ٤/١٦١.

(٦) من (ب).

(٧) «الحاوي» ١٤/١٢٧.

الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما كثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله فيه ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. وهذا مرسل أو معضل، ثم روي مرسلًا آخر عن غير أبي عبيدة، وأنه عليه السلام حين قال له الرجل: قتلت أبي حين سمعت مقالة قبيحة، سكت^(١).

وفي الصحيحين: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده». زاد مسلم: «والناس أجمعين»^(٢).

قال: (وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ) للنهي عنه في الصحيحين من حديث ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٣).

قال: (وَمَجْنُونٍ) قياساً على الصبي، وجعله بعضهم على القولين في الشيخ الفاني الذي لا رأي له.

قال: (وَأَمْرًا)، للحديث المذكور.

قال: (وَوُحْتُئِي مُشْكِلٍ) إلحاقاً له بالمرأة، واعلم أن هؤلاء إذا قاتلوا جاز قتلهم، ذكره في «الروضة» تبعاً للرافعي^(٤).

وثبت في المرأة حديث صحيح، والثاني^(٥) بالقياس على المسلم،

(١) «السنن الكبرى» ٢٧/٩ (١٨٢٩١)، وقال عن الأول: هذا منقطع، وعن الثاني: وهذا مرسل جيد.

(٢) «صحيح البخاري» (١٤)، «صحيح مسلم» (٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠١٤، ٣٠١٥) و«مسلم» (١٧٤٤).

(٤) «روضة الطالبين» ١٠/٢٤٣، «الشرح الكبير» ١١/٣٩٠.

(٥) في (ب): والباقي.

والعجب أن الرافعي صرح بذلك في «المحرر» حيث قال: ولا يجوز قتل نساء الكفار وصبيانهم إلا أن يقاتلوا^(١)، فحذفه المصنف، وليس بجيد منه. وقال الماوردي: لا يجوز قتلهم إذا قاتلوا إلا مقبلين لا مدبرين، قبل الأسر لا بعده؛ قال: فإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب؛ كالدهرية وعبدية الأوثان وامتنعوا من الإسلام، فعند الشافعي: يقتلن^(٢). وفيه نظر لابن الرفعة سيأتي في أول الفصل الآتي بعد هذا.

قال: (وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ) أي: شيخا كان أو شابا (وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيٍ فِي الْأَظْهَرِ) لعموم قوله تعالى: ﴿اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وفي أبي داود والترمذي من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعا: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» ثم قال: حسن صحيح غريب^(٣)، وخالف عبد الحق فضغفه. المراد بالشرخ: الصغار، وقيل: شبابهم أهل الجلد الصالحون للخدمة، ومنهم من قطع به في الأجير.

والثاني^(٤): لا يحل؛ لحديث خالد بن زيد: «لا تقتلوا كبيرا فانياً، ولا أصحاب الصوامع» رواه البيهقي، وقال: منقطع ضعيف^(٥)، وفي «مسند أحمد» النهي عن قتل أصحاب الصوامع، من حديث ابن

(١) «المحرر» (ص ٤٤٩).

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص ٧٧، ٢١١).

(٣) «السنن الكبرى» ١٥٤/٩.

(٤) ورد فوق الكلمة في (ب): (أبو حنيفة، مالك).

(٥) «السنن الكبرى» ١٥٤/٩.

عباس^(١). وفي «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه، من حديث رباح بن ربيع: النهي عن قتل العسيف وهو الأجير، وصححه ابن حبان والحاكم^(٢)، وأيضا فإنهم لا يقاتلون، فأشبهوا النساء والصبيان.

أما الشيخ وغيره إذا كان ١٤١/ب له رأي يستعين به الكفار في القتال، وكان يدير لهم أمر الحرب فيجوز قتله جزماً؛ لأن دريد بن الصمة قتله المسلمون يوم حنين^(٣)، وكان المشركون جاؤوا به؛ ليستجدوا برأيه، وكان عمره مائة وخمسين سنة أو أقل، فلم ينكر النبي ﷺ قتله؛ ولأن التدبير علم بالحرب والقتل عمل، والعلم أبلغ من العمل.

وقد أفصح المتنبّي حيث قال:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني^(٤)

قال القاضي حسين: ومن أصحابنا من أطلق في الشيوخ قولين. قال الرافعي: ثم الذي يفهمه كلام الأصحاب أنه لا فرق بين أن يحضر صاحب الرأي في الصف أو لا يحضر في أنه يجوز قتله، والأبين أن يقدر على الأخرق منهم في صف القتال، أو يدخل بعض بلادهم فيجده هناك في أن في قتله القولين^(٥).

(١) «مسند أحمد» ٣٠٠/١. وقال الأرئؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٦٩) والنسائي (٨٥٧١) في «الكبرى»، وابن ماجه (٢٨٤٢) وابن حبان (٤٧٨٩) والحاكم (٢٥٦٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أنظر: البخاري (٤٣٢٣) و«مسلم» (٢٤٩٨) كلاهما عن أبي موسى الأشعري.

(٤) البيت من الكامل. انظر: «الأمثال السائرة من شعر المتنبّي» ص ٥٤.

(٥) «الشرح الكبير» ٣٩٢/١١.

وفي «الوسيط» أن موضع القولين في الشيخ الأخرق، وهو الذي لا رأي له، ما إذا لم يحضر القتال، فإن حضر فالظاهر أنه يقتل^(١).
ويحتمل أن يطرد القولان، وأن الشيخ يقتل إذا حضر، وإن لم يحضر ففيه تردد، والظاهر أنه يقتل.

فرع:

يجوز قتل السوق على المذهب؛ لقدرتهم على القتال واستقلالهم،
وقيل: على القولين؛ لأنهم لا يمارسون القتال ولا يتعاطون الأسلحة.

فرع:

الخلاف الذي ذكره المصنف جار أيضا في مقطوع اليد والرجل
والمحترف المشغول بحرفته، وقد تقدم حكاية طريقة أن الأجير يقتل
قطعا.

قال الرافعي: والمحترف في معناه لا محالة. أي: فيطرد فيه^(٢)،
وصرح بطردها فيه^(٣) في أصل «الروضة».

قال: (فَيَسْتَرْقُونَ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ) أي: وذرايرهم (وَأَمْوَالُهُمْ) أي: إذا
جوزنا قتلهم، ولهذا أتى المصنف بالفاء؛ لينبه على التفريع، فإن قلنا
بالمنع فالمذهب أنهم يرقون بنفس الأسر كالنساء والصبيان. وقيل: فيه
قولان، كالأسير إذا أسلم قبل الاسترقاق، ففي قول: يتعين رقه، وفي
قول: للإمام أن يمن عليه أو يرقه أو يفاديه. وقيل: لا يجوز

(١) «الوسيط» ٢٢/٧.

(٢) «الشرح الكبير» ٣٩٢/١١ - ٣٩٣، «الروضة» ٣٤٣/١٠.

(٣) من (ب).

أسترقاقهم، بل يتركون ولا يتعرض لهم، ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم على أصح الأوجه في أصل «الروضة» من عنده^(١).

ثالثها: يجوز سبي نسائهم دون صبيانهم؛ لأنهم أبعاضهم كذا علله الرافعي، وقاس الأول على إرقاقهم فتأمل. وأجرى بعضهم الخلاف في أغتنام الأموال، قال الإمام: من منع أغتنام أموال السوق فقد قرب من خرق الإجماع^(٢).

فرع:

لو ترهبت امرأة، ففي جواز سبيها وجهان بناء على قتل الراهب، والأصح في «تعليق القاضي حسين» أنها لا تسترق؛ لأن الأصل أن الترهيب للرجال لا لهن، وجزم الغزالي في «الخلاصة» فيها وفي العبد إذا ترهب بإذن سيده بالجواز.

فرع:

لا يقتل رسولهم؛ لحديث صحيح فيه صححه الحاكم^(٣)، وسيأتي بزيادة في أوائل الجزية، إن شاء الله.

(١) «روضة الطالبين» ١٠/٢٤٣.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/٣٩٣، وانظر: «نهاية المطلب» ١٧/٤٦٦.

(٣) يقصد به ما قاله ﷺ لرسولي مسيلمة: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم».

رواه أبو داود (٢٧٦١) وأحمد ٣/٤٨٧، والحاكم (٢٦٣٢) ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق عن سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه. ورواه أحمد ١/٣٩٦ من حديث عبد الله بن مسعود. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال: (وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ) أي: بكسر القاف، وهو تشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج/١٤٢/ لقوله تعالى: ﴿وَاخْذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ﴾ وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف كما أخرجه الشيخان^(١) من حديث عبد الله بن عمر^(٢)، وفي «مراسيل أبي داود»^(٣) أنه ﷺ حاصرهم شهرًا.

قال: (وَأَرْسَالَ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمَيْهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ) أي: وكذلك^(٤) ما كان في معنى ذلك من هدم البيوت وإلقاء الحيات، وقطع الماء عنهم؛ لأنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، رواه البيهقي من رواية أبي عبيدة^(٥)، والترمذي من رواية ثور بن يزيد الحمصي وضعفه^(٦). وإذا ورد ذلك في المنجنيق فالباقي بالقياس؛ لأن أكثر ما في ذلك

(١) البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨) لكنه عند مسلم عن عبد الله بن عمرو. قال الدارقطني في «العلل» ٤٣١/١٢: الصواب قول من قال: عن ابن عمر. وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٤١٢/٨: الذي رأيته في كتاب البخاري وكتاب مسلم اللذين قرأتهما: «عبد الله بن عمر»، ولم أجد فيهما: «ابن عمرو» ولعل الذي كان عند الحميدي هو ابن عمر. والله أعلم.

(٢) في الأصل: عمرو.

(٣) «مراسيل أبي داود» (٣٣٦)، قال المصنف «البدر المنير» ٩٢/٩: صحيح الإسناد.

(٤) في (ب): وكذا.

(٥) «السنن الكبرى» ٨٤/٩ (١٨٢٠)، قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث، قال البيهقي: كأنه ينكر عليه وصل إسناده، قال: ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق. أنظر «البدر المنير» ٩٣/٩.

(٦) «سنن الترمذي» بعد حديث (٢٧٦٢)، وقال الألباني: موضوع. أنظر: «ضعيف سنن الترمذي» ٣٣١/١.

قتلهم غيلة، وسيأتي جوازه.

والمنجنيق بكسر الميم وفتحها كما سلف في الجنايات.

قال: (وَتَبَيَّنَتْهُمْ فِي غَفْلَةٍ) (لأن النبي^(١) ﷺ شن الإغارة على بني المصطلق، كما أخرجه الشيخان^(٢) من حديث نافع عن ابن عمر. قال البيهقي^(٣): ومما ورد في إباحة التبييت حديث الصعب بن جثامة - يعني: المتفق عليه في الصحيحين- سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: «هم منهم»^(٤). فإن قيل: فيما ذكر من الإغارة وغيرها قتل النساء والولدان، وقد نهى الشارع عنه^(٥) كما تقدم. وأجيب بأنه إنما نهى عن قتلهم صبراً بعد السبي؛ لأنهم غنيمة، فأما وهم في دار الحرب وهي دار إباحة، فلا تبعاً لرجالهم، وقد تقدم حديث «هم منهم» أي: في حكمهم.

قال ابن الرفعة: وفي هذا نظر، لأن في تنمة هذا الحديث في الصحيحين: ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والولدان. ولأجل ذلك قال القاضي حسين: يستحب للإمام إذا علم ظاهراً بقوة المسلمين أنه يقهرهم ألا ينصب المنجنيق، ولا النار، ولا شيئاً يعمهم؛ لأن فيه قتل البهائم والنساء والصبيان، فأما إذا خاف منهم وعلم (أن لو عمهم شيء)^(٦) من ذلك يكون أقدر عليهم جاز بلا كراهة، وكذا إذا تحصنوا

(١) في (ب): لأنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٤١)، «صحيح مسلم» (١٧٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٠٩١).

(٤) رواه البخاري (٣٠١٢-٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥).

(٥) في (ب): عنهم. (٦) في (ب): (أنه لو عمهم بشيء).

بحصن فلم يتوصل إليهم إلا بما يعم.

واعلم أن الزهري رحمه الله كان يدعي نسخ حديث الصعب بحديث النهي عن قتل النساء والصبيان، وكذا أدعاه ابن حبان في «صحيحه»^(١) وقبلهما سفيان بن عيينة، وأنكر الشافعي ذلك، وقال ابن الجوزي في كتابه «الإعلام»: ليس بصحيح، وإنما النهي عن تعمد النساء والصبيان بالقتل، وحديث الصعب فيما لا يتعمد، فلا تناقض^(٢).

قال: (فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَارَ ذَلِكَ) أي: ما ذكرناه من النار والمنجنيق وما في معناهما (عَلَى الْمَذْهَبِ) لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم فيهم.

واعلم أن مجموع ما في هذه المسألة ثلاث طرق في شرحي الرافعي: أحدها وجعلها في «الروضة» المذهب^(٣)، وهو من تصرفه لا من الرافعي: أنه إن لم يكن ضرورة كره؛ تحرزًا من إهلاك المسلم، وفي تحريمه قولان: أظهرهما: لا؛ لما أسلفناه.

وثانيها^(٤): نعم / ١٤٢ب؛ لأنه قد يصيب المسلم، وزوال الدنيا عند الله تعالى أهون من قتل مسلم، كما ورد في الخبر في النسائي^(٥) وغيره، وإن كانت ضرورة لخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعاً.

(١) «صحيح ابن حبان» ٤٧٨٦.

(٢) «إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٤٠١).

(٣) «روضة الطالبين» ١٠ / ٢٤٥. (٤) كذا بالأصول، والصواب: (وثانيهما).

(٥) النسائي ٨٢ / ٧ من حديث ابن عمرو.

والثانية: لا اعتبار بالضرورة، بل إن علم أن ما يرمي به يهلك المسلم لم يجز، وإلا فقولان.

والثالثة: إن كان عدد المسلمين الذي فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم. وإن كان أقل جاز؛ لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين.

قال الرافعي: ويتولد من الطريقتين الأولين اختلاف في أنه هل يجوز الرمي عند الضرورة؟ والعلم بأنه يصيب المسلم كما سيأتي مثله فيما إذا تترس الكفار^(١) بمسلم. والظاهر المنصوص عليه في «المختصر» أنه يجوز؛ لأن حرمة من يخاف عليه أعظم من حرمة من في أيديهم؛ فإن هلك منهم هالك فقد رزق الشهادة، قاله أبو إسحاق^(٢).

فرع:

لو رمى إلى القلعة أو البلدة فقتل مسلماً وجبت الدية إن علم أن فيها مسلماً، وإلا فالكفارة، حكاه الروياني.

فائدة:

الأسير: مفرد، وجمعها أسارى بضم الهمزة، ويجوز فتحها على قلة، مشتق من الأسار وهو القد الذي يشد به، ثم سمي كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به.

قال: (وَلَوْ التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصَبْيَانٍ جَازَ رَمِيهِمْ) كيلا يتخذ ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، وإلى قتل المسلمين؛ لأننا إن كفنا عنهم

(١) في (ب): الكافر.

(٢) «الشرح الكبير» ٣٩٨-٣٩٩، وانظر: «مختصر المزني» ١٨٥-١٨٦.

لأجل التترس فهم لا يكفون عنا، فلاحتيال للمسلمين أولى من الاحتياط لأولاد الكفار ونسائهم. ومعنى تترسوا بهم: تستروا. قال الجوهري: التترس: التستر بالترس^(١).

قال: (وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ فَلَا ظَهْرَ تَرْكُهُمْ) لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، ونحن في غنية عنهم والحالة هذه، بخلاف الأولى.

والثاني: يجوز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد. ومن الأصحاب من قطع بهذا ورد المنع إلى الكراهة، وقيل: في الكراهة على هذا قولان.

واعلم أن ما صححه المصنف في الكتاب هو الذي نقل الرافعي تصحيحه عن القفال، وعبارة «المحرر»: إنه أولى القولين^(٢). وقال في «شرحه»: مال إلى ترجيح الثاني مائلون^(٣). وقال في «الروضة»: إنه الأرجح^(٤)، وخص الماوردي الخلاف بما إذا قصدوا بذلك الدفع عن أنفسهم، وإلا فلا يمنع من قتالهم جزماً^(٥).

فرع:

لو تترسوا بهم في القلعة، فقيل: هذه الصورة أولى بالجواز من التي قبلها؛ كيلا يتخذ ذلك حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم،

(١) «الصحيح» ٣/ ٩١٠. (٢) «المحرر» (ص ٤٤٨).

(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٩٨. (٤) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٤٥.

(٥) «الحاوي» ١٤/ ١٨٣.

وقيل: قولان، وإن عجزنا عن القلعة إلا به؛ لأننا في غنية عن أصل القلعة، قال في «الروضة»: والراجح الجواز أيضا^(١).

قال: (وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) صيانة للمسلمين، فإن رمى رام / ١٤٣/ فقتل مسلما، قال البغوي: هو كما لو قتل مسلما في دار الحرب، إن علمه مسلما لزمه القصاص، وإن ظنه كافرا فلا قصاص وتجب الكفارة، وفي الدية قولان^(٢) سبقا.

قال: (ولإلا) أي: وإن دعت الضرورة إلى رميهم؛ بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم. (جاء رميهم في الأصح) أي: على قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمون بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة الأمور الكلية^(٣)، وهذا ما نص عليه أيضا.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب المسلمين؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه.

واعلم أن تعبير المصنف بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح^(٤). قال الرافعي: وأشعر إيراد الغزالي بتخصيص الوجهين بما إذا تترس الكفار بطائفة من المسلمين

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٤٥. (٢) «التهذيب» ٧/ ٤٧٣.

(٣) في (ب): الكليات. (٤) «الروضة» ١٠/ ٢٤٦.

في صف القتال، فإنه أجاب بالمنع فيما إذا تترس كافر بمسلم^(١)، وتبعه «الحاوي الصغير» حيث قال: لا كافر بمسلم.

فرع:

إذا جوزنا الرمي فرمى فقتل مسلماً، فلا قصاص، وتجب الكفارة، وكذا الدية على أصح الطرق إذا علم إسلام المرمى إليه.

فرع:

لو تترس الكفار بذمي أو مستأمن أو عبد، فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة كما ذكرنا، لكن حيث تجب دية تجب في العبد القيمة.

قال: (وَيَحْرُمُ أَنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا) لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَنَكُمُ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية وهو أمر بمعنى الخبر، وإلا لوقع خلاف المخبر عنه، وهو محال، وقد عد النبي ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر. متفق^(٢) عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

وفي التنزيل ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] وهل يشترط في توبته إذا أنصرف عن اثنين أن يعود إلى القتال، أو يكفيه أن ينوي أنه متى عاد لا ينهزم إلا كما أمر الله؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي^(٤).

قال: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ) أي: بأن يكون موضعه ضيقاً أو عين الشمس أو الريح الناقل للتراب في وجهه، فيتحرف إلى حيث يتهاى له فيه القتال.

(١) «الشرح الكبير» ٣٩٩/١١، وانظر: «الوجيز» ١٩١/٢.

(٢) في (ب): متفقون.

(٣) البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤).

(٤) «الحاوي» ١٨٣/١٤.

قال: (أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا) لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦] الآية.

قال: (وَيَجُوزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ) لمطلق الآية، وفي /١٤٣ب/ «جامع الترمذي» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة - أي: حادوا حيدة - فقدمنا المدينة، فاخترنا بها، وقلنا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون فقال: «بل أنتم العكارون، وأنا فتتكم» ثم قال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. ورواه أبو داود مطولا^(١).

والثاني: يشترط أن تكون فئة قريبة؛ ليتصور الاستنجاد بها في القتال وإتمامه. وتعبيره بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح^(٢).

تنبيهات:

أحدها: إذا قلنا بالأول، فهل يلزمه تحقيق عزمه بالقتال مع الفئة المتحيز إليها؟ وجهان:

أصحهما: لا؛ لأن العزم مرخص فلا حرج عليه بعد ذلك، والجهاد لا يجب قضاؤه.

الثاني: قال الإمام: محل جواز التحيز إلى فئة أن يستشعر عجزا

(١) «سنن الترمذي» (١٧١٦) و«أبي داود» (٢٦٤٧).

«العُكَّار»: الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/٢٤٧.

محوجا إلى الاستنجاد لضعف جند الإسلام وإلا فلا، فإن تحيظه قد يقل جند الإسلام. قال الرافعي: ولم يشترط ذلك غيره من الأصحاب^(١).

الثالث: ما ذكرناه في حال القدرة، أما من عجز بمرض أو نحوه، أو لم يبق معه سلاح، فله الانصراف بكل حال، ويستحب أن يتولى متحرِّفاً أو متحيِّزاً، ومن أمكنه الرمي بالحجارة فهل تقوم مقام السلاح؟ وجهان، أصحابهما من زوائد «الروضة» هنا: نعم وجعله عند الكلام في رجوع الإذن وجهاً مرجوحاً^(٢).

وقيل: إن كان معهم مقاليع قام مقامهم^(٣)، وإلا فلا، وإن مات فرسه، وهو لا يقدر على القتال راجلاً فله الانصراف، وحكى الرافعي فيما إذا مرض أو عرج، أو فني زاده، أو هلكت دابته وجهاً ضعيفاً أنه يلزمه الثبات^(٤)، ذكره عند الكلام في الرجوع عن الإذن.

فرع:

من غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل، هل له الانصراف؟ وجهان: أصحابهما: لا؛ لقوله تعالى ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] والغزاة يقتلون ويقتلون.

والثاني: نعم؛ لظاهر قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] لكن التهلكة فسرت بالفرار من الزحف.

(١) «الشرح الكبير» ٤٠٣/١١، وانظر: «نهاية المطلب» ٤٥٣/١٧.

(٢) «روضة الطالبين» ٢٤٨/١٠.

(٣) في (ب): مقامه.

(٤) «الشرح الكبير» ٤٠٤/١١.

قال: (وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى فِتَّةٍ بَعِيدَةٍ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ) لأن بيعه تفوت نصرته^(١)، أما ما غنموه قبل مفارقاته فيشارك، كذا نص عليه، وبمثله أجاب في المتحرف لقتال، ومنهم من أطلق بأن ١٤٤/ المتحرف يشارك ولعله فيمن لا^(٢) يبعد ولم يغب، والنص فيما إذا أنحرف ثم أنقطع عن القوم قبل أن يغنموا أنه لا يشاركهم.

قال: (وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى فِتَّةٍ قَرِيبَةٍ فِي الْأَصَحِّ) لبقاء نصرته والاستنجد به، فهو كالسرية القريبة تشارك الجيش فيما غنمه. قال في «المحرر»: وهذا هو الأشبه. والثاني: لا؛ لأجل مفارقاته^(٣)، وفيه بعد. قال: (فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلَيْنِ جَارَ الْأَنْصِرَافِ) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية.

قال: (إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْصِرَافُ مِائَةٍ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضِعْفَاءَ فِي الْأَصَحِّ) لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تفاوت الأوصاف.

والثاني: المنع؛ لأن اعتبار الأوصاف يعسر، فاعتبر الحكم بالعدد، ومأخذ الخلاف النظر إلى مجرد اللفظ، أو مراعاة المعنى، ويعبر عنه بأنه هل يجوز أن يستنبط من اللفظ العام أو المطلق معنى يخصه أو يقيد به؟ والخلاف جار في عكسه، وهو فرار مائة من ضعفائنا عن مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم، فإن اعتبرنا العدد لم يجز الفرار، وإن اعتبرنا المعنى جاز.

(١) في (ب): تصرفه. (٢) في (ب): لم.

(٣) «المحرر» (ص ٤٤٩).

فرع:

لقي مسلم مشركين، فإن طلباه فله الفرار، إذ ليس متأهباً للقتال، وإن طلبهما ولم يطلباه، فهل له أن يولي بعد ذلك؟ وجهان: أصحابهما: نعم؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة، ورجح ابن الصباغ وابن أبي عصرون مقابله، وهذا الفرع يخرج لقول المصنف: (ويحرم أنصراف من الصف).

فرع:

لو ولى النساء لم يأثم فلسن من أهل فرض الجهاد نص عليه، كما لا إثم على صبي ولا مغلوب على عقله إذا وليا، ويأثم السكران، فمراد المصنف بالتحريم من هو من أهل فرض الجهاد وهو ظاهر.

فرع:

لو قصد الكفار بلدًا فتحصن أهله إلى أن يجدوا قوة ومددا لم يأثموا، إنما الإثم على من ولى بعد اللقاء.

فرع:

قال الماوردي والرويانى: تجوز الهزيمة من أكثر من مثلين، وإن كان المسلمون فرسانا والكفار رجالة، وتحرم الهزيمة من المثلين وإن كان المسلمون رجالة والكفار فرسانا^(١). قال في «الروضة»: في هذا نظر، ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين في أن الاعتبار بالمعنى أو بالعدد^(٢).

(١) «الحاوي» ١٤/١٨٣.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/٢٤٩.

قال: (وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ) لقوله تعالى ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فالأول الإسراع في المبارزة، والثاني: الثبات والمصابرة، وقد بارز بين يدي النبي ﷺ جماعة، وسأذكر بعض ذلك قريبا، وقيل: إنها مستحبة مطلقا /١٤٤ب/ وقيل: مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا يؤمن أن يخرج إليه أقوى منه فيقتله، فيوهن ذلك المسلمين، حكاه ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب^(١).

قال: (فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ أَسْتَحِبَّ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ) لأن في ترك الخروج إضعافا للمسلمين، وتقوية للكافرين، وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه أبنه وأخوه، فنادى: من يبارز، فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: ممن أنتم؟ فأخبروهم فقالوا: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فاحتملناه واحتملنا عبيدة^(٢). وقال الروياني: يباح لمن هو في مثل حاله من الشجاعة والآلة والسلاح الخروج إليه، ويستحب ذلك لمن هو فوقه، ويكره لمن هو دونه.

(١) «كفاية النبيه» ١٦/٤٠٩ - ٤١٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٦٥)، ورواه أحمد ١/١١٧، وابن أبي شيبه ٢٠/٣١٣ (٣٧٨٣٤)، والبزار (٧١٩) والحاكم ٣/٢١٤.

قال: (وَإِنَّمَا تَحْسُنُ) يعني: المبارزة (مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ) أي: تعرف^(١) قوته وجراته، فأما الضعيف الذي لا يتقي بنفسه فتكره له المبارزة ابتداء وإجابة، نص عليه^(٢)، وقيل: لا يجوز.

قال: (وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ) أي: فإن بارز من غير إذنه جاز في الأصح؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز.

والثاني^(٣): يحرم؛ لأن للإمام نظرًا في تعيين الأبطال، وقال الماوردي: إذا كان المبارز يدخل بقتله ضرر على المسلمين لكونه أميرهم الذي تختل بفقده أمورهم، فإنه لا يجوز ابتدائها^(٤)، وهذا شرط حسن.

وقول المصنف: (بِإِذْنِ الْإِمَامِ) كان الأولى أن يقول: بإذن صاحب الراية. كما قاله الإمام^(٥)؛ لما لا يخفى.

فائدة:

في نقل رؤوس الكفار إلى بلاد المسلمين وجهان. أحدهما: لا يكره للإرغاب.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الأسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) في الأصل: فعرف.

(٢) «الأم» ١/١٩٦.

(٣) ورد فوقها في (ب): (أبو حنيفة).

(٤) «الحاوي» ١٤/٢٥٢.

(٥) «نهاية المطلب» ١٧/٥٣٣.

وأصحهما: نعم، وقد أنكر عثمان على فاعله.
وقال الماوردي: لا يكره؛ لأن^(١) فيه نكاية للعدو، بل يستحب^(٢).

فائدة ثانية:

في «أمالى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام» رحمهما الله: أيما أفضل المجاهد الذي يقتل، أو الذي يسلم ويقتل الكفار؟ فأجاب بأن الثاني أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت، (أي وإن كان غير نافع)^(٣) فإنه لا يموت أحد إلا مؤمناً، قال: فإن قيل مصيبة / ١٤٥ / الأول أعظم فيكون أفضل.

قلت: المصائب لا يثاب عليها، إذ ليست من كسبه، والمثاب عليه في المصائب الصبر، فإن لم يصبر كانت كفارة للذنوب، ونحن لا^(٤) نشترط في الكفر أن يكون مكتسباً بدليل البلاء ونحوه، وقد يكون مكتسباً كالحسنات، فإذا جزع الإنسان عند المصيبة كانت كفارة، وكان جزعه ذنباً آخر أتى به لا يسقط اعتبارها عن التكفير.

قال: (وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بَنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ) لأنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله ﷻ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ الآية [الحشر: ٥]، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٥). وقطع ﷺ على أهل الطائف كروماً، كما رواه البيهقي^(٦) وغيره.

(١) في (ب): (إن كان).

(٢) «الحاوي» ٢٥٣/١٤ - ٢٥٤.

(٣) من (ب). (٤) في (ب): ما.

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦).

(٦) «السنن الكبرى» (١٨١١٧)، «معركة السنن والآثار» (١٨٠٤).

قال الرافعي: وذكر أن الطائف كان آخر غزواته^(١) -أي: بنفسه- فإنها في سنة ثمانٍ وتبوك في سنة تسع، لكن لم يقاتل النبي ﷺ فيها، وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه من حديث أسامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه، فقال: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ»^(٢).

قال: (وَكَذَا إِنْ لَمْ يُزَجَّ حُصُولُهَا لَنَا) مغايظة لهم وتشديدًا عليهم.
قال: (فَإِنْ رُجِيَ) أي: حصولها لنا (نُدِبَ التَّرْكُ) حفظًا لها على المسلمين، وقيل: يجب لذلك، وحمل فعله الصلح على حالة ظن عدم الحصول، ولو فتحناها صلحا وأمناهم لم يجز القطع والتخريب جزماً.
وعبارة الماوردي في المسألة: إذا كان القطع والتخريب يضعفهم وينفعنا فهو جائز. وكذا إن لم ينفعنا؛ لكن مع الكراهة، ولو علمنا أنها لا نصل إليهم إلا بذلك وجب، وإن فقد ذلك كله فهو محظور؛ لأنه مغنم^(٣).

قال: (وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ) لقوله ﷺ: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله تعالى عنها» قيل وما حقها؟ قال: «يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويطرحها» رواه النسائي من

(١) «الشرح الكبير» ٤٢٢/١١.

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد ٢٠٥/٥، والبخاري (٢٥٦٦)، جميعهم من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة به. وصالح ضعيف، ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم. أنظر «ميزان الاعتدال» ٢/٢٨٨، و«التقريب» ترجمة (٢٨٤٤).

أُبْنَى: موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. أنظر: «نصب الراية» ٣/٣٨١.

(٣) «الحاوي» ١٨٤/١٤ - ١٨٥.

حديث عبد الله بن عمرو^(١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(٢).

قال: (إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ) لأنها كأداة القتال، وذكر الشافعي: أن حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه يوم أحد فسقط عنه، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه، فجاء ابن شعوب فقتل حنظلة، واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة^(٣). وأسند البيهقي^(٤)، وفي أبي داود من حديث عوف بن مالك في ذلك الرجل الذي كمن / ١٤٥ب/ لصاحب السرج المذهب والسلاح المذهب، وعرق فرسه وذبحه وأخذ لأُمته وسلاحه، فأخذه منه خالد بن الوليد، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرده عليه، ولم ينكر عليه عقره الفرس^(٥). قال: (أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ) دفعا لهذه المفسدة

(١) في الأصل: (عُمر).

(٢) رواه النسائي ٢٠٦/٧، وفي «الكبرى» (٤٥١٩) والدارمي (٢٠٢١) وأحمد ٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠، والحاكم (٧٥٧٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. جميعهم من طريق عمرو بن دينار عن صهيب عن عبد الله بن عمرو به. وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٩٠/٤ بصهيب الحذاء وقال: مجهول.

وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٤٣/١٣، و«ميزان الاعتدال» ٣٢١/٢، و«التقريب» ترجمة (٢٩٥٧).

(٣) «الأم» ١٧٢/٤.

(٤) «السنن الكبرى» (١٨١٣٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٧١٩)، ورواه أحمد ١٧٩/٧، والبخاري (٢٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» ٤٧/١٨، وفي «الشاميين» ٧٨/٢. وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١٧٥٣) مختصراً.

ومغايظة لهم، وعند أبي حنيفة ومالك: يجوز إتلافها بكل حال مغايظة للكفار^(١).

فرع:

لو لحقونا ومعنا^(٢) نساؤهم وخفنا أسترادهم لم يجوز قتلهم قطعاً.



(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٢٧/٧، «المدونة» ٣٧١/١.

(٢) في الأصل: ومعهم.

(فَضْلٌ)

قال: (نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُّوا) أي: وكان حكمهم حكم سائر أموال الغنيمة، فالخمس لأهل الخمس، والباقي للغانمين، وقد كان ﷺ يقسم السبي كما يقسم المال^(١). والمراد بالسبي: النساء والولدان، وقد ذكر أن النهي عن قتلها إنما كان ليتنفع بهما المسلمون ويكونان خولا لهم.

قال الماوردي في «الأحكام»: وهذا إذا كانت المرأة كتابية، فإن كانت ممن لا كتاب له كالدهرية وعبدة الأوثان، فإن أمتنعت من الإسلام قتلت عند الشافعي^(٢). قال ابن الرفعة: ويظهر أن يأتي فيها ما سيأتي في الأسير^(٣).

فائدة:

قوله (رقوا) هو بفتح الراء كما ضبطه بخطه، أي صاروا أرقاء، قيل: ولا يجوز ضم رائه بحال.

فرع:

المجنون كالصبي، صرح به القاضي حسين.

تنبيه:

ألحق بعضهم البالغ بالصبيان وأنه يرق بنفس الأسر، وغلطه القاضي

(١) من ذلك ما رواه البخاري (٩٢٣) من حديث عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسمه ... الحديث.

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص ٢١١)، بعدها في (ب): قال في «الروضة».

(٣) «كفاية النبيه» ٤٢٦/١٦.

أبو الطيب، قال ابن الرفعة: ولا شك في غلظه إن لم يثبت للإمام تخيير فيهم.

قال: (وَكَذَا الْعَبِيدُ) لأنهم من جملة الأموال^(١)، ولا يتخير الإمام فيهم^(٢) كما لا يتخير في نساء الكفار وأولادهم، فلو رأى أن يمن عليه لم يجز إلا برضا الغانمين.

وفي «المهذب»: لو رأى قَتْلَهُ قَتْلَهُ وضمن قيمته للغانمين؛ لأنه مال لهم^(٣).

قال: (وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ) أي: وكذا أمير الجيش، كما قاله الماوردي وغيره (في الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ)^(٤).

(وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفْدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ) أي: سلاحًا كان أو غيره (وَاسْتِرْقَاقٍ) أما دليل القتل إذا رآه مصلحة لكونه شجاعًا أو ذا رأي قوله تعالى: ﴿اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقتل ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث صبرًا، كما ذكره الشافعي^(٥) وغيره. والقتل بضرب الرقبة لا بتحريق ولا بتغريق^(٦)، ولا يمثل بهم.

وأما دليل جواز المن لكونه مائلاً إلى الإسلام، والفداء لكونه ذا مال وشرف، فقوله تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] ومن النبي ﷺ على ثمامة بن أثال كما في مسلم^(٧)، وعلى أبي العاص بن الربيع، كما في أبي

(١) في (ب): أموال الكفار. (٢) من (ب).

(٣) «المهذب» ٢/٢٢٦. (٤) «الحاوي» ٨/٤٠٨.

(٥) «الأم» ٤/١٥٦. (٦) في (ب): تغريق.

(٧) «صحيح مسلم» (١٧٦٤) وهو في «صحيح البخاري» (٤٦٢) كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ.

داود^(١) وعلى ١٤٦/أ غيرهما.

وفي مسلم أنه عليه السلام فادى رجلاً أسره أصحابه برجلين أسرتهما ثقيف من أصحابه^(٢)، وأخذ المال في فداء^(٣) أسرى بدر مشهور^(٤)، فإن قيل: قد أنكر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] قلنا: قد وجد الشرط الآن وهو الإثخان، والمراد به كثرة القتل. وقيل: الاستيلاء والظفر.

وأما دليل الاسترقاق إذا رآه لكونه كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة أنه عليه السلام أسترى بني قريظة^(٥) وبني المصطلق^(٦).
وادعى القاضي أبو الطيب فيه الإجماع، وعند أبي حنيفة: يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق لا غير^(٧)، وعند مالك يتخير بينهما، وبين الفداء بالرجال لا بالمال^(٨).

فرع:

المال الذي يفادى به يقسم كالغنائم ولا يتخير الإمام فيه.



(١) «سنن أبي داود» (٢٦٩٢) وأحمد ٢٧٦/٦ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) في (ب): بدا.

(٤) من ذلك ما رواه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أنظر: «صحيح البخاري» (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩).

(٦) أنظر: «صحيح البخاري» (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٧) أنظر: «المبسوط» ١٣٨/١٠-١٣٩، «بدائع الصنائع» ١١٩/٧.

(٨) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/٣٢٦.

فائدة:

الْمَنْ: الإطلاق بغير شيء، والفداء بكسر الفاء ممدود ومقصور، فإن فتحت فمقصور لا غير، حكاه الجوهري^(١). والاسترقاق: أٌتخذ الأسير رقيقاً.

قال: (فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظُ حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ) لأنه راجع إلى أجهاده لا إلى تشهيه، فيؤخر لظهور الصواب.

قال: (وَقِيلَ لَا يُسْتَرْقُ وَثْنِي) كما لا يجوز تقريره بالجزية، والأصح نعم؛ لأن من جاز أن يمن عليه ويفادى جاز أن يسترق كالكتابي .
قال: (وَكَذًا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ) لحديث فيه رواه الشافعي في القديم، لكنه واه، وهذا قول قديم، والجديد صحيح، نعم كغيره، وفي «تعليق القاضي أبي الطيب» حكاية وجه أن المكلف إذا أسرى يرق بنفس الأسر، وهو غلط.
فرع^(٢):

هل يجوز أسترقاق بعض شخص؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم.
قال البغوي: فإن منعنا فضرب الرق على بعضه رق كله^(٣). وكان يجوز أن يقال: لا يرق شيء.

فرع:

لا يجوز أن نرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال ويبدلونه كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح، وفي جواز ردها بأسارى المسلمين وجهان.

(١) «الصحيح» ٦/٢٤٥٣.

(٣) «التهذيب» ٥/١٤٨.

(٢) في (ب): فائدة.

فرع:

لو قتل مسلم أو ذمي أسيرًا قبل أن يرى^(١) الإمام رأيته فيه عزر فقط؛ لأنه لا أمان له، وهو حر إلى أن يسترق، ووقع في «الحاوي الصغير» وجوب القيمة في قتله وهو سهو، نعم لو كان صبيًا أو امرأة ففيه القيمة.

فرع:

لو أسر بالغا وله زوجة لم يفسخ نكاحه بالأسر، فإن من عليه أو فاداه أستمريت الزوجية، وإن أسترقه أندفعت، وإن أسر صبيًا وله زوجة أنفسخ النكاح بنفس الأسر^(٢)، وإن أسر كافرا ومعه زوجته وصبيانته يتخير الإمام فيه دونهم.

قال: (وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ) للحديث الصحيح «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» إلى أن قال: «إذا قالوها عصموا مني دماءهم» الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر^(٣).

قال: (وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي) لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي، كما لو سقط العتق في الكفارة لتعذره لم يسقط خياره فيما عداه، ومنهم من قطع ١٤٦ب/ بهذا.

قال: (وَفِي قَوْلٍ: يَتَعَيَّنُ الرُّقُّ) لأنه (أسير محرم)^(٤) القتل، فأشبهه الصبي، وأجاب الأول عن الصبي بأن الصبي لم يكن مخيرًا فيه في

(١) أقحم بعدها في الأصل: من.

(٢) في (ب): أسره.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥)، «صحيح مسلم» (٢٢).

(٤) في (ب): (أسر فيحرم).

الأصل، بخلاف الأسير. فإن أختار الفداء، فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه.

وسواء قلنا: يرق أو يجوز إرقاقه فأرقه كان غنيمة، وكذا لو فاداه بمال كان غنيمة.

قال: (وإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ) للحديث السالف قريبا. قال القاضي حسين: إنما يدفع السيف بكلمتي الشهادة والإقرار بأحكامها لا بمجرد قولهما، وفيه نظر، وسواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح، أو أسلم في حال أمنه، وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام.

قال: (وَصِغَارَ وَلَدِهِ) أي: عن السبي، ويحكم بإسلامهم تبعا له^(١)، وذكر الشافعي أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سَعِيَّة، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار^(٢)، أما ولده البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب؛ لاستقلاله بالإسلام.

فرع:

الحمل كالمنفصل فلا يسترق تبعا لأمه.

فرع:

هل يعصم إسلام الجد ولد أبنه الصغير؟ فيه أوجه:
أصحها: نعم، كالأب، وثانيها: لا، وثالثها: إن كان الأب ميتا عصم، وإلا فلا.

(١) في الأصل: لهم.

(٢) «الأم» ١٩١/٤، رواه البيهقي في «الكبرى» ١٩٢/٩.

فرع:

المجنون من أولاده كالصغير، فلو بلغ عاقلًا ثم جن عصمه أيضا على الصحيح.

فرع:

لو أسلمت المرأة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار أيضا، كما هو ظاهر كلام المصنف، وحكى الفوراني في الأولاد قولًا هو شاذ.

قال: (لَا زَوْجَتَهُ) أي: لا يعصم إسلامه زوجته عن السبي (عَلَى الْمَذْهَبِ) لاستقلالها.

واعلم أن عبارة الرافعي في «شرحه»^(١): هل يعصم إسلامه قبل الظفر به زوجته عن الاسترقاق؟ فيه وجهان، ويقال: قولان: منصوص، ومخرج، وذكر الشيخ أبو علي وغيره في كيفية التخريج أن الشافعي نص على أنه يجوز أسترقاقها، ونص على أن المسلم إذا أعتق عبدا كافرا فالتحق بدار الحرب لا يجوز أسترقاقه^(٢)، فاختلف الأصحاب فيهما على طريقتين: أشهرهما: أن فيهما قولين نقلا وتخريجا.

أحدهما: لا تسترق زوجته ولا عتيقه؛ لئلا يبطل حقه من النكاح والولاء، كما لا يغنم ماله، وأيضا فعقد الأمان يحرز الزوجة، فالإسلام أولى.

والثاني: يسترقان لاستقلالهما.

(١) «الشرح الكبير» ٤١٣/١١. (٢) انظر: «البيان» ٥٢٥/٨.

والطريق الثاني: تقرير النصين، والفرق أن الولاء بعدما ثبت لا يمكن رفعه وإبطاله، وإن تراضيا به، والنكاح ينفسخ ويرتفع بأسباب، وحدوث الرق من تلك الأسباب، (قال الرافعي)^(١): والظاهر ما نص عليه في الصورتين وإن قدر الخلاف، هذا ما قاله الجمهور، قال: واختار ابن كج في الزوجة أمتناع الاسترقاق أيضا.

قال: ويجرى الخلاف /١٤٧/ في أسترقاق حربية نكحها مسلم، وهي في دار الحرب^(٢) وتبعه في «الروضة»^(٣) على ذلك كله، وقال الرافعي بعد ذلك في كلامه على «الوجيز»: الوجهان في أسترقاق منكوحة المسلم الحربية إذا نكحها بدار الحرب، وفي أسترقاق^(٤) زوجة الكافر إذا أسلم قبل الظفر يجريان على نسق واحد، لكن الغزالي في زوجة من أسلم أقتصر على الأظهر^(٥). هذا لفظه، لكنه خالف في «المحرر» في^(٦) زوجة المسلم كما سيأتي^(٧)، وتبعه المصنف^(٨).

فرع:

إذا قلنا: إن إسلام الزوج لا يحرز^(٩) زوجته الحربية فكانت حاملاً عند إسلامه، ففي جواز أسترقاقها وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأن الحمل محكوم بإسلامه فلا تملك دونه كما لا

(١) من (ب). (٢) «الشرح الكبير» ١١/٤١٣ - ٤١٤.

(٣) «الروضة» ١٠/٢٥٣. (٤) في (ب): أسترقاق.

(٥) «الشرح الكبير» ١١/٤١٧، وانظر: «الوجيز» ٢/١٩١.

(٦) في الأصل: وفي. (٧) «المحرر» (ص ٤٤٩).

(٨) «الروضة» ١٠/٢٥٣. (٩) في (ب): يجوز.

تباع دونه.

وأصحهما: نعم؛ لأنها حربية فأشبهت غيرها.

قال: (فَإِنْ أَسْتُرِقَّتْ أُنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ) لأنه زال ملكها عن نفسها فيزول ملك الزوج عنها من باب أولى، ولأنها صارت أمة كتابية، ولا يجوز إمساك الأمة الكتابية للنكاح، وقيل: يستمر النكاح وإن أسترقت. والمشهور ما جزم به المصنف.

قال: (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ [بِهَا] ^(١) اُنْتَهَتْ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تُغْتَبُ فِيهَا) أي: ما مضى فيما إذا كان الاسترقاق قبل الدخول، فإن كان بعده فوجهان:

أصحهما: أن الحكم كذلك؛ لأن حدوث الرق يقطع النكاح، فأشبهه الرضاع.

قال الرافعي: وهذا أوفق لإطلاق الأصحاب ^(٢). وقال في «المحرر»: إنه أقرب الوجهين ^(٣).

والثاني: (أنها تتوقف) ^(٤) رجاء زوال الرق والكفر في مدة العدة كما لو أرتدت بعد الدخول بخلاف الرضاع؛ لأننا لا نتوقع زوال الحرمة الحاصلة به، فعلى هذا إن أعتقت وأسلمت قبل انقضاء العدة أستمّر النكاح، وكذا لو عتقت ولم تسلم؛ لأن إمساك الحرة الكتابية للنكاح جائز، ولو أسلمت ولم تعتق فإن كان الزوج ممن يجوز له نكاح الإماء فله إمساكها وإلا فوجهان.

(١) زيادة من المنهاج. (٢) «الشرح الكبير» ١١/٤١٤.

(٣) «المحرر» (ص ٤٤٩). (٤) في (ب): (أنا نتوقف).

فرع:

لو أسلم بعدما أسترقت زوجته الحامل حكم بإسلام الحمل، ولم يبطل رقه كالمفصل.

فرع:

لو أسلمت حامل تحت حربي لم تسترق هي^(١) ولا ولدها؛ لأنهما مسلمان.

قال: (وَيَجُوزُ إِزْقَاقُ زَوْجَةٍ ذِمِّيٍّ) أي: إذا كانت حربية، وينقطع نكاحه.

قال: (وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ) لأن الذمي لو التحق بدار الحرب أسترقت فعتيقه أولى.

والثاني: لا يجوز كاسترقاق معتق المسلم، وهذا كما أن مال الذمي مصون عن الاغتنام كمال المسلم.

قال الرافعي: والوجه أن يرتب فيقال: إن جوزنا أسترقاق عتيق المسلم فهنا أولى، وإلا فوجهان^(٢).

قال: (لَا عَتِيقٌ مُسْلِمٌ) وكذا (وَزَوْجَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) قد تقدم قريبا بيان مسألة عتيق المسلم، وذكر طريقين فيها، وأما زوجة المسلم التي نكحها بدار الحرب فالذي /١٤٧ب/ فيها حكاية وجهين لا طريقين كما أسلفته ثم، وأن ظاهر كلام الرافعي في «شرحه» يقتضئ أنه يجوز أسترقاقها خلاف ما وقع هنا، وتبعه المصنف.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/٤١٥.

(١) من (ب).

قال: (وَإِذَا سُبِيَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أُنْفَسَخَ^(١) النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ) أي: سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده؛ لأن المسلمين أمتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات؛ لأن لهن أزواجا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] أي: المتزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] كما رواه مسلم^(٢)، فحرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبي، فدل على ارتفاع النكاح وإلا لما حللن، ولأنه عليه السلام قال فيه: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع» الحديث^(٣)، ولم يفصل بين متزوجة وغيرها، فلو لم ينفسخ النكاح لما حل الوطء بعد الوضع والحيض، وأيضا فالرق إذا حدث زال ملكها عن نفسها، فلأن^(٤) تزول العصمة بينها وبين الزوج من باب أولى.

وقال أبو حنيفة: إن سُبِيَ معا دام النكاح، أو أحدهما أرتفع النكاح، لا لحدوث الرق ولكن لاختلاف الدار^(٥). لنا ما سلف.



(١) فوقها في (ب): مالك.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٥٧)، والدارمي (٢٣٤١) وأحمد ٦٢/٣ والحاكم (٢٧٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه الترمذي (١٥٦٤) من حديث العرياض بن سارية بنحوه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسنه ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٧١.

(٤) في (ب): فلا.

(٥) أنظر: «السير الصغير» (ص ١٢١)، «الفتاوى الهندية» ١/٣٣٨.

تنبيهان :

أحدهما : ما ذكره المصنف فيما إذا كان الزوج كافرًا ، فإن كان مسلمًا فإن قلنا لا تسترق زوجة المسلم فلا كلام ، وإن قلنا : تسترق ، فالأصح أنفساخه ، سواء كان^(١) قبل الدخول أو بعده ، ذكره الإمام^(٢) .

الثاني : قد تقدم قريباً أن البالغ إذا أسر وله زوجة لم ينفسخ نكاحه بالأسر ، فإن مُنَّ عليه أو فاداه أستمريت الزوجية ، وإن أسترقت أُنْدِفَعَتْ ، وهذا داخل في قوله المصنف (سبي) .

قال : (قِيلَ : أَوْ رَقِيقَيْنِ) لحدوث السبي ، ولهذا لو سبيت مستولدة صارت قنة ، والأصح المنع ، ومنهم من قطع به ، إذ لم يحدث رق ، وإنما أنتقل من شخص إلى شخص فأشبهه البيع وغيره ، والخلاف جار سواء أسلما أم لا .

قال : (وَإِذَا أُرِقَّ) أي : الحربي (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ) لأن شغل الذمة قد حصل ولم يوجد ما يقتضي السقوط .

قال الإمام : وشَبَّبَ الخلافيون بموافقة أبي حنيفة في سقوط الدين من حيث إن المسترق أنقلب عما كان عليه ، فكأنه عدم ثم وجد ، قال : ولا يلتحق هذا بالمذهب^(٣) . ولو كان الدين للسابي ففي سقوطه الوجهان فيمن كان له دين على عبد غيره فملكه .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) «نهاية المطلب» ١٧ / ٤٦٨ .

(٣) «نهاية المطلب» ١٧ / ٥٢٤ .

قال: (فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ) أي: ويقدم الدين على القسمة كما يقدم على الوصية، وإن زال ملكه بالرق كما أن دين المرتد يقضى من ماله، وإن حكمنا بزواله، ولأن الرق كالموت والحجر وكلاهما يعلق الدين بالمال. واحترز بقوله (إن غنم بعد إرقاقه) عما إذا غنم قبله /١١٤٨/ فإنه ملك الغانمين، ولا يقضى منه الدين، كما لو أُنْتَقِل ملكه بوجه آخر وإن غنم مع أَسْتَرْقَاقِهِ فوجهان: أحدهما: يقدم الدين كما يقدم في التركة.

وأصحهما: تقدم الغنيمة لتعلقها بالعين، فإن لم يوجد له مال ففي ذمته إلى أن يعتق.

وهل يحل الدين المؤجل بالرق؟ فيه وجهان مرتبان على الخلاف في الحلول بالإفلاس، وأولى بالحلول؛ لأنه يشبه الموت من حيث إنه يزيل الملك ويقطع النكاح، هذا إذا كان الدين لمسلم، فإن كان لذي فبمثله أجاب الإمام وقال: دين الذمي محترم كعين ماله^(١)، وذكر البغوي فيه وجهين^(٢)، وإن كان لحربي واسترق المدين فالظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للإمام^(٣).

قال: (وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٍّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَ جَزِيَّةً دَامَ الْحَقُّ) كما إذا أسلم الزوجان ولم تقبض المهر المسمى يبقى أَسْتَحْقَاقُهُ.

(١) «نهاية المطلب» ١٧/٥٢٦.

(٢) «التهذيب» ٥/١٥٣.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/٥٢٦.

قال: (وَلَوْ أَتَلَفَ عَلَيْهِ) أي: على الحربي (فَأَسْلَمًا) أي: وكذا إذا أسلم المتلف (فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ) لأنه لم يلتزم شيئًا، والإسلام يَجِبُ ما قبله، والإتلاف ليس (عقدا يستدام)^(١)؛ ولأن الحربي لو قهر حربيا على ماله ملكه، والإتلاف^(٢) نوع من القهر؛ ولأن إتلاف مال الحربي لا يزيد على إتلاف مال المسلم، وهو لا يوجب الضمان على الحربي.

والثاني: يجب الضمان؛ لأنه لازم عندهم، فكأنهم تراضوا عليه، ويزيد على هذا ما نقل عن القاضي حسين أن الحربي لو جنى على مسلم فاسترق فأرش الجناية في ذمته، قال الإمام: هذا إخلال من ناقل أو هفوة من القاضي^(٣).



(١) في (ب): (عقد أستدام).

(٢) في الأصل: الإيلاد.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/٥٢٩.

(فصل)

قال: (وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ) كما تقدم في بابه.
 قال: (وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرِقَةٍ، أَوْ وَجَدَ
 كَهَيْئَةِ اللَّقْطَةِ فِي الْأَصْحَحِّ، فَإِنْ أُمِّكَنْ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ) هاتان
 مسألتان.

الأولى: إذا دخل جماعة أو واحد دار الحرب مستخفين وأخذوا مالا
 على صورة السرقة فوجهان:

أحدهما: أنه ملك من أخذه خاصة، وجزم به الغزالي^(١). وذكر الإمام
 أنه المذهب المشهور، وربما أبدى القطع به، ووجهه بأن السارق يقصد
 تملك المال وإثبات اليد عليه ومال الحربي غير معصوم، فكأنه غير
 مملوك، فصار سبيله سبيل الاستيلاء على المباحات، بخلاف مال
 الغنيمة، فإنه وإن كان في يد الغانمين فليس مقصودهم التملك، إذ لا
 يجوز التغرير بالمهج لاكتساب الأموال، والغرض الأعظم إعلاء كلمة
 الله تعالى وقمع أعداء الدين، وللقصد أثر ظاهر فيما يملك بالاستيلاء^(٢).
 وأصحهما: أنه غنيمة مخمسة وإن ضعفه الإمام، فإنه الموافق لما
 أورده الجمهور، وكأنهم جعلوا دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه قائما
 مقام القتال، ويوضحه أنهم ذكروا أنه لو غزت طائفة بغير إذن الإمام
 بتلصص^(٣) وأخذت مالا فهو غنيمة مخمسة، والمأخوذ على صورة

(١) «الوسيط» ٣٢/٧.

(٢) «نهاية المطلب» ٤٨٧/١٧.

(٣) في (ب): متلصصين.

الاختلاس كالمأخوذ على جهة السرقة، وقال الماوردي: هي ^(١) غنيمة ^(٢).

وقال أبو إسحاق: إنه فيء؛ لأنه بغير إيجاف خيل ولا ركاب.

ووقع في الرافعي في أواخر زكاة المعدن والركاز أن من دخل بغير أمان وأخذ مال أهل الحرب بلا قتال خفية على وجه السرقة أو جهاراً على وجه الاختلاس أنه خاص ملك السارق والمختلس ^(٣)، وهو مخالف لما صححه هنا.

المسألة الثانية:

المال الضائع الذي يوجد في دارهم على هيئة اللقطة إن كان مما يعلم أنه للكفار فجواب الإمام والغزالي أنه لمن وجده ^(٤)، بناء على أن المختلس والمسروق لمن أخذه، وهذا لأنه ليس مأخوذاً بقوة الجند أو قوة الإسلام حتى يكون فيئاً، ولا بالقتال حتى يكون غنيمة.

قال ابن الصلاح ^(٥): وما ذكره الغزالي فيه نقص يوقع في الغلط، وحقه أن يقول: لقطة دار الحرب تنقسم إلى الأقسام الثلاثة، فإن وصل إليها بقتال المسلمين لهم فهو غنيمة، وإن وصل إليها (بإجلاء) ^(٦) الكفار خوفاً من غير قتال فهو فيء، وإن وصل إليها بغير هذين فهي له كما في السرقة والاختلاس، بشرط ألا يتوهم كونها لمسلم، بأن يكون

(١) في (ب): هو. (٢) «الحاوي» ١٣/٣٢٨.

(٣) «الشرح الكبير» ١٠٨/٦.

(٤) «الوسيط» ٣٢/٧، «نهاية المطلب» ١٧/٤٤٦.

(٥) «شرح مشكل الوسيط» ١١٤/٤.

(٦) في (ب): يأخذ.

في دار الحرب مسلمون، ولا يكفي في ذلك مجرد طروق تاجر أو نحوه، فإذا توهم كونها لمسلم وعرفها فلم يعرفها مسلم عادت الأقسام الثلاثة. أنتهى.

وقال الرافعي: وجواب عامة الأصحاب أنه يكون غنيمة لا يختص به، وعليه ينطبق نصه في «المختصر»، وإن أمكن أن يكون للمسلمين بأن كان هناك مسلمون أو أمكن أن يكون ضالة بعض الجيش وجب تعريفه، ثم بعده يعود الخلاف المذكور في أنه غنيمة أم للأخذ^(١). وأما صفة التعريف فقال الشيخ أبو حامد: يعرف يومًا أو يومين، ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ الأخبار إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم، ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار^(٢). وفي «المهذب» و«التهذيب»: يعرف سنة^(٣). وحكاة الروياني وأفهم كلامه ترجيحه.

إذا علمت ذلك فقول المصنف في الأصح موافق لما في «الروضة»^(٤) في الأولى مخالف للثانية، فإنه عبر فيها بالصحيح، وهو يقتضي ضعفه خلاف ما في الكتاب.

والخلاف فيها أيضًا للإمام وحده وعامة الأصحاب على أنه غنيمة. قال: (وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقُوْتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ) أي: كزيت ١١٤٩/ أو سمن (وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ مَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا) أي: وإن

(١) «الشرح الكبير» ٤٢٦/١١. (٢) «نهاية المطلب» ٤٤٦/١٧.

(٣) «المهذب» ٤٣٠/١، «التهذيب» ٤٤٧/٤.

(٤) «الروضة» ٢٦٠/١٠.

لم يأذن الإمام؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا، فلم يؤخذ منهم الخمس، وأخرجه ابن حبان أيضا في «صحيحه»^(١)، وعنه: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري^(٢)، وعن عبد الله بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: هل كنتم تخمسون -يعني: الطعام- في عهد رسول الله؟ فقال: أصبنا طعاما في يوم خير، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف. رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط الصحيح^(٣). والمعنى فيه: أن الحاجة تدعو إليه، فإن الطعام يعز ثم، وقد يتعذر نقله أو تزداد مؤنة نقله على قيمته فجعله الشرع على الإباحة.

فرع:

هل يجوز أخذ الشحم والدهن لتوقيع الدواب وهو مسحها^(٤) بالمذاب وهو المغلي ولجربها؟ وجهان:

أحدهما: نعم، كعلفها، وهذا يوافقه إطلاق المصنف في قوله:

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٠١)، والبزار (٥٧٤٩)، وابن حبان (٤٨٢٥)، والطبراني في «الأوسط» ٢٧٥/٥ وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا أبو ضمرة أنس بن عياض.

قلت: بل رواه ابن حبان من طريق شعيب بن إسحاق عن عبيد الله به. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ١٣٥/٩، وقال الحافظ في «التلخيص» ١١٣/٤: ورجح الدارقطني وقفه. وانظر: «علل الدارقطني» ٣٢٧/١٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٠٤)، والحاكم (٢٥٧٨).

(٤) في الأصل: مسيحها.

(وشحم).

وأصحهما وهو المنصوص أيضا المنع كالمداواة، وعلى الأول ينبغي أن يجوز الادهان بها ولا يجوز طعام البزاة والصقور منها، بخلاف الدواب المحتاج إليها للركوب والحمل. قال الروياني: فإن لم يقدر على إطعامها بشراً أو غيره أرسلها.

قال: (وَعَلَفَ الدَّوَابَّ تَبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا) لأنه لا بد من مركوب، فهو كالقوت، والعلف هنا بفتح اللام؛ لأن المراد ما تأكله.

قال: (وَذَبَحَ مَأْكُولٍ لِلْخِمَةِ) كتناول الأطعمة، وقيل: لا يجوز لندور الحاجة. وهو ضعيف، ثم قال الجمهور: لا فرق بين الغنم وسائر الحيوانات المأكولات. وأشار الإمام إلى تخصيص الذبح بالغنم^(١)، وصرح به الغزالي^(٢)، قال ابن أبي داود: وخصه المجوزون بالحاجة، فإن أضر وجب أن يجوز قولاً واحداً. وهو مقتضى كلام الروياني أيضاً، ثم ما يذبح يجب رد جلده إلى المغنم إلا ما يؤكل مع اللحم، ويحرم على الذابح أن يتخذ من جلده سقاء أو حذاء أو شراكاً، فإن فعل وجب رد المصنوع كذلك ولا شيء له في الصنعة، وإن نقص لزمه الأرش، وإن أستعمله لزمه الأجرة.

قال: (وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ) لما روي في العنب، وقد يحتاج إلى ذلك، والثاني: لا؛ لعدم الاحتياج إليها غالباً، قال الإمام: ويمكن أن يفصل بين ما يتسارع إليه الفساد ويشق نقله وبين غيره^(٣)، وأشار إلى

(١) «نهاية المطلب» ٨/ ٤٧٧.

(٢) «الوسيط» ٤/ ٢٩٤.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/ ٤٣٦.

ذلك الغزالي /١٤٩ب/ بقوله: وفي الفواكه الرطبة. فتخصيصه بالخلاف بالرطبة فيه ميل إلى الجزم بالمنع في غيرها، والجمهور جوزوا التبسط في الكل ولم يذكروا خلافا، قاله الرافعي^(١).
 فرع:

السكر والفانيد والأدوية التي تندر الحاجة إليها فيها أوجه: (أصحها)^(٢) لا تباح لندور الحاجة، فإن أحتاج إليها مريض منهم أخذ قدر حاجته بقيمته، وينبغي أن يقال: يراجع أمير الجيش فيه. وثانيها: يباح بلا عوض.

وثالثها: أن ما لا يؤكل إلا تداويا يحسب عليه، وما يؤكل للتداوي وغيره لا يحسب عليه.

قال: (وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيَمَةُ الْمَذْبُوحِ) أي: إذا ذبحه لأجل لحمه كما سلف، كما لا تجب قيمة الطعام المأخوذ.

والثاني: تجب القيمة؛ لأن الأخبار التي وردت إنما هي في الطعام، والحيوان ليس بطعام، ولهذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، وهو ضعيف؛ لأن القيمة لو وجبت^(٣) لما جاز الذبح، وهذا القائل قد أجازه. قال: (وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ) لإطلاق الأحاديث والآثار الواردة في الباب، قال الإمام: إلا أن يضيق على المحتاجين فلا إمام منعه^(٤).

(١) «الشرح الكبير» ٤٢٨/١١، وانظر: «الوسيط» ٣٣/٧.

(٢) في الأصل: أصحهما. (٣) في (ب): وجدت.

(٤) «نهاية المطلب» ٤٣٧/١٧.

والثاني: يختص لاستغنائه عن أخذ حق الغير، وكل من أخذ فليأخذ كفايته، ولا بأس باختلاف قدر ما يأخذون بحسب الحاجة، قال البغوي: ولهم التزود لقطع مسافة بين أيديهم^(١)، ولو أكل فوق حاجته لزمه قيمته، نص عليه^(٢)، ولو كان معه دابتان فأكثر فله أخذ علفهن، وقيل: لا يأخذ إلا علف واحدة، كما لا يسهم إلا لفرس.

فرع:

ما يأخذه لا يملكه بالأخذ، لكن أبيح له الأكل والأخذ كالضيف، ذكره الإمام^(٣) وغيره، ووقع في «الحاوي الصغير» أنه يملكه، ولا نعرفه لغيره.

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ) لأنه معهم كغير الضيف (مع الضيف)^(٤)، وهذا ما أقتصر عليه البغوي^(٥)، قال الرافعي: وهو موافق لما ذكرناه^(٦) في قسمة الغنائم، أنه من لحق الجند في دار الحرب بعد حيازة الغنيمة لا يشاركهم في الغنيمة، وإن لحق قبل الحيازة فالأصح أن الجواب كذلك. والثاني: يجوز لمظنة الحاجة وعزة الطعام هناك^(٧).

(١) «التهذيب» ١٧٧/٥.

(٢) «الأم» ١٧٨/٤.

(٣) «نهاية المطلب» ٤٣٨/١٧.

(٤) من (ب).

(٥) «التهذيب» ١٧٨/٥.

(٦) في (ب): ذكرنا.

(٧) «الشرح الكبير» ٤٣٠/١١.

واعلم أن قوله: (بعد الحرب وقبل الحيازة) يوهم أنه لو لحق قبل الحيازة يختلف الحكم، ولا يختلف؛ لأنه لا يشارك قبل الحيازة ولا بعدها كما قررناه.

قال: (وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ) لزوال الحاجة، والمأخوذ متعلق حق الجميع. والثاني: لا؛ لإباحة الأخذ.

والثالث^(١): إن كان قليلا لا يبالي به ككسر الخبز وبقية التبن في المخالي لم يرد، وإلا فإرد، وقال أبو حنيفة: إن قسمت الغنيمة باعه وتصدق بثمانه وإلا رده إلى المغنم، ومتى وجب الرد فإن لم تقسم الغنيمة رده إلى المغنم^(٢). وإن قسمت رده إلى الإمام، فإن أمكن قسمته كما قسمت الغنيمة فعل، وإن لم يمكن^(٣) لنزارة ذلك القدر / ١٥٠/ ولتفرق الغانمين. قال الصيدلاني: يجعل في سهم المصالح.

واعلم أن تعبير المصنف بالصحيح في هذه المسائل الخمسة يقتضي ضعف الخلاف، وهو موافق لما في «الروضة» في الأولى والثانية فقط، ومخالف لما في الثالثة والرابعة، فإنه عبر فيهما بأصحهما، وذلك يقتضي قوته، وأما الخامسة فلم يحك الخلاف فيها أوجها، وإنما حكاه أقوالا ثلاثة^(٤)، نعم تبع في ذلك الغزالي^(٥)، ونبه الرافعي على أنه خلاف

(١) فوقها في (ب): مالك، أحمد.

(٢) أنظر: «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٤٧)، «المبسوط» ١٠/ ٥٠.

(٣) في الأصل: يكن. (٤) «روضة الطالبيين» ١٠/ ٢٦٤.

(٥) «الوسيط» ٧/ ٣٤.

المشهور، و«المحرر»^(١) سالم من ذلك، فإنه لم يفصح بكيفية الخلاف.

فرع:

لا يجوز أخذ سائر الأموال والانتفاع بها كلبس ثوب وركوب دابة، فلو خالف لزمته الأجرة كما تلزمه القيمة إذا أتلف بعض الأعيان، فإن أحتاج لبرد ونحوه، قال الروياني: يستأذن الإمام ويحسب^(٢) عليه، ويجوز أن يأذن في لبسه بالأجرة مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم، ولا يجوز أستعمال السلاح خلافاً لأبي حنيفة، إلا أن يضطر إليه في القتال، فإذا أنقضت^(٣) الحرب رده إلى المغنم^(٤).

قال: (وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ) لأنه موضع العزة، فإن أنتهوا إلى عمران دار الإسلام وتمكنوا من الشراء أمسكوا.

قال: (وَكَذَآ مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ) لبقاء الحاجة. والثاني: المنع؛ لأن مظنة الحاجة دار الحرب فينأط الحكم به، وعكسه لو وجدوا سوقاً في دار الحرب وتمكنوا فيه من الشراء، فقد طرد الغزالي فيه الوجهين؛ لانعكاس التوجيهين^(٥)، وقطع الإمام بالجواز، وقال: لم أر لأحد منعه، ونزلوا دار الحرب في ذلك منزلة السفر في الترخص^(٦).

(١) «المحرر» (ص ٤٥١).

(٢) في (ب): ويحتسب. (٣) في (ب): أنقضى.

(٤) أنظر: «الرد على سائر الأوزاعي» (ص ١٣)، «المبسوط» ٣٤/١٠.

(٥) «الوسيط» ٣٤/٧.

(٦) «نهاية المطلب» ٤٤١/١٧.

قال: (وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ) لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء الدين والذب عن الملة، والغنيمة تابعة، فمن أعرض عنها فقد أخلص عمله بعض الإخلاص وجرّد قصده للمقصد الأعظم، هذا قبل القسمة كما ذكره المصنف، أما بعدها فيستقر الملك ولا يسقط بالإعراض كسائر التملكات.

ولا يصح إعراض المحجور عليه بالسفه، ويسقط الملك أو حق الملك؛ لأنه ليس من أهله، وتردد فيه الإمام فلو فك حجره قبل القسمة صح إعراضه، ويصح إعراض المحجور عليه بالفلس كما ذكره المصنف؛ لأن اختيار التملك بمثابة الاكتساب، وليس عليه اكتساب، وأيضا فالإعراض لمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه.

ولا يصح إعراض صبي عن الرضخ، ولا إعراض الولي عنه، فإن بلغ قبل القسمة صح إعراضه، ولا يصح إعراض العبد عن رضخه، ويصح إعراض السيد عنه؛ لأنه حقه^(١).

وقول المصنف: (رشيد) مما زاده على «المحرر»، ولا بد منه.

فرع:

لو قال أحد الغانمين: وهبت نصيبي للغانمين. فإن أراد الإسقاط سقط حقه، وإن أراد التملك فوجهان:

أصحهما عند صاحب «الشامل»: الصحة، ويكون إسقاطا للحق

الثابت له.

(١) «نهاية المطلب» ١٧/٥١٧ - ٥١٨.

وأقواهما: المنع؛ لأنه مجهول.

فرع:

لو قسم الإمام قسمة بحكم فخص بعضهم بنوع أو أفرز لكل طائفة شيئاً أو لكل واحد / ١٥٠ ب/ نصيبه فالأصح جواز الإعراض قبل الاختيار أيضاً، بناء على عدم الملك بذلك.

قال: (وَالْأَصَحُّ) أي: والمنصوص أيضاً: (جَوَازُهُ) يعني: الإعراض (بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ) أي: وقبل قسمة الأخماس الأربعة؛ لأن إفراز الخمس لا يعين حقوق الواحد فالواحد من الغانمين، بل هم في حقوقهم على ما كانوا من^(١) قبل.

والثاني: وهو من تخريج ابن سريج المنع؛ لأن حقهم تميز عن الجهات العامة فصار كمال مشترك.

فرع:

لو قال اخترت الغنيمة^(٢) هل يمنع ذلك من صحة الإعراض؟ فيه وجهان: أشبههما: نعم، كما أن من له الخيار في العقود إذا أختار أحد الطرفين لا يعدل إلى الآخر.

قال: (وَجَوَازُهُ) أي: الإعراض (لِجَمِيعِهِمْ) أي: ويصرف الجميع إلى مصرف الخمس؛ لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل الواحد والجميع^(٣)، وأما الخمس فما سوى ذوي القربى من مصارفه^(٤) جهات

(٢) في هامش الأصل: لعلها: القسمة.

(٤) في (ب): مصافه.

(١) من (ب).

(٣) في (ب): الجمع.

عامة لا يتصور فيها إعراض.

والثاني: لا؛ لأننا لو صححنا ذلك لصرفنا نصيبهم إلى مصارف الخمس، وليس لتلك المصارف إلا الخمس على ما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

قال: (وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى) لأنهم يستحقونها بلا عمل، فأشبهه الإرث، والثاني: يصح كالمغانم^(١).

قال: (وَسَالِب) لأنه متعين كالوارث وكنصيبه بعد القسمة، والثاني: يصح كإعراض سائر الغانمين.

قال: (وَالْمُعْرَضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ) أي: ويضم نصيبه إلى المغنم. وقيل: يضم إلى الخمس خاصة؛ لأن المغانم في الأصح^(٢) لله على ما قال تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فمن أعرض رجعت حصته إلى أصلها، وهذا ذكره الإمام احتمالاً^(٣)، والرافعي حكاه وجهها^(٤).

قال: (وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ) لأنه ثبت له بملك أو حق ملك وكل موروث، فإن شأؤوا أعرضوا أو طلبوا، ولا يخفى أن المراد إذا لم يعرض كما قيده في «المحرر»؛ لأنه بإعراضه لا حق له^(٥)، وذلك يؤخذ من قول المصنف: (فحقه).

قال: (وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ، وَلَهُمُ التَّمْلُكُ) لأنهم لو ملكوا لم يصح

(١) في (ب): الغنائم. (٢) في (ب): الأصل.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/٥١٠. (٤) «الشرح الكبير» ١١/٤٣٥.

(٥) «المحرر» (ص ٤٥١).

إعراضهم كمن أحتطب، ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال، ولو ملكوا لم يصح إبطال حقهم من نوع بغير رضاهم.

قال: (وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ) أي: بالحياسة والاستيلاء التام؛ لأن الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من المال بسبب^(١) الملك، ولأن ملك الكفار زال بالاستيلاء، ولو لم يملكوا لزال الملك إلى غير مالك، لكنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض.

قال: (وَقِيلَ: إِنَّ سَلِمْتُ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا) لأن قصد الاستيلاء على المال لا يتحقق إلا بالقسمة؛ لما سبق أن المال تابع في الجهاد، والغرض الأعظم إعلاء كلمة الله، فإذا أقتسموا شيئاً قصد له التملك بالاستيلاء فتبين حصول الملك، فعلى هذا قال الإمام: لا نقول بان بالقسمة أن حصة كل واحد بعينها صارت ملكه بالاستيلاء. بل نقول: إذا أقتسموا بان أنهم ملكوا الغنيمة ملكاً مشاعاً / ١٥١ / ثم بالقسمة تميزت الحصص. وقيل: يتبين بالقسمة أن كل واحد منهم ملك حصته على التعيين^{(٢)(٣)}، وهو ضعيف.

واعلم أن في كلام الأصحاب تصريحاً بأن الغانمين وإن لم يملكوا^(٤) الغنيمة فمن قال منهم: اخترت ملك نصيبي. ملكه، فإذا كان الاعتبار باختيار التملك لا بالقسمة، وإنما تعتبر القسمة لتضمنها اختيار التملك، ومن هنا قال المصنف في «التصحيح»: والأصح أن الغنيمة لا

(١) في (ب): سبب. (٢) في (ب): التعين.

(٣) «نهاية المطلب» ٥٠٨/١٧. (٤) في (ب): يملكوا.

تملك إلا بالقسمة أو باختيار التملك^(١).

تنبيه:

ذكر الأصحاب أن للإمام أن يقسم الغنيمة قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الأنواع وبيعض الأعيان، وحينئذ فقولنا: يملك بالقسمة. في غالب الأمر، وهو إذا رضي الغانم بالقسمة أو قبل ما عينه له الإمام، فأما إذا رد فينبغي أن يصح رده، وقد ذكر البغوي^(٢) فيه خلافا قدمته في فرع قريبا.

قال: (وَيُمْلِكُ الْعَقَّارُ بِالْإِسْتِيلَاءِ كَالْمَنْقُولِ) لجامع المالية، وعن أبي حنيفة أنه يتخير الإمام بين أن يقسمها بين الغانمين كالمنقول وبين أن يتركها في يد الكفار وبين أن ينفقها على المسلمين^(٣).

قال: (وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنَفَّعَ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ) أي: بعض الغانمين، أو أهل الخمس (وَلَمْ يُنَازَعْ أُعْطِيَ، وَإِلَّا) أي: وإن نوزع (فُسِّمَتْ إِنْ أُمِّكَنْ) أي: بأن وجد عدة كلاب وأمكن قسمتها عدداً (وإِلَّا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ) هذا ما يوجد في كتب العراقيين كما قال الرافعي، واعترض عليه ابن الرفعة في «كفايته» فقال: ما ذكره الرافعي لم أقف عليه فيما وقفت عليه من كتبهم، بل قال في «الشامل»: ولم يذكر أصحابنا ما إذا تنازعوا فيها. وينبغي أن يقال: متى أمكن قسمتها بينهم عدداً من غير تقويم فعل، وإلا أقرع، فأبدى ما نقله الرافعي عنهم

(١) «تصحيح التنبيه» ٢/٢٠٧.

(٢) «التهذيب» ٥/١٧٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٠/٦٦.

أَحْتَمَالاً^(١).

قال الرافعي: وقد مر في الوصية أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة، أو ينظر إلى منافعها، ويمكن أن يقال بمثله هنا^(٢).

وأطلق الغزالي أن للإمام أن يخصص بها من شاء^(٣)، وحكاه الإمام عن العراقيين، وقال: قالوا: للإمام أن يسلمها إلى واحد من المسلمين لعلمه بحاجته إليه ولا تحسب عليه. واعترض عليه بأن الكلب منتفع به، فليكن حق اليد فيه لجميعهم، كما لو مات وله كلب لا يستبد به بعض الورثة^(٤).

ثم نازعه الرافعي في ذلك وقال: الموجود في كتبهم ما أسلفناه^(٥). وقال البندنجي وابن الصباغ والرويانى: إن كان في الغانمين من يحل له أقتناؤه دفع إليه، وإلا دفع لمن يجوز له أقتناؤه من أهل الخمس^(٦). وحكاه القاضيان الحسين والرويانى عن النص. قال البندنجي والرويانى: وإن لم يكن فيهم من يحل له أقتناؤه ترك. قال الرويانى: وقال في «سير الواقدي»: قتلها أو خلاها، وقيد الأصحاب قتلها بما إذا كانت مؤذية، والمراد بنفعها إما الاصطياد أو الزرع أو الماشية، وكذا حراسة الدروب / ١٥١ ب/ على الأصح، كما أسلفته في كتاب النجاسة وغيرها، وإن لم يذكر الرافعي الحراسة هنا.

(١) «كفاية النبيه» ٤٧٦/١٦، وانظر: «الشرح الكبير» ٤٢٤/١١.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٢٤/١١.

(٣) «الوسيط» ٣١/٧.

(٤) «نهاية المطلب» ٥٤٠/١٧.

(٥) «الشرح الكبير» ٤٢٤/١١.

(٦) «البحر» ٢٣١/١٣.

قال: (وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنُوتٌ) لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَهُ فِي جَمَلَةِ الْغَنَائِمِ.

والثاني^(١): أَنَّهَا فَتَحَتْ صِلْحًا وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ بِخَرَجٍ يُوَدُّونَهُ كُلَّ سَنَةٍ^(٢). وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلْمَةَ: أَشْتَبَهَ عَلِيٌّ أَمْرَهُ.

قال: (وَقُسِّمَ ثُمَّ بَدَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) أَي: وَقَفَهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَى عَنْهُ مِنْ طَرَقٍ.

(وَخَرَجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ أَيْضًا.

والثاني: أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَالْخَرَجُ ثَمَنٌ مَنْجَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَبِيعُونَ أَرْضَ السَّوَادِ وَيَشْتَرُونَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ لَا يَسْلَمُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ بَلْ قَدْ رَوَى الْإِنْكَارُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ^(٣) بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا وَعَلَى الصَّحِيحِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لِأَرْبَابِهَا إِجَارَتُهَا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَلْ لَهُمُ الْإِجَارَةُ الْمُؤَبَّدَةُ؟ وَجَهَانُ أَصْحَمًا: لَا، بِخِلَافِ إِجَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهَا أَحْتَمَلَتْ لِمَصْلَحَةِ كَلِيَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَاكِنِهِ أَنْ يَزْعَجَ سَاكِنًا وَيَقُولَ: أَنَا أَسْتَغْلُهُ وَأَعْطِي الْخَرَجَ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ بِالْإِرْثِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ الرِّقْبَةِ، وَمَا

(١) فوقها في (ب): أَبُو حَنِيفَةَ.

(٢) أَنْظَرُ: «السَّنَنُ الصَّغْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ ٣/٣٧٨، وَ«شَرْحُ السَّنَةِ» لِلْبَغَوِيِّ ١١/٩٦، وَ«الدَّرَرُ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ» (ص ٢٠١)، «عَيُونُ الْأَثَرِ» ٢/١٧٩، «خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» ٢/٦٦٥.

(٣) فِي الْأَصْلِ: لَا يَجُوزُ.

يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الإمام في مصالح المسلمين كما ذكره^(١) المصنف، ويبدأ بالأهم فالأهم، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم، وقدر الخراج في كل سنة على كل جريب شعير درهمان، وجريب الحنطة أربعة دراهم، وجريب الشجر وقصب السكر ستة^(٢)، والنخل ثمانية، والكرم عشرة، وقيل: النخل عشرة، والزيتون اثنا عشر. والجريب: ساحة مرتفعة من الأرض بين كل جانبيين منها ستون ذراعاً.

فائدة:

قوله (عنوة) هو بفتح العين، وكذا ضبطه المصنف بخطه، أي: قهراً. قال ابن مكي: والفقهاء يعدلون عن الصواب فيضمون العين، قال الفارابي في «ديوان الأدب»: وهو من الأضداد يطلق على القهر والطاعة^(٣)، والمراد هنا القهر فقط.

والخراج شيء موظف على الأرض أو غيرها، وأصله: الغلة، ومنه الحديث «الخراج بالضم» والعراق - بكسر العين يؤنث ويذكر لغتان، والأشهر تذكيره، يقال: إنه فارسي معرب.

وسواد العراق فتحه المسلمون في أيام عمر بعدما فتحت أطرافه في أيام أبي بكر، وهو أزيد من العراق؛ لأن مساحة^(٤) العراق مائة وخمسة

(١) في (ب): ذكر.

(٢) في (ب): سبعة.

(٣) «معجم ديوان الأدب» ٩/٤.

(٤) في (ب): مسافة.

وعشرون فرسخا في عرض ثمانين، والسواد مائة وستون فرسخا في عرض ثمانين، ولماذا سمي سوادا؟ أقوال:

أحدها: لخضرته بالأشجار والزرع؛ لأن الخضرة تظهر من البعد سوادًا، وبه جزم المصنف في «تحريره»^(١).

وثانيها: لكثرتة، مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا.

وثالثها: لأن العرب تجمع بين السواد والخضرة في التسمية. أي: لتقارب اللونين فيسمون خضرة العراق سوادًا، وهذه حكاها الماوردي^(٢) ١١٥٢/.

رابعها: لعدم طلوع الشمس على الأرض لالتفاف شجرها، حكاها أبو الطيب، قال الماوردي في «أحكامه»: سمي عراقًا لاستواء أرضها وخلوه^(٣) عن جبال تعلو وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب: الاستواء^(٤)، وقال صاحب «المحكم»: العراق من بلاد فارس، سمي بذلك لأنه على شاطئ دجلة وكل شاطئ ماء عراق.

وقال غيره: سمي بذلك إما لاستفاله عن أرض نجد أخذًا من خرز أسفل القرية، أو لامتداده كامتداد ذلك الخرز، أو لإحاطته بأرض العرب كإحاطة ذلك الخرز بالقرية^(٥).

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٤٧).

(٢) «الحاوي» ٢٥٦/١٤.

(٣) في (ب): وخلوها.

(٤) «الأحكام السلطانية» (ص ٢٥٩).

(٥) «المحكم» ١١٢/١.

قال: (وَهُوَ) يعنى حد^(١) السواد (مِنْ عَبَّادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولاً، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا) كذا أطلقه جماعة منهم القاضي أبو الطيب، وقال مرة بعد ذلك: إن غربي البصرة وهو شط عثمان ليس منه؛ لأنه كان حينئذ أرضاً سبخة فأحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة ابن غزوان، وأطلق البغوي أن البصرة لا تدخل في حكم السواد، وإن كانت داخلية في حده^(٢).

وقد أدخل^(٣) الشيخ أبو حامد في حده البصرة، فرد عليه الماوردي فرجع إليه^(٤)، قال الرافعي: وفي إطلاق أستثناء البصرة تساهل أيضاً والثابت ما أورده صاحب «المهذب» وغيره أن البصرة ليس لها حكم السواد إلا في موضع من شرقي دجلتها يسمى الفرات، وموضع من غربي دجلتها يسمى نهر الصراة^(٥)، كذا ذكره الرافعي^(٦).

وقال صاحب «المستعذب»: قوله -أعني في «المهذب»-: نهر المرة منسوب إلى^(٧) مرة بن عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أقطعه يزيد بوصاة عائشة، ذكره ابن قتيبة في «المعارف»^(٨) ومن قال: نهر المرأة فهو خطأ، فلذلك أعترض المصنف على «المحرر» حيث أقتصر على ما سلف فقال: (قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ

(١) في (ب): مد.

(٢) «التهذيب» ٤٨٩/٧. (٣) في الأصل: أدخله.

(٤) «الحاوي» ٢٥٦/١٤. (٥) في (ب): (المصراة).

(٦) «الشرح الكبير» ٤٥٤/١١، وانظر: «المهذب» ٢٦٤/٢.

(٧) ساقطة من (ب). (٨) «المعارف» (ص ١٢٨).

دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غَرِيبٍ دَجَلَتْهَا وَمَوْضِعٍ شَرْقِيَّهَا) وعبر في «التصحيح» بالأصح، وعبر في «الروضة»^(١) بما في الكتاب، وعبارة الرافعي: الثابت. كما سلف، وذلك لا يعطي حكاية وجهين، فتأمل.

فائدة:

عبادان: بفتح العين وتشديد الباء الموحدة بقرب البصرة، قال الخليل: هو منسوب إلى عباد الحنظلي^(٢). وقال الحازمي: عبادان: جزيرة مشهورة تحت البصرة مقصودة للزيارة، وكان قديما من ثغور المسلمين، قال: ويروى في فضائلها أحاديث غير ثابتة.

وحديثه الموصل: بفتح الحاء المهملة ثم دال مكسورة مهملة ثم ياء مثناة تحت ثم مثناة ثم هاء، وإنما قيد بالموصل لأجل حديثه أخرى عند بغداد، وسميت الموصل؛ لأن نوحا عليه السلام ومن معه في السفينة لما نزلوا /١٥٢ب/ الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى في الأرض فاتخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم أدلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا حديثه^(٣) الموصل، فبلغ الحجر إلى الأرض، فسميت الموصل لذلك. كذا رأيت في «المذاكرة» لأهل اليمن.

والقادسية: بكسر الدال ثم سين مهملة مكسورة، ثم مثناة تحت مشددة ثم هاء، بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين، وبين بغداد نحو

(١) «تصحيح التنبيه» ٢/ ٢٢٣، «روضة الطالبيين» ١٠/ ٢٧٦.

(٢) في (ب): الحنظلي.

(٣) في الأصل: مدينة.

خمس مراحل، قال البكري: سميت بذلك لأن قوما من قادس نزلوها. وقيل: سميت بقادس رجل من أهل هراة قدم على كسرى فأنزله موضع القادسية.

وحلوان: بضم الحاء المهملة بلد معروف، قال الجرجاني: سميت بذلك؛ لأن معناه: حافظ حد السهل؛ لأن حلوان أول العراق وآخر حد الجبل^(١). وقال محمد بن سهل: سميت بحلوان بن عمران بن إلحاف^(٢) بن قضاة. قال البكري: والأول هو الصحيح^(٣).

والبصرة: مثلثة الباء كما حكاها الأزهري^(٤) وغيره، أفصحها الفتح، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب سنة سبع عشرة. قيل: ولم يعبد صنم قط على أرضها، حكاها السمعاني^(٥).

ودجلة: بكسر الدال، نهر مشهور بالعراق.

قال: (وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأن أحدا لم يمنع شراءها، ولأن وقفها يفضي إلى خرابها. والثاني: المنع كالمزارع والخلاف مفرع على وقفية الأراضي، أما إذا قلنا: إنها مبيعة من أربابها، فالمساكن كذلك.



(١) في (ب): الحل.

(٢) في الأصل: إسحاق.

(٣) «معجم ما استعجم» ٤٦٣/٢.

(٤) «تهذيب اللغة» ١٢/١٢٥.

(٥) «الأنساب» ٣٦٣/١.

فرع:

هل يجوز لمن في يده الأرض أن يتناول ثمر أشجارها؟ إن قلنا: الأرض مبيعة فكذلك^(١) الشجرة والثمرة، وإن قلنا: مستأجرة، فوجهان: أحدهما: يجوز له تناولها للحاجة ويحتمل ذلك كما يحتمل التأييد. وأصحهما: المنع، بل الإمام يصرفها وأثمانها إلى مصالح المسلمين. قال صاحب «البيان»: وهذا الخلاف في ثمار الأشجار الموجودة يوم ردها عمر إلى أهلها^(٢)، وصحح ابن أبي عصرون أنها ملك لمن هي في يده، وقال: لو أخذنا الخراج والثمرة أبحفناه.

فرع:

لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه جاز إذا أستطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض وغيره، فإن أمتنع بعضهم فهو أحق بملكه.

قال: (وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صَلَاحًا) لقوله تعالى ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] إلى قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢١] قيل: التي عجل لهم: غنائم خيبر، والتي^(٣) لم يقدرُوا عليها: غنائم مكة. والمعنى: لم يقدرُوا عليها بالقهر والغلبة. وفي قصة فتح مكة أن أبا سفيان طلب الأمان لأهل مكة، فعقد لهم رسول الله الأمان وهم بمر الظهران فقال: «من دخل المسجد فهو آمن، ومن

(١) في (ب): فكذا.

(٢) «البيان» ٣٣٩/١٢.

(٣) في الأصل: (والذي)، والمثبت من (ب).

دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» رواه مسلم بنحوه^(١) / ١٥٣.

واستثنى أشخاصا مخصوصين أمر بقتلهم، كما أخرجهم النسائي^(٢) وغيره، وأيضا فإنه لم يقتل ولم يسلب ولا قسم عقاراً ولا منقولا، ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك، هذا مذهب الشافعي والأصحاب، ووقع في «الوسيط»^(٣) ما يوهم أنها فتحت^(٤) عنوة، وهو مؤول، نعم هو قول أكثر أصحاب المغازي والفقهاء كما نقله الماوردي ثم قال: وعندي أن أسفلها دخله خالد بن الوليد عنوة، وأعلىها دخله الزبير بن العوام صلحا، ودخلها النبي ﷺ من جهته، فصار حكم جهته الأغلب، ولم يغنم أسفل مكة؛ لأن القتال كان على جبالها ولم يكن فيها^(٥).

قال: (فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ) لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله: أتنزل غدا في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٠)، ولم يذكر: «من دخل المسجد»، ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤)، وعبد الرزاق (٩٧٣٩)، وذكر ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٠) الأشخاص الذين استثناهم النبي ﷺ وهم: ابن خطل، ومقيس بن صبابه الليثي، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، والقيتين.

(٢) «سنن النسائي» ١٠٥ / ٧.

(٣) «الوسيط» ٤٢ / ٧.

(٤) فوقها في (ب): (أبو حنيفة، مالك).

(٥) «الحاوي» ١٤ / ٧٠، ٢٣٣.

وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، متفق على صحته^(١).

وترجم عليه البخاري في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وروي أن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعمئة، وفي رواية بأربعة آلاف، رواه البيهقي^(٢). وروي أن حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف، رواه الزبير بن بكار^(٣) وغيره، ولقوله تعالى ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحج: ٤٠] والإضافة تقتضي الملك، فإن قيل: قد تكون الإضافة لليد والسكنى كقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالجواب: أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد. حكم بملكها لزيد، ولو قال: أردت به السكنى واليد. لم تقبل ولأنها أرض حية ليست موقوفة فجاز بيعها غيرها وحديث «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها»^(٤) فيه ضعف، وإن صححه

(١) رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) «السنن الكبرى» (١١١٨٠).

(٣) «جمهرة نسب قریش وأخبارها» (٣٥٤).

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٤) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٤٦) والدارقطني في «سننه» ١١/٤، والحاكم (٢٣٢٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» ٥٧/٦ عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال البيهقي ما فحواه: روي مرفوعاً والصحيح أنه موقوف، ورفعته وهم. وقد توسع الزيلعي في كلامه على هذا الحديث، فانظره في «نصب الراية» ٢٦٥/٤.

الحاكم وكذا حديث أنها تدعى السوائب، رواه ابن ماجه^(١) ومنقطع كما قال البيهقي^(٢)، ومناظرة الشافعي مع إسحاق بن راهويه في ذلك مشهورة^(٣).

واعلم أن الروياني في «البحر» قال في باب بيع الكلاب: لا يكره بيع شيء من الملك المطلق إلا أرض مكة، فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف. ونازعه المصنف في شرح «المهذب» في كتاب البيوع في دعوى الكراهة، وقال: إنها غريبة، والأحسن أن يقال: إن ذلك خلاف الأولى؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء^(٤)، أنتهى.

وهذا الحصر غير صحيح أيضا، فإن بيع المصحف مكروه، وكذا الشطرنج، لكن الروياني قال: إنه لا يكره بيع المصحف. قال الروياني وغيره: ومحل الخلاف بين العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع نفس الأرض، فأما البناء فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف.



(١) «سنن ابن ماجه» (٣١٠٧) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٨، والطبراني في «الكبير» ٨/١٨ (٧)، والدارقطني في «سننه» ٤/١٤، والبيهقي في «الكبرى» ٥٨/٦.

جميعهم من حديث علقمة بن نضلة الكِنَاني. وعلقمة قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٤٦٨٣): تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عده في الصحابة. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/٣١١.

(٢) «السنن الكبرى» (١١١٨٦).

(٣) أنظر: «الكشف والبيان» ٤/٢٩٣.

(٤) «المجموع» ٩/٣٠٢.

فرع:

قال ابن الرفعة في كتابه^(١) «النفائس في هدم الكنائس»: الصحيح كما حكاه النقلة الذين^(٢) يرجع إلى قولهم في نقل المذاهب أن القاهرة المحروسة فتحت عنوة، قلت: قد حكى الخلاف فيها الخطيب في «تاريخه»^(٣) عن أهل العلم أيضا، وقال القضاعي: اختلف فقهاء مصر /١٥٣ب/ وغيرهم في أنها فتحت صلحا أو عنوة، ونص على المسألة البيهقي^(٤)، فإنه روى عن الزبير أنه خالف عمر في تركه قسمة أرض مصر حين فتحها، قال: ويشبه أن يكون عمر طلب أستطابة أنفسهم بذلك كما فعل مع بجيله في أرض السواد لما رآه مصلحة وكذا الماوردي، فإنه قال: قال بعض العلماء: لا تقسم الأراضي المغنومة. واستدل بأن أرض مصر فتحت عنوة ولم تقسم، وأجاب عنه بأن بعضها فتح عنوة، وبعضها فتح صلحا، ولم يتعين نزاع عمر والزبير في أحدهما^(٥)، ونقل عن الإمام مالك أنه قال في «المدونة»: إن مصر فتحت عنوة^(٦).



-
- (١) في (ب): كتاب.
 (٢) في الأصل: الذي.
 (٣) «تاريخ بغداد» ٣٠٩/١.
 (٤) «السنن الكبرى» ٥١٧/٦.
 (٥) «الحاوي» ٤٠٧/٨.
 (٦) «المدونة» ٢٨٠/٣.

(فصل)

قال: (يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ أَمَانٍ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْضُورٍ فَقَطُّ) هذا باب الأمان وهو مصدر أمن أماناً وأماناً ضد خاف، والأصل فيه قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] الآية، أي: أستاذمك^(١) فأمنه أو أستاذمك فأغثه، و﴿كَلِمَ اللَّهِ﴾ قيل: سورة براءة. وقيل: جميع القرآن ﴿ثُمَّ أَتْلِفْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] أي: بعد أنقضاء مدة الأمان، وقال ﷺ: «إن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً». متفق عليه من حديث علي كرم الله وجهه^(٢).

إذا عرفت ذلك فيشترط في المؤمن شروط.

أحدها: الإسلام، فلا يصح أمان كافر؛ لأنه منهم وليس هو من أهل النظر للمسلمين، وأشار صاحب «الكافي» إلى خلاف فيه.

والثاني: التكليف، فلا يصح أمان صبي ولا مجنون؛ لأنه عقد فأشبهه سائر العقود، وفي الصبي المميز وجه كتدبيره.

والثالث: الاختيار فلا يصح أمان مكره كعقده، ودخل في الضابط المذكور العبد - وإن كان سيده كافراً - والمرأة، والخنثى، والفقير، والمحجور عليه بالسفه، والمريض، والشيخ الهرم^(٣)، والفاسق، وفيه

(١) في (ب): (إن أمنك).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٧٠)، «صحيح مسلم» (١٣٧٠).

(٣) في (ب): الهرم.

وجه؛ لأنه نوع ولاية، وفي وجه ثالث، إن كان فسقه بسبب معونته لهم على المسلمين لم يصح أمانه، وإلا فيصح، حكاه القاضي حسين. وقال أبو حنيفة: لا يصح أمان العبد إلا إذا كان مأذونا له في القتال^(١).

واعلم أن الأمان إما عام، وهو عقد الهدنة وسيأتي، وإما خاص، وهو الذي يتعلق بالآحاد ويصح من الولاية من باب أولى، وإنما يجوز للآحاد أمان كافر أو كفار محصورين كعشرة ومائة، ولا يجوز أمان ناحية وبلدة، وسببه تعطل الجهاد فيهما، وفي «البيان» أنه لا يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة^(٢)، ولا شك أن القرية الصغيرة في معناها.

وعن «أمالي السرخسي» أنه لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وإن قل عدد من فيها. والأول أصح، وضابطه ألا ينسد به باب الجهاد في تلك الناحية، وسواء أكان الكافر المؤمن في دار الحرب، أو في حال القتال أو الهزيمة، أو عند مضيق، بل يصح الأمان ما دام الكافر ممتنعا، فأما بعد الأسر فلا يجوز للآحاد أمانه ولا المن عليه؛ لأن بالأسر ثبت للمسلمين فيه حق وتخيير للإمام، فلا يجوز إبطاله وتفويته، وقال الماوردي: الأمر كذلك إذا أنتهى إلى يد الإمام /١٥٤/ أو نائبه، أما قبل الوصول إليها فيصح تأمينه ممن أسره^(٣).

فرع:

في صحة عقد الأمان للنساء وجهان، وجزم الماوردي بالصحة^(٤).

(١) «السير الصغير» (ص ١٤٣)، أنظر: «المبسوط» ٧٠/١٠.

(٢) «البيان» ١٤١/١٢. (٣) «الحاوي» ١٤٩/١٤.

(٤) «الحاوي» ١٤٩/١٤.

قال: (ولا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ^(١)) لأنه مقهور في أيديهم لا يعرف وجه النظر في المصلحة، ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمناً، والأسير في أيديهم ليس بآمن.

والثاني: يصح؛ لأنه مسلم مكلف مختار آمن أماناً ليس فيه إضرار. وصححه جماعة ونقلوه عن النص، وقال الإمام: إن آمن من هو في أسره لم يصح؛ لأنه كالمكره معه، وإن آمن غيره ففيه الوجهان^(٢)، وقال الماوردي بعد أن حكى المنع: عندي أن أمانه يعتبر بحال من أمانه، فإن كان في أمان من الشرك^(٣) صح أمانه له، وإلا لم يصح^(٤)، فإن أبطلنا أمانه، فهل يلزم حكمه في حق الأمن؟ فيه وجهان:

أصحهما: المنع؛ لأنهم لم يؤمنوه بالتخلى وإن صححناه؛ فقد قال الماوردي والرويانى^(٥): إن أمانه في دار الحرب ودار الإسلام فهو آمن فيهما^(٦)، وإن أطلق أختص أمانه بدار الحرب، فإن دخل دار الإسلام لم يكن له فيها أمان. وخص صاحب «التنبيه» القول بصحة أمان الأسير بما بعد الإطلاق^(٧).

قال: (وَيَصِحُّ) يعنى: الأمان (بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ) أي: صريحا

(١) فوقها في (ب): أبو حنيفة، وانظر: «السير الصغير» (ص ١٤٢).

(٢) «نهاية المطلب» ٤٧٦/١٧.

(٣) في (ب): المشرك.

(٤) «الحاوي» ٢٧١/١٤-٢٧٢.

(٥) «البحر» ٢٥٦/١٣. (٦) في (ب): فيها.

(٧) «التنبيه» (ص ٢٣٣).

كان أو كناية، فالصريح: أجرتك، أو: أنت مجار، أو: أمتك، أو: أنت آمن، أو: أنت في أمني ولا بأس عليك، أو: لا خوف عليك، أو: لا تجزع^(١)، أو قال بالعجمية: مترس. كما ذكره في «المحرر»^(٢)، وقال الماوردي: لا تخف، لا تفزع كناية. وخالف الروياني، والكناية كقوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، وفي إيراد بعضهم ما يقتضي أن: لا بأس عليك، كناية، ذكره الرافعي^(٣)، وأهمله في «الروضة».

قال: (وَبِكِتَابَةٍ) لأثر فيه عن عمر.

قال: (وَرِسَالَةٍ) أي: سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً.

قال: (وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ) أي: فإن لم يعلمه فلا أمان له حتى لو بدر مسلم فقتله جاز.

قال: (فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ) لأن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقبله، فقتله^(٤)، ولأنه إيجاب حق لغيره فإذا رده أرتد كالإيجاب في البيع والهبة.

قال: (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ) كغيره من العقود، قال الإمام: وهذا هو الظاهر^(٥).

والثاني: يكفي السكوت؛ لأن مبنى الباب على التوسعة.

(١) في (ب): تفزع.

(٢) «المحرر» (ص ٤٥٢). (٣) «الشرح الكبير» ١١/٤٦٠.

(٤) رواه البيهقي ٦٦/٩ من حديث عروة بن الزبير فذكر فيه قصة.

(٥) «نهاية المطلب» ١٧/٤٧٢.

فرع:

لو قال الكافر: قبلت أمانك ولست أؤمنك فخذ حذرک؟ قال الإمام: هو رد للأمان؛ لأن الأمان لا يثبت في أحد الطرفين دون الآخر^(١).

فرع:

يصح تعليق الأمان بالأعذار.

قال^(٢): (وَتَكْفِي إِشَارَةً مُفْهِمَةً لِلْقَبُولِ) أي: ولو من قادر على النطق؛ لبناء الباب على الاتساع، قاله الإمام^(٣). ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته^(٤).

قال: (وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ / ١٥٤ب / سَنَةً) لما سيأتي في الهدنة، فإن الرافي قال: حكمه حكم المهادنة حيث لا ضعف^(٥)، وقوله: (ما لم يبلغ سنة) تصريح بامتناع السنة قطعاً، وبه صرح في «المحرر»^(٦) ووقع في «الوسيط» أنه لا يزيد الأمان على سنة^(٧). وصوابه: أن لا يكون سنة. كما نبه عليه ابن الصلاح، فلو

(١) «نهاية المطلب» ١٧ / ٤٧٢.

(٢) في الأصل: فرع.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧ / ٤٧١.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢ / ٢٧٠، واللالكائي في «شرح اعتقاد أصول أهل السنة» ٣ / ٤٣٨.

(٥) «الشرح الكبير» ١١ / ٤٦٢.

(٦) «المحرر» (ص ٤٥٢).

(٧) «الوسيط» ٧ / ٤٥.

زاد على الجائز بطل الزائد، ولا يبطل في الباقي على الأصح تخريجا من تفريق الصفقة. قال الروياني: وإذا أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن.

قال: (وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ) أي: ولا^(١) طليعة، قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق التبليغ إلى المأمن أيضا؛ لأن دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال^(٢).

فائدة:

الجاسوس: صاحب سر الشر، بخلاف الناموس فإنه: صاحب سر الخير.

فرع:

لا يشترط لانعقاد الأمان ظهور المصلحة، بل يكفي عدم الضرر، وعن «تتمة التتمة» أنه يشترط أن يكون فيه مصلحة، وفسرها بأن^(٣) يكون المؤمن لا يخاف ضرره، وهو راجع إلى اشتراط نفي الضرر، لكنه صرح بأنه إذا لم يكن فيه مصلحة لا يصح.

قال: (وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبَذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ^(٤) خِيَانَةً) لأنه لازم من جهة المسلمين، فإن استشعر خيانة نبذه؛ لأن المهادنة تنتبذ بذلك، فأمان الآحاد أولى، وهو جائز من جهة الكافر ينبذه إذا شاء.

(١) في (ب): وكذا.

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/٤٧٤.

(٣) أقحم بعدها: (لا) في (ب).

(٤) في (ب): يجعل.

قال: (ولا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ) لقصور اللفظ، قال في «المحرر»: وهذا بيان ما رجح من الوجهين. وأشار بذلك إلى الإمام، فإنه رجحه^(١).

والثاني: يدخل ما معه فيهما ولم يوجهه الرافعي. قال ابن الرفعة: وهو المذكور في «تعليق» البندنيجي. قال: وكذا^(٢) هو في «الشامل» وتعليق أبي الطيب في عقد الهدنة. وقالوا: إنه يدخل في الأمان على نفسه ما يباشره من ثيابه التي لا يستغني عنها وما يستعمله من آتيته التي لا بد له منها، وما ينفقه في مدة أمانه لضرورته إلى ذلك، ولا يدخل فيه ما عداه من أمواله وكذا ذراريه.

قال: وسواء كان المؤمن الإمام أو غيره، قال: ولو أمنه على نفسه وماله، فإن كان ماله حاضراً صح أمانه عليه، سواء كان المؤمن إماماً أو غيره، وإن كان غائباً فلا يصح إلا من الإمام أو من قام مقامه من ولاية الثغور، قال: وكذا حكم الذرية في حال الحضور والغيبة على ما فصلناه^(٣). وحكى الرافعي ما نقله ابن الرفعة في آخر الباب وحسنه وأشار إليه هنا فقال: وفي «البحر» تفصيل حسن حكاه أو بعضه عن «الحاوي» وهو أنه إذا أطلق الأمان دخل فيه ما يلبسه من ثياب وما يستعمله في حرفته من آلات، وما ينفقه في مدة الأمان للعرف الجاري بذلك، ومركوبه إن كان لا يستغني عنه، ولا يدخل غير ذلك^(٤).

(١) «المحرر» (ص ٤٥٢). (٢) في (ب): وهكذا.

(٣) «كفاية النبيه» ٤٠١/١٦. (٤) «الشرح الكبير» ٤٨٦/١١.

ثم ذكر مسألة المال والذرية كما حكيناها^(١) عن ابن الرفعة، ثم ذكر في أول المسألة الثانية أنه إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان / ١١٥٥ / أو ذمة كان ما معه من المال والأولاد في أمان، فإن شرط الأمان في المال والولد فهو زيادة تأكيد، ولا أمان لما خلفه في دار الحرب، فيجوز أغتنام ماله وسبي أولاده هناك. وعن الماوردي أنه إن قال: لك الأمان. ثبت الأمن^(٢) في ذريته وماله، وإن قال: لك الأمان في نفسك لم يثبت فيهما. قال الرافعي: والأكثر أن أطلقوا الكلام إطلاقاً^(٣).



(١) في (ب): حكيناها.

(٢) في (ب): الأمان.

(٣) «الشرح الكبير» ١١ / ٤٧٥.

فصل

قال: (وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كَفَرٍ^(١) إِنْ أُمِّكَتَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ) أي: لقوة وعشيرة (أَسْتُحِبُّ لَهُ الْهَجْرَةَ) أما أَسْتَحْبَابُهَا فَلأنه لا يأمن من الميل إليهم وفي بقائه تكثير لسوادهم وزيادة في عددهم، وأما عدم وجوبها فلقدرته على إظهار دينه، وفي وجه: تحرم الإقامة، حكاه الإمام^(٢)؛ لأن المسلم بينهم مقهور مهان، وإن كفوا عنه لعارض لم يؤمن عودهم إليه.

وقال الماوردي: إن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأن مرجعه^(٣) دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه وإلا فلا^(٤).

قال: (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يمكنه إظهار دينه، أي: لكونه لا قوة له ولا عشيرة تحميه (وَجَبَتْ) أي: الهجرة إلى دار الإسلام (إِنْ أَطَاقَهَا) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَوْفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧] مع قوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار». رواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن السعدي^(٥).

(١) في «المنهاج» ٢٨٢/٣: الحرب.

(٢) «نهاية المطلب» ٥٣٨/١٧.

(٣) في (ب): موضعه.

(٤) «الحاوي» ١٠٤/١٤.

(٥) «المجتبى» ١٤٦/٧، ١٤٧، «صحيح ابن حبان» (٤٨٦٦).

وفي «مسند أحمد» من حديث جناد بن أبي أمية: يا رسول الله إن ناسا يقولون: إن الهجرة قد أنقطعت، فقال عليه السلام: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد»^(١)، وأما حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»^(٢)، ففي معناه قولان:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح كاملة الفضل كالتي قبل الفتح كما في الاتفاق.

والثاني: لا هجرة من مكة؛ إذ صارت دار إسلام^(٣).

قال: (وَلَوْ قَدَّرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ) إقامة لدينه.

قال: (وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ فَلَهُ أَغْتِيَالُهُمْ) أي: قتلا وسبيا؛ لأنهم لم يستأمنوه.

قال: (أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرَمٌ)، عملاً بما التزمه، وكذا لو أطلقوه على أنه في أمان منهم ولم يستأمنوه؛ لأنهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه. وقيل: له أن يغتالهم؛ لأنهم لم يستأمنوه.

قال: (فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيُذَفِّعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ) كما في دفع الصائل.

قال: (وَلَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجْزِ^(٤) الْوَفَاءُ) أي: بل

(١) رواه أحمد ٤/٦٢، ٥/٣٧٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/٤٢، ورواه

الطبراني في «الكبير» ٣/١٧ من حديث أبي قرصافة.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٥٢١: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) في الأصل: الإسلام.

(٤) في (ب): يجب.

عليه الخروج؛ لأن في ذلك ترك إقامة الدين، فإن حلفوه أن لا يخرج، فإن حلف مكرها خرج ولا كفارة، وإن حلف ابتداء بلا تحليف، فإن حلف بعدما أطلقوه لزمه الكفارة بالخروج، وإن حلف وهو محبوس أن لا يخرج إذا أطلق، فالأصح أنه ليس بيمين إكراه. قال البغوي: ولو قالوا: لا نطلقك حتى تحلف (أنك لا تخرج فحلف)^(١) فأطلقوه لم تلزم الكفارة بالخروج^(٢).



(١) من (ب).

(٢) «التهذيب» ١١/٤٨٥.

فصل

قال: (وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عَلِيجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَارَ أَي: وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك أحتملت للحاجة، وفي «سنن البيهقي» بإسناد على شرط /١٥٥/ب/ الصحيح عن عدي بن حاتم: قال النبي ﷺ: «مثلت لي الحيرة كأنيا ب الكلاب، وإنكم ستفتحونها» فقام رجل فقال يا رسول الله هب لي أبنة بُقَيْلَةَ فقال: «هي لك» فأعطوه إياها، فجاء أبوها، فقال: أتبيعها؟ قال: نعم، قال: بكم؟ قال: أحكم بما شئت قال: ألف درهم قال: قد أخذتها، قالوا له: لو قلت ثلاثين ألفا لأخذتها. قال: وهل عددًا أكثر من ألف؟! قال البيهقي تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا، وقال غيره: عنه عن علي بن جدعان. والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس، وهو الذي جعل له النبي ﷺ هذه المرأة^(١).

وهذه المسألة اشتهرت بمسألة العليج، وهو الكافر الغليظ الشديد،

(١) «السنن الكبرى» ٢٢٩/٩، ورواه ابن عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤٣٧/٤ وابن

حبان (٦٦٧٤) والطبراني في «الكبير» ٨١/١٧.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٢/٦: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. قلت: الحديث ضَعْفُه طائفة من أهل العلم.

فقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: باطل. «علل الحديث» ٤٩٩/٦، وانظر: «البدر المنير» ١٦٥/٩.

وخريم بن أوس صحابي وفد على النبي ﷺ منصرفه من تبوك، وكنيته: أبو لِحَاء.

انظر: «معرفة الصحابة» لابن منده ٥٢٠/١، ولأبي نعيم ٩٨٢/٢، و«الإصابة» ٤٢٤/١.

سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه، ومنه سمي العلاج علاجاً لدفعه الداء، وسواء كانت الجارية معينة أو مبهمة، وفي المبهمة وجه، وسواء كانت الجارية المعينة حرة أو أمة؛ لأن الحرية ترق بالأسر ولو قال الإمام: جارية مما عندي لم يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات، فالشرط كون الجعل مما يدل الصلح عليه، وهذا يخرج بقوله: (وله منها جارية) ولا تجوز هذه المعاقدة مع مسلم في الأصح عند الإمام^(١)، وتبعه «الحاوي الصغير» لأن فيه أنواع غرر فلا تحتمل مع المسلم الملتزم للأحكام، بخلاف الكافر فإن الحاجة تدعو إليه؛ لأنه أعرف بقلاعهم، وطرقهم غالباً.

والثاني: تجوز وبه قال العراقيون للحاجة، فقد يكون المسلم أعرف وهو أنصح، ولأن العقد متعلق بالكفار. قال الإمام: والوجهان مفرعان على جواز استئجار المسلم للجهاد، وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم، ولا يستحق أجره المثل^(٢).

فائدة:

القلعة بفتح القاف وإسكان اللام: الحصن، وجمعه قلوع قاله الأزهري عن ابن الأعرابي^(٣)، وقال صاحب «المحكم»: القلعة - يعنى: بفتح اللام - حصن ممتنع في جبل، قال: وقيل: القلعة بسكون اللام حصن مشرف^(٤).

(١)، (٢) «نهاية المطلب» ١٧/٤٨٠.

(٣) «تهذيب اللغة» ١/٢٥٠.

(٤) «المحكم» ١/١٢٧.

قال: (فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا) أي: ولا حق فيها لغيره؛ لأنه أَسْتَحَقَّهَا بالشرط قبل الظفر.

فائدة:

الدلالة بفتح الدال وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان، قال الجوهري وغيره: وفيها لغة ثالثة: دلولة بضم الدال^(١).

قال: (أَوْ بغيرِهَا) أي: أو فتحت بغير دلالة (فَلَا فِي الْأَصَحِّ) الخلاف مبني على أن الاستحقاق ثبت بنفس الدلالة أو لا يستحق إلا إذا حصل الفتح بدلالته، وعبارة «المحرر» فيه وجهان رجح منهما المنع^(٢)، وأشار بذلك إلى ابن كج، فإنه حكى الخلاف، ورجح المنع وبناءه على ما ذكرته. قال: (فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ) لأنه لما شرط جارية منها صارت جعلته مستحقة بشرطين الدلالة والفتح، فلم يستحق بأحدهما، بخلاف ما لو كان الجعل من غير القلعة فإنه يستحقه بالدلالة وإن لم تفتح.

قال: (وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعْلَقِ الْجُعْلُ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ) لوجود الدلالة. وقيل: يرضخ^(٣) له والحالة هذه؛ لأجل تبعه، وفي «الحاوي» أنه يستحب أن يرضخ له، وقيل: إن كان القتال ممكنا والفتح متوقعا توقعا قريبا / ١٥٦/ أَسْتَحَقَّ، وإن لم يتوقع إلا باحتمال نادر فلا؛ لأن دلالة لم تنفع، والأصل^(٤) عدم الاستحقاق مطلقا؛ لأن تسليمها لا

(١) أنظر: «الصحاح» ٦/ ١٦٩٨ - ١٦٩٩.

(٢) «المحرر» (ص ٤٥٣).

(٣) في (ب): ترجيح.

(٤) في (ب): والأصح.

يمكن إلا بالفتح، فالشرط مقيد بالفتح حقيقة وإن لم يَجْرَ لفظاً، أما إذا علق الجعل بالفتح فلا شيء له وجهها واحداً.

فرع:

لو قاتلنا فلم نظفر فلا شيء له على المذهب.

فرع:

لو تركناها ثم عدنا ففتحناها بدلالته فله الجارية على الصحيح، وإن فتحناها بطريق آخر فلا شيء له على الصحيح^(١).

فرع:

لو فتحها طائفة أخرى بالطريق التي دلنا عليها^(٢) فلا شيء له عليهم؛ لأنه لم يجر له معهم شرط.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ) له، أما في الأولى (فلفقد المشروط)^(٣) وقد أخطأ ظنه، وأما في الثانية فكذلك أيضاً، والميتة غير مقدور عليها.

قال: (أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَجَبَ بَدَلٌ) لأنها حصلت في يد الإمام وقبضته، فكان التلف من ضمانه، وقيل: لا يجب؛ لأن الجارية ليست على حقائق الأعواض، وإنما جرى وعد يفي به عند الإمكان، وقال الإمام: ينبغي أن يخص التردد بما إذا ماتت في يد الإمام قبل التمكن من التسليم، أما إذا ماتت بعد^(٤) الإمكان فيظهر وجوب البدل^(٥).

(١) «الحاوي» ٢٠٣/١٤.

(٢) في (ب): عليه. (٣) في الأصل: فلفقده الشروط.

(٤) في (ب): مع. (٥) «نهاية المطلب» ٤٨٢/١٧.

قال: (أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ) لأنه لم يحصل القدرة عليها فأشبهه ما إذا لم تكن. والثاني: نعم؛ لأن العقد تعلق بها وهي حاصلة ثم تعذر التسليم، فصار كما إذا قال: من رد عبدي فله هذه الجارية. فرده وقد ماتت الجارية، يلزمه بدلها، ومنهم من قطع بالأول، وقال الماوردي: الأولى عندي من إطلاق القولين أن يقال: إن ماتت بعد القدرة على تسليمها أستحق قيمتها، وإن ماتت قبله فلا شيء له^(١).

قال: (وَإِنْ أَسْلَمْتَ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبٌ بَدَلٍ) أعلم أنا إذا وجدنا الجارية مسلمة فتارة تسلم قبل ظفرنا وتارة بعده، فإن أسلمت قبل ظفرنا وكانت حرة لم يجز استرقاقها وتسليمها إلى الدليل؛ لأن إسلامها قبل الظفر يمنع من الاسترقاق، وعن ابن سريج أن فيه قولاً آخر، أنها تسلم إلى العليج؛ لأنه أستحقها قبل الإسلام، والمذهب الأول: وإن أسلمت بعد الظفر وكان الدليل مسلماً - وصححنا هذه المعاقدة معه - أو كافراً وأسلم سلمت إليه، وإلا فينبني على القولين في شراء الكافر العبد المسلم - إن جوزناه - سلمناها إليه، ثم يؤمر بإزالة الملك، وإن لم نجوزه لم تسلم إليه، وإذا لم تسلم إليه بعد الإسلام ففي وجوب بدلها طريقان كما في الكتاب:

أحدهما: أنه على الخلاف المذكور في الموت؛ لاشتراكهما في تعذر التسليم.

والثاني: القطع بالوجوب، لأن بالموت تعذر التسليم حقيقة، وهنا

(١) «الحاوي» ١٤/٢٠٤.

أمكن حسًا، لكن الإسلام هو المانع، ولم يرجح الرافعي في «شرحه» واحدا من هذين الطريقتين، بل قال: والظاهر في صورة الإسلام وجوب البديل وإن ثبت الخلاف /١٥٦ب/ وهو فيما إذا أسلمت بعد الظفر أظهر منه فيما إذا أسلمت قبله؛ لأنها إذا أسلمت بعده تكون مملوكة^(١)، وكذا عبر في «المحرر» بالظاهر^(٢).

فرع:

لو أسلم بعد ذلك لم يستحق الجارية؛ لانتقال (حقه منها)^(٣) إلى قيمتها قاله الماوردي^(٤).

قال: (وَهُوَ أَجْرَةٌ مِثْلٍ، وَقِيلَ: قِيمَتُهَا) أي: والبديل والدليل^(٥) المذكور حيث حكمنا به هو أجره المثل إن جعلنا الجعل مضمونا ضمان العقد، أو قيمتها إن جعلناه مضمونا ضمان اليد، قال في «المحرر»: وفيه قولان كما في الصداق^(٦)، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: وفي قول بدل: (وقيل) وفاء بما في «المحرر»، ثم هذا البناء من «المحرر» مصرح بأن الأصح وجوب أجره المثل؛ لأن الأصح أن الصداق مضمون ضمان عقد كما صححه في بابه، لا جرم أفصح

(١) «الشرح الكبير» ٤٧٣/١١.

(٢) «المحرر» (ص ٤٥٣).

(٣) في (ب): خدمتها.

(٤) «الحاوي» ٢٠٤/١٤.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) «المحرر» (ص ٤٥٤).

المصنف بذلك، لكن قال في الشرحين و«التذنيب»، وتبعه المصنف في «الروضة»: إن الموجود لعامة الأصحاب هنا قيمة الجارية. قال: ولا يتعذر الفرق على من يحاوله^(١). وجزم به «الحاوي الصغير».

ثم محل الخلاف إذا كانت الجارية معينة، فإذا^(٢) كانت مبهمة ومات كل من فيها من الجواري وأوجبنا البدل، قال الرافعي: فيجوز أن يقال: يرجع بأجرة المثل قطعاً؛ لتعذر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال: تسلم إليه قيمة من يسلم إليه قبل الموت. ثم البدل الواجب هل يجب في مال المصالح أم في أصل الغنيمة؟ فيه الخلاف المذكور في الرضخ، قاله الرافعي^(٣).

فرع:

لو لم يظفر بعد الفتح إلا بجارية فقط فتعطى له على الأصح وفاء بالشرط، وقيل: لا؛ لئلا يكون عملنا للعلاج خاصة، والخلاف فيما إذا لم يمكن أن يتملك القلعة ويديم اليد عليها؛ لكونها محفوفة ببلاد الكفر، فإن أمكن وجب الوفاء قطعاً.

فرع:

للإمام التعيين عند تعدد الجواري، ويجبر العالج على القبول؛ لأن المشروط جارية وهذه جارية.



(١) «التذنيب» (ص ٩٩)، «الشرح الكبير» ٤٧٣/١١، «روضة الطالبين» ٢٨٧/١٠.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) «الشرح الكبير» ٤٧٢/١١.

فرع:

جميع ما ذكرناه فيما إذا فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً نظر إن كانت الجارية المشروطة خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية من أهله سلمت إلى العليج.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وقد يقال: المقصود من هذه المعاقدة أن يتسلط على القلعة بدلالته، فإذا فتحناها صلحاً لم يتسلط بدلالته، فيجيء الخلاف إذا تمت الدلالة ولم يفتحها، وإن كانت داخلية في الأمان أعلمنا صاحب القلعة بشرطنا مع العليج، وقلنا له: إن رضيت بتسليمها إليه غرمنا لك قيمتها وأمضينا الصلح. وتكون القيمة من بيت المال، قاله البغوي^(١)، وفي «الشامل» أنها على الخلاف في الرضخ، وإن لم يرض راجعنا العليج، فإن رضي بقيمتها أو بجارية أخرى فذاك، وإلا قلنا لصاحب القلعة: إن لم تسلمها فسخنا الصلح ونبذنا عهدك. فإن أمتنع رددناه إلى القلعة واستأنفنا القتال، كذا^(٢) ذكره القاضي أبو الطيب والفوراني والرافعي^(٣)، والذي ذكره الماوردي والإمام الروياني أنا^(٤) نبداً بالعرض على العليج /١٥٧/ فإن أمتنع عرضنا الأمر على صاحب القلعة، فإن أبى فسخنا الصلح وهو أقرب^(٥). وعن أبي إسحاق أن الصلح في هذه الجارية فاسد؛ لأنها مستحقة.

(١) «التهذيب» ٤٨٢/٧. (٢) في (ب): كما.

(٣) «الشرح الكبير» ٤٧٢/١١. (٤) من (ب).

(٥) «الحاوي» ٢٠٥/١٤، «نهاية المطلب» ٤٨٦/١٧.

فرع:

لو كان الإمام نازلاً تحت قلعة وهو لا يعرفها فقال: من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فقال له عالج: هذه التي أنت عندها. قال: أبني كج: المذهب أنه يستحق تلك الجارية إذا فتحت، كما لو قال: من جاءني بعبدي الأبق فله كذا فجاءه به إنسان من البلد.



فصل أهمله المصنف رحمه الله

وهو ما إذا حاصرنا قلعة فنزلوا على حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح القتال فإنه جائز، ثم إن قضى بغير القتل لم يقتل أو به لم يرق ويمن، أو بالجزية أجبر على قبولها، وإن أسلم المحكوم برقه قبل الإرقاق فالأشبه جواز إرقاقه؛ لأنهم نزلوا على حكمه أو المحكوم بقتله لم يجز إرقاقه^(١).



(١) ورد بهامش (ب): (قوبل بنسخة الأصل).

[illegible]

كِتَابُ الْجَزْئِيَّةِ

[illegible]

كتاب الجزية

صُورَةُ عَقْدِهَا: أُقْرِكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جَزِيَّةً وَتَقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا، لَا كَفِّ اللِّسَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ، وَلَوْ وَجَدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعٍ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولًا، أَوْ بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ صِدْقٍ، وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا، إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ. وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، وَأَوْلَادُ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ الشَّيْخِ أَوْ شَكَّكُنَا فِي وَفَايِهِ، وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَرَبُورِ دَاوُدَ (بَعْدَ التَّحْرِيفِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمْ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَا جَزِيَّةٌ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَخُنْثَى، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُودُهُ قَلِيلًا كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرِ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَالْأَصَحُّ تُلْفُقُ الْإِفَاقَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جَزِيَّةً الْحَقَّ بِأَمْنِهِ، وَإِنْ بَذَلَهَا عَقْدَ لَهُ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَجَزِيَّةِ أَبِيهِ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرِمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْ كَسْبٍ فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ.

وَيُمنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا، وَقِيلَ: لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طَرَفِهِ الْمُتَمَتِّدَةِ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةِ

وَحَمَلَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ
أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَيُمنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُ يَسْمَعُهُ.
فَإِنْ مَرَضَ فِيهِ نُقْلٌ، فَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ
وَأُخْرِجَ، وَإِنْ مَرَضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تَرَكَ وَإِلَّا نُقِلَ،
فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

فصل

أَقْلُ الْجَزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَةُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ
مُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ وَغَنِيِّ أَرْبَعَةٍ.

وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرِ ثَمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَرِمَهُمْ مَا التَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا فَالْأَصَحُّ
أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ. وَمَنْ يُعْتَبَرُ حَالُهُ وَقَتَ الْأَخْذِ فَقَطْ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَنَا فَقِيرٌ إِلَّا أَنْ تَقُومَ
بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أَخَذَتْ جَزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرَكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى
الْوَصَايَا، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ
فَقِسْطٌ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ.

وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْآخِذُ وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَاطَأُ رَأْسُهُ وَيَخْنِي ظَهْرُهُ وَيَضَعُهَا
فِي الْمِيزَانِ، وَيَقْبِضُ الْآخِذُ لِحْيَتَهُ، وَيَضْرِبُ لِهَزْمَتَيْهِ، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ:
وَاجِبٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ وَالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا عَنْهُ.

قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مِنْهَا، وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيِّ وَمُتَوَسِّطٍ، لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضَّيْفَانِ رِجَالًا وَفُرْسَانًا، وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ وَقَدَرَهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابِّ، وَمَنْزَلَ الضَّيْفَانِ مِنْ كَنِيْسَةٍ وَفَاضِلٍ مَسْكَنِ وَمَقَامَهُمْ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: تُؤَدِّي الْجِزْيَةُ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جِزْيَةَ فَلِلْإِمَامِ إِبْجَابُهُمْ إِذَا رَأَى. وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْعَرَةٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتَا مَخَاضٍ، وَ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةً حَقِيقَةً، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

فَصْل

يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا تُثْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ. وَقِيلَ: إِنْ أَنْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ.

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيْسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ، وَلَا يَقْرَءُونَ عَلَى كَنِيْسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ ضَلَحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ، وَإِبْقَاءِ الْكِنَائِسِ جَازًا، وَإِنْ أُطْلِقَ فَلِأَصَحِّ الْمَنْعُ، أَوْ لَهُمْ قُرَّرَتْ، وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُمْنَعُونَ وَجُوبًا، وَقِيلَ: نَذْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءٍ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا، وَيُمْنَعُ الذَّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ، وَبِغَالٍ نَفِيْسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ لَا

حَدِيدٍ، وَلَا سَرْجٍ، وَيُلَجَأُ إِلَى أَضْيَاقِ الطُّرُقِ.

وَلَا يُوقَرُّ، وَلَا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ.
وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ
أَوْ رِصَاصٍ وَنَحْوَهُ.

وَيُمنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءَ، وَقَوْلَهُمْ فِي غُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ
خَمْرِ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ.

وَلَوْ شَرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يُنْتَقِضِ الْعَهْدُ، وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوْ أَمْتَنَعُوا مِنْ
الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ.

وَلَوْ رَنَى ذِمِّي بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ
لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوءٍ فَلَأْصَحَّ أَنَّهُ إِنْ شَرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انْتَقَضَ، وَإِلَّا
فَلَا، وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَازَ دَفْعُهُ، وَقِتَالُهُ أَوْ بَغْيُهُ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ
مَأْمَنَهُ فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتَالًا وَرِقًّا وَمَنًّا وَفِدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ
الْأَخْتِيَارِ أَمْتَنَعَ الرِّقُّ.

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا اخْتَارَ
ذِمِّي نَبَذَ الْعَهْدَ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَلَغَ الْمَأْمَنَ.



(كتاب الجزية)

هي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل: من القضاء، (قال الله) ^(١) تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضي، والأصل فيها قبل الإجماع ما أفتتحه في «المحرر» ^(٢) وهو قوله تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أي: يلتزموها، كقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] أي: التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمن لذلك. وقيل: آية الجزية ناسخة لهذه، وقيل: لا بل هذه خاصة بأهل الكتاب وتلك عامة، وأخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر كما رواه البخاري ^(٣) ومن أهل نجران كما رواه أبو داود ^(٤)، ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي. وقال:

(١) في (ب): لقوله. (٢) «المحرر» (ص ٤٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٥٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٠٤١)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد، أنظر «ضعيف أبي داود» ٤٤٤/٢.

منقطع^(١)، ولأن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام.

واعلم أن الجزية ليست مأخوذة في مقابلة الكفر اتفاقاً ولا التقرير عليه، واختلفوا فيما يقابلها^(٢) ف قيل: سكنى الدار، وقيل: حقن الدم، وقيل: ترك قتالهم في دار الإسلام سنة. وقال الإمام: الوجه أن تجمع مقاصد الكفار ويجعلها في مقابلة الجزية. يعني: وهو التقرير وحقن دمائهم وأموالهم ونسائهم وأطفالهم ومجانينهم^(٣) والذب عنهم^(٤). وجعل الغزالي هذه الأمور في مقابلة بذلهم الجزية والاستسلام لأحكامنا^(٥).

قال: (صُورَةُ عَقْدِهَا: أَقْرُكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذْنُتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ) أي: ويقول الذمي: قبلت، أو رضيت بذلك. كما سيأتي. ووجه اعتبار ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أي: يلتزموها ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي: قوة وبطش أو عن منة لكم عليهم ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أي: بالتزام أحكام الإسلام كما فسرهُ الشافعي^(٦)، وقال الأصحاب: إنه أصح الأقوال في التفسير؛ لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده قهراً أشد صغاراً، وأيضاً الجزية مع الانقياد عوض التعزير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في / ١٥٧ب/ الإجارة، وفي وجه أنه لا يشترط التزام

(١) «السنن الصغرى» (٢٩٣٧). (٢) في (ب): يقابلها.

(٣) في (ب): ومجانبتهم. (٤) «نهاية المطلب» ٧/١٨.

(٥) «الوسيط» ٥٣/٧. (٦) «الأم» ٩٩/٤.

أحكام الإسلام؛ لأنه من مقتضيات العقد، حكاه الرافعي^(١) ولم أره في «الروضة»، وحكى الماوردي أن للشافعي في المراد بالأحكام التي فسر بها الصغار قولين: أحدهما: التحكيم بالقوة والاستطالة. والثاني: بالأحكام الشرعية^(٢)، فعلى الأول لا يلزمهم أحكامنا، وعلى الثاني يلزمهم.

قال: (وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا) كالثمن والأجرة، والثاني: لا، وينزل المطلق على الأقل.

قال: (لَا كَفَّ اللِّسَانَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ) لأنه داخل في الانقياد، والثاني: يشترط إذ به تحصل^(٣) المسالمة وترك التعرض من الجانبين.

قال: (وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ)^(٤) لأنه بدل عن الإسلام، والإسلام لا يصح مؤقتًا، فكذلك عقد الذمة، ولأن وضع الذمة في الشرع على التأيد ولا تغير، والقول الثاني: يصح؛ لأنه أمان فيصح مؤقتًا كالهدنة، وهذه الطريقة هي التي ذكرها الغزالي ومنهم من يقول: وجهين بدل القولين، والثانية: القطع بالصحة، ولم يرجح الرافعي واحدًا من الطريقتين وإنما أرسلهما إرسالاً، وعبر في «المحرر» بالأصح^(٥) وهي لا تعطي كيفية الخلاف.

(١) «الشرح الكبير» ٤٩٢/١١. (٢) «الحاوي» ٢٩٨/١٤.

(٣) بعدها في (ب): به. (٤) ورد فوق الكلمة في (ب): (أبو حنيفة).

(٥) «المحرر» (ص ٤٥٤).

فرع:

هَذَا فِي التَّأْقِيتِ بَوَاقٍ مَعْلُومٍ، أَمَّا لَوْ قَالَ: أَقْرَكُم مَّا شِئْتُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَصَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمُؤَقَّتِ بِمَعْلُومٍ، وَعَكْسُهُ الْإِمَامُ^(١) وَجَعَلَ ذَا أَوْلَى بِالصَّحَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ. وَلَوْ قَالَ: أَقْرَكُم مَّا شِئْتُمْ جَازٍ؛ لِأَنَّ لَهُمْ نَبْذَ الْعَهْدِ مَتَى شَاءُوا فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّصْرِيحُ بِمُقْتَضَاهُ. قَالَ الْأَصْحَابُ: وَلَوْ قَالَ فِي الْهَدَنَةِ: هَادَنْتُكُمْ مَّا شِئْتُمْ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْكُفَّارَ مُحْكَمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: (وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ) كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ.

قَالَ: (وَلَوْ وَجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ: دَخَلْتُ لِسَمَاعٍ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولًا، أَوْ بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ صَدَّقَ) أَمَّا فِي الْأَوَّلَى فَلَا حَتْمَ مَا يَدْعِيهِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ، وَلِلْإِمَامِ أَحْتِمَالٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ؛ لِأَنَّ مَخَايِلَ الرِّسَالِ لَا تَخْفَى، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَالْحَالَةِ هَذِهِ كَذِبُهُ.

وَأَقَامَ الْغَزَالِيُّ هَذَا وَجْهًا فِي «الْوَسِيطِ»^(٢) ثُمَّ نَقَلَ أَبْنُ كَيْجٍ عَنِ النَّصِّ أَنَّ مُدْعِيَ الرِّسَالَةِ إِنْ أَتَاهُمْ حَلْفٌ. وَفِي «الْبَحْرِ» أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ تَحْلِيفُهُ؛ لِأَنَّهُ مُبْلَغٌ، وَمَا عَلَى الرِّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ. وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ: فَلَأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْحَرْبِيِّ أَلَا^(٣) يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامِ

(١) فِي (ب): الْإِسْلَامُ، وَانْظُرْ: «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» ٥٧/١٨.

(٢) «الْوَسِيطِ» ٥٨/٧.

(٣) فِي (ب): لَا.

من غير أمان، فقلوه موافق للظاهر، وفي هذه وجه^(١) أنه يطالب بالبيئة لإمكانها غالباً، وهذا معنى قوله: (وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ).

فائدة:

قال الروياني: ما أشتهر أن الرسول آمنٌ فهو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولاً في وعيد وتهديد فلا أمان له، ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كالأسير. قال في «الروضة» ليس ما أدعاه الروياني بمقبول^(٢)، والصواب أنه لا فرق وأنه آمن مطلقاً^(٣). وما ذكره الروياني أخذه من الماوردي^(٤) وله وجه وهو أنه إذا /١٥٨/ كانت الرسالة مخوفة للمسلمين كان بأدائها مؤذياً لهم وهو منافٍ للأمان.

قال: (وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) أي: الذي فوض ذلك إليه كما صرح به في «المحرر»^(٥) لأنه من المصالح العظام فاخص بمن له النظر العام، وقيل: يصح من الأحاد كالأمان، وهو ضعيف لكن لو عقدها أحد الرعية لم يقبل المعقود له بل يلحق بمأمنه، فإن أقام سنة أو أكثر فهل يلزمه لكل سنة دينار؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم كما لو فسد عقد الإمام.

وأصحهما: لا؛ لأنه لغو قال: (وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] وفي «صحيح مسلم» من حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو

(١) في (ب): أوجه. (٢) في الأصل: مقبول.

(٣) «روضة الطالبين» ١٠/٢٩٩. (٤) «الحاوي» ١٤/٣٣٩.

(٥) «المحرر» (ص ٤٥٤).

سرية أوصاه .. إلى أن قال: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوا^(١) فاقبل منهم وكف عنهم»^(٢) وهو حديث طويل مشتمل على مهمات ذكرته في «التحفة» دلائل هذا الكتاب.

وفي «البيان» وغيره وجه أنه لا يجب إلا إذا رأى الإمام المصلحة فيه كما في عقد الهدنة^(٣)، والمشهور ما جزم به المصنف. قال: (لا جاسوسًا نخافه) أي: فإن إجابته لا تجب بل لا تقبل الجزية منه، والله أعلم.

واعلم أن المصنف أطلق الوجوب، وقال في «الروضة» -تبعًا للرافعي- نعم إن كان يخاف غائلتهم ويرى أن ذلك مكيدة منهم فلا يجيبهم^(٤).

قال: (وَلَا تُعَقَّدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) أي: من العرب و^(٥) العجم؛ لأنهم أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال: (وَالْمَجُوسُ) لأنه عليه الصلاة والسلام أخذها من مجوس هجر كما سبق في أول الباب، وفي حديث آخر: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي بإسناد منقطع^(٦)، وقد قدمت في باب ما يحرم من النكاح أن

(١) في (ب): أجابوك. (٢) «صحيح مسلم» (١٧٣١).

(٣) «البيان» ٣٠١/١٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٤٩٧/١١، «روضة الطالبين» ٢٩٨/١٠.

(٥) في (ب): أو.

(٦) «مسند الشافعي» (٤٣٠)، وعبد الرزاق ٦٨/٦ (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبه ٧١/٧ (١٠٨٧٠)، والبرزاز (١٠٥٦)، والبيهقي في «الصغرى» ٤/٤. قال الحافظ في

الأشبه أن المجوس كان لهم كتاب لكن بدلوه فأصبحوا وقد أسري به، وأن المصنف قال: إنه^(١) لا كتاب لهم، وأولنا كلامه على أن مراده الآن، وجزم في «المحرر» هنا بأن لهم شبهة كتاب^(٢). ولا شك في ذلك، وإنما الخلاف هل كان لهم كتاب أم لا؟ والأشبه نعم. قال: (وَأَوْلَادٍ مِّنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَفْتِهِ) هذه المسألة لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون تهودهم أو تنصرهم بعد مبعث نبينا ﷺ فلا يعقد لهم ولا لأولادهم؛ لأنهم تمسكوا بدين باطل، وقال المزني: يعقد لهم، والتهود بعد بعثة عيسى ﷺ كالتهود والتنصر بعد بعثة نبينا ﷺ على الأصح.

الثاني: أن يكون بعد التبديل وقبل النسخ، وفيه طريقتان:

أحدهما: إن تمسكوا بما لم يحرف^(٣) عقدت لهم، أو به فلا، لا هم ولا أولادهم. وقيل: في أولادهم قولان كما في أولاد المرتدين، وبهذا الطريق قال العراقيون والبلغوي^(٤) وآخرون.

والثاني: يعقد لهم بلا تفصيل ١٥٨/ب ولا خلاف، وإدارة الحكم على الدخول في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده، وهذا اختاره ابن كج والقاضي أبو الطيب والرويانى والإمام^(٥)، ووجهه بأنهم وإن بدلوا

«الفتح» ٢٦١/٦: منقطع مع ثقة رجاله.

(١) في (ب): إنهم.

(٢) «المحرر» (ص ٤٥٤).

(٣) في الأصل: يخوف.

(٤) «التهذيب» ٤٩٣/٧.

(٥) «نهاية المطلب» ١١/١٨.

فمعلوم أنه بقي فيه ما لم يبدل، فلا ينحط التمسك به عن شبه^(١) كتاب المجوس. قال القاضي أبو الطيب: لا أحفظ الشرط المذكور للشافعي، وإنما فرق في كتبه بين ما قبل نزول القرآن الكريم وما بعده. قال الرافعي: وهذا أولى تغليباً^(٢) لحقن الدم^(٣). وقال في «الشرح الصغير»: إنه الأرجح وجزم بذلك في «المحرر» فتبعه المصنف^(٤).

الثالث: أن يشك هل دخلوا قبل النسخ أو بعده أو قبل التبديل أو بعده، فيعقد لهم كالمجوس، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب، وقد صرح المصنف في الكتاب بهذه الحالة والتي قبلها، والأولى تؤخذ من مفهوم التقييد في قوله: (قبل النسخ) وقد صرح بها في «المحرر».

قال: (وَكَذَا زَاعَمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً فقال: ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٩] ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وتسمى كتباً كما نص على ذلك الشافعي فاندرجت في قوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ١٠١] ولأن المجوس يقرون بشبهة كتاب فهؤلاء أولى.

فائدة:

زبور: بفتح أوله وضمه قراءتان.

قال: (وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِي وَالْآخَرُ وَثْنِي عَلَى الْمَذْهَبِ) تغليباً لحقن^(٥) الدم.

(١) في (ب): شبهه. (٢) في (ب): تحصينا.

(٣) «الشرح الكبير» ٤٩٨/١١.

(٤) «المحرر» (ص ٤٥٤)، «روضة الطالبين» ٣٠٥/١٠. (٥) في الأصل: لحق.

وقوله: (على المذهب) عائد إلى هذه المسألة والتي قبلها أما التي قبلها ففيها^(١) طريقة قاطعة أنها تعقد لهم، وطريقة حاكية لوجهين: وجه الجواز ما قدمناه، ووجه المنع، وقال القاضي حسين: وإليه صار الأكثرون أنها ليست كتباً منزلة تتلى، ولأنها مواعظ لا أحكام فيها. وظاهر إيراد الرافعي ترجيح طريقة الوجهين.

وأما الثانية: ففيها طريقة قاطعة بأنها تعقد له سواء كان الأب وثنيًا أو الأم وثنية تغليبًا لحقن الدم. وفي المناكحة والذبيحة غلبنا التحريم احتياطًا. وطريقة ثانية: أن حكمه حكم حل المناكحة والذبيحة، فإن كان الأب وثنيًا فلا، أو عكسه فقولان، وفي «الشامل» ما يقتضي القطع بنفي القبول إن كان الأب وثنيًا، وتخصيص الطريقين بما إذا كانت الأم وثنية، وحكى «الحاوي» في الصورتين أربعة أوجه: أحدها: أنه يلحق بأمه كيف كانت.

ثانيها: أنه يلحق بأبيه كيف كان.

ثالثها: يلحق بالوثني منهما من كان فلا تعقد له الذمة.

رابعها: يلحق بالكتابي منهما من كان فيعقد له^(٢).

وعبارة «الروضة»: فيه طرق، المذهب تقريره، سواء كان الكتابي الأب أو الأم. وقيل: قولان. وقيل: لا يقر. وقيل: يلحق بالأب. وقيل: يلحق بالأم^(٣).

(١) في (ب): ففيه.

(٢) «الحاوي» ٣١٢/١٤.

(٣) «روضة الطالبين» ٣٠٦/١٠.

تنبيه:

أفهم حصر المصنف عقد الذمة بمن ذكر أنها لا تعقد لعبد الأوثان والملائكة والشمس ومن في معناهم، سواء العجمي والعربي، وهو كذلك، وقال أبو حنيفة: تعقد للعجمي^(١). وقال مالك: يعقد لجميع المشركين إلا مشركي قريش^(٢). وأما السامرة والصابئة فالمذهب أنهم إن خالفوا /١٥٩/ اليهود والنصارى في أصل دينهم فليسوا منهم، وإلا فمنهم كما ذكره المصنف في باب: ما يحرم من النكاح، وكذا نص عليه إمامنا، وعليه يحمل النصان الآخران، وقيل: قولان مطلقاً.

وقيل: تؤخذ منهم الجزية قطعاً، وهذا فيما إذا لم تكفرهم اليهود والنصارى، فإن كفروهم لم يقرؤا قطعاً، فإن أشكل أمرهم ففي تقريرهم احتمالان ذكرهما الإمام: الأصح: الجواز^(٣)، ويهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم، وسئل ابن سريج عما يدعونه أن علياً كرم الله وجهه كتب لهم كتاباً بإسقاطها، فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين^(٤). وفي «البحر»^(٥): عن^(٦) ابن أبي هريرة: أسقط الجزية عنهم؛ لأنه عليه السلام ساقاهم وجعلهم بذلك خوفاً، قال: وهذا شيء تفرد به، والمساواة معاملة لا تقتضي إسقاط الجزية.

(١) أنظر: «الخراج» (ص ٧٨ - ٧٩)، «المبسوط» ٧/١٠.

(٢) أنظر: «المنتقى» ١٧٣/٢. (٣) «نهاية المطلب» ١١/١٨.

(٤) قال العمراني في «البيان» ٢٧٥/١٢: لا يصح؛ لأنه لم يذكره أحد من علماء المسلمين، ولأنهم أدعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية.

(٥) ٤١٧/١٣. (٦) في (ب): أن.

فرع:

لو أحاط الإمام بقوم فزعموا أنهم أهل كتاب، وأن آباءهم تمسكوا بذلك الدين قبل التبديل قررهم بالجزية، لأنه لا يعرف إلا من جَهِتَهُمْ. قال ابن الصباغ: ويشترط عليهم أنه إن بان خلاف قولهم نبذ عهدهم وقتلهم، فإن أدعاه بعضهم دون بعض عامل كل طائفة بمقتضى قولها، ولا يقبل قول بعضهم على بعض.

قال: (ولا جَزِيَّةٌ عَلَى أَمْرَأَةٍ) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، وهذا خطاب للذكور^(١)، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان. كما رواه البيهقي بإسناد صحيح؛ ولأن المرأة محقونة الدم ومال من الأموال بدليل ملكها بنفس الأسر فلم يجب عليها شيء للسكنى كسائر الأموال.

فرع:

لو حاصرنا قلعة ليس فيها إلا نساء فسألن عقد الذمة لهن بشرط أن يجري عليهن حكم الإسلام ويبذلن الجزية، ففيه قولان في «الأم»: أحدهما: لا يجبن إليه، والثاني: نعم.

قال: (وَحُثْنَى) إلحاقاً له بالمرأة، فلو بانت ذكورته فهل تؤخذ منه جزية السنين الماضية؟ فيه وجهان. قال في «الروضة»: ينبغي أن يكون الأصح: الأخذ^(٢)، وبه جزم في باب الأحداث من شرح «المهذب»^(٣).

(١) في الأصل: المذكور.

(٢) «روضة الطالبيين» ٣٠٢/١٠.

(٣) «المجموع» ٥٤/٢.

قال: (وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ) لأنه مال، والمال لا جزية عليه، وأورد الرافعي حديثاً مرفوعاً وموقوفاً على عمر: « لا جزية على رقيق »^(١) ولا أعرف مخرجهما بعد البحث ولا تجب على سيده أيضاً. وقيل: تجب على البعض بقدر ما فيه من الجزية؛ لأنه يملك بها. والأصح: المنع؛ لأنه غير مقبول بالكفر، كمن تمحض رقه. وعند مالك أن عتيق المسلم لا جزية عليه بحرمة^(٢) ولائه^(٣)، وشمل قول المصنف (ومن فيه رق) القن والمدبر والمكاتب وولد أم الولد التابع لها.

قال (وَصَبِيٌّ) لحديث معاذ أنه رضي الله عنه قال له لما بعثه إلى اليمن: « خذ من كل حالم -أي: محتلم- ديناراً أو عدله من المعافر » ثياب تكون باليمن. رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي والحاكم^(٤)، فدل مفهومه على المنع من الصبي.

قال: (وَمَجْثُونٌ) للخبر السائر^(٥) « رُفِعَ الْقَلَمُ / ١٥٩ب / عن ثلاث » وعده منها. وفي وجه ضعيف أنها تجب عليه كالمريض والهرم.

(١) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٣٦٠/٢: غريب من طريقه، نعم ورد في عدة أحاديث أنها تجب عليه، لكن في أسانيدنا مقال. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٢٣/٤: حديث « لا جزية على العبد » روي مرفوعاً وروي موقوفاً على عمر. ليس له أصل بل المروي عنهما خلافه ...

(٢) في (ب): لحرمة. (٣) «المدونة» ٧٥/٣.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٢٦/٥، و«الكبرى» (٢٢٤٢-٢٢٤٤)، والحاكم ٣٩٨/١.

قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) في الأصل: السابق.

قال: (فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا: كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ) أي: ولا عبرة بهذا الزمن اليسير.

قال: (أَوْ كَثِيرًا: كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ، فَلَا صَحْ تُلْفَقُ الْإِفَاقَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ) اعتبارًا للأيام المتفرقة بالأيام المجتمعة.

والثاني: لا شيء عليه كمن بعضه رقيق.

والثالث: حكمه (حكم العاقل)^(١)، وما يطرأ ويزول كالإغماء.

والرابع^(٢): يحكم بموجب الأغلب، فإن استوى الزمان وجبت الجزية.

والخامس: إن كان في آخر السنة عاقلًا أخذت الجزية وإلا فلا.

قال: (وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّي وَلَمْ يَبْدُلْ جِزْيَةً أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ) أي: ولا يغتال؛ لأنه كان في أمان أبيه بحكم التبعية، قال^(٣): (وَإِنْ بَدَّلَهَا عُقْدَ لَهُ) لأن عقد الأب كان لنفسه، ويوضحه أن الأب لا يلزمه إلا ما عقد عليه، ونحن نأخذ الآن من الذي بلغ جزية أخرى، فلا بد لها من عقد، وهذا ما صححه العراقيون ونقلوه عن النص.

قال: (وَقِيلَ: كَجِزْيَةِ أَبِيهِ) كما يتبعه في أصل الأمان، وهذا ما اختاره الماوردي وقال: لم يستأنف أحد^(٤) من الأئمة أخذ العقد للأولاد إذا بلغوا، وربما أحتج بظاهر نصه في «المختصر» قال: وهذا ظاهر المذهب والأول فاسد^(٥)، وصححه القاضي أيضًا، وقال الإمام:

(١) في (ب): كالعاقل. (٢) فوقها في (ب): (أبو حنيفة).

(٣)، (٤) من (ب).

(٥) «الحاوي» ٣٠٩/١٤، وانظر: «المختصر» ١٩٨/٥.

إن ظاهر النص يدل عليه^(١).

قال: (وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخٍ وَهَرَمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ) لأنها كأجرة الدار فيستوي فيها أرباب العذر وغيرهم، هذه طريقة قاطعة بذلك.

والثانية: أنه ينبغي على الخلاف في جواز قتلهم، إن قلنا بالجواز ضربت عليهم الجزية وإلا فلا إلحاقاً لهم بالنساء والصبيان. قال الرافعي: وهذا ما أورده الشيخ أبو حامد وجماعة. ثم قال: والظاهر كيفما قدر -يعني: الخلاف- الوجوب، وهو المنصوص^(٢)، وظاهر كلام «الروضة» ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء، وليس ذلك في كلام الرافعي، والذي فيه ما ذكرته لك.

وإذا قلنا بمنع قتلهم فيقرون في دارنا بلا جزية كالنساء، قاله القاضي^(٣) أبو الطيب وابن الصباغ، وقال القاضي حسين: يلحقون بمأمنهم. قال: (وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ) لعموم: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] والقتال يعم الموسر والفقير، فكذلك الجزية، وكذا عموم الحديث: «خذ من كل حالم ديناراً» ولأنه كالصبي^(٤) في الحقن والسكنى.

قال: (فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَقِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسَرَ) كما يعامل المعسر ويطالب إذا أيسر، وهذا هو الأصح على هذا القول، وقيل: على هذا القول لا يقر إلا بإعطاء الجزية، فإن تمحل وحصلها وأداها

(١) «نهاية المطلب» ٢٦/١٨. (٢) «الشرح الكبير» ٥٠٤/١١.

(٣) من (ب). (٤) في (ب): كالغني.

في كل سنة أقر، وإلا أخرج من دارنا.
واعلم أن قوله: (وفقير) هو معطوف على قوله: (والمذهب) وصرِيحه
حكاية طريقين أو طرق فيه، ولم أر ذلك، والذي في الرافعي وغيره حكاية
قولين فيه:

أصحهما - وهو المنصوص في عامة كتبه - : عليه الوجوب، وقد قدمنا
وجهه.

والثاني^(١): لا يجب، ووجهه: أنها حق مال يجب في كل حول فلم
يلزم هذا كالزكاة، وعلى هذا تعقد له الذمة على شرط إجراء الأحكام
عليه وبذل الجزية عند القدرة، فإذا أيسر فهو أول حوله^(٢)، كذا قاله
الأصحاب / ١٦٠ / وأشار الإمام إلى أن ابتداء الحول من حين العقد^(٣).
قال: (وَيُمنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ أَسْتِيطَانِ الْحِجَازِ) لقوله ﷺ: «لئن عشت
إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» رواه مسلم من
حديث عمر رضي الله عنه بدون: «لئن عشت» والبيهقي بها^(٤)، وفي
الصحيحين من حديث ابن عباس أنه قال: أشد الوجع برسول الله ﷺ
وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..»
الحديث^(٥)، قال الجويني والقاضي حسين: والجزيرة هي الحجاز
(والمشهور أن الحجاز بعض الجزيرة، وبه جزم العراقيون وغيرهم،

(١) في (ب): الثالث. وعلم فوقها (أبو حنيفة).

(٢) في (ب): حولين. (٣) «نهاية المطلب» ٣٢ / ١٨.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٦٧)، «السنن الكبرى» ٢٠٧ / ٩.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، «صحيح مسلم» (١٦٣٧).

وقالوا: المراد بالجزيرة في الحديث: (الحجاز)^(١)، ويؤيده ما رواه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»^(٢). أنتهى، فلم يتفرغ أبو بكر لذلك، فأجلاهم عمر، قيل: كانوا زهاء أربعين ألفاً، ولم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلاهم من اليمن مع أنها من الجزيرة، وإنما أخرج أهل نجران من الجزيرة، وإن لم تكن من الحجاز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صالحهم على أن لا يأكلوا الربا فأكلوه، كما رواه أبو داود من رواية ابن عباس^(٣).

قال: (وَهُوَ) يعنى: الحجاز: (مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا) كما^(٤)

(١) من (ب).

(٢) «المسند» ١/١٩٥، والبيهقي في «الكبرى» ٩/٢٠٨. ورواه الدارمي (٢٥٤٠)، وأبو يعلى (٨٧٢٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤١)، ورواه البيهقي - من طريق أبي داود - في «الصغرى» ٦/٤، وفي «الكبرى» ٩/٣٣٩ وقد تكلم العلماء على هذا الحديث، وخلاصة هذا الكلام نجمله فيما يلي: -
١- كثرة خطأ أسباط الهمداني.

قلت: وثقه البعض، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب. وقد أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم وأصحاب السنن. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/٣٥٧، «التقريب» (٣٢١).

٢- الآنقطاع بين إسماعيل القرشي وهو السُّدِّي الكبير وابن عباس، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤/٢٥١: وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر. وإنما قيل: إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك ﷺ. وللتوسع: أنظر: «البدر المنير» ٩/١٩٥.

(٤) في (ب): كذا.

فسر الشافعي الحجاز والطائف ووج- وهو وادي الطائف- من قرى مكة، وخيبر من قرى المدينة، وفي «النهاية» عن المراوزة: أنه مكة والمدينة وقراهما، وعن العراقيين: أنه مكة والمدينة^(١) واليمن والمخاليف. يعني: القرى^(٢)؛ ولأجل ذلك حكى في «الوجيز» في دخول اليمن في الحجاز وجهين^(٣)، وردهما الرافعي إلى أن اليمن هل تدخل في الجزيرة أم لا؟ وهو الأقرب إلى ما في «الوسيط»^(٤).

قال الأصمعي وغيره: سُمي الحجاز حجازاً؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد^(٥).

ونقل الجوهرى عن الأصمعي أنه سمي به؛ لاحتجازه بالحرار الخمس: حرة بني سليم، وحرة واقم، وحرة راجل، وحرة ليلى، وحرة النار^(٦).

والجزيرة: قيل: سميت بذلك لانحسار الماء عن موضعها. وقيل غير ذلك.

واليمامة: مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، قيل: سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، يقال: هو أبصر من زرقاء اليمامة.

(١) من (ب). (٢) «نهاية المطلب» ١٨/٦١.

(٣) «الوجيز» ٢/١٩٩.

(٤) «الشرح الكبير» ١١/٥١٤، «الوسيط» ٧/٦٦.

(٥) أورده النووي عنه في «تهذيب الأسماء» ٣/٨٠.

(٦) «الصحيح» ٣/٨٧٢.

قال ابن الأثير في «نهايته»: اليمامة الصقع^(١) المعروف شرقي الحجاز^(٢). وربما أوهمت هذه العبارة أنها ليست من الحجاز، وليس كذلك.

قال: (وَقِيلَ: لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طَرْقِهِ الْمُتَنَدَّةِ) لأنها ليست مجتمع الناس ولا موضع إقامة، والأصح: قال في «المحرر»: وهو الأوفق لإطلاق المعظم المنع^(٣)؛ لأنها من بلاد الحجاز.

فرع:

لا يمتنعون من ركوب بحر الحجاز؛ لأنه ليس موضع إقامة، ويمنعون من الإقامة في سواحله وفي الجزائر المسكونة في البحر. وقال القاضي حسين: لا يمكنون من المقام في المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر، فلعله أراد إذا أذن فيه الإمام وأقام بموضع واحد كما سيأتي في البر، قاله ابن الرفعة^(٤).

قال: (وَلَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ) لتجرئه ودخول ما ليس له دخوله.

قال: (فَإِنْ أَسْتَأْذَنَ) أي: ففى دخوله (أَذِنَ) أي: الإمام أو نائبه في ١٦٠/ب/ ذلك (إِنْ كَانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمَلٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) أي: وكذا عقد هدنة أو ذمة.

قال: (فَإِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطٍ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا) كذا أطلقه جماعة وحكوه عن النص، وفي «التهذيب»

(١) في (ب): الصبغ. (٢) «النهاية» لابن الأثير ٣٠٠/٥.

(٣) «المحرر» (ص ٤٥٥). (٤) «كفاية النبيه» ٧٣/١٧.

أنه يشترط عليه شيئاً، وذلك إلى رأي الإمام^(١). قال الرافعي: ولعله أراد أن قدر المشروط إلى رأي الإمام لا أصل الشرط، فلا يخالف ما أطلقه غيره. قال في «الروضة»: هذا الاحتمال هو مراده من غير ترديد وهو مقتضى عبارته^(٢).

قال: (ولا يُقيم إلا ثلاثة أيام) اقتداءً بعمر رضي الله عنه، فإنه ضرب لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثة أيام كما رواه مالك في «الموطأ» عنه^(٣)، ويشترط عليه ذلك عند الدخول، ولا يحسب من الثلاثة يوم الدخول ويوم الخروج، ولو كانت له ديون حصلت بمعاملته^(٤) بعد الدخول أو من وجه آخر ولم يكن^(٥) قبضها في الحال أمر أن يوكل مسلمًا بقبضها وأخرج هو، ولو كان يتنقل من قرية إلى أخرى ويقيم في كل واحدة ثلاثة أيام لم يمنع.

قال: (ويُمنع دخول حرم مكة) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، وهذه الآية نزلت سنة تسع وبعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج، ثم أرففه بعلي فنادى^(٦): ألا يحج بعد العام مشرك^(٧). والمراد بالمسجد الحرام هنا: جميع الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وكان من بيت خديجة أو من بيت أم هانئ، ويؤيده قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: أنقطاع التجارة عنكم، ومعلوم أن الجلب

(١) «التهذيب» ٥١٣/٧. (٢) «روضة الطالبين» ٣٠٩/١٠.

(٣) «الموطأ» (ص ٢٧٩) عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر به.

(٤) في (ب): بمعاملاته. (٥) في الأصل: يمكن.

(٦) في (ب): ينادي.

(٧) رواه البخاري (٤٦٥٥ - ٤٦٥٦)، ومسلم (١٣٤٧).

ليس إلى المسجد نفسه، وأما حد الحرم فقد تقدم في باب محرمات الإحرام. فراجع منه، وعن أبي حنيفة أنه لا يمنع الكافر من الاجتياز به^(١). قال: (فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ^(٢) يَسْمَعُهُ حَسْمًا للباب، ويتعين الأول إذا قال الكافر: لا أؤدي الرسالة إلا مشافهة، وإن جاء كافر لينظره ليسلم^(٣) أخرج^(٤) إليه من ينظره. قال: (وَإِنْ مَرَضَ فِيهِ نُقْلٌ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ) أي: من النقل لأنه ممنوع من الإقامة.

قال: (فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ بُشِّ وَأُخْرِجَ) لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله فيه حيًّا، وهذا إذا لم يتقطع، فإن تقطع ترك، قاله الجمهور. وفي وجه أنه تجمع عظامه إن أمكن وتخرج، ثم الإخراج يكون إلى الحل من بلاد الحجاز إذا قلنا بجواز دفنه فيه ابتداءً.

قال: (وَإِنْ مَرَضَ فِي غَيْرِهِ) أي: في غير الحرم (مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نُقْلِهِ تَرْكٌ، وَإِلَّا نُقِلَ) هذا جواب عامة الأصحاب، وصحح الإمام فيما إذا لم يخف عليه الموت ولكن تناله مشقة عظيمة أنه ينقل^(٥). قال: (فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نُقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ) قال الإمام: ويؤاخره مواراة الجيف^(٦)، وإن كان في طرف الحجاز نقل لسهولة^(٧). وأطلق أكثرهم أنه يدفن فيه، وقالوا: إذا جاز تركه في الحجاز للمرض فالموت

(١) أنظر: «المحيط البرهاني» ٦٧/٨.

(٢) في (ب): نائب. (٣) من (ب).

(٤) في (ب): خرج. (٥) في (ب): نائب.

(٦) في (ب): الجيفة. (٧) «نهاية المطلب» ٦٤/١٨.

أولاً، لكن الفرق بينهما ظاهر.

وفرقوا بين أن يموت (في الحرم، وبين أن يموت)^(١) خارج الحرم في الحجاز: بأن دخول الحجاز / ١٦١ / جائز له للتجارة وغيرها فعذر وسومح، ودخول الحرم غير جائز بحال^(٢).

وذكر البغوي تفصيلاً جيداً كما قاله الرافعي وهو: أنه إن أمكن نقله قبل أن يتغير نقل ولم يدفن فيه، وإن خيف عليه التغير^(٣) دفن للضرورة، وإذا دفن فيه فهل ينش قبره ويخرج عند^(٤) التمكن؟ فيه وجهان، والظاهر -كما قال الرافعي-: المنع، ولم يورد المعظم سواه، وإذا قلنا به فقد قال الإمام: لا يبعد عندنا ألا يرفع نبش قبره.

قال: حرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكرنا، لكن أستحسن الروياني أن يخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه^(٥).
فرع:

غير الحجاز من البلاد يجوز تقرير الكفار فيه بالجزية ولكل كافر دخوله بالأمان، ذكره الرافعي في «المحرر» وهو مخرج بقوله في الكتاب: ويمنع من الحجاز^(٦).



(١) من (ب). (٢) في (ب): (في الحال).

(٣) في (ب): التغير. (٤) في الأصل: (عن).

(٥) «الشرح الكبير» ٥١٧/١١، وانظر: «نهاية المطلب» ٦٤/١٨، «التهذيب» ٥١٣/٧.

(٦) «المحرر» (ص ٤٥٥).

(فصل)

قال: (أَقْلُ الْجَزِيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ) لحديث معاذ السالف قريباً: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر»^(١) ثياب تكون باليمن، ومعنى «عدله» أي: بدله كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] ولأنها تؤخذ لحقن الدم أو سكنى الدار كما سلف، ويستوي فيه المكثّر والمقل، وقال الإمام: الواجب دينار أو اثنا عشر درهماً مسكوكة من النقرة الخالصة يتخير الإمام بينهما، قال: والدينار في القواعد يقابل بعشرة، إلا في الجزية فإنه يقابل باثني عشر درهماً^(٢)؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك، والأصح المنصوص ما ذكره المصنف وهو: أن الواجب أقله دينار ذهب، فلو أراد الدراهم وجب بقدر قيمته.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَتُهُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ، وَمِنْ غَنِيِّ أَرْبَعَةٍ) لأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم، وروى البخاري عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار^(٣). قال الإمام: وموضع المماكسة ما إذا لم يعلم الكافر جواز الاقتصار على الدينار، فإن علم (تطلب الزيادة أستماعة)^(٤)، فإن أمتنعوا من بذل الزيادة على الدينار وجب قبول الدينار سواء الغني

(١) سبق تخريجه.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/١٨.

(٣) «صحيح البخاري» في أول كتاب الجزية والموادعة، قبل حديث (٣١٥٦).

(٤) في (ب): (بطلت الزيادة لسماحة)، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/١٨.

والفقر، وعند أبي حنيفة التقارب مستحق، فعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير الكسوب اثنا عشر درهماً^(١)، وعند مالك على الغني أربعة دنانير أو أربعون درهماً، وعلى الفقير دينار أو عشرة دراهم، وجعل الدينار بعشرة لا باثني عشر^(٢)، وعن أحمد رواية كما قال أبو حنيفة، وأخرى أن قدر الجزية إلى رأي الإمام، ويجوز أن تقدر بما دون الدينار^(٣).

واعلم أن المصنف أطلق تبعاً للرافعي استحاب المماكسة، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أنه ليس للعاقِد إذا قدر على العقد بمائة دينار أن لا ينقص منه دنانقاً^(٤).

ثم تنبه لأمر آخر، وهو أن الرافعي قال في «شرحه الكبير»: لا يجب على الإمام أن يجيزهم بأقل الجزية^(٥)، وتبعه عليه في «الروضة»^(٦)، وكذا هو في «التهذيب» و«النهاية»^(٧).

وقال /١٦١ب/ في «البيان»: لا يستحب (للإمام أن لا)^(٨) يخبر الذمي بذلك^(٩)، ووقع في «الشرح الصغير» للرافعي: ليس للإمام أن يخبرهم بأقل الجزية. والصواب: ليس على الإمام كما سلف.

(١) «الخراج» (ص ١٣٥)، «الأصل» ١٨٤/٢.

(٢) «التفريع» (ص ٢١٧)، «بداية المجتهد» ٢١٥/١.

(٣) أنظر: «المغني» ٢٠٩/١٣ - ٢١٠. (٤) «كفاية النبيه» ٢٠/١٧.

(٥) «الشرح الكبير» ٥١٩/١١. (٦) «روضة الطالبين» ٣١١/١٠.

(٧) «نهاية المطلب» ١٨/١٨، «التهذيب» ٤٨٩/٧.

(٨) في (ب): أن.

(٩) «البيان» ٢٥٦/١٢.

قال: (وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرِ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا التَّرْمُوهُ) كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله.

قال: (فَإِنْ أَبَوْا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ) أي: بذلك كما لو أمتنع من أداء أصل الجزية، وحينئذٍ هل يبلغ المأمن أو يقتل؟ قولان ثابتان، والوجه الثاني: لا، ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به.

فرع:

لا يصح بذل الزيادة في العقد لسفيه على الأشبه؛ لإمكان تحصيل الحقن بدينار، بخلاف ما إذا لم يعف مستحق القود إلا بالزيادة صيانة للروح، وقد تقدم في كتاب الحجر أيضاً.

قال: (وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِرْيَتُهُنَّ^(١) مِنْ تَرَكَّتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا) كسائر الديون، وعند أبي حنيفة تسقط^(٢)، ويروى مثله عن أحمد^(٣)، وعند مالك تسقط بالإسلام دون الموت^(٤).

قال: (وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ) حاصل ما فيه حكاية طريقين:

أحدهما: التسوية فإن لم تف التركة ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية.

وثانيهما: أنه على الأقوال الثلاثة في اجتماع دين الله ودين الآدمي

(١) كذا في النسخ، وفي «المنهاج» ٢٩٣/٣. ولم يتبين لي سبب تأنيثها.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١١٢/٧.

(٣) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦٠٢/٨ - ٦٠٥.

(٤) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ٢١٧).

هل^(١) يقدم ذا أو ذاك أم يسوى؟ وفي «الوسيط» طريقة جازمة بتقديم الجزية^(٢)، وهي سبق قلم كما قاله الرافعي، ولم يرجح الرافعي طريقاً من الطريقين الأولين بل قال: والظاهر التسوية بينها وبين الديون وإن ثبت الخلاف، وهو المنصوص عليه^(٣). وعبر في «المحرر» بالأصح^(٤)، وذلك لا يقتضي كيفية خلاف، وصحح المصنف في أصل «الروضة» طريقة التسوية فقال: المذهب التسوية، وقيل: على الأقوال الثلاثة^(٥).

قال: (أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ) أي: أو أسلم أو مات في خلال سنة (فَقَسَطُ) لأنها تجب بالمساكنة، فإذا سكن بعض المدة وجب قسطه كالأجرة. قال: (وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ) لأنه مال يراعى فيه الحول، فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكاة، وكما لو مات واحد من العاقلة في الحول، ومنهم من قطع بالأول، ومنهم من قطع بالثاني، وعن القاضي ابن كج تخصيص القطع بالوجوب بصورة^(٦) الموت، ووقع في «الروضة» في التعبير عن ذلك ما نصه: وقيل: لا تجب في الموت، وفي الإسلام القولان^(٧). كذا رأيت، وقيل: لا تجب بإثبات (لا) وصوابه حذفها كما قال^(٨) الرافعي.

وحكى الرافعي في أوائل عقد^(٩) الهدنة طريقاً آخر^(١٠) حذفه من

(١) في (ب): على.

(٢) «الشرح الكبير» ٥٢٢/١١. (٤) «المحرر» (ص ٤٥٦).

(٥) «روضة الطالبين» ٣١٣/١٠. (٦) في (ب): (في صورة).

(٧) «روضة الطالبين» ٣١٢/١٠. (٨) في (ب): في.

(٩) في (ب): حقن. (١٠) «الشرح الكبير» ٥٥٧/١١.

«الروضة» وهو أن الخلاف فيما إذا مات بعد أربعة أشهر، فإن مات قبل ذلك لم يجب شيء جزماً، وجعل الماوردي القولين مأخوذين من القولين في أن الحول هل ضرب للوجوب أو للأداء، فعلى الأول: لا تجب، وعلى الثاني: تجب^(١). وقال القاضي حسين: الجزية هل تجب بآخر الحول أم بأوله وتستقر شيئاً فشيئاً؟ فيه جوابان مستنبطان من القولين في مسألة الكتاب.

فرع:

إذا قلنا يجب قسط ما مضى فهل للإمام أن يطالب في أثناء السنة بالقسط؟ وجهان: أحدهما: لا؛ أتباعاً لسيرة الأولين /١١٦٢/ ويقرب منه ما ذكره البغوي أنه: هل للإمام أن يشترط تعجيلها؟ وجهان: وجه الجواز: إلحاقها بالأجرة^(٢).

قال: (وَتُؤَخَذُ) يعني: الجزية (بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْآخِذُ وَيَقُومُ الذَّمِيُّ وَيُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَيَخْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ، وَيَقْبِضُ الْآخِذُ لِحَيْتَهُ، وَيَضْرِبُ لِهَزْمَتَيْهِ) أي: بكسر اللام والزاي كما ضبطه المصنف بخطه في الأصل، وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن، ويقول: يا عدو الله أذ حق الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغُورُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قال الرافعي: ويشبه أن يكفي الضرب في أحد الجانبين ولا يراعى الجمع بينهما^(٣).

قال: (وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ) لأنها تسقط بتضعيف الصدقة.

(١) «الحاوي» ٣١٣/١٤ (٢) «التهذيب» ٥٠٤/٧

(٣) «الشرح الكبير» ٥٢٧/١١

قال: (وَقِيلَ: وَاجِبٌ) ليحصل الصغار المذكور.

قال: (فَعَلَى الْأَوَّلِ) أي: وهو أن هذه الكيفية مستحبة (لَهُ تَوَكِيلٌ مُسْلِمٌ بِالْأَدَاءِ وَ حَوَالَةً عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا) لأن الصغار حاصل بالتزامه المال وانقياده للأحكام على كره منه، والضمان أولى بالصحة؛ لأنه لا يمنع الطلب من الذمي وإقامة الصغار عليه، وعلى الثاني، وهو القول بوجوبها: لا يجوز جميع ذلك؛ إذ فيه إهانة للمسلم.

فرع:

لو وكل ذمي ذميًّا بالأداء قال الإمام: الوجه طرد الخلاف؛ لأن كلاً منهم معني بالصغار في نفسه^(١)، وقوله في الكتاب: (له توكيل مسلم) قد يفهم المنع والحالة هذه، والذي في «الروضة» تبعاً للرافعي ما نقله^(٢) عن الإمام وظاهره ترجيح الجواز^(٣).

فرع:

لو وكل مسلماً في عقد الذمة له جاز؛ لأن الصغار عند الأداء يرعى دون العقد.

قال: (قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ) يعني: السالفة (بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ) هو كما قال فإنه^(٤) لا أصل لها، قال في «الروضة»: ولا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ برفق

(١) «نهاية المطلب» ١٨/١٧. (٢) في (ب): (نقلته).

(٣) «الشرح الكبير» ١١/٥٢٧، «الروضة» ١٠/٣١٥، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/١٨.

(٤) في (ب): لأنه.

كأخذ الدين. قال: وهذه الهيئة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحدًا من الخلفاء الراشدين فعل شيئًا منها، مع أخذهم الجزى^(١).

قلت: بل في «صحيح مسلم» عن عروة قال: مرَّ هشام بن حكيم على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا^(٢) في الجزية. فقال هشام: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»، وأخرجه أبو داود وقال: يُشَمَّسُ ناسًا من القبط في أداء الجزية. وترجم عليه باب: التشديد في جبايتها^(٣)، ففي هذا استثناس لما ذكره.

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب في أواخر كتاب الجزية عن نصه في «الأم» وكذا البندنجي حكاه عن النص / ١٦٢ ب/ قبل باب الهدنة، وذكر أن الشافعي قال: يكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا بقول قبيح^(٤). وقال الرافعي في أوائل^(٥) كتاب الجزية: الأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وقالوا: أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله، ثم جزم هنا بهذه الكيفية وقال: إن بعضهم فسر الصغار بذلك^(٦).



(١) «روضة الطالبيين» ٣١٥/١٠ - ٣١٦. (٢) في (ب): أحتبسوا.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦١٣) و«سنن أبي داود» (٣٠٤٥).

(٤) «الأم» ١٢٧/٤. (٥) في (ب): أول.

(٦) «الشرح الكبير» ٤٩٢/١١.

فصل

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) لما روى البيهقي من حديث أبي الحويرث أنه عليه السلام صالح أهل أيلة على ذلك، ثم قال: منقطع^(١). نعم رواه مالك في «موطئه» من أشترط عمر عليهم فقال: وضيافة ثلاثة أيام لمن يمر بهم من المسلمين^(٢)، وأيضاً ففيه مصلحة ظاهرة لفقراء المسلمين وأغنيائهم أيضاً فإنهم قد لا يبيعون منهم الطعام والعلف، فإذا شرط عليهم بادروا إلى البيع خوفاً من أن ينزلوا عندهم، والظاهر المشهور أن شرط الضيافة يجوز لجميع الطارقين ولا يختص بأهل الفيء، وقد صرح بذلك في «المحرر»^(٣)، وهو داخل في قول المصنف: (من يمر بهم من المسلمين) وقيل: في اختصاصهم وجهان.

فائدة:

الضيافة من ضاف إذا مال؛ لأن الضيف يميل إلى المضيف. قال: (زائداً) أي: الشرط المذكور وهو الضيافة يكون^(٤) زائداً على أقلّ جزيةٍ لصريح الخبر والأثر المذكورين، وأيضاً فالتمليك يجب في الجزية، والضيافة مبنية على الإباحة؛ ولذلك لا تجزئ التغذية والتعشية في الكفارة، وقد روي عن الشافعي أنه لو صالحهم على الضيافة وحدها لم يجز^(٥).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٢٨/٩ - ٣٣٠. والحديث رواه عبد الرزاق ٨٦/٦.

(٢) «المحرر» (ص ٤٥٦).

(٣) تقدم.

(٤) «الأم» ١٠٢/٤.

(٥) من (ب).

قال: (وَقِيلَ: يَجُوزُ مِنْهَا) لأنه ليس على أهل الذمة إلا الجزية، ووجهه الإمام بأن المتبع في الضيافة رأي عمر رضي الله عنه ^(١)، وأنه لم يطالبهم بالجزية مع الضيافة، وصريح الأثر يمنع ما ذكره، وهذا الوجه نقله الروياني عن كثير من البصريين.

قال: (وَتُجْعَلُ) يعني: الضيافة (عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ) لاحتمالهما إياها. قال: (لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ) لأن الضيافة تتكرر فيشق عليه القيام بها. والثاني: تجعل عليه كالجزية. والثالث: تجعل على المعتمل دون غيره، قال الرافعي: (وهو حسن، قال: ويمكن بناء الخلاف على أنها تحسب من الجزية فتضرب أم لا فلا) ^(٢). قال ابن الرفعة: ^(٣) إن صح البناء لم يكن خلافاً مبيهاً ^(٤)، بل منزل على حالين إن شرطت من الدينار جازت، وإلا فلا ^(٥).

قال: (وَيَذْكُرُ) يعني: الإمام عند اشتراط الضيافة (عَدَدَ الضُّيْفَانِ رِجَالاً وِفْرَسَانَا) /١٦٣/ لأنه أنفى للغرر، وقال الماوردي: إذا شرطت الضيافة وراء أقل الجزية فلا يشترط التعرض لعدد الضيفان، وإنما يشترط إذا جعلت من نفس الجزية، ثم إن تساوا في الجزية تساوا في الضيافة، وإن تفاوتوا فاوت بينهم، فيجعل على الغني ضيافة عشرين مثلاً، وعلى المتوسط عشرة، والفقير - إن قلنا باشتراطها ^(٦) عليه - خمسة، وفي وجه يسوى بينهم في الضيافة وإن تفاوتوا في الجزية ^(٧).

(١) «نهاية المطلب» ٢٠/١٨. (٢) «الشرح الكبير» ١١/٥٢٤.

(٣) ما بين القوسين مكرر في الأصل. (٤) في (ب): مبني.

(٥) «كفاية النبيه» ٣٥/١٧. (٦) في الأصل: اشتراطهما.

(٧) «الحاوي» ٣٠٥/١٤.

فرع:

لو شرط عدد الضيفان على جميعهم وقال: تضيفون في كل سنة ألف مسلم. قال الروياني^(١): يكفي ذلك ثم هم يتوزعونها، أو يتحمل بعضهم عن بعض.

قال: (وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ وَقَدْرَهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا) أي: من الخبز، أي: وكذا من السمن أو الزيت؛ لأن ذلك أنفى للغرر، وعبرة «المحرر» بدل قوله (ولكل). ويقول: ولكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن^(٢). وهو أظهر من عبارة الكتاب، قال الماوردي: فإن كانوا يقتاتون بالحنطة ويتأدمون باللحم أضافوهم بذلك، وكذا إن كانوا يقتاتون بالشعير ويتأدمون باللبن، وأما الفواكه والثمار فإن كانوا يأكلونه غالبًا كل يوم شرط عليهم في زمانه. قال: وليس للأضياف أن يكلفوهم ما ليس بغالب من أقواتهم، ولا الفواكه النادرة والحلواء^(٣).

قال: (وَعَلَفَ الدَّوَابَّ) أي: من تبين أو حشيش أو قوت، ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف، فإن ذكر الشعير بين قدره، وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير، نص عليه، وإنما هو التبن والحشيش.

قال: (وَمَنْزِلَ الضَّيْفَانِ مِنْ كَنِيْسَةٍ وَقَاضِلٍ مَسْكَنِ) لما أسلفناه، والضيافة تستلزم ذلك أيضًا عادة، وليكن الموضع بحيث يدفع الحر والبرد، ولا يخرجون أهل المنازل منها.

قال: (وَمُقَامَهُمْ) أي: ويذكر مدة مقامهم (ولا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لأن

(١) «البحر» ٣٥٣/١٣. (٢) «المحرر» ص ٤٥٦. (٣) «الحاوي» ٣٠٦/١٤.

في الزيادة مشقة، وفي الصحيحين من حديث أبي^(١) شريح خويلد الخزاعي^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليهم»^(٣)، ووهم الحاكم^(٤) فاستدركه وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. وها هو فيهما، ولأن الضيافة مختصة بالمسافرين، ومتى^(٥) قصد إقامة أكثر من ذلك أنقطع سفره، وعن ابن كج أنه يشترط على المتوسط ثلاثة أيام وعلى الغني ستة، وقال الإمام: إذا توافقوا على الزيادة فلا يعترض عليهم^(٦).

فرع:

يبين أيضًا عدد أيام الضيافة في الحول كمائة يوم أو أقل أو أكثر كما ذكره في «الروضة» تبعًا لـ «الشرح»^(٧)، وفي «البحر» أنه لو لم يذكر عدد الأيام في الحول وشرط ثلاثة أيام -مثلًا- عند قدوم كل قوم فوجهان: إن جعلناها جزية لم يجز، وإلا فيجوز.

فروع:

لو أراد الضيف^(٨) أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم، ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب به ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة؛ لأن هذه

(١) في (ب): (ابن). (٢) في (ب): الخزاعي.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠١٩)، «صحيح مسلم» (٤٨).

(٤) «المستدرك» ٤/١٦٤. (٥) في (ب): ومن.

(٦) «نهاية المطلب» ١٨/٢١.

(٧) «روضة الطالبين» ١٠/٣١٣، وانظر: «الشرح الكبير» ١١/٥٢٤.

(٨) في الأصل: المصنف.

معاوضة وتلك مكربة، ولا يطالبهم بطعام/١٦٣ب/ الأيام الثلاثة في اليوم الأول، ولو لم يأتوا بطعام اليوم فهل للضيف المطالبة من الغد؟ إن جعلناها محسوبة من الدينار فله ذلك، وإلا فلا.

ولا يلزمهم أجره الطبيب والحمام وثمر الدواء، ولو تنازعوا في إنزال الضيف فالخيار له، ولو تزاحم الضيفان على ذمي فالخيار له، ولو قل عددهم وكثر الضيفان فالسابق أحق، فإن تساوا أقرع، قال الشافعي: فإن غلب بعضهم بعضاً ودخل المنزل كان أحق^(١). حكاه البندنجي.

وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم، وإذا شرطت الضيافة ثم أراد^(٢) الإمام نقلها إلى الدنانير فليس له ذلك في الأصح إلا برضاهم؛ لأن الضيافة قد تكون أهون عليهم، وإذا ردت إلى الدنانير فهل تبقى للمصالح العامة أم تختص بأهل الفيء؟ وجهان: أحدهما: الاختصاص كاللنانير المضروبة ابتداءً.



(١) «الأم» ١١٩/٤.

(٢) في (ب): رأي.

فصل

قال: (وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: نُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جِزْيَةَ فَلِلْإِمَامِ إِبْجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى) أَقْتَدَاءَ بِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه طلب الجزية من نصارى العرب، وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب، وهم قبائل من العرب تنصروا، لا نعلم متى تنصروا، وهم مقرون بالجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدون^(١) العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض -يعنون: الزكاة- فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا فرض المسلمين. فقالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. فراضاهم على أن يضعف عليهم الزكاة، ذكره الشافعي، وقال: قد حفظه أهل المغازي وساقوه أحسن سياقة^(٢).
قال الأصحاب: ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار كالإجماع. وعن أصحاب مالك أنه لا يجوز أخذ الجزية باسم الصدقة^(٣) وسواء في هذا العرب والعجم. وقيل: يختص الجواز بالعرب اقتصاراً على فعل عمر لشرفهم. والصحيح الأول، ويشترط علمهم بمال الزكاة وقدرها، ويكفي أن يقول الإمام: جعلت عليكم ضعف الصدقة، أو صالحتكم على ضعف الصدقة.

قال: (وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْعَرَةٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةً وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ) أي: ففيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي

(١) الفعل جاء على لغة بعض العرب ممن يثني الفعل ويجمعه مع الفاعل.

(٢) «الأم» ١٩٤/٤.

(٣) «المدونة» ٢٤١/١، وانظر: «بداية المجتهد» ٣٣٢/١.

بالنواضح العشر، ومن الركاز خمسين، وعلى هذا القياس؛ لأن هذا شأن التخليط والتضعيف.

قال: (وَلَوْ وَجَبَ بِنْتًا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ) أي: كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون (لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ) لما في تضعيف الحيوان من تضعيف الضعف، فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان أو عشرون درهماً.

والثاني: يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعون درهماً؛ لأنه بعض الصدقة المأخوذة.

واعلم أنه وقع في نسخ «الروضة» هنا سقط، فإنه قال: وفي تضعيف الجبران وجهان:

أحدهما: يضعف فيؤخذ /١١٦٤/ مع كل بنت مخاض شاتان أو عشرون درهماً^(١). هذا لفظه. ولم يذكر الأصح، ولا يستقيم أيضاً ما ذكره على الوجه، وقد سقط بعد قوله: (بنت مخاض) بقية تفريع الأول والتنبيه على الأصح وبقية تفريعه، وصوابه ما وجدته مخرجاً في بعض نسخ الرافعي المعتمدة:

أحدهما: يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعون درهماً.

وأصحهما: المنع، فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان أو عشرون درهماً^(٢)، وكذا هو ثابت في «الشرح الصغير» أيضاً، فسقط من «الروضة» من قوله: (بنت مخاض) إلى قوله: (بنت مخاض).

(٢) «الشرح الكبير» ١١/٥٣٠.

(١) «الروضة» ١٠/٣١٨.

فرع:

لو لم يوجد في مال صاحب الست وثلاثين بنت لبون وعنده الحقاق،
فيأخذ الإمام حقتين ويرد جبرائين، ولا خلاف في أن الجبران لا يضعف
ههنا كما قاله الإمام، والرافعي^(١). يخرج الجبران من الفيء كما يصرفه إذا
أخذه إلى الفيء.

قال: (وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نَصَابٍ) أي: كعشر شياء مثلاً (لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ
فِي الْأَظْهَرِ) لأن الأثر عن عمر رضي الله عنه ورد في تضعيف ما يجب على المسلم
لا في إيجاب ما لا يجب فيه شيء.

والثاني: يجب قسطه رعاية للتضعيف، وأجري الخلاف في الأوقاص
هل تحط عنهم أو يجب قسط المأخوذ في حقهم، وقيل: إن أدى^(٢) الأخذ
من الوقص إلى التشقيص^(٣) مع التضعيف لم يؤخذ، وإلا أخذ^(٤).

قال: (ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةً) أي: وإن بدل الاسم، ومصرفه مصرف
الفيء، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى.
قال: (فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ) أي: كصبي ومجنون
وامرأة؛ لأنه لا جزية عليهم.

فرع:

تضعيف الصدقة غير متعين؛ فيجوز ترييعها وتخمسها على ما يراه
من المصلحة، قاله الأصحاب، صرح به القاضي حسين وغيره.



(١) «نهاية المطلب» ٧٣/١٨، «الشرح الكبير» ٥٣٠/١١.

(٢) في الأصل: أدعى. (٣) في (ب): التبعض. (٤) في (ب): أخذه.

(فصل)

قال: (يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ) لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال.

قال: (وَقِيلَ: إِنْ أَنْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ) كما لا يلزمهم الذب عنا، والأصح الوجوب إذا أمكن^(١) الذب عنهم إلحاقاً لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة، والغزالي جعل الخلاف قولين^(٢) وما في الكتاب أثبت كما قاله الرافعي^(٣)، وهذا إذا جرى العقد مطلقاً فإن جرى بشرط أن يذب أهل الحرب عنهم وجب الوفاء بالملتزم^(٤)، وفيه احتمال للإمام أخذاً من قولنا: لا يجب الدفع عند الإطلاق. أما إذا كانوا مستوطنين دار الحرب وبذلوا الجزية فلا يلزمنا الذب عنهم جزماً، وإن كانوا في دار الإسلام وجب جزماً، ولو جرى العقد بشرط ألا نذب عنهم، فإن كانوا مع المسلمين أو في موضع إذا قصدتهم أهل الحرب كان مرورهم على المسلمين فسد الشرط، وكذا العقد على الظاهر؛ لأنه عقد على تمكين الكفار من المسلمين، وإن كانوا منفردين ولا يمر أهل الحرب عليهم؛ صح الشرط.

وأطلق الإمام حكاية وجه أن شرط ترك الذب فاسد، والظاهر الأول. وهل يكره؟ فيه نصان حملوهما على حالين: فإن طلب الإمام الشرط كره؛ لأن فيه إظهار ضعف المسلمين/١٦٤ب/ وإن طلب^(٥) أهل الذمة فلا^(٦).

(١) من (ب).

(٢) «الوسيط» ٧/٧٩.

(٣) «الشرح الكبير» ١١/٥٣٦.

(٤) في (ب): الملتزم.

(٥) في الأصل: ظلم.

(٦) «نهاية المطلب» ١٨/٣٦-٣٧.

(وأطلق صاحب «الحاوي الصغير» فيما إذا جرى العقد بشرط ألا نذب عنهم أنه لا يجب الدفع، والمنقول ما فضلناه)^(١).

فرع:

يلزمنا دفع المسلمين وأهل الذمة أيضًا عنهم، كما يجب دفع أهل الحرب، فإن لم ندفع عنهم حتى مضى الحول لم تجب جزية^(٢)، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكن من الانتفاع، ولو أغار أهل الحرب على أموال أهل الذمة وأخذوا أموالهم، ثم ظفر الإمام بهم فاسترجعها لزمه ردها على أهل الذمة، فإن أتلفوا فلا ضمان عليهم، كما لو أتلفوا مال المسلم.

قال: (وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيْسَةٍ) أي: وكذا بيعة (فِي بَلَدٍ أَخْدَثْنَاهُ) أي: كبغداد والبصرة والكوفة؛ لأثر عمر وابن عباس في ذلك كما رواه البيهقي^(٣)، ولا مخالف لهما من الصحابة؛ ولأن ذلك معصية فلا يجوز إحداثه في بلاد^(٤) الإسلام، وكذا الحكم في إحداث بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع^(٥) صلواتهم^(٦)، فلو فعلوا ذلك هدم، وسواء شرط ذلك عليهم أم لا، قاله أبو الطيب. وفي «الحاوي» أنه لا يجب إلا بالشرط، أما الكنائس التي تبنى لنزول المارة قال الماوردي: إن كان لعموم الناس جاز إحداثها، وإن قصرها على أهل دينهم فوجهان^(٧).

(١) ما بين القوسين من (ب).

(٢) في (ب): جزيته.

(٣) «السنن الكبرى» ٣٣٩/٩.

(٤) في (ب): دار.

(٥) فوقها في (ب): مالك.

(٦) في الأصول: أصواتهم.

(٧) «الحاوي» ٣٢٢-٢٢٣.

قال الروياني: ولو صالحهم على التمكن من إحداث كنيسة فالحقد باطل والذي يوجد في هذه البلاد من البيع والكنائس وبيوت النار لا ينقض؛ لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها عمارة المسلمين، فإن عرف إحداث شيء بعد بناء المسلمين نقض. قال: (أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ) أي: (١) كالمدينة واليمن لما قرناه من أن ذلك معصية.

قال: (وَمَا فَتَحَ عَنُوءَ) أي: كأصفهان وبلاد الغرب (٢) والأهواز وفارس وقيسارية وجرجان وبلاد الجبل (لَا يُخَدِّثُونَهَا فِيهِ) لأن المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء فيمتنع إحداثها فيه، ولا فرق بين أن يكون هناك كنيسة وانهدمت أو (٣) هدمها المسلمون أو لم تكن. قال: (وَلَا يَقْرَءُونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ) لما قرناه من ملك المسلمين لها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة، وبهذا قطع جماعة. قال الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في كتاب «النفائس»: وعليه ينطبق نص «الأم» في «سير الواقدي».

والثاني: يجوز تقريرهم عليها؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك وليس فيه إحداث ما لم يكن، وصححه الماوردي، فعلى الأول هل يجوز بيعها منهم لتكون كنيسة على حالها أستصحاباً لما كانت؟ وجهان حكاهما الماوردي أيضاً (٤).

قال: (أَوْ صُلِحًا) أي: وما فتح صلحاً (بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا، وَشَرْطِ

(١) من (ب).

(٢) في الأصل: العرب.

(٣) في الأصل: أي.

(٤) «الحاوي» ١٤/٣٢٢.

إِسْكَانِهِمْ) أي: بخراج (وإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ جَارَ) لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى، وإن صالحوا على إحداثها أيضًا جاز. ذكره الروياني في «الكافي» وغيره.

وقال الماوردي: لا يجوز^(١) وهو ظاهر عبارة «الحاوي الصغير» حيث قال: وتبقى.

قال: (وإن أُطْلِقَ) فلم يذكر الشرط المذكور (فَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ) أي: من إبقائها، بل يهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي سيرورة جميع البلد لنا. قال في «المحرر»: وهذا هو الأشبه^(٢).

والثاني: أنها تبقى وتكون مستثناة بقرينة الحال، فإننا شرطنا تقريرهم، وقد لا يتمكنون / ١١٦٥ / من الإقامة إلا بأن يبقى لهم مجتمع لعبادتهم. وفي «الحاوي» أن الحكم في إبقائها كالمفتوحة عنوة^(٣)، وبذلك يجتمع ثلاثة أوجه: ما ذكره المصنف.

وثالثها: يجوز إبقاؤها بالبيع منهم.

وتعبير المصنف بـ(الصحيح) يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالأصح^(٤)، وهو كذلك في بعض نسخ الكتاب. فرع:

يمنعون من إظهار الناقوس في الكنيسة، كما يمنعون من إظهار الخمر، وقيل: لا تبعًا للكنيسة.

قال: (أَوْ لَهُمْ قُرَرَتْ) أي: وما فتح صلحًا بشرط أن تكون الأرض

(١) «الحاوي» ٣٢٢/١٤ (٢) «المحرر» (ص ٤٥٧).

(٣) «الحاوي» ٣٢٢/١٤ (٤) «روضة الطالبين» ٣٢٣/١٠.

لهم يؤدون خراجها فيقرون على الكنائس والبيع، فإنها (ملك لهم)^(١).
قال: (وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصْح) لأن الملك والدار لهم؛ ولذلك
يمكنون من إظهار الخمر والخنزير وغيرهما، نعم حكى الماوردي
وجهين في المنع من ركوبهم الخيل^(٢).

والثاني: لا؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام فلا يحدث فيها كنيسة،
وحيث قلنا: لا يجوز الإحداث وجوزنا إبقاء الكنيسة فلا منع من عمارتها
إذا أسترمت. وهل يجب إخفاء العمارات؟ وجهان:
أحدهما: نعم؛ (لأنها إظهار)^(٣) رتبة قريبة من الاستحداث،
وأصحهما: لا.

وإذا أنهدمت الكنيسة المبقاة^(٤) فلهم إعادتها على الأصح^(٥)، وليس
لهم توسيع خطتها على الصحيح.
فرع:

قال الإمام: ناووس المجوس لست أرى فيه ما يوجب المنع، وإنما
هو محوط وبيوت يجمع^(٦) فيها المجوس جيفهم^(٧)، وليس كالبيع
والكنائس، فإنها تتعلق بالشعار^(٨).

فائدة:

مما فتح صلحاً أرض هجر ونجد وأيلة وبيت المقدس ودمشق، وأما

(١) في (ب): ملكهم.

(٢) في (ب): (لأن إظهارها).

(٣) فوقها في (ب): أبو حنيفة وأحمد.

(٤) في الأصل: جميعهم.

(٥) «الحاوي» ٣٣١/١٤.

(٦) في (ب): المينة.

(٧) في الأصل: يجتمع.

(٨) «نهاية المطلب» ٥٢/١٨.

مكة ومصر فتقدما في الباب قبله.

فائدة أخرى مهمة:

سئل أبْن الصلاح عن كنيسة هدم أهلها بعضها وجددوه لا لاستهدامه بل طلباً للتجمل والإحكام هل تنقض؟ فأجاب: بأنهم إن^(١) زادوه عما كان عليه نقضت الزيادة، وإن أعادوه^(٢) إلى ما كان حين كان جديداً لم ينقض، فإنه لو نقض لكان لهم أن يبنوه كما كان أولاً حين جدته^(٣).

فائدة ثالثة:

قال الشيخ عز الدين في «قواعده»: لا يجوز للمسلم الدخول إلى الكنيسة إلا بإذنهم لأنهم يكرهون دخوله إليها^(٤). قلت: إذا كان فيها صور ينبغي تحريم الدخول على ما تقرر في باب الوليمة فراجع منه.

تنبيه:

تلخص من تقسيم المصنف في^(٥) الكنائس أنها على قسمين: أحدهما: أن يكون في بلد أحدثناه. وثانيهما^(٦): أن يكون في بلد لم نحدثه ودخل تحت أيدينا صلحاً، وهذا على قسمين:

أحدهما: أن يسلم أهله عليه، والثاني: لا، وهذا على قسمين: أحدهما: ما فتح عنوة، والثاني: ما فتح صلحاً، وهذا على قسمين:

(١) من (ب). (٢) في (ب): أعادوا.

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» ٤٦٨/٢. (٤) «قواعد الأحكام» ١٣٢/٢.

(٥) من (ب). (٦) في الأصل: ثانيها.

أحدهما: أن تكون الأرض لنا، والثاني: لهم، وقد علم ذلك مما أوضحناه .

قال: (وَيُمنَعُونَ) أي: بالشرط كما قاله الماوردي^(١) (وُجُوبًا، وَقِيلَ نَدْبًا مِنْ رَفَعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ) لأن فيه تعظيمًا لهم، ويخشى منه الاطلاع على عورة المسلمين، وفي البخاري عن ابن عباس موقوفًا: الإسلام يعلو ولا يعلى^(٢)، وحكى ابن كج قولًا ضعيفًا أن لهم الرفع، وطريقة أخرى قاطعة به، ويحمل ما نقل من ترك الإطالة على إطالة جدار الكنيسة، والمذهب /١٦٥ب/ الأول، أما إذا لم يشترط ذلك عليهم. قال الماوردي في «الأحكام»: فيستحب ألا يعلو^(٣)، ثم الأصح اعتبار بناء جاره. وقيل: لا يطيل على بناء أحد من المسلمين في ذلك المصر، وسواء كان بناء الجدار معتدلاً أو في غاية القصر كما صرح به في «المحرر»^(٤)، وفي القصير جدا احتمال للإمام^(٥)، وهذا المنع هو لحق الله تعالى إعلاءً لدينه فلا يسقط برضا الجار. وقول المصنف: (وجوبًا، وقيل: ندبًا) أي: هذا المنع واجب على أظهر الوجهين^(٦)، والثاني: مستحب، حكاه صاحب «التقريب»، واستبعده الإمام^(٧).

قال: (وَالْأَصَحُّ الْمَنعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ) لأن المقصود التمييز بينهما في

(١) «الحاوي» ١٤/٣٢٤.

(٢) رواه البخاري معلقًا في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات.. أورده قبل حديث (١٣٥٤).

(٣) «الأحكام السلطانية» (ص ٢٢٥).

(٤) «المحرر» (ص ٤٥٨). (٥) «نهاية المطلب» ١٨/٥٣.

(٦) في (ب): القولين. (٧) «نهاية المطلب» ١٨/٥٢.

البناء كما يميز بينهما في اللباس، والثاني: لا؛ لأنه لم يعمل على المسلم، ويمكن بناء الخلاف على المعنيين المتقدمين في المنع من الرفع، وأصل الخلاف أن الأثر المذكور -وروي مرفوعاً- هل يدل على علو الإسلام أو على عدم علو غيره.

قال: (وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا) أي: من رفع البناء؛ لفقد المعنى السالف وهو خوف الاطلاع على عورة المسلمين، والثاني: المنع أيضاً لما فيه من التجميل والشرف. وتعبير المصنف بالأصح في هذه المسألة يقتضي قوة الخلاف، فإنه عطفه على الأصح وهو خلاف ما في «الروضة» فإنه عبر بالصحيح^(١).

فرع:

قال الماوردي: لا يمنع بعضهم من العلو على بعض إن أتحدت ملتهم وإلا فوجهان^(٢).

فرع:

لو ملك ذمي داراً رفيعة البناء لم يكلف هدمها، وإن أنهدمت فأعادها منع من الرفع وفي المساواة الوجهان.

فرع:

قال في «المرشد»: لو أستأجر ذمي داراً عالية لم يمنع من سكنها.

فرع:

لو فتحت بلدة صلحاً على أنها للمسلمين لم تهدم أبنيتهم الرفيعة،

(٢) «الحاوي» ١٤/٣٢٤.

(١) «روضة الطالبين» ١٠/٣٢٥.

ويمنعون من الإحداث، ذكره البغوي^(١).

فرع:

إذا ملكوا دارًا عالية أو بنوها كذلك قبيل^(٢) الصلح يمنعون من الإشراف علينا، وكذا صبيانهم كالمنع من صعود السطح إلا بعد تحجيزه بخلافنا وصبياننا، قاله الماوردي^(٣).

فرع:

لو رفع بناءه على بناء جاره المسلم فأراد المسلم رفع بنيانه^(٤) ليعلوه لم يؤخر هدمه لذلك، فلو تأخر ولم ينقض حتى رفع المسلم داره على دار الذمي فالظاهر أنه لا يسقط حق النقض بذلك كما قاله أبْن الصلاح.

فرع:

لو علا بناؤه فحكم الحاكم بنقضه فباعه من مسلم فهل يصح ويسقط حق النقض؟ لم أر فيها نقلًا، وقال أبْن الرفعة في حاشية «الكفاية»: يظهر تخريجها على الوجهين فيما إذا باع المستعير ما بناه على الأرض المستعارة بعد رجوع المعير، وكذا بيع البناء على الأرض المستأجرة بعد انقضاء مدة^(٥) أيامها^(٦) فإن لم نجوزه أنبنى على من أشتري زرعًا قصيلًا^(٧) بشرط القطع، ثم أشتري الأرض التي هو فيها قبل القطع،

(١) «التهذيب» ٥١٠/٧.

(٢) في (ب): قبل. (٣) «الحاوي» ٣٢٥/١٤.

(٤) في الأصل: بنائه. (٥) من (ب).

(٦) في الأصل: (أيانها)، والمثبت من (ب).

(٧) القصيل: الشعير يُجَزَّ أخضرَ لعلف الدواب. «المصباح المنير» (ق ص ل).

هل يجب عليه القطع أم لا؟ وفيه وجهان، وخرجهما^(١) غيره على الخلاف فيما إذا أبتاع ثوبًا نصفه في صندوق ونصفه خارجه وشاهده، وفي صحته خلاف على القول بصحة بيع الغائب.

قال: (وَيُمنَعُ الذَّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] / ١١٦٦ / فأمر أوليائه بإعدادها لأعدائه، وفي الصحيحين من حديث عروة البارقي: «الخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٢) وعنى بالخير: الغنـيمة، وهؤلاء مغنومون فلم يجز أن يصيروا غانمين، وروي: «الخيـل ظهورها عز»^(٣) وقد ضربت عليهم الذلة، وهذا أصح الأوجه.

وثانيها: لا يمنع كما لا يمنع من ثياب نفيسة.

وثالثها: يمنعون من الشريفة دون البراذين الخسيسة.

فرع:

لو أنفردوا بقرية هل يمنعون من ركوب الخيل؟ وجهان:

أحدهما: لا، كإظهار الخمر.

والثاني: نعم؛ خوفًا من أن يتقووا به على المسلمين، حكاه الرافعي

(١) في (ب): وخرجهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤٩ - ٢٨٥٠)، «صحيح مسلم» (١٨٧٢ - ١٨٧٣).

(٣) ذكره العيني في «عمدة القاري» ١١ / ٤٠٠ وقال: وروى أبو عبد الرحمن عن معاذ ابن العلاء عن يحيى بن أبي كثير يرفعه: «عليكم بإنات الخيل فإن ظهورها عز، وبطونها كنز» وفي لفظ: «ظهورها حرز».

وعزاه الماوردي في «الحاوي» ١٤ / ١٦٢ إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وأبي منصور الثعالبي في «درر الحكم» (ص ٦٠) إلى علي رضي الله عنه.

في آخر الباب عن «الحاوي»^(١).

قال: (لَا حَمِيرَ) أي: وإن غلت قيمتها (وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ) لأنه لا شرف فيها، كذا علله ابن الرفعة، وألحق الغزالي تبعًا للإمام البغال النفيسة بالخيول؛ لما في ركوبها من التجمل، وجزم به الفوراني ولم يقيده بالنفيسة كما أفاده ابن الرفعة^(٢)، وأطلق الرافعي النقل عنه^(٣).

قال: (وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ، وَلَا سَرْجٍ) لئلا يشبه المسلمين، وعن ابن أبي هريرة تجويز الحديد، ولا خلاف في منعهم من لجم الذهب والفضة وحمل السلاح وتقليد السيوف.

والإكاف بكسر الهمزة: البرذعة كما تقدم في باب الخيار من البيوع، وأهمل المصنف رحمه الله كيفية ركوبهم، وهي أنهم يركبون عرضًا بأن يجعل الراكب رجله من جانب واحد؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر فيهم بذلك كما رواه أبو عبيد^(٤) في كتاب «الأموال»، وعن الشيخ أبي حامد أن لهم الركوب على أستواء. قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط فإن ركب إلى مسافة قريبة في البلد فيركب عرضًا، أو بعيدة فلا يكلف ذلك^(٥).

وهذا الأدب مستحق، وقيل: مستحب. وقال الماوردي: لا يجب ذلك بالعقد، وفي وجوبه بالشرط وجهان، فإن قلنا لا يجب به فشرطه

(١) «الشرح الكبير» ٥٥٢/١١.

(٢) «كفاية النبيه» ٦٠/١٧، وانظر: «نهاية المطلب» ٥٥/١٨، «الوسيط» ٨٢/٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٥٤٢/١١.

(٤) في الأصل: (عبدة)، أنظر: «كتاب الأموال» (ص ٦٦) (١٣٧).

(٥) «الشرح الكبير» ٥٤٢/١١.

عليهم فتركوه عزروا ولم ينقض عهدهم^(١)، وإن قلنا به فشرطه^(٢) عليهم فخالفوه ففي انتقاض عهدهم قولان، ويظهر أن يأتي هذا في إطالة البنيان.
 فرع:

قد قدمت الكلام في أوائل البيوع عن ابن الصلاح أنه ينبغي منعهم من خدمة الملوك الفارة كالتركي وغيره كما يمنعون من ركوب الخيل؛ فإن المعنى يجمع ذلك في قرن.

فرع:

النساء والصغار^(٣) قال ابن كج: لا يلزمون الصغار كما لا جزية عليهم.

قال: (وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ) أي: ولا يترك له صدر الطريق؛ لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا^(٤) النصراني بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٥). وهذا إذا كان المسلمون يطرُقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، وهذا القيد صرح به الرافعي في «المحرر»^(٦). قال الرافعي: وليكن التضييق عليه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار^(٧).

(١) «الحاوي» ٣١٩/١٤. (٢) في (ب): فشرط.

(٣) في (ب): والصبيان. (٤) في (ب): و.

(٥) رواه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة. ولم أقف عليه في «صحيح البخاري» بعد البحث.

(٦) «المحرر» (ص ٤٥٨). (٧) «الشرح الكبير» ٥٤٢/١١.

قال: (ولا يُوقَّرُ، ولا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ) أي: إذا أُنْفِقَ أَجْتَمَاعُهُ مَعَ مُسْلِمٍ؛ إِهَانَةٌ لَهُ.

فرع:

لا يجوز لمسلم أن يواده؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] ذكره الرافعي^(١)، وأما السلام ١٦٦/ب/ عليه فقد ذكرته في كتاب السير.

قال: (وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ) أي: بلبس الغيار، وذلك في دار الإسلام كما قيده في «المهذب»؛ ليعرفوا فيعاملون بما يليق بهم^(٢)، والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته.

قال الأصحاب: وعادة اليهود العسلي، وهو الأصفر، والنصارى الأكهب وهو^(٣) الأدكن، وهو نوع من الفاختي.

قال ابن الصباغ: والدكنة: السواد، وعادة المجوس الأسود والأحمر، ويكفي في ذلك بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها كما قاله الماوردي^(٤) وغيره، وكلام القاضي حسين يقتضي الاكتفاء بخرقة من الألوان تحيط على أكتفاهم دون الذيل، وتبعه البغوي^(٥) في ذلك.

قال الرافعي: ويشبه أن يقال: لا يختص بالكتف، والشرط الخياطة على موضع لا يعتاد، وألحق إلقاء منديل ونحوه على الكتف بالخياطة^(٦) وهو بعيد.

(٢) «المهذب» ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٤) «الحاوي» ١٤/٣٢٦.

(٦) «الشرح الكبير» ١١/٥٤٣.

(١) «الشرح الكبير» ١١/٥٤٢.

(٣) في (ب): و.

(٥) «التهذيب» ٧/٥٠٨.

قال الماوردي: ولو لبس اليهود والنصارى لوناً واحداً جاز، وإذا تميزوا بلباس وصار مألوفهم منهم^(١) من العدول عنه كيلا يقع الاشتباه^(٢).

فائدة:

قوله: (الغيار) وهو بكسر الغين كما رأيت بخط مؤلفه مضبوطاً، وقال صاحب «المستعذب على المذهب»: هو بالفتح؛ لأنه أسم، فأما بالكسر فهو المصدر كالفجار والقمار.

قال: (وَالزُّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ) لأمر عمر رضي الله عنه بذلك كما رواه البيهقي^(٣)، والزنار: خيط مستغلظ يستوي فيه سائر الألوان كما قاله الماوردي والرافعي^(٤)، ولا يكفي شدة باطناً كما أفهمه كلام المصنف، قال القاضي حسين: لأنهم يتدينون بذلك، قال الماوردي والرافعي: وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما^(٥)، وإنما جمع بين الغيار والزنار - كما قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ - ليكون أثبت للعلامة فإن المسلم قد يلبس الملون، وقد يشد في وسطه في حال العمل، فإذا جمع بينهما زالت الشبهة، وهذا يقتضي أن الإتيان بهما معتبر، وفي ابن يونس أن التمييز يحصل بأحد الأمرين، ومراده ما ذكره الرافعي وغيره أنه يجوز الاكتفاء بشرط أحدهما، فإن شرطهما

(١) في (ب): منعوا. (٢) «الحاوي» ٣٢٦/١٤.

(٣) «السنن الكبرى» ٣٣٩/٩.

(٤) من (ب) وانظر: «الحاوي» ٣٢٦/١٤، «الشرح الكبير» ٥٤٣/١١.

(٥) «الحاوي» ٣٢٦/١٤، «الشرح الكبير» ٥٤٣/١١.

وجبا، وعبارة الرافعي «الروضة»: والجمع بين الغيار والزنار تأكيد ومبالغة في الاشتهار، ويجوز أن يقتصر الإمام على اشتراط أحدهما^(١). قال: (وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوَهُ) أي: لا ذهب وفضة، وعبارة «المحرر» و«الشرح»: جعل عليهم جلاجل أو في أعناقهم الخاتم المذكور، وكذا هو في «الروضة»^(٢)، وعبارة «المهذب»: يجعل في أعناقهم خواتيم^(٣) ليطمئنون في الحمام، وفي الأحوال التي^(٤) يتجردون فيها عن الثياب^(٥)، وهي تقتضي أنهم يؤخذون بذلك وإن لم يدخلوا الحمام. وكذا عبارة الماوردي فإنه قال: يؤخذون بشد خواتيم الرصاص في أيديهم أو في أعناقهم؛ ليطمئنون في الحمام، وليعرفوا إذا وجدوا أمواتاً^(٦). فرع:

إذا كان لهم شعر أمروا بجز النواصي ومنعوا من إرسال الضفائر كما يفعل الأشراف.

قال الماوردي: /١١٦٧/ ولو اقتصر على أحد الأمرين في أبدانهم: إما جز شعور النواصي، أو خواتيم الرصاص كفى، وإن كان الجمع أولى^(٧).

(١) «الشرح الكبير» ٥٤٣/١١، «الروضة» ٣٢٦/١٠.

(٢) «المحرر» (ص ٤٥٨)، «الشرح الكبير» ٥٤٣/١١، «الروضة» ٣٢٦/١٠.

(٣) من (ب). (٤) زاد هنا في (ب): لا.

(٥) «المهذب» ٢/٢٥٤. (٦) «الحاوي» ٣٢٧/١٤.

(٧) «الحاوي» ٣٢٧/١٤.

فرع:

هل يؤخذ النساء بالغيار وشد الزنار؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم كالرجال.

والثاني: لا؛ لندور خروجهن فلا حاجة إلى التمييز، فعلى الأصح قال الشيخ أبو حامد: يجعل الزنار فوق الإزار، وفي «التهذيب» وغيره: تحته؛ لئلا يصف بدنهما^(١)، وأشار بعضهم إلى اشتراط ظهور شيء منه.

قال في «الروضة»: هذا لا بد منه، وإلا فلا يحصل به كثير فائدة، والتمييز في الحمام ينبغي على أنه يجوز لهن دخوله مع المسلمات. قال البغوي^(٢): والأصح منعه؛ لأنهن أجنبيات في الدين^(٣) وقد سلف في النكاح أن الأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة.

فرع:

إذا خرجت ذمية^(٤) بخف فليكن أحد خفيها أسود والآخر أبيض أو أحمر لتمييز به. وقال القاضي: تخط المرأة على ثيابها علامة تميز^(٥) بها.

فرع:

للذمي أن يتعمم ويتطيلس على الصحيح.

فرع:

يلبس الديباج على الصحيح؛ كرفيع القطن والكتان.

(١) «التهذيب» ٥٠٨/٧. (٢) في (ب): البيهقي.

(٣) «الروضة» ٣٢٧/١٠، وانظر: «التهذيب» ٥٠٨/٧.

(٤) في (ب): الذمية. (٥) في (ب): لتمييز.

فرع:

ذكر الغزالي وجهين في أن أصل الغيار واجب أو مستحب^(١)، والذي يوافق إيراد الجمهور وإطلاقهم الوجوب، وطردهما الماوردي في المنع من الخيل^(٢)، قال القاضي حسين: ومن حمى كافرًا أو دفع عنه الغيار كما يفعله أهل نيسابور عصي؛ لأنه أعز من أذله^(٣) الله كإذلال من أعز الله.

فرع:

قال الماوردي: يمنع نساء أهل الذمة من فرق شعورهن^(٤) وذوائبهن في الحمام دون منازلهن^(٥)؛ كيلا يؤخذن بتحذيف شعرهن. قلت: وهو بناء على جواز دخولهن الحمام مع المسلمات.

فائدتان:

إحدهما: قال الرافعي بعد ذكر الغيار في الذمي والذمية: لا يشترط الجمع بين هذه الوجوه ويكفي التمييز ببعضها.

الثانية: الرصاص بفتح الراء، قال الجوهري: والعامة تكسرها^(٦). وحكى المطرز عن ثعلب عن ابن الأعرابي الكسر.

قال: (وَيُمنَعُ مِنْ إِسمَاعِهِ الْمُسلمِينَ شِرْكًا، وَقَوْلُهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمَرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ) أي: وكذا قراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم؛ لما فيه من المفساد، وفي وجه:

(١) «الوسيط» ٨٣/٧.

(٢) «الحاوي» ٣١٨/١٤. (٣) في (ب): أذل.

(٤) في (ب): (شعرهن). (٥) «الحاوي» ٣٢٧/١٤.

(٦) في الأصل: (تكسره)، أنظر: «الصحاح» ١٠٤١/٣.

لا يمنعون من الناقوس في الكنيسة تبعًا لها كما قدمته في الكلام عليها، والأول أصح وسواء شرط ذلك عليهم في العقد أم لا كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ، وقال الماوردي: إنه لا يجب إلا بالشرط^(١).

قال: (وَلَوْ شَرِطْتُ هَذِهِ الْأُمُورَ فَخَالَفُوا لَمْ يُنْتَقِصِ الْعَهْدُ) لأنهم يتدينون بها أو لعدم تضرر المسلمين بها.

قال: (وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوْ أَمْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ) أما في الأولى وهي ما إذا قاتلونا فسواء شرط عليهم الامتناع أم لا؛ لأن عقد الذمة للكف عن القتال، والقتال يناقضه، وقد يعترض على هذا التعليل من علل في الصور /١٦٧ب/ قبلها بأنهم يتدينون به لأنهم يتدينون بالقتال أيضًا إذا تمكنوا منه، ثم القتال إنما يكون ناقضًا إذا لم يكن شبهة، فأما إذا أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا أنهم لم يعرفوا الحال فقد سبق بيانه في قتال البغاة، وأما في الثانية والثالثة فلأن عقد الذمة بها^(٢) يتم، وكذلك يشترط التعرض للجزية والانقياد للحكم في ابتداء العقد، هذا هو المشهور.

قال الرافعي: وهو محمول -كما ذكره^(٣) الإمام- على ما إذا منعها مع القدرة، فأما العاجز إذا أستمهل فلا ينتقض عهده، قال: ولا يبعد أن يقال: تؤخذ الجزية من الموسر الممتنع قهراً، ولا يجعل الامتناع ناقضاً كسائر الديون، وتخصيص ما قاله الأصحاب بالمتغلب القاتل^(٤).

(١) «الحاوي» ٣١٨/١٤. (٢) في (ب): بهما.

(٣) في (ب): ذكر.

(٤) «الشرح الكبير» ٥٤٦/١١، وانظر: «نهاية المطلب» ٣٧/١٨.

قال: وأما الامتناع من إجراء الأحكام؛ فإن أمتنع هاربًا فلا أراه ناقضًا، وإن أمتنع راكمًا إلى قوة وعدة فينبغي أن يدعى إلى الانقياد، فإن نصب القتال أنتقض عهده بالانتقال^(١). ثم أسند الإمام ما ذكره من الاحتمال إلى من يقدمه فحكى عن القاضي حسين حصر الانتقال^(٢) في القتال.

ونقل ابن كج قولين^(٣) في أمتناعهم من إجراء الأحكام^(٤)، وجزم «الحاوي الصغير» بمقالة الإمام حيث قال: وينتقض بالتمرد عن الأحكام، وعن «الحاوي الكبير» أن الامتناع من البذل نقض للعهد من الجماعة ومن الواحد، والامتناع من الأداء مع الاستمرار على الالتزام نقض من الجماعة ومن الواحد، والامتناع دون الواحد؛ لأنه يسهل إجباره عليه.

قال: (وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ) أي: باسم نكاح (أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوءٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ شَرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انْتِقَاضَ) لمخالفة الشرط، وفيه ضرر على المسلمين فأشبه القتال (وَالْأَفْلَا) لأن هذه الأشياء وإن أقتضى العقد المنع منها لتحريمها لا تخل بمقصوده.

(١) في (ب): بالاقتيال.

(٢) كذا بالأصول، والصواب: الانتقاض.

(٣) في (ب): قوله.

(٤) «الشرح الكبير» ٥٤٧/١١، وانظر: «نهاية المطلب» ٣٨/١٨.

واعلم أن الرافعي في «المحرر» عبر بالأقرب^(١) ولم يبين كيفية الخلاف. قال في «الشرح»: في المسائل الأربع الأول ثلاث طرق. أظهرها: أنه إن لم يجر ذكرها في العقد لم ينتقض، وإن جرى فوجهان، ويقال: قولان:

أصحهما في أصل «الروضة» وهو ما نسبته الرافعي إلى ترجيح البغوي وغيره: لا ينتقض؛ لأن ما لا ينقض إذا لم يشرط لا ينقض إذا شرط كإظهار الخمر وترك الغيار، وهذا عكس ما صححه في الكتاب، والثاني ينتقض لما أسلفناه.

والثاني: لا ينتقض قطعاً.

والثالث: إن شرط الانتقاض أنتقض، وإلا فوجهان، وتخرج الطرق ثلاثة أوجه - كما فعل الغزالي وتبعه المصنف: أصحها: إن شرط أنتقض، وإلا فلا.

وهل المعتبر في الشرط الامتناع عن هذه الأفعال أم أنتقاض /١٦٨/ العهد^(٢) إذا أرتكبها؟

صرح الإمام بالثاني، وكثيرون بالأول. قال الرافعي: ولا يبعد أن يتوسط فيقال: إن شرط الانتقاض فالأصح الانتقاض، وإلا فالأصح خلافه^(٣).

وأما^(٤) إذا طعنوا في الإسلام والقرآن والرسول ﷺ فقال الرافعي: فيه

(١) «المحرر» (ص ٤٥٨). (٢) في (ب): العقد.

(٣) «الشرح الكبير» ١١/٥٤٧-٥٤٨، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/٤١، «الوسيط» ٨٥-٨٦، «التهذيب» ٧/٥٠٦، «الروضة» ٧/٣٢٩.

(٤) في (ب): وإنما.

طريقان:

أحدهما: أنتقاض العهد بلا خلاف كالقتال.

وأظهرهما: أنه كالزنا بمسلمة ونحوه فيجيء فيه الخلاف؛ لأن تعرضهم للدين والرسول يجرح قلوب المسلمين، وفي محل الخلاف طريقان:

أحدهما: أنه إذا ذكر الذمي سوءاً يعتقد به ويتدين به كتكذيب ونحوه، فأما ما لا يعتقد به أو ما^(١) لا يتدين به، فإن طعن في نسبه ﷺ أو نسبه إلى الزنا فيلتحق بالقتال وينتقض العهد قطعاً، سواء شرط عليه الكف أم لا، وأظهرهما: أن الخلاف فيما إذا ذكر ما لا يتدين به، فأما ما يتدين به فلا ينتقض بإظهاره قطعاً، ومن هذا نفهم^(٢) للقرآن.

إذا علمت ذلك حكمت على إطلاق المصنف لفظ الأصح بالنظر؛ لأن المسألة إما ذات طرق أو بعضها ذات أوجه وبعضها ذات طرق.

واعلم أن ذكرهم الله ﷻ كذكرهم رسوله ﷺ بطريق الأولى، فالذين آمنوا أشد حباً لله وتأذيتهم بسماع ما لا يليق بكبريائه أكبر، فيجري فيه الخلاف، وقد صرح به الروياني في «البحر»^(٣) وغيره، ولكنهم جعلوا إظهار الشرك وقولهم: ثالث ثلاثة، وقولهم في المسيح وعزير كإظهارهم الخمر، فلا ينتقض قطعاً مع أن جميع هذا يتضمن ذكر الله تعالى بالسوء. قال الرافعي: ولا يستقيم هذا إلا على الطريق الثاني، وهو أن السوء الذي يتدين به لا ينتقض قطعاً، ونقل صاحب «الشامل» وغيره عن أبي بكر الفارسي أنه قال: من شتم منهم النبي ﷺ قتل حدًّا؛ لأنه عليه السلام قتل ابن

(١) من (ب). (٢) في (ب): يفهم. (٣) «البحر» ١٣/٣٦٥.

خطل^(١) والقينتين^(٢)، وزيفوه، وقالوا: إنهم كانوا مشركين لا أمان لهم^(٣). قال: (وَمَنْ أَتَتْقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَارَ دَفْعُهُ، وَقِتَالُهُ) لأنه صار حرباً لنا في دار الإسلام.

قال: (أَوْ بَعِيرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتَالًا وَرِقًا وَمَنًّا وَفِدَاءً) لأنه كافر لا أمان له كالحربي، والثاني يبلغ المأمن كمن دخل بأمان صبي، والأول أجاب عن هذا بأنه يعتقد لنفسه أماناً، وهنا فعل باختياره ما أوجب أنتقاض الأمان.

قال: (فَإِنْ أَسْلَمَ) أي: هذا المنتقض عهده (قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ أَمْتَعَ الرِّقُّ) أي: بخلاف الأسير؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر فخف أمره وعبارة «الكفاية»: فإن أسلم قبل الاسترقاق لم يجز قتله واسترقاقه وفداؤه بخلاف الأسير؛ لأن لهذا أماناً متقدماً فخف أمره ولو لم يسلم، بل بذل الجزية فيظهر أن يكون كالأسير إذا بذلها، وفيه خلاف، فإن قلنا: إنه يعصم دمه بها فهنا أولى، وإلا فوجهان، ومقتضى كلام أبي الطيب وابن الصباغ الجزم بعصمة دمه، لا يقال: لعله مفرع على عدم اغتيالهم؛ لأنهم إذا قاتلوا لم يجز قول بتبليغ المأمن كما صرح به الأصحاب^(٤).

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٢/٢٠ (٣٨٠٥٥) عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

(٣) «الشرح الكبير» ٥٤٩/١١.

(٤) من (ب)، أنظر: «كفاية النبيه» ١٧/١٠١-١٠٢.

قال: (وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رَجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصَحِّ) إن لم يوجد منهم خيانة ناقضة^(١)، والثاني: يبطل ما كانوا تبعاً في ثبوت الأمان، فعلى الأول لا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم^(٢) في دارنا، فإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان؛ إذ لا حكم/١٦٨ب/ لقولهم قبل البلوغ، فإن بلغوا أو بذلوا الجزية فذاك، وإلا فيلحقون بدار الحرب، ولو طلبهم أهلهم قبل البلوغ فإن كان الطالب ممن يستحق الحضانة أجيب إليه، وإلا فلا، قاله الماوردي^(٣).

قال: (وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّي نَبَذَ الْعَهْدَ وَاللَّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بُلَغَ الْمَأْمَنِ) لأنه لم توجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده، فبلغ مكاناً يأمن فيه على نفسه، وعن القاضي حسين إجراء القولين السالفين فيه؛ لأنه بعد نبذ العهد كافر لا أمان له، وكان يمكنه أن ينطلق من غير نبذ العهد به. تنبيه:

المأمن: موضع الأمن، قال البندنجي: والمراد به: أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام، وعلى ذلك جرى ابن كج كما سيأتي في أثناء الباب الآتي إن شاء الله تعالى.



(١) في (ب): في قصة.

(٢) في (ب): تعزيزهم.

(٣) «الحاوي» ١٤/ ٢٢٠.

كِتَابُ الْهُدْنَةِ

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِبَلَدَةٍ يَجُوزُ لِرَئِيسِ الْإِقْلِيمِ
أَيْضًا.

وَأِنَّمَا تُعَقَّدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقَلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَذْلِ
جِزْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا سَنَةً، وَكَذَا دُونُهَا فِي الْأَظْهَرِ،
وَلِضَعْفِ تَجُوزِ عَشْرِ سِنِينَ فَقَطْ، وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ فَقَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ،
وِإِطْلَاقِ الْعَهْدِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا شَرْطُ فَاسِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرَطَ مَنَعَ فَكُّ
أَسْرَانَا، أَوْ تَوَكَّأْنَا لَهُمْ، أَوْ لِنُعَقِدَ لَهُمْ ذِمَّةً بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ.
وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ.

وَمَتَى صَحَّتْ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ أَوْ يَنْقُضُونَهَا بِتَصْرِيحٍ أَوْ
قِتَالِنَا، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةِ لَنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَإِذَا انْتَقَضَتْ جَازَتْ
الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاثُهُمْ، وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ
انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِرَالِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ
فَلَا، وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبَذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَبَيْلُغُهُمُ الْمَأْمَنَ، وَلَا يُنْبَذُ عَقْدُ
الذِّمَّةِ بِتُهْمَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ، فَإِنْ شَرَطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ
فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ شَرَطَ رَدِّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَتْ أَمْرًا لَمْ يَجِبْ دَفْعُ
مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ
الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ، وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى
الرَّجُوعِ، وَلَا يُلْزَمُ الرَّجُوعُ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ، وَلَنَا التَّعْرِضُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ.
وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُزْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا،
وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لَا يَرُدُّوا.



باب: الهدنة

هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوضٍ أو غيره، سواء فيهم^(١) من يقر على دينه ومن لا يقر، وهي مشتقة من الهدون وهو: السكون، يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته، وهدن هو: سكن^(٢)، ويسمى هذا العقد معاهدة ومسالمة وموادعة أيضًا، وقد وادع النبي ﷺ اليهود على غير جزية لما نزل^(٣) المدينة حين كان المسلمون ضعفاء، وهادن قريشًا عام الحديبية كما سيأتي، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] أي: كونوا آمنين فيها أربعة أشهر، وقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

قال: (عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ) أي: كالهند والروم مثلاً (يَخْتَصُّ بِالإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا) أي: في عقد الهدنة؛ لأنه أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر على التدبير منهم، ولو جاز ذلك من الآحاد لأدى إلى تعطيل الجهاد. قال: (وَلِبَلَدَةٍ يَجُوزُ لَوَالِي الإِقْلِيمِ أَيْضًا) للحاجة، وكأنه مأذون فيها بتفويض مصلحة الإقليم إليه.

فرع:

لا يقوم إمام البغاة مقام إمام أهل العدل في ذلك، قاله الماوردي^(٤).

فرع:

لو عقد الهدنة واحد من الرعية فدخل قوم ممن هادنهم دار الإسلام

(١) في (ب): فيه. (٢) انظر: «العين» ٢٦/٤. (٣) في الأصل: ترك.

(٤) «الحاوي» ١٣/١٤٢.

لم يقرؤا، لكن يلحقون بمأمنهم؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد أمانه.
قال: (وَإِنَّمَا تُعَقَّدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةِ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ
أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ) أي: فإن لم^(١) تكن مصلحة لم يجز للإمام أن يهادنهم بل
يقاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا أهل كتاب، قال
تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أي: ضعف، ورأى الإمام المصلحة في الهدنة
(جَارَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
[التوبة: ٢] قال الشافعي: وكان ذلك أقوى ما كان النبي ﷺ عند منصرفه
من تبوك، وذكر الشافعي أيضاً أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة
أشهر فأسلم قبل مضي المدة^(٢).

قال: (لَا سَنَةَ) لأن الله تعالى أمر بقتالهم إلى أن يسلموا أو يعطوا
الجزية ثم أذن في الأربعة أشهر بلا جزية بأول براءة، فبقي ما زاد على
المنع الأول، وحكى الفوراني قولاً أنه يجوز سنة فما فوقها إلى ما^(٣)
دون سنتين؛ لأنه قد يكون له شغل لا ينقضي إلا بمضي الفصول
الأربعة، ١١٦٩/ وما لم تكن المدة سنتين ولم تدخل في حد التكرار
تكون قصيرة، كذا وجهه. قال الإمام: وهو غلط لم أره لأحد من
الأصحاب^(٤).

قال: (وَكَذَا دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ) لما أسلفناه^(٥) من الأمر بقتل المشركين

(١) من (ب).

(٢) «الأم» ٤٥٦/٥، وانظر: «السنن الصغرى» للبيهقي ١٧/٤.

(٣) من (ب). (٤) «نهاية المطلب» ٧٧/١٨.

(٥) في الأصل: أسلفنا.

مطلقًا والإذن في الهدنة أربعة أشهر، فالباقي على المنع، والثاني: يجوز، وبه قطع أبو إسحاق؛ لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية فجاز أن يؤمن فيها بغير عوض كالأشهر الأربعة، وبناهما بعضهم على أنه لو^(١) مات الذمي في أثناء السنة هل يجب قسط ما مضى؟ إن قلنا: نعم. لم يجز، وإلا جاز، والأصل^(٢) عدم البناء.

قال^(٣) الماوردي: وهذا كله بالنسبة إلى نفوس المعقود لهم، أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبدًا، وفي جوازه كذلك للذرية وجهان. قال: (وَلِضَعْفِ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ) أي: بحسب الحاجة؛ لأنه عليه السلام هادن قريشًا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين كما رواه أبو داود^(٤)، وقد كان خرج ليعتمر لا بأهبة القتال، وكان بمكة مستضعفون فأراد أن يظهرها ويكثر المسلمون، وقد حُكي عن الشعبي وغيره أنه قال: لم يكن في الإسلام فتح كصلح الحديبية. أما إذا لم يحتج إلى العشرة^(٥) لم يجز أن يهادن إلا ما تدعو الحاجة إليه، قاله الماوردي^(٦). وقوله: (فقط) مراده: أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ولو احتج إليها، وقيل^(٧): تجوز بحسب الحاجة. وهو ضعيف. نعم، يجوز في هذه الحالة

(١) في (ب): إذا.

(٢) في (ب): والأصح. (٣) في (ب): قاله.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٦٦)، ورواه أحمد ٣٢٣/٤. وأصل القصة في «صحيح البخاري» (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٥) في (ب): العشر. (٦) «الحاوي» ٣٥١/١٤.

(٧) فوقها في (ب): (أحمد، أبو حنيفة). وانظر: «الاختيار لتعليل المختار» ١٢١/١٤، وفي «الكافي» ٥/ ٥٧٤: وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين.

أن يعقد على عشر ثم عشر ثم عشر، قبل تقضي الأول^(١)، جزم به الفوراني وغيره، وقيل: لا يجوز أكثر من سنة، وقيل: لا يجوز أكثر من أربعة أشهر، وهما شاذان.

قال: (وَمَتَّى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ) أي: بأن زاد عند الضعف على عشر سنين أو احتاج إلى أربع سنين مثلاً فزاد (فَقُولَا: تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ) لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وبين ما لا يجوز، وهذه الطريقة هي الصحيحة، وقيل: يصح في الزائد قطعاً؛ لأنه ليس فيه جهالة العوض، ولأنه يتسامح في معاقدة الكفار. واعلم أن عبارة «الشرح» و«الروضة»: إذا زاد على القدر الجائز بطل العقد في الزائد، وفي الباقي طريقان:

أظهرهما: تخريجه على قولي تفريق الصفقة^(٢)، وهو المراد بإطلاق الكتاب الخلاف أيضاً.

قال: (وَإِطْلَاقُ الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ) لأن الإطلاق يقتضي التأييد، وقيل: ينزل عند ضعف المسلمين على عشر، وعند القوة قولان:

أحدهما: ينزل على سنة تنزيلاً على الأكثر. والثاني: على أربعة أشهر تنزيلاً على الأقل، وقد حكينا في فصل الأمان عن «البحر» للرويانى أنه إذا أطلق الأمان حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمّن^(٣)، وقد حكاه الرافعي هناك، وأقره عليه بعد أن قرر أن حكم

(١) في (ب): الأولى.

(٢) «الشرح الكبير» ٥٥٩/١١، «الروضة» ٣٣٦/١٠.

(٣) «بحر المذهب» ٢٥٩/١٣.

الأمان حكم المهادنة حيث لا ضعف^(١).

قال: (وَكَذَا شَرْطٌ / ١٦٩ب/ فَاسِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرْطَ مَنْعَ فَلَكَ أَسْرَانًا) أي: منهم (أَوْ تَرَكَ مَالِنَا لَهُمْ، أَوْ لَتُعَقَّدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ) قال الإمام: فهو كالخلاف في أن الوقف هل يفسد بالشرط الفاسد. قال: والأصل فيه أن عقود المعاوضات تفسد بالشروط الفاسدة؛ لأنها تجر إلى عوض العقد جهالة، فإن لم يكن هناك عوض فالعقد ينبني^(٢) على اللزوم، فيتجه خلاف في أنه يفسد العقد بالشرط أو يُلغى^(٣) الشرط ويصح العقد^(٤).

قال: (وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ) لأنه ﷺ وادع يهود خيبر، وقال: «أقركم ما^(٥) أقركم الله» رواه البخاري من حديث ابن عمر^(٦)، لكن لو اقتصر الإمام اليوم على هذه اللفظة أو قال: هادنتكم إلى أن يشاء الله فسد العقد؛ لأن النبي ﷺ يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره، ولو قال: هادنتكم ما شاء فلان وهو مسلم عدل ذو رأي جاز، فإذا نقضها أنتقضت، ولو قال: ما شاء فلان منكم لم يجز؛ لأن الكافر لا يحكم على المسلمين.



(١) «الشرح الكبير» ٤٦٢/١١.

(٢) في (ب): مبني. (٣) في (ب): يكفي.

(٤) «نهاية المطلب» ٨٦/١٨. (٥) في (ب): بما.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٣٨، ٢٧٣٠، ٣١٥٢)، ورواه مسلم (١٥٥١).

فصل (١)

قال: (وَمَتَى صَحَّحْتُ) يعني: الهدنة (وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقُضِي أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَضَرُّيحٍ أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةِ لَنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ) قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] وقال: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] ولا يحتاج عند نقضهم حكم الحاكم بالانتقاض.

قال الإمام (٢): والمضرات التي اختلف في أنتقاض عقد الذمة بها تنقض العهد بلا خلاف؛ لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية.

قال: (وَإِذَا أُنْتَقِضَتْ) يعني: الهدنة (جَارَتْ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ) أي: إن علموا أن ما أتوا به ناقض العهد (٣)، وكذا إن لم يعلموا على الأصح الموافق لإطلاق المعظم، وقيل: لا يقاتلون إلا بعد إنذارهم.

قال الرافعي: وينبغي أن يقال: إذا لم يعلموا أنه جناية (٤) لا ينتقض العهد إلا إذا كان المفعول (٥) مما لا يشك في مضادته الهدنة كالقتال، ثم ما ذكرناه من قصدهم والإغارة عليهم هو إذا كانوا في بلادهم، فأما من دخل دارنا بأمان أو مهادنة فلا يغتال وإن أنتقض عهده، بل يبلغ المأمن (٦).

(١) سقطت من النسخ، والمثبت من «المنهاج».

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «الشرح الكبير» ٥٦٠/١١، وانظر: «نهاية المطلب» ١٠١/١٨.

(٣) في حاشية الأصل: خ - أي: في نسخة - للهدنة.

(٤) في (ب): خيانة. (٥) في (ب): المنقول.

(٦) «الشرح الكبير» ٥٦٠/١١.

قال: (وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ) أي: بل ساكنوهم وسكتوا (أَنْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا) لأن سكوت الباقيين يشعر بالرضا فجعل نقضًا منهم، كما أن هدنة البعض^(١) وسكوت الباقيين هدنة في حق الكل.

قال: (وَإِنْ أَنْكَرُوا) أي: (بِاعْتَرَالِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِبِقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ فَلَا) لقوله تعالى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥] هذا ما أطلقه عامة الأصحاب، ووراءه شيثان غريبان:

أحدهما: قال الإمام: لو بدت خيانة بعضهم وسكت الباقيون كان للإمام أن ينبذ إليهم، وهكذا كانت قصة أهل مكة^(٢).

والثاني: في كتاب ابن كج أنه لو نقض السوقة العهد ولم يعرف الرئيس والأشراف بذلك ففي انتقاض العهد في حق السوقة وجهان، وجه المنع أنه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم^(٣)، وأنه لو نقض الرئيس وامتنع الأتباع / ١٧٠ / وأنكروا ففي الانتقاض في حقهم قولان: وجه النقض أنه لم يبق العهد في حق المتبوع فكذا في التابع، والصحيح ما سبق، وإذا انتقض في حق بعضهم فإن تميزوا فذاك، وإلا فلا يتهم^(٤) الإمام ولا يغير عليهم إلا بعد الإنذار، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا ليميزوا أو يسلموهم، فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضًا، ومن أخذ منهم واعترف أنه من الناقضين أو قامت عليه بينة لم يخف حكمه، وإلا فيصدق بيمينه أنه لم ينقض، وأما عقد الذمة فنقضه من

(١) في (ب): النقض. (٢) «نهاية المطلب» ١٨ / ١٠٠.

(٣) في (ب): ببعضهم. (٤) في (ب): يتنقم.

البعض^(١) ليس نقضًا من الباقي بحال.

قال: (وَلَوْ خَافَ خِيَانَةً فَلَهُ نَبَذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ) لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٥٨] ويخالف عقد الجزية حيث لا يجوز نبذه بالتهمة وظهور أمانة الخيانة كما ذكره المصنف بعد، وفرق بوجوه:

أولها: أن في عقد الذمة تغلب رعاية جانبهم؛ ولذلك تجب الإجابة إليه إذا طلبوا، وفي عقد الهدنة يغلب جانبنا ولذلك لا تجب الإجابة.

ثانيها: أن عقد الذمة أكد؛ لأنه مؤبد، ولأنه عقد معاوضة.

ثالثها: أن أهل الذمة في قبضة الإمام، فإذا تحققت خيانتهم أمكنه تداركها بخلاف أهل الهدنة^(٢)، هذا هو الظاهر في الطرفين، وحكي قول: أنه لا ينبذه كما في عقد الجزية، وقول: أنه ينبذ عقد الجزية، كذا حكاه في «الروضة» قولاً في عقد الجزية^(٣).

وعبارة الرافعي في حكايته أشعر كلام الإمام بخلاف في عقد الذمة حيث عبر بالأصح، وذلك لا يقتضي حكاية مقابله قولاً، بل صرح الرافعي نفسه بعد ذلك بحكايته وجهًا حيث قال: ينبغي [أن]^(٤) يعلم بالواو^(٥).

وقال الشيخ أبو حامد: ينتقض عهدهم بمجرد ظهور الخيانة، والصحيح ما ذكره المصنف.

(١) في (ب): النقض. (٢) في (ب): الذمة.

(٣) «الروضة» ٣٣٨/١٠.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «الشرح الكبير» ٥٦٢/١١.

(٥) «الشرح الكبير» ٥٦٢/١١-٥٦٣.

قال: (وَيُبَلِّغُهُمُ الْمَأْمَنَ) أي: بعد استيفاء ما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن أنه يمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم، ويلحقه بدار الحرب، واكتفى ابن كج بإلحاقه بأول بلاد الكفر كما ذكرته عنه في الباب قبله، وقال: لا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك، إلا أن يكون من أول بلاد الكفار، وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه، وفي «البحر» أنه لو كان له مأمنان لزم الإمام إلحاقه بمسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين فالاختيار^(١) للإمام. قال الرافعي: وفي هذا ما ينازع في الاكتفاء بأول بلاد الكفار^(٢).

تنبيهان:

أحدهما: لو لم تظهر أمانة نخاف بسببها منهم لم يجز نبذ العهد كما أفهمه كلام المصنف، ولا اعتبار بالوهم المحض، حكى ذلك عن نصه في «الأم»^(٣).

الثاني: قوله: (ولو خاف خيانة...) إلى آخره يفهمك أن العقد لازم قبل ذلك، وبه صرح الأصحاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

قال: (ولا يُنْبَذُ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِتُّهْمَةٍ) لما ذكرناه من الفروق قبل.

(١) في (ب): بالاختيار. (٢) «الشرح الكبير» ١١/٥٦٣.

(٣) «الأم» ٤/١٠٧.

فرع:

١٧٠/ب قال الماوردي: يجب على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل منهما، فلو كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يهينونهم^(١)، أو يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم، أو يعظمون كتاب الإمام فصاروا يستخفون به، أو نقصوا عما كانوا يخاطبون به، سألهم الإمام عن سبب فعلهم، فإن اعتذروا بما يجوز قبول مثله قبله^(٢)، وإن لم يذكروا عذرًا أمرهم بالرجوع إلى عادتهم، فإن أمتنعوا أعلمهم بنقض الهدنة^(٣) ونقضها^(٤).

فرع:

سب رسول الله ﷺ تنتقض به الهدنة كالذمة، كذا نقله الرافعي^(٥) عن الماوردي وأقره حكمًا وتنظيرًا^(٦) ولم أره في «الروضة» هنا.
قال: (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتيها منهم) أي: بخلاف شرط رد الرجل إذا هاجر مسلمًا، والفرق أنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو أن تزوج من كافر؛ ولأنها عاجزة عن الهرب وأقرب إلى الافتتان.
قال: (فإن شرط فسد الشرط) أي: سواء كان لها عشيرة أم لا؛ لاستقرار الشريعة على منع الرد.
قال: (وكذا العقد في الأصح) كالشرط الفاسد إذا قرن بالعقد،

(١) في (ب): يمسه.

(٢) في (ب): قبل.

(٣) في (ب): العهد به.

(٤) «الحاوي» ١٤/٣٨٣.

(٥) «الشرح الكبير» ١١/٥٦٣، وانظر: «الحاوي» ١٤/٣٨٣.

(٦) في (ب): (وتنظرًا).

والثاني: لا؛ لأنها ليست بآكد من النكاح وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة، وهذا الخلاف هو عين الخلاف الذي ذكره المصنف في أوائل الباب؛ حيث قال: (وكذا شرط فاسد على الصحيح) كما ذكره هو والرافعي^(١)، وحينئذ فقد اضطرب كلامه في الكتاب في بيان مرتبة الخلاف فصرح ههنا بقوته، وفي أول الكتاب بضعفه؛ حيث عبر هنا بالأصح وهناك بالصحيح، وقد سلم في «الروضة» من ذلك فإنه عبر أولاً بالصحيح ثم أحال ثانيًا عليه.

قال: (وَإِنْ شَرَطَ رَدٌّ مَنْ جَاءَ [مُسْلِمًا]^(٢) أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا) أي: بل أطلق العقد ولم يتعرض للرد نفياً ولا إثباتاً (فَجَاءَتْ أُمْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى رَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ).

هاتان مسألتان:

الأولى: إذا شرط الإمام أن يرد من جاءنا منهم، ففي وجوب الغرم قولان، وجه الوجوب أنه الغرم إنما غرم لأنه أوهم باللفظ العام رد النسوة، ثم تبين الأمر على خلاف ما ظنوه، فكذا نحن إذا أوهمنا، فإن الإيهام كالتغير، والتغير من أسباب الضمان.

قال الإمام: لا معاب في الإيهام^(٣)، والإيهام إذا دعت الحاجة إليه ويجيء على قول من قال: إن شرط الرد كان ساهياً^(٤) للاجتهاد أو للضرورة، كما سيأتي أن يغرم الإمام اليوم أيضاً لمثل ذلك المعنى.

(١) «المحرر» (ص ٤٥٩).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «المنهاج».

(٣) «نهاية المطلب» ٨٦/١٨. (٤) في (ب): شائعاً.

ووجه عدم الوجوب ما سيأتي، قال الرافعي^(١): وقد ترتب فيقال: إن أوجبه عند الإطلاق -يعني: في المسألة الآتية- وإلا فقولان.

الثانية: إذا أطلق العقد ولم يتعرض للرد نفياً ولا إثباتاً فهل يغرم مهر المرأة إذا جاءت مسلمة؟ فيه قولان: أصحابهما^(٢): المنع كما ذكره المصنف، وجه الوجوب قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا﴾ /١١٧١/ والمراد منه الصداق، وأيضاً فإن البضع متقوم وهو حقه، وقد حللنا^(٣) بينه وبينه. ووجه المنع -واختاره المزمي^(٤)- أنه لو وجب بدل البضع لكان ذلك مهر المثل لا ما أنفق الزوج، وبناهما جماعة على القولين في أنه عليه الصلاة والسلام هل شرط في صلح قریش ردهن؟

فعلى الأول لم يجب هنا؛ لأنه لزمه بالشرط، ونحن ليس لنا شرط ردهن، وعلى الثاني يجب. وقال ابن الصباغ: ذكر بعض أصحابنا أنه إن كان ذلك قبل الدخول وجب الغرم قطعاً؛ لأن المرأة إذا أسلمت قبل الدخول تحت الكافر يسقط مهرها. قال: وهذا سهو من قائله؛ لأن الكلام في غرم الإمام من سهم المصالح، وأما المرأة فلا يجب عليها رد ما غلبت الكفار عليه؛ ولذلك^(٥) إذا جاءت منهم أمة مسلمة حكمنا بحريتها. وقد أطال الرافعي التفريع على القول بالغرم^(٦)، وقد ذكرته واضحاً في تعليقي على «التنبيه».

(١) «الشرح الكبير» ١١/٥٦٧.

(٢) ورد فوقها في (ب): (أبو حنيفة - أحمد - مالك).

(٣) في (ب): أحلنا. (٤) «مختصر المزمي» ٥/٢٠٢.

(٥) في (ب): وكذلك. (٦) «الشرح الكبير» ١١/٥٦٨-٥٦٩.

فائدة:

اختلف قول الشافعي رحمته الله هل كان شرط النبي ﷺ لقريش في الصلح رد النساء أم لا^(١)؟ وعلى الأول الأصح أنه أطلق اللفظ فدخلن فيه، لا أنه صرح بذلك، وهل كان شرط ردهن جائزاً؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] أو بمنعه ﷺ من الرد؟ فيه وجهان مبنيان على أنه هل يجوز نسخ السنة بالقرآن؟ وفيه قولان، الجديد: لا، كما هو الأصح في عكسه، كذا في الرافعي^(٢)، لكن أكثر الأصوليين على الجواز فيهما. والوجه الثاني: أن شرط الرد لم يكن جائزاً، ف قيل: سها النبي ﷺ في اجتهاده، فبين الله تعالى له ذلك ولم يقره عليه، وقيل: بل دعت إليه ضرورة ثم زالت.

قال: (ولا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ) لضعفهما، بل ولا يجوز الصلح بشرط ردهم، ولا غرم في ترك ردهم كما في غير ذات الأزواج من النساء. قال: (وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) هاتان مسألتان: إحداهما^(٣): هل يرد العبد؟ فيه وجهان:

أصحهما، وهو الذي يوجد للمعظم: أنه لا يرد، لأنه جاء مسلماً مراغماً لهم، والظاهر أنهم يسترقونه ويهينونه ولا عشيرة له تحميه. والثاني: يرد، والمنع في حق النساء لخوف الفاحشة، هذا ما ذكره

(٢) «الشرح الكبير» ١١/٥٦٥.

(١) «الأم» ٤/١١٢.

(٣) في الأصل: أحدهما، والمثبت من (ب).

الرافعي في «شرحه»^(١) فجعل المصنف قوله وهو الذي يوجد للمعظم طريقة، وعبر بالمذهب ولا يلزم ذلك.

الثانية: الحر إن كانت له عشيرة تحميه فسيأتي، والأغلب على الظن أنه يذل ويهان، ففيه طريقان:

أظهرهما: طرد الوجهين المذكورين في العبد.

وثانيهما: القطع بالرد؛ لأن الحرية في الجملة مظنة القوة والاعتدار، فإن قلنا: يرد، قال الإمام: لا يبعد أن يقال: على الإمام أن يشترط عليهم أن لا يهينوا المسلم المردود. فإن أهانوه كانوا ناقضين للعهد^(٢).

١٧١/ب/ قال: (وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا) كما رد رسول الله ﷺ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو كما أخرجه البخاري^(٣)، والظاهر أنهم يذبون عنه ويحمونه. وقد يعارض هذا بأنهم ربما يبادرون بإهلاكه إظهاراً للبراءة من صنعه، ولا يمنع من الرد على العشيرة ما يؤذونه به من التقييد ونحوه، فإنهم يقيدونه^(٤) تأديباً، ورد أبو جندل وهو يرسف في قيوده.

قال: (لَا إِلَى غَيْرِهَا) أي: لا يرد إلى غير عشيرته (إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ) وعلى ذلك حمل^(٥) رد النبي ﷺ أبا بصير رضي الله عنه، فإنه قد جاء في طلبه رجلان فرده إليهما، فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر، وإذا لم يطلبه أحد فلا رد كما لا غرم.

(١) «الشرح الكبير» ٥٧٢/١١. (٢) «نهاية المطلب» ٩٥/١٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٠٠) من حديث البراء، وفي (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور ومروان.

(٤) في (ب): يعتقدونه. (٥) في الأصل: هل، والمثبت من (ب).

قال: (وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبِرَ عَلَى الرُّجُوعِ) وعلى هذا حمل رد النبي ﷺ أبا بصير وأبا جندل رضي الله عنهما، ولا يبعد تسمية التخلية ردًا كما في الوديعة.

قال: (وَلَا يَلْزَمُهُ -يعني: المطلوب- الرُّجُوعُ) ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على أبي بصير امتناعه، فإن أختار الإقامة في دار الإسلام لم يمنع، ويقول الإمام للطالب: لا أمنعك منه إن قدرت عليه، ولا أعينك إن لم تقدر، وعن النص^(١) أنه يستحب أن يقول للمطلوب سرًّا: لا ترجع، وإن رجعت فاهرب إذا قدرت. وقال (بعضهم: يعرض)^(٢) له به ولا يصرح. وقال الماوردي: إن كانت المصلحة في عوده إليهم حثه عليه، وإن كان في عدمه أشار إليه به سرًّا^(٣).

قال: (وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ) لقصة أبي بصير السالفة.

قال: (وَلَنَا التَّعْرِيزُ لَهُ بِهِ لَا التَّضْرِيحُ) لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي جندل حين رُد (إلى أبيه)^(٤): أَصْبِرْ أبا جندل، فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم^(٥) كلب. يعرض له بقتل أبيه كما رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٦) ولأن الإمام إنما التزم بالهدنة أن يمتنع عنهم ويمنع الذين يعادونهم وهم المسلمون يومئذٍ.

فأما من أسلم بعد فلم يشترط على نفسه شيئًا ولا تناوله شرط الإمام؛

(١) «الأم» ١١٢/٤.

(٢) في (ب): قوم: يصرح.

(٣) «الحاوي» ٣٦٥/١٤. (٤) في الأصل: إليه ابنه.

(٥) في الأصل: كدم. (٦) «مسند أحمد» ٣٢٣/٤.

لأنه ليس في قبضته يومئذ، وفيه احتمال للإمام^(١)؛ لأنه ليس له التعرض لمن عصم الإمام دمه وماله، ولهذا من جاءنا مسلماً ولم يُطلب^(٢) يلزمه بعقد الهدنة ما لزمنا، (فعلى هذا)^(٣) ما فعله أبو بصير وأرشد إليه عمر رضي الله عنه محمول على دفع من يكره على الرجوع إلى دار الحرب.

قال الرافعي: ويجوز أن يعلم لهذا الاحتمال قول الغزالي: وأن يقتله، ولنا أن نعرفه جواز ذلك كلاهما بالواو^(٤)، وحكاها أيضاً في «الشرح الصغير» وجهاً؛ ولأجل هذا عبر في «المحرر» بالظاهر^(٥) فيهما، وقال في «الدقائق»: وفيه إشارة إلى احتمال له، ولم يرد إثبات خلاف، فلا خلاف فيه^(٦).

قلت: لا، بل إشارة إلى احتمال الإمام كما بيناه من نقل^(٧) الرافعي نفسه في «الشرح» ١٧٢/ وكذا ذكر هذا الاحتمال المصنف في «الروضة»^(٨) وقد جعل في عدة مواضع من «الروضة» احتمالات الإمام وجوهاً بل^(٩) في الكتاب أيضاً كما قدمته في الخطبة وغيرها، فكان ينبغي له هنا على اصطلاحه التعبير بالأصح.

قال: (وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا: لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ - عملاً بالتزامهم - فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا) قال: (وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لَا يَرُدُّوا)

(١) «نهاية المطلب» ٩٥/١٨. (٢) في (ب): يطالب.

(٣) في (ب): وماله ولهذا.

(٤) «الشرح الكبير» ٥٧٤/١١، وانظر: «الوجيز» ٢٠٥/٢.

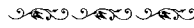
(٥) «المحرر» (ص ٤٦٠). (٦) «دقائق المنهاج» (ص ٧٥).

(٧) في (ب): فعل. (٨) «الروضة» ٣٤٦/١٠.

(٩) من (ب).

أي: من جاءهم منا مرتدًّا؛ لأنه عليه السلام شرط ذلك في مهادنة قريش، والثاني: المنع، ولا بد من أستراده لإعلاء الإسلام وإقامة حكم المرتدين عليه.

قال الماوردي: والصحيح عندي صحة هذا الشرط في الرجال دون النساء كما ذكرنا في شرط رد من جاءنا مسلمًا؛ لأن الأبخاض يحتاط لها، ويحرم على الكافر من المرتدة ما يحرم على المسلمة^(١). وربما حاول تنزيل القولين على الصنفين، وعلى هذا جرى الإمام وتبعه الغزالي وصاحب «الحاوي الصغير».



(والله الموفق للصواب)^(٢) (وإليه المرجع والمآب. تم الجزء السابع من «عمدة المحتاج في شرح المنهاج» وكان الفراغ من نسخه على يد من علقه بنفسه، ولمن نسأل الله تعالى من بعده أفقر عباد الله وأحوجهم إليه محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن البقراط الحموي الشافعي؛ حامدًا لله ومصليًا على نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام غفر الله له ولوالديه ولمؤلفه ولمن كان سببًا في إنشائه، ولمن أنتقل إليه من بعده ونظر فيه، ودعا للمذكورين بالمغفرة والرحمة، ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وذلك نهار الثلاثاء بعد العصر، ثالث شهر شعبان المكرم من شهور سنة خمس وخمسين وثمانمئة بمدينة حماة

(١) «الحاوي» ١٤/٣٦٧.

(٢) في (ب): (وبالله العون والتوفيق)، والخاتمة التالية من كلام الناسخ.

المحروسة، يتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الذي يليه، وهو الأخير
كتاب الصيد والذبائح، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه الطّاهرين تسليماً دائماً إلى يوم الدين، وحسبنا
الله ونعم الوكيل.

وإن تجد عيباً فسد الخلا
فجلّ من لا عيب فيه وعلا^(١)
قوبل هذا الجزء على الجزء المنقول منه في السنة المذكورة أعلاه
بحمّة المحروسة^(٢).



(١) هذا البيت دائماً ما يتمثل به المؤلفون في نهاية كلامهم أو في أوله، ولم أقف على
قائله، وهو في «عيار الشعر» (ص ٢١٩)، و«الحماسة البصرية» ٤٣٢/٢.
(٢) ما بين القوسين من (ب).

[illegible]

كِتَابُ الصَّيِّدِ وَالذِّبَابِ

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no handwriting or other markings on the paper.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

ذَكَاءُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَبِعَقْرِ مُزْهِقٍ
حَيْثُ كَانَ.

وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حُلٌّ مُنَاكَحَتِهِ، وَتَحِلُّ ذَكَاءُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ، وَلَوْ شَارَكَ
مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ أَصْطِيَادٍ حَرَمٍ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ
سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلٍّ، وَلَوْ أَنْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ
مَعًا أَوْ جَهَلَ أَوْ مُرْتَبًّا وَلَمْ يُذَفَّفْ أَحَدُهُمَا حَرَمٍ.

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيَّرٍ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيَّرٍ، وَمَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ فِي الْأَظْهَرِ.

وَتُكْرَهُ ذَكَاءُ أَعْمَى، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرُمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ.

وَكَذَا الدَّوْدُ الْمُتَوَلَّدُ مِنَ الطَّعَامِ كَحَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يَقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ (حَيَّةٍ) فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلٍّ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدًّا، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ

جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلٌّ.

وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بئرٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُ حُلُقُومِهِ فَكَنَادٌ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يَحِلُّ بِإِزْسَالِ الْكَلْبِ. وَصَحَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ. وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

وَمَتَى تَيَسَّرَ لِحَوْفُهُ بَعْدَ أَوْ اسْتِعَاثَةِ بَمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي

التَّادِ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُذَفَّفٌ.

وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ

حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِأَنْ سَلَّ السَّكِينُ فَمَاتَ قَبْلَ
إِمْكَانٍ، أَوْ ائْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلًّا، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا
يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغَمِّ حَرَمٌ.

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلًّا، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ غُضُوءًا بِجُرْحٍ مُدْفِفٍ حَلَّ الْغُضُوءِ
وَالْبَدَنِ، أَوْ بَعِيرٍ مُدْفِفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُدْفِفًا حُرِّمَ الْغُضُوءُ وَحَلَّ
الْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ الْغُضُوءُ.
وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قُدِرَ عَلَيْهِ بَقْطَعُ كُلِّ الْخُلُقُومِ، وَهُوَ مَخْرُجُ النَّفْسِ وَالْمَرِيءِ
وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِزْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ،
وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ
مُسْتَقَرَّةٌ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَكَذَا إِدْخَالِ سَكِينٍ بِأُذُنٍ ثَعْلَبٍ، وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ، وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ وَيُجُوزُ
عَكْسُهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَبْنِهَا
الْأَيْسَرِ، وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ.
وَأَنْ يُحَدَّ شَفْرَتُهُ، وَيُوجَّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبْحَتُهُ.
وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَقُلَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ
مُحَمَّدٍ.

فصل

يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجُرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ
وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ، إِلَّا ظُفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ الْعِظَامِ.
فَلَوْ قَتَلَ بِمِثْقَلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُوقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَضَلٍ وَلَا حَدٍّ أَوْ
سَهْمٍ وَبُنْدُوقَةٍ أَوْ جَرَحَهُ نَضَلٌ وَاتَّرَ فِيهِ غُرْضُ السَّهْمِ فِي مُزُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ

أَنَحْنَقَ بِأُحْبُولَةٍ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرَمٌ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلًّا.

وَيَحِلُّ الْأَصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِيٍّ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرْسِلَ بِإِزْسَالِهِ، وَتُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدُبُ الْجَارِحَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ.

فَيُشْتَرَطُ تَغْلِيمٌ جَدِيدٌ، وَلَا أَثَرٌ لِلْعَقِ الدَّمِ، وَمَعْصُ الكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يُغْفَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَثُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُمَوَّرَ وَيُطْرَحَ. وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثَقْلِهَا حَلًّا فِي الْأَظْهَرِ.

فَصْلٌ

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَاِنْقَطَعَ خُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ (كَلْبٌ) فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدُوَّهُ (لَمْ يَحِلَّ) فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ حَلًّا وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَاغْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرَمٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ سِرْبَ ظَبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرَمٌ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرَمٌ فِي الْأَظْهَرِ.

فَضْلٌ

يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ يَبْدَهُ، وَبِجُرْحٍ مُدَقَّفٍ، وَيَأْزِمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ، وَبُوقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا، وَيَالِجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ.

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَخُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ، وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ بِإِنْفِلَاتِهِ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ تَحَوَّلَ حِمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا، وَهَبَّتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ بَاعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي أَوْ أَرْزَمَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي، وَإِنْ ذَفَّفَ الْأَوَّلُ فَلَهُ، وَإِنْ أَرْزَمَ فَلَهُ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ، وَإِنْ ذَفَّفَ لَا يَقْطَعُهُمَا أَوْ لَمْ يُذَفَّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ، وَيُضْمَنُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ، وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَفَّفَا أَوْ أَرْزَمَا فَلَهُمَا، وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَرْزَمَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ، وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَرْزَمَ آخَرُ وَجْهَلِ السَّابِقُ حُرْمَ عَلَى الْمَذْهَبِ.



كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد، ثم أطلق على المصيد نفسه تسمية للمفعول بالمصدر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] والأصل في الصيد: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وفي الذبائح: قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] والمذكى من الطيبات، ومن السنة ما سنذكره، وأجمعت الأمة عليها.

قال: (ذَكَاءُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ) أي: بفتح اللام- (إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ) لما روى الدارقطني^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَبَّةِ»^(٢) إسناده ضعيف بسبب سعيد بن سلام العطار المذكور في إسناده، وكذا عبد الله بن بديل^(٣)، لكن وثق الأول

(١) في الأصل: البيهقي. والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٢) لم أقف عليه عند البيهقي، وقد رواه الدارقطني في «سننه» ٢٨٣/٤، وقد عزاه في «البدر المنير» ٦٨٦/٥ للدارقطني ولم يعزه للبيهقي.

(٣) انظر: «البدر المنير» ٦٨٧/٥.

العجلي^(١)، والثاني ابن حبان^(٢)، واستدل به ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٣)، ورواه الشافعي في «المختصر» موقوفاً على عمر وابن عباس: الزكاة في الحلق واللثة^(٤).
 قال: (وَالْأَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ (فَبِعَقْرِ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ) كَمَا سَيَأْتِي).



(١) «الثقات» للعجلي ص ١٨٥ (٥٥٠)، قال: لا بأس به.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٢١/٧.

(٣) «التحقيق» ٣٦١/٢.

(٤) «مختصر المزني» ٢١٢/٥.

(فَصْلٌ)

قال: (وَشَرَطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أُمَةٍ كِتَابِيَّةٌ) أي: كل من حلت مناكحته - كما قررناه في بابه - تحل ذبيحته وصيده وإلا فلا، ويستثنى من ذلك الأمة الكتابية كما ذكره المصنف، فإنه لا تحل مناكحتها وتحل ذبيحتها؛ إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد بالطعام الذبائح، وهذا تصريح /١٧٢ب/ بحل ذبائح أهل الكتاب وبتحريم ذبائح من عداهم كالمجوس وعباد الأوثان وغيرهما، وقال مالك: لا يحل من ذبيحة أهل الكتاب ما لا يستحلونه كالإبل^(١). وقال أبو حنيفة: تحل ذبيحة المتولد بين المجوسي والكتابي سواء كان أبوه كتابياً أو أمه كتابية^(٢).

قال: (وَلَوْ شَارَكَ مُسْلِمٌ مَجُوسِيًّا فِي ذَبْحٍ أَوْ أَضْطَيَّادٍ حَرُمٌ) تغليبا للتحريم، فلو أمراً سكيناً على حلق شاة أو قطع هذا بعض الحلقوم وهذا بعضه أو قتلا صيداً بسهم أو كلب فهو حرام.

قال: (وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلٌّ) أي: ولا يقدر فيه ما وجد من المجوسي كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها المجوسي.

قال: (وَلَوْ أَنْعَكَسَ) بأن سبق آلة المجوسي (أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يَذْفَفْ أَحَدُهُمَا حَرُمٌ) تغليبا للتحريم.

(١) أنظر: «المتقى» ١١٢/٣. (٢) أنظر: «المبسوط» ٢٤٦/١١.

ومسألة ما إذا جهل من زيادات الكتاب على «المحرر» و«الشرح». وقال الروياني: متى أشتراكا في إمساكه وعقره أو في أحدهما، وانفرد واحد بالآخر أو انفرد كل واحد بأحدهما فحرام^(١).

فائدة:

يحل ما أصطاده المسلم بكلب المجوسي كالذبح بسكينه. قال: (وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ) لصحة قصده، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه^(٢)، وفيه وجه أنه لا يحل، وربما شبه الخلاف فيه بالخلاف في أنه هل له عمد.

قال: (وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ فِي الْأَظْهَرِ) لأن لهم قصداً أو إرادة في الجملة، كما لو قطع حلقوم شاة وهو يحسب شيئاً آخر. والثاني: لا؛ لأن قصودهم فاسدة فأشبه ما إذا كان في يد النائم سكين فوقعت على حلقوم شاة، قال الرافعي: وهذا أظهر عند الإمام والغزالي وجماعة، قال: وبالأول أجاب الشيخ أبو حامد وصاحب «المهذب» أنه انتهى^(٣). وقد يشعر ذلك بترجيح الثاني؛ لأن من رجحه أكثر ممن رجح الأول، واقتصر في «الشرح الصغير» على أن الثاني أظهر عند الإمام وجماعة، نعم قال في «المحرر»: الأظهر الحل^(٤). فتبعه المصنف هنا وفي «الروضة»^(٥).

(١) «البحر» ٤/١١٤-١١٥. (٢) «الإجماع» (ص ٧٩).

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/٦-٧، وانظر: «المهذب» ١/٢٥٢، «نهاية المطلب» ١٨/١٢٩، «الوسيط» ٧/١٠٢.

(٤) «المحرر» (ص ٤٦١). (٥) «روضة الطالبين» ٣/٢٣٨.

قال البغوي: فإن كان للمجنون أدنى تمييز، وللسكران قصد حلت قطعاً^(١).

قال الرافعي: وينبغي أن يرتب السكران على المجنون، وينبني أمره على الخلاف في تصرفاته^(٢).

قال: (وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَى) لأنه قد يخطئ الذبح.

قال: (وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ) لأنه ليس له قصد صحيح، فصار كما لو أسترسل الكلب بنفسه.

قال في «المحرر»: وهذا هو الأشبه^(٣).

والثاني: يحل كذبحه، ومنهم من قطع بالأول، قال الرافعي: كذا أطلق الوجهين مطلقون، والأشبه أن الخلاف مخصوص /١٧٣/ بما إذا دلَّه بصير على أن بحذائه صيداً، فرمى أو أرسل الكلب عليه بدلالته، وكذا صورها في «التهذيب»، ووجه الحل بأنه فعل ما فعل بدلالة بصير فأشبه ما لو دله على القبلة، قال: والمذهب المنع بخلاف القبلة؛ لأن التوجه يسقط بالأعذار ويجوز بناء الأمر فيه على الاجتهاد بخلاف الصيد، وكذلك صورها الموفق ابن طاهر، لكنه أجاب بالحل^(٤).

وأما إذا لم يدلّه أحد قال ابن الرفعة: فيظهر الجزم بالمنع^(٥)، لكن في «البحر» أن البصير لو أحس بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو غيره

(١) «التهذيب» ٦/٨. (٢) «الشرح الكبير» ٧/١٢.

(٣) «المحرر» (ص ٤٦١).

(٤) «الشرح الكبير» ٧/١٢، وانظر: «التهذيب» ٨/٢٢.

(٥) «كفاية النبيه» ٨/١٧٥.

فرماه حل بالإجماع؛ لأنه وقع له به نوع علم. قال: وهذا يقدر في ما ذكرناه؛ لأن إحساسهما مع عدم البصر واحد.

فرع:

أجري الخلاف المذكور في أصطياد الصبي والمجنون بالرمي والكلب أيضًا، ومنهم من خصه بإرسال الكلب وقطع بالحل في رمي السهم تنزيلاً له منزلة الذبح بالسكين. قال في «شرح المذهب»: والمذهب هنا الحل^(١).

فرع:

الأخرس إن كانت له إشارة مفهمة حلت ذبيحته، وإلا فكالْمجنون، قاله البغوي^(٢).

قال الرافعي: ولتكن سائر التصرفات على هذا القياس^(٣).

قال في «الروضة»: الأصح الجزم بحل ذبيحة الأخرس الذي^(٤) لا يفهم، وبه قطع الأكثرون^(٥) وابن المنذر حكى الإجماع على حل ذبيحته^(٦)، ولم يفرق بين فهمه الإشارة وعدمه.

فرع:

إذا أكره على الذبح فذبح، قال الرافعي: يمكن أن يقال: إن أعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت به الذبيحة، وإن جعلناه كآلة فكذلك؛

(١) «المجموع» ٨٧/٩. (٢) «التهذيب» ٦/٨.

(٣) «الشرح الكبير» ٨/١٢.

(٤) في الأصل: (التي) والمثبت هو الصواب.

(٥) «روضة الطالبين» ٢٣٩/٣. (٦) «الإجماع» ص ٨٧ (٢٥٣).

لأن المكروه كأنه ذبح به، وعلى هذا فلو أكرهه على رمي السهم إلى الصيد فينبغي أن يكون الملك للمكروه^(١). وهذا الفرع لم أره في «الروضة» هنا بل قال من زوائده: لو أكره مجوسي مسلمًا على ذبح شاة، أو مُحَرَّم حلالًا على ذبح صيد فذبح حل^(٢)، ذكره المزني وما كان ينبغي له إسقاط هذا الفرع من الأصل.

فرع:

قال المصنف في «شرح المذهب» في باب الأحداث: للخنثى حكم المرأة في الذبح، والرجل أولى منه^(٣).
قال: (وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ) بالإجماع، وسواء مات في الماء أو خارجًا عنه بسبب أو غيره، وخالف أبو حنيفة في الطافي^(٤).
وفي «سنن ابن ماجه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد»^(٥) وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «مستدركه» في حديث هو في سنده: هذا صحيح الإسناد^(٦). قال البيهقي: ووقفه أصح، وهو في معنى المسند^(٧).

(١) «الشرح الكبير» ٨/١٠.

(٢) «روضة الطالبين» ٢٣٨/٣.

(٣) «المجموع» ٦١/٢.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٢٩)، «التف في الفتاوى» ٢٢٨/١.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٨).

(٦) «المستدرک» ٦١٤/٢.

(٧) «السنن الكبرى» ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩.

وحكى الروياني عن بعض أصحابنا الخراسانيين: أنه يستحب ألا يؤكل السمك الطافي؛ لأن الغالب أنه لا يطفو إلا بعد تغير وانتفاخ، أنتهى.

ولعله لأجل خلاف أبي حنيفة فيه؛ لكن قد أكل ﷺ من العنبر - الحوت - الذي طفا وكان أكله منه بالمدينة / ١٧٣ ب/ كما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) فطاح هذا الوجه.

قال: (وَلَوْ صَادَهُمَا) - يعني: السمك والجراد - (مَجُوسِيٍّ) لحل ميتتهما، فلا أعتبار بفعله. وعن الحسن قال: رأيت سبعين صحابياً كلهم يأكلون صيد المجوس من الحيتان ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك^(٢). وهو في السمك مجمع عليه، وخالف مالك في الجراد^(٣). قال في «الروضة»: وكذا لو ذبح المجوسي سمكة فإنها تحل أيضاً^(٤).

فرع:

يكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً يطول بقاؤه فيستحب ذبحه على الأصح في أصل «الروضة» إراحة له، وقيل: يستحب تركه ليموت بنفسه^(٥).

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البخاري أيضاً (٤٣٦١).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «المحلى» لابن حزم ٣٩٧/٧، و«المبدع» لابن مفلح ٢٣٤/٩.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٥٢/٤.

(٤) ، (٥) «روضة الطالبين» ٢٣٩/٣.

فرع:

هل يحل سلق الجراد حيًّا في الماء الحار حتى يموت أو شيه بالنار؟ في «فتاوى القاضي حسين» ما يقتضي المنع، فإنه سئل عن الجراد والقمل إذا كانوا يضرون بالناس هل يجوز تحريقهم؟ فقال: يدفع بالأهون فالأهون كالأصائل فإن لم يكف الدفع إلا بالتحريق فحينئذٍ يباح. انتهى. وستأتي حكاية وجهين في قطع بعض الجراد وابتلاعه حيًّا والظاهر ترجيح الجواز.

قال: (وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلَّدُ مِنَ الطَّعَامِ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أَكَلَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ) لأنه يشق تمييزه من الخل والفاكهة فيعفى عنه، بخلاف ما إذا كان منفردًا فإنه لا يحل أكله؛ لانتفاء ذلك.

والثاني: يحل مطلقًا؛ لأنه كحرمته طبعًا وطعمًا كذا علله الإمام^(١).

والثالث: يحرم مطلقًا؛ لأنه ميتة، والخلاف جارٍ سواء قلنا بطهارة ميتة الدود، كما قاله القفال، أو بنجاسته على قول الجمهور.

واعلم أن هذه المسألة لم يصرح بها الرافعي في «المحرر» وإنما أشار إليها بقوله: ما يحل ميتته كالسمك والجراد لا حاجة إلى ذبحه^(٢). فأشار إلى ميتة حلال سواهما، كذا قاله المصنف في «دقائقه»^(٣) وهذه المسألة ذكرها الرافعي في أوائل كتابه في الكلام على النجاسات^(٤). وتبعه في «الروضة»^(٥).

(٢) «المحرر» (ص ٤٦١).

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٣٠.

(١) «نهاية المطلب» ١/ ٢٥١.

(٣) «دقائق المنهاج» (ص ٧٥).

(٥) «روضة الطالبين» ١/ ١٣.

قال: (وَلَا يَقْطَعُ بَعْضَ سَمَكَةٍ) أي (حَيَّة) لما فيه من التعذيب.

قال: (فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الْأَصَحِّ).

أما في الأولى: فلأن المبان كالميت، وميتة هذا الحيوان حلال، ووجه مقابله ما لو قطع عضواً من غيرها، وإطلاق قوله العلل: «ما أبين من حي فهو ميت»^(١).

وأما في الثانية: قال الرافعي: ويذكر أنه ينفع من بعض العلل؛ فلأنه ليس في ابتلاعها أكثر من قتلها وهو جائز^(٢). ووجه مقابله وهو ما صححه القاضي وابن أبي عصرون ما فيه من التعذيب، وأيضاً فلما في جوفها.
 فرع:

طردوا الوجهين في الجراد أيضاً قال في «الروضة» من زوائده^(٣) وظاهره ترجيح الحل، وبه صرح في «شرح المذهب»^(٤).

فرع:

لو قلى السمك قبل موته فطرحة في الزيت المغلي وهو يضطرب قال

(١) رواه ابن ماجه (٣٢١٧) من حديث تميم الداري، وضعفه البوصيري في «مصابح الزجاجة» ٢٣٦/٣. ورواه الحاكم وصححه ١٢٤/٤، ٢٣٩ من حديث أبي سعيد الخدري، كلاهما بلفظ: «ما قطع..»، ورواه أيضاً الحاكم ١٢٣/٤ - ١٢٤، ٢٣٩ من حديث أبي واقد الليثي وابن عمر بمعناه.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢٩٧/٦: يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه، فروي عنه عن عطاء، عن أبي سعيد، وعنه عن عطاء عن أبي واقد، وعنه عن عطاء مرسلًا، وعنه عن ابن عمر. وقال: المرسل أشبه.

(٢) «الشرح الكبير» ٩/١٢. (٣) «روضة الطالبين» ٢٣٩/٣.

(٤) «المجموع» ٨١/٩ - ٨٢.

الشيخ أبو حامد: لا يحل فعله؛ لأنه تعذيب.
قال في «الروضة»: وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمك
/١٧٤/ حيًا أنه حرام، وعلى إباحة ذلك يباح هذا^(١).

فرع:

هل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق جوفها ويخرج ما
فيه؟ فيه وجهان: وجه الجواز عسر تتبعها، ووجه المنع: نجاسة جزئها.
قال الرافعي: وعلى المسامحة بها جرى الأولون.
قال الروياني^(٢): وبهذا أفتي، ورجيعها طاهر عندي، وهو اختيار
القفال.

فرع:

لو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف
أنفها، بخلاف ما لو أبتعلت طائرًا فوجد ميتًا في جوفها، ولو تقطعت
السمكة في جوف الأولى وتغير لونها لم يحل على الأصح؛ لأنها
كالروث والقيء.

قال الماوردي: وهكذا أكل ما في بطون السمك من غذائه على
الوجهين^(٣). وهذه مسألة غريبة.

قال: (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ) أي: هرب (أَوْ شَاةً
شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي
الْحَالِ حَلًّا) أما في المتوحش فهو إجماع، وأما في الإنسي إذا توحش
كهرب البعير وشروء الشاة، فلحديث رافع بن خديج الثابت في

(١) «روضة الطالبيين» ٢٤٠/٣.

(٢) «البحر» ١٩٠/٢.

(٣) «الحاوي الكبير» ٥٩/١٥.

الصحيحين أن بعيداً نذ فحبسه، وفي لفظ: فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»^(١).

وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد. رواه البخاري تعليقاً بصيغة جزم^(٢)، وأسنده البيهقي^(٣)، وفي «كامل ابن عدي» من حديث جابر رفعه: «كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية»^(٤) إسناده ضعيف^(٥) لكنني أستأنست به، وذهب مالك إلى أن حله لا يحصل إلا بقطع الحلقوم^(٦).

قال: (وَلَوْ تَرَدَى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بئرٍ وَلَمْ يُمْكِنَ قَطْعُ حُلُقُومِهِ فَكَتَادٌ) أي: في حله بالرمي، وفي «مسند أحمد» والسنن الأربعة من حديث أبي العشاء الدارمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال ﷺ «لو طعنت في فخذها لأجزأك»^(٨). قال الترمذي: غريب.

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨)، «صحيح مسلم» (١٩٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث رقم (٥٥٠٩).

(٣) «السنن الكبرى» ٢٤٦/٩. (٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/٣٨٣.

(٥) انظر: «البدل المنير» ٢٥٠/٩.

(٦) أنظر: «المنتقى» ١١٠/٣.

(٧) ليست في الأصل، والمثبت من «المنهاج».

(٨) «مسند أحمد» ٤/٣٣٤، «سنن أبي داود» (٢٨٢٥)، وقال: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش. «سنن الترمذي» (١٤٨١)، «سنن النسائي» ٧/٢٢٨، «سنن ابن ماجه» (٣١٨٤).

وقال الخطابي: ضعفه^(١).

قال الإمام أحمد: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. قال الترمذي: لا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث^(٢)، وكذا قاله الإمام أحمد: لا أعرف له غيره^(٣). وقد ظفرت له بعدة أحاديث زائدة على العشرة ذكرتها في «تخريج أحاديث الوسيط»، فراجعها منه فإنها من المهمات.

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ. وَصَحَّحَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة، وعقر الكلب بخلافه وصححه الماوردي أيضًا^(٤).

والثاني: يحل كما في الصيد والبعير الناذ، واختاره البصريون، ووقع في «كفاية ابن الرفعة» أن المصنف صححه في «الروضة» وهو سبق قلم، فالذي صححه فيها التحريم^(٥).

قال: (وَمَتَى تَيَسَّرَ لِحَاقِهِ بَعْدُو أَوْ اسْتِغَاثَةٌ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ) أي: فلا يحل بالرمي وإرسال الكلب عليه، وإنما يحل / ١٧٤ب/ بالذبح في المذبح فعلم من هذا أنه ليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات.

ولو تحقق الشرود وحصل العجز في الحال، فقد أطلق الأصحاب أن البعير كالصيد؛ لأنه قد يريدوا الذبح في الحال فتكليفه الصبر إلى القدرة

(١) «معالم السنن» ٢٦٠/٤. (٢) «العلل الصغير» ص ٧٥٨.

(٣) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» دار الفلاح ١٠١/١٥.

(٤) «الحاوي الكبير» ٢٩/١٥.

(٥) «كفاية النبيه» ١٥٢/٨، وانظر: «روضة الطالبين» ٣/٣٤٠.

يشق عليه، وقال الإمام: الظاهر عندي أنه لا يلحق الصيد بذلك؛ لأنها حالة عارضة قريبة الزوال.

نعم لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مشقة أو مهلكة فهو حينئذ كالصيد، وإن كان يفضي إلى موضع فيه لصوص وغصاب مترصدين فوجهان^(١). وكان الفرق أن يصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان.

فرع:

رمى غير مقدور عليه فصار مقدورًا عليه ثم أصاب غير المذبح لم يحل، ولو رمى مقدورًا عليه [فصار غير مقدور عليه]^(٢) فأصاب مذبحه حل، ذكره الرافعي آخر الباب^(٣).

قال: (وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ) أي: كيف كان، لما أسلفناه في الخبر من ذكر الفخذ.

قال: (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُدْفَفٌ) لينزل منزلة قطع الحلقوم والمريء في الحيوان المقدور عليه؛ لأنه ورد في رواية أخرى بدل الفخذ: الخاصرة، فالتعرض لها إشارة لذلك، فإنها من المقاتل.

قال: (وَإِذَا أُرْسِلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ بَلَّ السَّكِينُ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ، أَوْ أَمْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلًّا) أما فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه أو أجافه أو

(١) «نهاية المطلب» ١٨/١٣٣.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/٥٧.

خرق أمعاه فكما لو ذبح شاة فاضطربت أو عدت، وأما في إدراكها وتعذر الذبح من غير تقصير فكما لو لم يدركه حيًّا.

فائدة:

الطائر مفرد وجمعه طير، كما قدمته في باب الغصب.
قال: (وَإِنْ مَاتَ بِتَقْصِيرِهِ بَأْنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غُصِبَ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغَمْدِ حَرَمٌ) كما لو تردى بعير فلم يذبحه حتى مات، وقوله: (غصب) هو بضم الغين المعجمة، وقوله: (نشبت) هو بنون مفتوحة ثم شين معجمة مكسورة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق، كذا رأيت به بخطه.

قال أهل اللغة: يقال: نشب الشيء في الشيء بكسر الشين ينشب بفتحها نشوبًا أي: علق فيه. وقال ابن أبي هريرة والطبري: يحل في صورة أنتشابها في الغمد لمكان العذر، والأصح المنع كما جزم المصنف به؛ لأن حقه أن يستصحب الآلة في غمد يواتيه، وفي غصبها وجه أيضًا، كما لو لم يصل إلى الصيد لسبع صائل، لكن فرق الروياني بأن غصب السكين عائد إليه، ومنع السبع عائد إلى الصيد^(١).

فائدة:

السكين: تذكر وتؤنث، وقد أستعملهما المصنف، حيث قال: (معه سكين) ثم قال: (غصب^(٢) أو نشبت).
قال ابن الأثير: والغالب عليها التذكير^(٣). ولها عدة أسماء آخر

(١) «بحر المذهب» ٤ / ١١٨.

(٢) في الأصل: غصبت. والمثبت الموافق للسياق.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢ / ٣٨٦، ونص كلامه: السكينة لغة في

مذكورة في «الإشارات»^(١).

فروع:

قال الروياني^(٢): لو أشتغل بطلب المذبح، فلم يجده حتى مات فهو حلال؛ لأنه لا بد منه، بخلاف ما لو أشتغل بتحديد السكين؛ لأنه يمكن تقديمه، ولو كان يمر ظهر السكين / ١١٧٥/ على حلقه غلطاً فمات فحرام؛ لأنه تقصير، ولو وقع الصيد منكساً، واحتاج إلى قلبه، ليقدر على الذبح فمات أو أشتغل بتوجيهه إلى القبلة، فمات فحلال.

ولو شك بعد موت الصيد، هل تمكن من ذكاته فيحرم، أم لم يتمكن فيحل؟ حل على الأظهر، وهل يشترط العدو إلى الصيد إذا أصابه الكلب أو السهم؟ وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه المعتاد في هذه الحالة، لكن لا يكلف المبالغة، بحيث يفضي إلى ضرر ظاهر.

وأصحهما: لا، بل يكتفي بالمشي كما يكتفي به في السعي إلى الجمعة، وإن عرف التحرم بالصلاة بأماراته، وعلى هذا قال الإمام: الوجه عندي أنه لا بد من الإسراع فيه قليلاً؛ لأن الماشي على هيئته خارج عن عادة الطلب^(٣). والذي أورده الصيدلاني والبغوي وغيرهما، أنه لو كان يمشي على هيئته فأدركه ميتاً حل وإن كان لو أسرع لأدركه حياً^(٤)، وإذا قلنا: يشترط العدو، فتركه، فصادف الصيد ميتاً، ولم يدر

السكين، والمشهور بلا هاء.

(١) «الإشارات» نشر دار الفلاح ٩٧/٣. (٢) «البحر» ١١٩/٤.

(٣) «نهاية المطلب» ١١٧/١٨. (٤) «التهذيب» ٢٠/٨.

أَمَات فِي الرَّمَقِ الَّذِي يَسْعُ الْعَدُوَّ أَمْ بَعْدَهُ.

قال الرافعي: فينبغي أن يكون على القولين، فيما إذا شك في التمكن من الذكاة^(١).

قال: (وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلًّا) وكذا لو قطعه بقطعتين متفاوتتين، وقال أبو حنيفة: إن كان الرأس في القطعة التي هي أصغر حل الكل، وإن كان في القطعة الأخرى حَلَّتْ هي دون الصغرى^(٢)، وبه قال أحمد في رواية^(٣)، واحتج الأصحاب بالقياس على ما سلمه.

قال: (وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ) أي: أزال من الصيد (عُضْوًا) أي: كيد ورجل (بِجُرْحٍ مُدْفَفٍ) أي: بسيف وغيره ومات في الحال (حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ) لأن محل ذكاة الصيد كل البدن، وتقييدي كلامه بالموت في الحال تبعت فيه الرافعي، والمصنف في «الروضة»^(٤)، ولا بد منه وإن أطلقه هنا تبعاً لـ «المحرر»^(٥).

قال: (أَوْ بغيرِ مُدْفَفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُدْفَفًا حُرِّمَ الْعُضْوُ) لأنه أبين من حي (وَحَلَّ الْبَاقِي) فإن أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه، فتعين الذبح، ولا يجزئ سائر الجراحات.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ) أي: الأول (حَلَّ

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١٣.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٩-٣٠٠)، «المبسوط» ١١/٢٥٤.

(٣) أنظر: «الروايتين والوجهين» ٣/١٦، «المغني» ١٣/٢٨٠.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/١٣، «روضة الطالبين» ٣/٢٤٢.

(٥) «المحرر» (ص ٤٦٢).

الْجَمِيعُ) لأن الجرح السابق كالذبح للجملّة فيتبعها العضو.

قال: (وَقِيلَ: يَحْرُمُ الْعَضْوُ) لأنه أبين من حي، فأشبه ما إذا قطع ألية شاة، ثم ذبحها لا تحل الألية، وهذا الوجه الذي ضعفه المصنف هنا صححه في «الروضة» وعبر بالأصح^(١)، وهو تابع للرافعي في ذلك، فإنه صححه في شرحه وعبر بالأصح^(٢)، وصحح الأول في «المحرر»، وعبر بالأصح أيضًا^(٣)، وهو غريب من الإمام الرافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحل العضو المبان بحال، أما باقي البدن فلا خلاف في حله^(٤).

فرع:

لو جرحه جراحة أخرى، والحالة هذه، فإن كانت مذففة فالصيد حلال والعضو حرام، وإلا فالصيد حلال أيضًا والعضو حرام على الصحيح؛ لأن الإبانة لم تتجدد ذكاة للصيد. قال: (وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدِرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلُقُومِ، وَهُوَ مَخْرُجُ النَّفْسِ وَالْمَرِيءِ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ) أي: والشراب؛ لأن الحياة توجد بهما وتفقد بفقدتهما، وهذا هو الأصح المنصوص، وقال الإصطخري: يكفي قطع أحدهما؛ لأن الحياة لا تبقى بعده وهو ضعيف؛ لأنه تعذيب، وهو خلاف المقصود. وفي وجهه ضعيف أيضًا بقاء شيء من الحلقوم والمريء، واختاره

(١) «روضة الطالبين» ٢٤٢/٣. (٢) «الشرح الكبير» ١٤/١٢.

(٣) «المحرر» (ص ٤٦٢).

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢٥٣/١١، «الفتاوى الهندية» ٤٣٠/٥.

الرويانى فى «الحلىة» والصحيح ما نطق به المصنف، وخرج بقول المصنف: (قطع) ما لو أختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقه، فإنه ميتة، ويقول: (قدر عليه) عما لا يقدر عليه، وقد أسلفته.

فائدة:

المريء: بفتح الميم، وهمز أخيره، ويجوز تسهيله. وفي «فصيح ثعلب»: مريء الجزور مهموز، وغير الفراء لا يهمله^(١).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ) لأنه أرجى وأسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح، وقال مالك: لا بد من قطعهما.

وقال أبو حنيفة: لا بد من قطع الأكثر^(٢). ثم قيل: معناه قطع الأكثر من كل واحد منهما (وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى) لزيادة الإيلاء.

قال: (فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ حَلًّا) كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه، وعن مالك^(٣) وأحمد^(٤) أنه لا يحل لعدوله عن الذبح المأمور به.

قال: (وَالْأَفْلَا) أي: وإن لم يسرع، بل لما قطعهما أنتهى إلى حركة مذبوح، فإنه لا يحل.

قال الإمام: ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء، ولكن لما قطعه مع بعض الحلقوم أنتهى إلى حركة المذبوح، لما ناله من قبل

(١) «الفصيح» ص ٧٣. (٢) أنظر: «المبسوط» ٢/١٢.

(٣) أنظر: «المنتقى» ١١٣/٣. (٤) أنظر: «المغني» ٣٠٧/١٣.

بسبب قطع القفا فهو حلال؛ لأن أقصى ما وقع التعبد به أن تكون فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المذبح^(١).

فرع:

القطع من صفحة العنق، كالقطع من القفا، حتى يصل إليهما.
قال: (وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ) أي: وهو قطع اللبة أسفل العنق، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] على التفسير الأشهر؛ ولأنه أسرع لخروج روحها لطول عنقها، وقضية ذلك أن تكون الزرافة إن قلنا تؤكل، والنعامة والبط كذلك.

قال: (وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ) أي: وهو قطع الحلقوم، أعلى العنق، أتباعاً لفعله ﷺ، كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢)، والمعتبر في الموضوعين قطع الحلقوم والمريء كما سلف.

قال: (وَيَجُوزُ عَكْسُهُ) أي: من ذبح الإبل ونحر البقر والغنم؛ لأن الجميع موح من غير تعذيب، ولكن هو خلاف المستحب، وفي كراهيته قولان، المشهور أنه لا يكره؛ لأن المكروه ما ورد فيه نهى، وحكى الفقيه مجلي عن الشيخ أبي حامد أن نحر الغنم والبقر يحرم إجماعاً، وهو غريب، وحكى صاحب «البيان» وجهاً أنه يتخير في البقر بين النحر والذبح^(٣). وهو شاذ، والخيل كالبقرة، وكذا حمار

(١) «نهاية المطلب» ٨٢/١٨.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٦٤)، «مسلم» (١٩٦٦) من حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده.

(٣) «البيان» ٥٣٠/٤.

الوحش، وبقره ونحوها، قاله في «شرح المذهب»^(١).

وعن مالك أنه لا يحصل الحل بذبح الإبل ونحر الشاة^(٢).

قال: (وَيَكُونُ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ) لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال ابن عباس: قيامًا على ثلاث قوائم معقولة. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٣).

ويستحب أن تكون المعقولة اليسرى كما قال في «شرح المذهب»^(٤)، اقتداء به ﷺ وبأصحابه، كما رواه أبو داود في حديث جابر وغيره بإسناده الصحيح^(٥).

فإن لم يكن معقولا فباركا والمعقول: المشدود.

قال: (وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الْأَيْسَرِ) أما الإضجاع في الشاة فقد فعله ﷺ، كما هو مخرج في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما^(٦).

وفي حديث آخر في مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها فأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه^(٧).

(١) «المجموع» ٩/ ٩٧. (٢) «المدونة» ١/ ٤٢٨.

(٣) «المستدرک» ٤/ ٢٣٣. (٤) «المجموع» ٩/ ٩٧.

(٥) «سنن أبي داود» (١٧٦٧) أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٥٦٥)، «صحيح مسلم» (١٩٦٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١٩٦٧).

وأما في البقر فبالقياس، ولأنه أمكن، ويضعها برفق على جنبها الأيسر، كما ذكره المصنف (وَتَتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ بِأَقْيِ الْقَوَائِمِ) كما ذكره بعد.

ووقع في «الكفاية» ترك الرجل اليسرى^(١)، ولم أره في غيره، ولعله - والله أعلم - سبق قلم.
وقوله: (الأيسر) قال في «الدقائق»^(٢): هذه اللفظة زدتها على «المحرر».

قلت: رأيتها في النسخ الموجودة منه^(٣).
فرع:

الخيال والصيود كالغنم والبقر، قاله في «شرح المذهب»^(٤).
قال: (وَأَنْ يُحَدَّ شَفْرَتُهُ) لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيَرِحَ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه^(٥) والقِتْلَةُ والذَّبْحَةُ بكسر القاف والذال.

وقوله: (وليحد) هو بضم الياء المثناة تحت، كما رأيت مضبوطا بخطه، والشفرة: السكينة الكبيرة.

(١) «كفاية النبيه» ١٦٠/٨. (٢) «دقائق المنهاج» (ص ٧٥).

(٣) كذا في المطبوع من «المحرر» (ص ٤٦٢).

(٤) «المجموع» ٩٧/٩.

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٥٥)، بلفظ: «فأحسنوا الذَّبْحَ»، والذين ذكروها بلفظ: «الذَّبْحَةُ» منهم أحمد ١٢٤/٤، والترمذي (١٤٠٩).

قال: (وَيُوجَّهُ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ)؛ لأنها أفضل الجهات، وذلك في الأضحية ونحوها أكد؛ لأنه ﷺ وجه كبشه إلى القبلة^(١).
ولا يقال: ينبغي الكراهة في هذه الحالة؛ لأنها حالة إخراج نجاسة كالبول؛ لأنها حالة يستحب فيها ذكر الله بخلاف تلك.
ثم في كيفية التوجه أوجه:
أصحها: يوجه مذبحتها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضاً الاستقبال.

والثاني: توجيهها بجميع بدنها.
وثالثها: توجه قوائمها.
ورابعها: يجعل ظهرها إلى القبلة؛ ليكون وجهها إلى القبلة. حكاه المحب الطبري مع الثلاثة الأول.
قال: (وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ) لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وفي الصحيحين كما سلف أنه ﷺ حين ذبح أضحيته قال: «بسم الله».

ويستحب أيضاً عند الرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ١٧٦/ب، فلو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً مكروه على الصحيح. وفي «تعليق الشيخ أبي حامد»: أنه يَأْثَمُ.
ووجه الحل أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمّون غالباً.

(١) رواه البيهقي ٢٨٧/٩.

وفي البخاري عن عائشة أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومنا حديث عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا أَسْمَ الله عليها، أم لم يذكروا أُنَأكَل منها؟ فقال: «اذكروا أَسْمَ الله وكلوا»^(١)، وهذا ظاهر في عدم الوجوب.

وفي «مراسيل أبي داود» عن الصلت مرفوعًا: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر أَسْمَ الله أو لم يذكر»^(٢).

وأما قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فالمراد ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمِمَّا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] على أن ابن مسعود قال: المقصود بها أكل الميتة؛ لأن المجوس الفرس قالوا لقريش: تأكلوا مما قتلتم ولا تأكلوا مما قتله الله؟! فأنزل الله تعالى الآية رواه البيهقي بنحوه^(٣)، وسياق الآية دال على ذلك؛ فإنه قال ﴿وَأَنَّهُ لَفَسَقٌ﴾، وقد أجمعنا على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم الله عليها ليس بفاسق.

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٩٨).

(٢) «مراسيل أبي داود» (ص ٢٧٨) (٣٧٨).

(٣) لم أقف عليه، ولكن روى أبو داود (٢٨١٩)، والبخاري ٢٦٩/١١ - ٢٧٠، والطبراني ٤٥٧/١١، والبيهقي ٢٤٠/٩ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ فقالت: تأكل مما قتلنا، ولا تأكل مما قتل الله، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ورواه الحاكم ٢٣٣/٤ بنحوه عن هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، من قول المشركين، وقال: صحيح الإسناد، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (٤٤٩) عن عكرمة.

وقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية عمداً لم يحل، وإن نسي حل^(١).
وقال أحمد: إن ترك التسمية في الذكاة ناسياً حل، أو عامداً ففيه
روايتان، وعنه في الصيد ثلاث روايات، أحدها: كمذهبنا، ثانيها:
كمذهب أبي حنيفة، والثالث: لا يحل عامداً كان أو ناسياً^(٢). وعن
أصحاب مالك قولان أصحهما: كمذهب أبي حنيفة، والثاني:
كمذهبنا^(٣). لنا ما سلف.

فرع:

هل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم؟ فيه
وجهان أصحهما: نعم، وهذا الخلاف في كمال الاستحباب، فأما إذا
ترك التسمية عند الإرسال فيستحب أن يتداركها عند الإصابة قطعاً،
كمن ترك التسمية في أول الوضوء والأكل يتدارك في الأثناء.

فرع:

حكى الروياني عن النص أن التسمية تستحب عند صيد السمك
والجراد^(٤).

وعن الماوردي أنها لا تستحب؛ إذ لم يرد بها شرع، وإن كان ذكر
الله حسناً في كل حال^(٥).

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٥)، «التنف في الفتاوى» ١/ ٢٢٩.

(٢) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ٤٩٩-٥٠٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٠.

(٤) «البحر» ٤/ ١٦٤.

(٥) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٦٤.

فرع:

قال الماوردي: يختار في الأضحية خاصة أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثاً؛ لأنها في أيام التكبير، ثم نختم بالحمد^(١).

قال: وفي أستحباب الدعاء وجهان. أي: وهو اللهم إليك ومنك فتقبل مني، والصحيح أستحبابه^(٢).

وفي «البحر» أن بعض السلف كان يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك، وإن أصحابنا قالوا: لا يكره ذلك ولا يُستحب؛ لأنه لا يساويهم غيرهم فيها، ولكن يجوز أن يكون المسؤول التشريك في أصل التقبل، وسبقه بذلك صاحب «الحاوي»^(٣).

قال: (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) قياساً على سائر المواضع، وخالف ابن أبي هريرة فقال: لا يُستحب ولا يكره.

وقال صاحب «الكافي»: إن صلى عليه فحسن، وروى الحاكم بسند منقطع ضعيف «لا تذكروني عند ثلاث، عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند ١٧٧/العطاس»^(٤)، وبمقتضاه قال الأئمة الثلاثة فقالوا: يكره عنده.

قال: (ولا يَقُل: بِسْمِ اللَّهِ، وَاسْمُ مُحَمَّدٍ) أي: فإن قاله حرم؛ لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه، واليمين باسمه، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق.

(١) «الحاوي الكبير» ٩٥/١٥.

(٢)، (٣) «الحاوي الكبير» ٩٧/١٥، «البحر» ١٩٤/٤.

(٤) لم أقف عليه عند الحاكم، ورواه البيهقي ٢٨٦/٩.

وذكر الغزالي في «وسيطه»: أنه لا يجوز أن يقول: باسم الله ومحمد رسول الله؛ لأنه تشريك. قال: ولو قال: باسم الله ومحمد رسول الله. فلا بأس^(١).

فرع:

يناسب هذه المسألة ما حكاه ابن الصباغ وغيره عن النص أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كال مسيح لم يحل^(٢)، وفي كتاب ابن كج: أن اليهودي لو ذبح لموسى، أو النصراني لعيسى أو للصليب حرمت ذبيحته، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو لرسول الله ﷺ فيقوى أن يقال يحرم؛ لأنه ذبح لغير الله، وخرج أبو الحسين وجهًا أنه يحل؛ لأن المسلم يذبح لله ولا يعتقد في رسول الله ﷺ ما يعتقد النصراني في عيسى، قال: وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته، سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًا.

وفي «تعليقة المروذي» أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريبًا إليه، أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل لغير الله به، وبحث الرافعي في ذلك وقال: من ذبح لغير الله من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم يحل ذلك وكان فعله كفرًا، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه، فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه، بأن ضحى عتيرة أو ذبح للكعبة تعظيمًا لها؛ لأنها بيت الله، أو لرسوله؛ لأنه رسوله، فهذا لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو للكعبة، ومن هذا القبيل الذبح عند

(١) «الوسيط» ١٤٤/٧.

(٢) «الأم» ١٩٦/٢.

قدوم السلطان؛ فإنه أستبشار لقدمه، نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب الكفر، قال: وكذا السجود للغير تذلاً وخضوعاً.

قال: وعلى هذا إذا قال القائل باسم الله واسم محمد، وأراد أذبح الذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد، فينبغي أن لا يحرم، ومن قال لا يجوز أراد الكراهة.

قال: ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحل ذبيحته؟ وهل يكفر بذلك؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة، والصواب ما بينا^(١).

قال في «الروضة» ومما يؤيد ما قاله ما في «تعليقة المروذي» أن صاحب «التقريب» حكى عن النص أن النصراني إذا سمى غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته، قال صاحب «التقريب»: معناه أن يذبحها له، قال: فأما إذا ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه فجائز. قال: وقال الحليمي: يصح مطلقاً / ١٧٧ب/ وإن سمى المسيح^(٢).

وفي «طبقات العبادي» في ترجمة محمد بن إسحاق السعدي أنه حكى عن الشافعي أن المسلم إذا ترك التسمية أستخفاً لم يكفر ولم تحل ذبيحته، وهكذا اليهودي يسمي غير الله لا تحل ذبيحته، وقال بعض أصحابنا: إنه مباح. والمسلم يكفر إذا ذكره أستخفاً.

(٢) «روضة الطالبين» ٢٠٦/٣.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٨٤-٨٥.

فرع:

من سنن الذبح أيضًا إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابًا وعودًا ليكون أوجى وأسهل، كذا ذكره الرافعي هنا في باب الأضحية^(١)، وقال قبله بصفحة: يجب أن يسرع الذابح في القطع ولا يتأنى بحيث يظهر أنتهاء الشاة قبل أستتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح^(٢)، وتبعه في «الروضة» عليهما^(٣).

فرع:

إذا قطع الحلقوم والمريء فيستحب أن يمسك ولا يبين رأسه في الحال ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضوًا، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكان بل يتركها حتى تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعًا لها من الاضطراب.

وقال في «الخلاصة»: لا يجوز سلخها قبل أن تهدأ؛ لما فيه من التعذيب، والأولى أن تساق إلى المذبح برفق وتضجع برفق ويعرض عليها الماء قبل الذبح لتروى وهو أعون على سلخ جلدها ولا تحد الشفرة قبالتها، وفيه حديث في «صحيح الحاكم»^(٤)، ولا يذبح بعضها قبالة بعض: لورود خبر فيه^(٥).

(١) «الشرح الكبير» ٨٣/١٢. (٢) «الشرح الكبير» ٨١/١٢.

(٣) «روضة الطالين» ٢٠٣/٣ - ٢٠٤. (٤) «المستدرک» ٢٣١/٤.

(٥) أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» ٤٢١/١ - ٤٢٢ (٧٣٧) من حديث أبي هريرة قال: نهينا أن نذبح شاة والأخرى تنظر إليها.

قال: (فَصْلٌ: يَحِلُّ ذَنْبُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزَجَاجٍ إِلَّا ظُفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ الْعِظَامِ) لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قلت: يا رسول الله، أرايت إن ألدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين، أيدبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمرر الدم بما شئت واذكر أسم الله» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم^(١)، وأخطأ ابن حزم حيث أعله^(٢).

وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر أسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»^(٣) وسواء كان السن أو الظفر فمدى متصلًا أو منفصلًا من الإنسان أو غيره، خلافًا لأبي حنيفة في المتصل^(٤)، وعن مالك يجوز الذبح بالعظم إذا مرَّ مرًّا^(٥) ولا يستثنى من الظفر إلا ما قتله الكلب ونحوه بظفره أو نابيه فإنه يحل للحاجة. وفي وجه ضعيف أن عظم المأكول تجوز الذكاة به، ولو ركب عظم على سهم وجعل نصلًا له فقتل به صيدًا لم يحل على المشهور.

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٢٤)، «سنن النسائي» ١٩٤/٧، ٢٢٥، «سنن ابن ماجه»

(٣١٧٧)، «صحيح ابن حبان» ٤٢/٢، «المستدرک» ٢٤٠/٤.

(٢) «المحلى» ٤٥٢/٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨)، «صحيح مسلم» (١٩٦٨).

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٠٨/٣، «المبسوط» ٢/١٢.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٦٢/٤، «المنتقى» ١٠٦/٣.

وقال الماوردي: قال الشافعي: كرهته ولا يتبين لي أنه لا يجوز؛ لأنه لا يقع عليه أسم سن ولا ظفر^(١).
والصحيح الأول؛ لأنه عظم وقد قال في الخبر المذكور «أما السن فعظم» فعلم بكونه عظما.

وفي «شرح السنة» للبعوي عن الشافعي أن الزكاة لا تحل بشيء من العظام. /١٧٨/ قال: وهو قول أكثر (أهل العلم)^(٢) وسواء عظم المأكول وغيره^(٣)، ثم قال هو والجيلي: وفي وجه إن كان من مذكى حل به، وإن كان من غير مذكى قال الجيلي: حكى في أصح الوجهين؛ لأنه لا يقع عليه أسم سن ولا ظفر، وعزاه إلى «الكافي».

فائدة:

قوله عليه السلام في خبر رافع المذكور «أما السن فعظم» فيه دلالة على أنه كان متقررًا كون الزكاة لا تحصل بالعظام. قال ابن الصلاح: وكأنه تعبدى لا يعقل معناه^(٤)، وذكر نحوه الشيخ عز الدين بن عبد السلام.
وقال المصنف في «شرحه لمسلم»: معناه لا تذبحوا بها لأنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن^(٥).

وقوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» معناه أنهم كفار وقد نهيتم عن

(١) «الحاوي الكبير» ٢٩/١٥.

(٢) كتب فوقها: خ الفقهاء. (٣) «شرح السنة» ٢١٧/١١.

(٤) «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٧٢ - ٤٧٣).

(٥) «شرح النووي على مسلم» ١٢٥/١٣.

التشبه بهم، قاله ابن الصلاح^(١) ثم المصنف^(٢)، وقال بعضهم: نهى عن السن والظفر؛ لأنه تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح، وجزمي أولاً بأن ذلك من كلامه ﷺ أعني: قوله «أما السن» إلى آخره تبعت فيه ظاهر الرواية. وأفاد ابن القطان في كلامه على «أحكام عبد الحق» أنه وقع الشك في رفع ذلك ووقفه على الراوي ثم بينه^(٣).

فائدة:

النحاس بضم النون وكسرهما كما تقدم في باب الغصب، واقتصر المصنف هنا على الضم، كذا رأيت بخطه فيها، والزجاج مثلث الزاي، والظفر تقدمت لغاته في باب أسباب الحدث.

قال: (فَلَوْ قَتَلَهُ بِمُثْقَلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ كَبُنْدَقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَضْلٍ وَلَا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ أَوْ بُنْدَقَةٍ أَوْ جَرَحِهِ نَضْلٌ وَأَثَرٌ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ أَنْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ) أي: منصوبة له (أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرَمٌ) أما في المسائل الثلاث الأولى فلأنه موقود، قال تعالى: ﴿وَالْمَوْفُودَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهي ما قتلت بحجر أو خشبة أو بما لا حد له، وأما في الباقي فلا اجتماع المبيح والمحرّم فيغلب المحرّم، وفي مسألة موته بالأحبولة يدخل في قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وأما إذا أصاب سهم فوق على جبل ثم سقط منه فلأنه مات منهما، ولا يدرى من أيهما مات.

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٧٢ - ٤٧٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٣/ ١٢٥.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٩١.

وأما قوله: (أو أصابه سهم فوق بأرض) كذا رأيت به بخطه رحمه الله وهو سبق قلم فيها يظهر، وصوابه: فسقط بسطح ثم سقط منه فتبدل الأرض بالسطح، وكذا هو في «المحرر»^(١) و«الشرح»^(٢) و«الروضة»^(٣) ولا بد من ذلك؛ لأنه سيقول بعد: (ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل) إلا أن يؤول قوله أولاً (بأرض) على ذلك لأنه قال بعده: (ثم سقط).

قال: (وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلًّا) أي: سواء مات قبل الوصول إلى الأرض أو بعده، أو لم يعلم أنه مات قبله أو بعده؛ لأن الوقوع على الأرض لا بد منه فيعفى عنه، كما لو كان الصيد قائماً فوق على جنبه لما أصابه ١٧٨/ب/ السهم وانصدم بالأرض. وقال مالك: إن مات بعدما وقع على الأرض لم يحل^(٤)، ولو زحف قليلاً بعدما أصابه السهم فهو كالوقوع على الأرض فيحل. واعلم أن المصنف أطلق الحل تبعاً «للمحرر»^(٥) وقال في «الروضة» تبعاً لـ«الشرح»: لو لم يجرحه السهم في الهواء، لكن كسر جناحه فوق فمات فإنه حرام؛ لأنه لم يصبه جرح يحال الموت عليه. قالوا: ولو كان الجرح خفيفاً لا يؤثر مثله ولكنه عطل جناحه فسقط فمات فإنه حرام^(٦). ونقله الرافعي عن «النهاية»^(٧).

(٢) «الشرح الكبير» ١٧/١٢.

(٤) «المدونة» ١/٤٢١.

(١) «المحرر» (ص ٤٦٣).

(٣) «روضة الطالبين» ٣/٢٤٤.

(٥) «المحرر» (ص ٤٦٣).

(٦) «الشرح الكبير» ١٧/١٢، «روضة الطالبين» ٣/٢٤٤.

(٧) «نهاية المطلب» ١٨/١٥٠.

فرع:

لو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فوقع على الأرض ومات حل، وإن وقع على غصن ثم على الأرض لم يحل وليس الانصدام بالأغصان أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه كالانصدام بالأرض، فإن ذلك الانصدام ليس بلازم ولا غالب، والانصدام بالأرض لازم، وللإمام^(١) احتمال في صورتين لكثرة وقوع الطير على الشجر، والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه.

فرع:

إذا رمى طير الماء إن كان على وجه الماء فأصابه ومات حل والماء له كالأرض، وإن كان خارج الماء ووقع فيه بعدما أصابه السهم ففي حله وجهان في «الحاوي»^(٢) وقطع البغوي بالتحريم^(٣)؛ لأن الماء بعد الجرح يُعين على التلف، وشارح «مختصر الجويني» بالحل؛ لأنه لا يفارق الماء غالبًا، فوقوعه في الماء كوقوع غيره على الأرض.

ولو كان الطائر في هواء البحر، قال البغوي: إن كان الرامي في البر لم يحل، وإن كان في السفينة في البحر حل^(٤).

فرع:

جميع ما ذكرناه فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهت إليها فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده.

(١) «نهاية المطلب» ١٨/١٤٩-١٥٠. (٢) «الحاوي الكبير» ٤٨/١٥.

(٣) «التهذيب» ٨/٢٥. (٤) «التهذيب» ٨/٢٥.

فرع:

لو أرسل كلبا في عنقه قلادة محدودة فجرح الصيد بها حل، كما لو أرسل سهما، قاله البغوي^(١).

قال الرافعي: وقد يفرق بأنه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة^(٢). أنتهى.

والقاضي فرض المسألة فيما إذا كان الكلب معلما بالضرب بالحديدة؛ لأنها تصير كئابه، فتقيد كلام البغوي به.

قال: (وَيَحِلُّ الْأَضْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ) لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيْبُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ الآية [المائدة: ٤] قال ابن عباس: الجوارح: الكلاب، والطيور المعلمة^(٣)، مشتقة من الجرح وهو الكسب؛ لكسب أهلها بها، ومنه ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقيل: من الجراحة و﴿مُكَلِّينَ﴾ قيل: من التكليب وهو الإغراء، وقيل: من التصرية، وقيل: من الكلب وهو الشدة.

وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إننا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله فكل ما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه»^(٤).

(١) «التهذيب» ١٦/٨. (٢) «الشرح الكبير» ١٨/١٢.

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ٤/٤٢٩، «السنن الكبرى» للبيهقي ٩/٢٣٥.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٨٣)، «صحيح مسلم» (١٩٢٩).

وفي «سنن أبي داود» عنه أيضا مرفوعًا /١١٧٩/ « ما عَلَّمْتَ من كَلْبٍ أو بازٍ ثُمَّ أُرسلته، وذكرت أَسْم الله عليه فكل مما أَمْسَكَ عَلَيْكَ »^(١)، قال البيهقي: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد^(٢).

وفي وجه محكي عن أبي بكر الفارسي أنه لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم؛ للأمر بقتله وهو ضعيف، والأمر محمول على العقور، ويعني بحل الاصطياد بها أن جرحها في أي موضع كان يقوم مقام الذبح في المقدور عليه، وإنما الاصطياد بمعنى إثبات الملك على الصيد، فلا يختص بالجوارح، بل يحصل بأي طريق تيسر، ثم ذبحه كذبح الحيوانات الإنسانية، وما ذكره المصنف من أن الفهد كالكلب في حل ما قتله هو ما نص عليه الشافعي^(٣) والأصحاب، واستبعد الإمام تعليمه^(٤)، وكذا تعليم النمر، ومفهوم كلام «الوجيز» أنه لا يمكن تعليمها^(٥).

قال: (بَشَرَطِ كَوْنَهَا مُعَلَّمَةً) أي: فإن لم تكن معلمة لم يحل ما قتلته، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه؛ لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخُشَنِي: « ما صَدَتْ بِكَلْبِكَ المَعْلَمَ وذكرت أَسْم الله فكل، وما صَدَتْ بِكَلْبِكَ غير معلم فأدركت ذكاته فكل » متفق عليه^(٦).

ويشترط في كون الكلب معلمًا أمور، شرع المصنف في ذكرها فقال:

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٥١). (٢) «السنن الكبرى» ٢٣٨/٩.

(٣) «الأم» ١٩٢/٢.

(٤) «نهاية المطلب» ١٠٩/١٨. (٥) «الوجيز» ٢٠٧/٢.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٤٨٨)، «صحيح مسلم» (١٩٣٠).

(بَأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةَ السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا) كذا أطلقه أكثرهم، وقال الإمام^(١): يعتبر ذلك في ابتداء الأمر، فأما إذا أنطلق واشتد عدوه وحدته ففي اعتباره وجهان: الأشبه: نعم؛ فإن التأدب به يظهر، ووجه المنع أنه لا يكاد ينكف حينئذ.

قال: (وَتَسْتَرْسِلُ بِإِرْسَالِهِ) أي: وإشارته، ومعناه أنه إذا أغراه على الصيد هاج.

قال: (وَيُمْسِكُ الصَّيْدَ) أي فيحبسه على صاحبه ولا يخليه.
قال: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ) لحديث عدي السالف: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ فَلَا تَأْكُلَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» وفي قول أنه لا يضر الأكل لكنه شاذ، وذكر الإمام أن ظاهر المذهب أنه ينبغي أن ينطلق بإطلاق صاحبه، وأنه لو أنطلق بنفسه لم يكن معلماً ورآه مشكلاً من حيث إن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيداً بالقرب منه، وهو على كَلَب الجوع يبعد أنكفاه^(٢)، قال الرافعي: وهذا أمر خارج عن الأمور السالفة^(٣). أنتهى.

ولك أن تقول: هذا داخل تحت الشرط الثاني.

قال: (وَيُسْتَرْطُ تَرَكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ) كما في جوارح السباع.

والثاني: لا، لأنه لا يمكن التحامل عليها، والكلب إنما ينكف عن الأكل بالضرب، وقد قيل: إن سبيل تعليم الطيور إطعامها في الإطعام مما يصاد.

(١)، (٢) «نهاية المطلب» ١٨/١٠٤. (٣) «الشرح الكبير» ١٢/٢٠.

قال الإمام: ولا يطمع في أنزجارها بعد الطيران، ويبعد أيضًا اشتراط أنكفافها في أول الأمر وقد لمح الصيد وهي جائعة^(١).

وحكى الرافعي في «الشرح الصغير» الخلاف وجهين، ولا خلاف أنه يشترط فيها أنها تهيج عند الإغراء /١٧٩ب/.

قال: (وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ) أي المعتبرة في التعليم أي: (بِحَيْثُ يَظُنُّ تَأْدِبَ الْجَارِحَةِ) أي: والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، وقيل: يشترط تكرره ثلاث مرات، وهو ظاهر كلام «الحاوي الصغير»، وقيل: مرتين؛ لأن العادة تثبت بهما.

فرع:

حكى القاضي وجهين في حل ما بان به كون الجارح معلمًا وشبههما بالوجهين في صحة التصرف الذي يختبر به الصبي.

قال: (وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلِّمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ) أي قبل قتله أو بعده (لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ) لحديث عدي السالف: «فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه» ولأن عدم الأكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دوما.

والثاني: يحل؛ لحديث أبي ثعلبة الحُشَني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه» رواه أبو داود ولم يضعفه^(٢)، وأما ابن حزم فضعه^(٣)، ولأن الأصل بقاؤه على

(١) «نهاية المطلب» ١٨ / ١٠٥. (٢) «سنن أبي داود» (٢٨٥٧).

(٣) «المحلى» ٧ / ٤٧١.

التأذّب، والأكل يحتمل أن يكون لشدة جوع أو غيظ على الصيد إذا أتعبه. قال الإمام: ووددتُ لو فصل فاصل بين أن ينكف زماناً ثم يأكل، وبين أن يأكل بنفس الأخذ، لكن لم يتعرضوا له^(١).

وأفاد المصنف في «شرح المذهب» وغيره: أن ما تمناه الإمام مشهور، صرح به صاحب «البيان» و«الشامل» و«التحرير» والدارمي، فقالوا: إن أكل عقب القتل ففيه القولان، وإلا فيحل قطعاً^(٢).

قال: (وَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ) أي: إذا قلنا بالتحريم، ولو أتى بالفاء بدل الواو لكان أحسن؛ لينبه على أنه مفرع على القول بالتحريم، ولا ينعطف التحريم على ما أصطاده من قبل، وإليه أشار بقوله (لم يحل ذلك الصيد).

وخالف أبو حنيفة فقال: يحرم الكل^(٣)، واحتج الشيخ أبو حامد للمذهب بأن الحل يتعلق بصفات في الصائد وصفات في الجارحة، ثم لو تغيرت صفة الصائد بأن ارتد لم يحرم ما أصطاده من قبل، فكذا إذا تغيرت صفة الجارحة.

وحكى مجلي عن الأصحاب أنه لا يخرج بأكله مرة على أن يكون معلماً.

فرع:

إذا قلنا بالحل فتكرر أكله وصار عادة له حرم الصيد الذي أكل منه بلا خلاف، وفي الصيود التي أكلها من قبل وجهان، قال الرافعي: وقد

(١) «نهاية المطلب» ١٨/١١٣.

(٢) «المجموع» ٩/١١٩، وانظر: «البيان» ٤/٥٤٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١١/٢٢٣، «المحيط البرهاني» ٨/٤٢٥.

ترجح منها المنع تغليباً للتحريم في مواضع التردد^(١)، وقال في «الشرح الصغير»: إنه الأقوى.

فرع:

هذا إذا كان أكله بعد الإرسال، أما إذا أكل مما أسترسل له بنفسه وتكرر ذلك منه فإنه لا يخرج ذلك عن التعليم، قال الإمام: لأننا إنما نراعي أنكفاه إذا كان أسترسالة على حكم الاصطياد لصاحبه^(٢).

قال: (ولا أَثَرُ لِلْعَقِ الدَّمِ)؛ لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصائد، وأشار الإمام إلى وجه فيه ضعف^(٣).

فرع:

لو أكل حشوة الصيد فطريقان: أحدهما: على قولي اللحم. والثاني: القطع بالحل؛ لأنها غير مقصودة كالدم.

فرع:

لو لم يسترسل عند الإرسال ولم ينزجر عند الزجر، قال الرافعي: فينبغي / ١٨٠/ أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن التعليم الخلاف في الأكل.

فرع:

قال القفال: لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع وصار يقاتل دونه فهو كالأكل.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٢٥.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٢.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/ ١١٣.

فرع:

جوارح الطير إذا أكلت منه وقلنا: يشترط في التعليم تركها الأكل
فطريقان أصحهما: طرد القولين كالكلب.

والثاني: القطع بالحل دون الكلب، لإمكان ضربه ليمتنع.

فرع:

هل يحل الرمي بالبندق؟ في «فتاوى» المصنف أنه حلال معللاً بأنه
طريق إلى الاصطياد، وقال: هو مقتضى الحديث الثابت في الصحيحين
عن عبد الله بن مغفل أنه عليه السلام نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا ينكأ العدو
ولا يقتل الصيد، ولكنه يفقأ العين، ويكسر السن»^(١).

قال: وقد ذكر البخاري في «صحيحه» عن الحسن البصري أنه كره
الرمي به في القرى خوفاً من أن يصيب إنساناً، فلا نرى به بأساً في ما
سواها^(٢).

قلت: لكن في «الذخائر» أنه لا يحل الرمي به؛ لأن فيه تعريضاً
لهلاك الصيد، وحكاة ابن يونس عنه فقال: ذكر في «الذخائر» أن
الاصطياد بما لا حد فيه كالذبوس والبندق لا يجوز ولا يحل ما يقتله.

قلت: ويؤيده ما في «مسند أحمد» من حديث إبراهيم عن عدي بن
حاتم، رفعه: «لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت»^(٣) لكنه مرسل إبراهيم لم
يدرك عدياً. وظاهر كلام الماوردي الجواز به فإنه أورد حديث النهي عن

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٢٠)، «صحيح مسلم» (١٩٥٤).

(٢) «فتاوى النووي» (ص ٦٠)، وانظر: «صحيح البخاري» قبل حديث رقم (٥٤٧٦).

(٣) «مسند أحمد» ٣٨٠/٤.

الجلاهق وهو قوس البندق، قال: ولأنه يقتل الصيد بقوة راميهِ وليس يقتله بحده كالسهم، قال: فأباح بالسهم ونهى عن البندق، ثم قال: هذا حديث ليس بثابت ولا أصل له؛ فإن سفيان قال: سألت الأعمش عن حديث البندق هذا المروي عنه: إنه ليس من حديثك؟ فقال: كيف أصنع بهؤلاء؟ أصحاب الحديث يقرؤون من أصلي ما ليس فيه^(١). وسأل الملك الكامل الشيخ عز الدين فقال: إن هذا أخي إسماعيل الصالح له غرام برمي البندق، فهل يجوز له ذلك؟ فقال: بل يحرم عليه؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «إنه يفتق العين ويكسر العظم». قال: (وَمَعْضُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ) كغيره.

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ) كما لو ولغ في الإناء، وأصاب موضعاً آخر، والثاني: نعم للحاجة وعسر الاحتراز؛ ولأن الله ورسوله أباح الأكل من غير شرط الغسل، ومنهم من جعل الخلاف في أنه هل ينجس ذلك الموضع؟

قال: (وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ) أي: سبغاً كغيره (ولا يَجِبُ أَنْ يَقْوَرَ وَيُطْرَحَ).

والثاني: لا، بل يقور ذلك الموضع ويُطرح؛ لأنه يشرب لعابه فلا يتخلله الماء.

قال الإمام: وهذا القائل يطرد ما ذكره في كل لحم، وما في معناه بعضة الكلب بخلاف موضع يناله لعابه بغير عض^(٢).

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/١١٠ - ١١١.

(١) «الحاوي الكبير» ٥٠/١٥.

والثالث: إن أصاب ناب الكلب عرقاً نضاحاً بالدم سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد ولم يحل أكله.

قال الإمام: وهو غلط لأن النجاسة وإن أتصلت / ١٨٠ب/ بالدم فالعرق وعاء حازر بينه وبين اللحم، ثم الدم إذا كان يفور أمتنع غوص النجاسة فيه كالماء المتصعد من فوارة إذا وقع نجاسة على أعلاه لم ينجس ما تحته^(١).

والرابع: أنه يكفي غسله بالماء مرة، حكاه المصنف في «شرح المذهب» عن صاحب «البيان»^(٢) وغيره، وجمع في المسألة ستة أوجه: أصحها: أنه كغيره.

وثانيها: يكفي مرة.

وثالثها: أنه طاهر.

ورابعها: أنه يقفئ عينه^(٣).

وخامسها: أنه يجب التقوير.

وسادسها: إن أصاب عرقاً نضاحاً بالدم حرم جميعه ولا طريق إلى أكله.

قال: (وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا حَلَّ فِي الْأَظْهَرِ)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولأنه يعن تعليمه ألا يقتل إلا جرحاً، بخلاف ما إذا أصاب السهم بعرضه فإنه من سوء الرمي. والثاني: المنع؛ لمفهوم الحديث السالف: «ما أنهر الدم وذكر أسم

(١) «نهاية المطلب» ١٨/١١١. (٢) «البيان» ٤/٥٤٥.

(٣) «المجموع» ٩/١٠٩.

الله عليه فكلوا» ولأن الله تعالى سماها جوارح، فينبغي أن تجرح،
والأول قال: الجوارح: الكواسب.

وطرد البندنجي الخلاف فيما إذا عضه ولم يجرحه، أو ضمه فمات.
قال مجلي: وطرده بعضهم فيما لو مات فزعا من الجراح، قال:
ويحتمل أن يكون كموته تعبًا، فإنه لا يحل قطعًا.



(فصل)

قال: (وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سَكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ خُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ)
أما في الأولى والثانية فلا أنه لم يذبح ولم يقصد الذبح، وفي الأولى وجه،
ولا شك أن الثانية في معناها، ولو كان من في يده السكين يحركها،
والشاة أيضًا تحرك حلقها بالحديدة، فحصل الانقطاع بالحركتين فهي
حرام أيضًا؛ لأن الموت حصل بشركة الذابح والبهيمة، ولا يرد على
هذا اضطراب الشاة عند الذبح فإنه للإيلام.
وعند أبي حنيفة: أنه إذا كان في الشبكة سلاح فجرح الصيد فهو
حلال.

وأما في الثالثة: فلا أنه عليه السلام قيد تجويز الأكل بالإرسال، فقال: «إذا
أرسلت كلبك المعلم فكل»^(١) ولو أكل الكلب، والحالة هذه من الصيد
لم يقدح ذلك في كونه معلمًا بلا خلاف.

(١) رواه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

قال: (وَكَذَا لَوْ أُسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَرَادَ عَدُوَّهُ فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنه أجمع الاسترسال المحرم والإغراء المباح، فيغلب التحريم.

قال في «المحرر»^(١) والشرحين: وهذا أقوى الوجهين، والثاني: يحل؛ لأنه قد ظهر أثر الإغراء فينقطع الاسترسال ويصير كأنه خرج بإغراء صاحبه^(٢)، وخرجهما القاضي على القولين فيما إذا كانت سفينة مشحونة فوضع إنسان فيها عدلاً فغرقت، هل يضمن الكل أو القسط؟

واحترز بقوله: (فزاد عدوه) عما إذا لم يزد، فإن إغراءه لا يؤثر ويحرم / ١٨١/ الصيد جزماً، وبقوله: (فأغراه) عما إذا زجره، فإنه إن وقف ثم أغراه وقتل حل جزماً، وإن لم ينزجر ومضى على وجهه لم يحل جزماً، سواء زاد في عدوه أو لم يزد، ولو كان الإغراء وزيادة العدو بعد ما زجره فلم ينزجر ففيه الوجهان في الكتاب بالترتيب، وأولى بالتحريم لظهور تأنيه وترك مبالاته بإثارة الصائد.

وبالتحريم أجاب العراقيون، وإذا جمعت الخلاف جاء ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين أن يكون الإغراء بعدما زجره فلم ينزجر فيحرم، أو قبله فلا.

فرع:

الإغراء في وسط العدو كالعدم على الأصح بخلاف الابتداء، فإذا أرسل المسلم كلباً فأغراه مجوسي حلّ، وإن زاد عدوه بخلاف العكس. قال: (وَلَوْ أَصَابَهُ) يعني: الصيد (سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ) أي: وكان يقصر

(١) «المحرر» (ص ٤٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/٢٦.

عنه لولا الريح (حَلَّ) لأن الاحتراز عن هبوبها لا يمكن، ولا يتغير به حكم الإرسال، كذا صرح به الأصحاب وأبدى الإمام ترددًا فيه^(١).
 قال: (وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِيَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَزَّضَ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرَمٌ فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنه لم يقصد الصيد لا معينًا ولا مبهمًا، وقد شبه ذلك بما إذا وقع في الشبكة صيد وتعقر بحديدة فيها^(٢)، وهذا هو المنصوص أيضًا.

والثاني: لا، لأنه وجد قصد الفعل، والاعتبار به لا بمورد الفعل وما يتعلق به من ظن، ولذلك لو قطع ما ظنه ثوبًا فإذا هو حلق شاة تحل، والأول فرق بين مسألتنا وبين قطع ما ظنه ثوبًا؛ بأن هناك قد قصد عينا. قال: (وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ سِرْبَ ظَبَاءٍ) أي: بكسر السين (فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ) أما في الأولى؛ فلأنه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه، كما لو قطع حلق شاة وهو يظنه ثوبًا أو خشبة، وفيها وجه؛ لأنه لم يقصد الصيد، وأما في الثانية؛ فلأنه قصد السرب وهذه منها. قال: (وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً) أي: من السرب (فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الْأَصَحِّ) لوجود قصد الصيد.

والثاني: المنع؛ لأنه أصاب غير ما قصده.

والثالث: إن كان حالة الرمي يرى المصاب حل، وإلا فلا، كما لو رمى سهمًا وهو لا يرى صيدًا فأصاب صيدًا.

والرابع: إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه حل، وإلا فلا.

(١) «نهاية المطلب» ١٨/١٢٢.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» ٢٩/١٢ وفيه: وتعثر بحديدة منها.

ومنهم من قطع بالحل في الأولى ولم يثبت الخلاف، وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدها إلى غيرها أم لا.

فرع:

هذا كله في رمي السهم كما فرضه المصنف، أما إذا أرسل كلبا على صيد فقتل صيدا آخر، فإن لم يعدل عن جهة الإرسال بأن كان فيها صيود وأخذ غير ما أغراه عليه حل على الصحيح كما في السهم، وإن عدل إلى جهة أخرى فأوجه.

أصحابها: الحل أيضا؛ لأنه يعسر تكليفه ترك العدول.

وثالثها: وهو اختيار الماوردي إن خرج عادلا عن الجهة حرم، وإن خرج إليها ففاته الصيد فعدل إلى غيرها وصاد حل؛ لأنه يدل على حذقه حيث لم يرجع خائبا^(١).

وقطع الإمام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله اختياره بأن أمتد في جهة الإرسال ١٨١ب/ زمانا ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر^(٢).

قال: (وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرَمَ) لاحتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتضمخه بدمه، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى، وعن كتاب ابن كج حكاية وجه فيه أنه يحل.

قال: (فَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرَمَ فِي الْأَظْهَرِ)؛ لأنه يحتمل أن يكون الموت بسبب آخر، والتحريم يحتاط له، وقد قال ابن عباس:

(١) «الحاوي الكبير» ١٩/١٥.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/١٢١.

كل ما أصميت ودع ما أنميت. رواه البيهقي، وقال: رفعه ضعيف^(١)، قال الشافعي: الإصماء ما عاينت قتله والإنماء ما غاب عنك مقتله^(٢).

قال في «المحرر»: وهذا ما رجح من القولين^(٣). وقال في «الشرح الصغير»: إنه الذي رجحه الأكثرون، وقال في «الكبير»: أصحابنا العراقيون وغيرهم إلى ترجيحه أميل^(٤).

والثاني: أنه يحل؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وقوله ﷺ «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرسته فكله ما لم ينتن» رواه مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني^(٥)، وفي رواية له في الذي يدرك صيده بعد ثلاث «فكله ما لم ينتن»^(٦). وفي «سنن أبي داود» عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله أحدنا^(٧) يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتا وفيه سهمه، يأكل؟ قال: «نعم، إن شاء»^(٨)؛ ولأنه لم يتحقق سبب سوى الجرح الذي أصابه، فالوجه إضافة الموت إليه؛ ولذلك يوجب القصاص بجرح دام أثره إلى الموت، وإن احتمل أن يكون الموت بسبب آخر.

ويحل الجنين بذبح الأم حوالة لموته على أنقطاع الروح عنه بذبح

(١) «السنن الكبرى» ٢٤٢/٩.

(٢) «الأم» ١٩٢/٢ - ١٩٣، «السنن الكبرى» ٢٤٢/٩ - ٢٤٣.

(٣) «المحرر» (ص ٤٦٤). (٤) «الشرح الكبير» ٣٥/١٢.

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٣١). (٦) «صحيح مسلم» (١٩٣١/١٠).

(٧) قبلها في الأصل: إنا. والمثبت كما في «السنن».

(٨) «سنن أبي داود» (٢٨٥٣).

الأم، وإن أمكن أن يكون موته بسبب آخر، وهذا القول صححه البغوي^(١) واختاره الغزالي في «الإحياء»^(٢). وقال المصنف في «الروضة»: إنه أصح دليلاً، وثبتت فيه أحاديث صحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث^(٣)، وقال في «شرح المذهب»: إنه الصحيح أو الصواب^(٤)، واختاره في «التصحيح»^(٥).

وكلام الرافعي في «المحرر» قد يشعر باختياره؛ حيث قال: إن الذي رجح المنع^(٦). ولم يجزم به مع تصريحه عن الأكثرين بترجيحه، ومن الأصحاب من قطع بالحل ومنهم من قطع بالتحريم، والصحيح ما ذكره المصنف من طريقة القولين، وسلك صاحب «المرشد» طريقاً آخر فقال: إن غلب على ظنه أنه إنما مات بجرحه حل، وإن لم يغلب على ظنه ذلك لم يحل؛ لجواز أن يكون موته بسبب آخر.

قال الأصحاب: وتسمى هذه المسألة مسألة الإنماء.

واعلم أن محل الخلاف ما إذا وجد الصيد بدون أثر آخر غير الجراحة، أما إذا وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى، أو وجدته في ماء ونحو ذلك فهو حرام قطعاً.

(١) «التهذيب» ٢٥/٨.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١٢٨/٢.

(٣) «روضة الطالبين» ٢٥٣/٣، وانظر: «الأم» ١٩٣/٢.

(٤) «المجموع» ١٣٥/٩.

(٥) «تصحيح التنبيه» (ص ٢٦٩).

(٦) «المحرر» (ص ٤٦٤).

وعند أبي حنيفة: إن أتبعه عقيب الرمي فوجده ميتًا حل، وإن أخر أتباعه لم يحل^(١).

وعن مالك: أنه إن وجده في يومه حل، وإن وُجدَ بعد ذلك فلا^(٢).



(فَضْلٌ)

قال: (يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ) أي: ولا يعتبر قصد التملك في أخذه / ١٨٢/ باليد حتى لو أخذ صيدا لينظر إليه ملكه، ولو سعى خلفه فوقف الصيد للإعياء لم يملك حتى يأخذه.

قال: (وَيَجْرَحُ مُدْفَفٍ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ) أي: حتى عجز عن الطيران والعدو جميعًا، ويكفي في ذلك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل اللحوق به.

فرع:

لو جرحه فعطش بعد الجراحة وثبت لم يملكه إن كان العطش لعدم الماء، وإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء، يملكه؛ لأن سبب العجز الجراحة.

فرع:

(وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا) أي: سواء وقع بنفسه أو طرده طارد إليها.

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٠٠)، «المبسوط» ٢٢٢/١١، «اللتف في الفتاوى» ٢٣٦/١.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٨٦/١١، «المنتقى» ١٢٣/٣.

فرع:

لو وقع في شبكة ثم أفلت، قال الغزالي في «وسيطه» في باب الشر: الظاهر أن ملكه لا يزول، وفيه وجه أنه لا يعد مستقرًا في العرف^(١)، وعن «الحاوي» أنه لو وقع في شبكة ثم تقطعت الشبكة فأفلت الصيد، فإن كان ذلك بقطع الصيد الواقع عاد مباحًا، فيملكه من صاده، وإلا فهو باق على ملك صاحب الشبكة فلا يملكه غيره^(٢).

قال المصنف في «شرح المذهب»: وهذا هو المذهب^(٣).

فائدة:

الشبكة معروفة وجمعها شباك، وأصلها من الشبك وهو الخلط. قال: (وَبِالْجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ) أي بأن يدخله في بيت ونحوه، ومن طرق التملك ما ذكره في «الروضة» تبعًا للرافعي: ما إذا أرسل كلبًا فأثبت صيدًا، فإنه يملكه، فلو أرسل سبعًا آخر فأثبتته وعقره، قال الماوردي: إن كان له يد على السبع ملكه كإرسال الكلب، وإلا فلا^(٤).

وإن أرسل الصيد بعدما أخذه الكلب ففي «البحر»^(٥) أن بعض الأصحاب قال: إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه لم يملكه، وإلا فوجهان؛ فإنه لم يقبضه ولا أزال أمتناعه.

(١) «الوسيط» ٢٨١/٥.

(٢) «الحاوي الكبير» ٤٠/١٥.

(٣) «المجموع» ١٢٩/٩.

(٤) «الحاوي الكبير» ٤١/١٥.

(٥) «البحر» ١٥٧/٤.

قال في «الروضة»: والأصح أنه لا يملكه^(١).

قال الرافعي: وقد يرجع هذا كله إلى شيء واحد، فيقال: سبب ملك الصيد إبطال أمتناعه وحصول الاستيلاء عليه، وذلك يحصل بالطرق المذكورة^(٢).

فرع:

من صاد صيداً عليه أثر ملك، بأن كان موسوماً أو مقرطاً أو مخضوباً أو مقصوص الجناح لم يملكه؛ لأنه يدل على أنه كان مملوكاً فأفلت، ولا ينظر إلى أنه صاده محرم ففعل به ذلك ثم أرسله، فإنه تقدير بعيد.

فرع:

لو أخذ الكلب المعلم صيدا بغير إرسال، ثم أخذه أجنبي من فمه، ملكه الآخذ على الصحيح، وفي غير المعلم، إذا أرسله صاحبه نظر. قال: (وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ) لأنه لم يقصد بسقي الأرض الاصطياد، والقصد مرعي في التملك، كذا علله الرافعي^(٣).

والثاني: يملكه، كما لو وقع في الشبكة، قال الإمام: والخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به توحل الصيد، فإن كان يقصد به فهو كنصب الشبكة^(٤).

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/٣٧-٣٨.

(١) «روضة الطالبين» ٣/٢٥٤.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/١٥١-١٥٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/٣٨.

كذا نقله في «الروضة» تبعًا للرافعي^(١) عن الإمام، ونحوه عن الروياني^(٢)، وأقرهما. وقد قدمنا في أثناء كتاب إحياء الموات الجزم بعدم الملك عن الإمام^(٣)، وأقره عليه هناك.

قال: (وَمَتَى مَلِكُهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِإِنْفِلَاتِهِ)، كما لو أبق العبد، أو شردت البهيمة / ١٨٢ب/ ومن أخذه لزمه رده إليه، وسواء كان يدور في البلد وحوله، أو التحق بالوحوش.

فائدة:

يقال: فَلَ، وأفْلَتَ، وتفلت بمعنى أنفلت وأفلته غيره.
قال: (وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ) أي: والمنصوص أيضًا، كما لو سيب دابته.

ولا يجوز أن يفعل ذلك؛ لأنه يشبه ما كان يفعله أهل الجاهلية من تسييب السوائم.

وعن القفال: إن العوام قد يحتسبون به، ويسمونه إعتاقًا، ومن حقه أن يتحرز عنه؛ لأن الطائر المخلئ يلتحق بالطيور المباحة، فيأخذه الآخذ، ويظن أنه قد ملكه، وهو لا يملكه.

والثاني: يزول لأنه أزال ملكه باختياره عن حيوان الأصل فيه الانفكاك عن الملك، كما لو أعتق عبده.

والثالث: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال، وإلا فلا.

(١) «الشرح الكبير» ٣٨/١٢، «روضة الطالبيين» ٣/٢٥٥.

(٢) «البحر» ١٤١/٤.

(٣) «نهاية المطلب» ٣٠٢/٨.

فإن قلنا بالأول لم نجز لغيره أن يصيده إذا عرفه، فإن قال عند الإرسال: أبحثه لمن أخذه، حصلت الإباحة، ولا ضمان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه. وإن قلنا بالثاني عاد مباحا، ومن صاده ملكه. وإن قلنا بالثالث، فأرسله تقرباً إلى الله تعالى، فالأصح من زوائد «الروضة» حل أصطياده؛ لرجوعه إلى الإباحة؛ ولئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية^(١).

والثاني: لا، كالعبد المعتقد.

فرع:

الأرجح في «الروضة» أنه يملك الكسرة الملقاة، والسنابل ونحوها، ويصح تصرفه فيها بالبيع، وغيره، وهذا ظاهر أحوال السلف.

فرع:

لو أعرض عن جلد ميتة، فأخذه غيره ودبغه، ملكه على المذهب في أصل «الروضة» لأنه لم يكن مملوكاً للأول، وإنما كان له اختصاص فيضعف بالإعراض^(٢).

وقد تقدمت المسألة في الغصب.

فرع:

لو أصطاد سمكة، أو اشتراها، فوجد في بطنها درة، فإن لم تكن مثقوبة فهي له، وإلا فهي لقطة في الصيد، وللبائع في الشراء إن ادعاها، قاله البغوي^(٣).

(١)، (٢) «روضة الطالبين» ٣/٢٥٧. (٣) «التهذيب» ٨/٢٦ - ٢٧.

قال الرافعي: ويشبه أن يقال: الدرة لصائد السمكة، كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها^(١).

قال: (وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رُدُّهُ)؛ لبقاء ملك الأول عليه، فإن حصل بينهما بيض أو فرخ، فهو يتبع الأنثى دون الذكر.
فرع:

لو كان الحمام مباحاً، ودخل برج الأول، فعلى الخلاف السالف في دخول الصيد ملكه، فإن قلنا بالأصح أنه لا يملكه، فللثاني أن يملكه.
فرع:

من دخل برجه حمام، وشك هل هو مباح أو مملوك؟ فهو أولى به وله التصرف فيه؛ لأن الظاهر أنه مباح.
قال: (فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسَرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصَحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا، وَهَبْتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ) لأنه لا يتحقق الملك فيه.

قال: (وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ)؛ للحاجة الداعية إليه.
وقد ترتفع التعبدات بالضرورات والحاجات؛ ولذلك صححنا القراض والجعالة، على ما فيهما من الجهالة.
قال في «المحرر»: وهذا أقرب الوجهين^(٢).

والثاني: المنع. ولم يوجهه الرافعي، وهو لائح. وينبغي تخصيص الخلاف بما إذا جهلا العدد والقيمة، فإن علمها / ١٨٣ / فيظهر القطع بالصحة؛ لصيرورتها شائعة.

(١) «الشرح الكبير» ٤٣/١٢. (٢) «المحرر» (ص ٤٦٤).

قال: (فَإِنْ بَاعَاهُمَا) أي: باعا الحمام المختلط، ولا يدري واحد منهما عين ماله (وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ) أي: كمائتين ومائة، (وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ صَحٌّ) أي: ويحتمل الجهالة في المبيع للضرورة. قال: (وَلَا فَلَا) أي: وإن جهلا العدد لم يصح؛ لأنه لا يعرف كل واحد منهما ما يستحقه من الثمن - وفيه بحث للرافعي - للضرورة^(١).

فرع:

قال في «الوسيط»: لو تصالحا على شيء صح البيع، واحتمل الجهل بقدر المبيع^(٢) ويفوت من هذا ما أطلقه الأصحاب من مقاسمتها.

فرع:

لو أختلطت حمامة بحمامه، فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى تبقى واحدة، كما لو أختلطت ثمرة الغير بتمره، قاله البغوي^(٣)، وقال الروياني: ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصلح ذلك الغير، أو يقاسمه ولهذا قال بعض المشايخ: ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البروج وبنائها.

فرع:

إذا أختلط حمام مملوك بحمام بلد غير مملوك ولا محصورٍ جاز الاصطياد، وكذا لو أختلط حمام أبراج مملوكة لا تكاد تنحصر بحمام بلد أخرى مباحة على ما صححه الأكثرون، وإن كان القياس المنع كما قاله الرافعي^(٤)؛ لأن ما لا ينحصر بالإضافة إلى مثله كالمنحصر.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٤٤. (٢) «الوسيط» ٧/١٢١.

(٣) «التهذيب» ٨/٢٧. (٤) «الشرح الكبير» ١٢/٤٤ - ٤٥.

ولو أختلط محصور لم يجز الاصطياد، وقد تقدم الكلام في المحصور في باب: ما يحرم من النكاح.

فرع:

إذا أنثالت حنطته على حنطة غيره أو أنصب مائعه في مائع غيره وجهلا قدرهما فليكن الحكم على ما ذكرنا في الحمام المختلط.

فرع:

لو ملك الماء بالاستقاء ثم صبه في نهر لم يزل ملكه عنه، ولا يمنع الناس من الاستقاء وهو في حكم الاختلاط المحصور بغير المحصور.

فرع:

لو أختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز، أو دهن بدهن أو نحو ذلك، قال الغزالي وغيره من الأصحاب: طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه إليها ويبقى الباقي يتصرف فيه بما أراد^(١).

قال: (وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَإِنْ ذَفَفَ الثَّانِي أَوْ أَرَمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي) أي: ولا شيء على الأول بجراحته؛ لأنه كان حينئذ مباحًا، قال: (وَإِنْ ذَفَفَ الْأَوَّلُ فَلَهُ) أي: وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده؛ لأنه جنى على ملك الغير.

قال: (وَإِنْ أَرَمَنَ فَلَهُ) أي: للأول أيضًا لإزمانه إياه، قال: (ثُمَّ إِنْ ذَفَفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ

(١) «إحياء علوم الدين» ١٦٣/٢.

بِالذَّبْحِ)، قال الإمام: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة، فإن كان متألماً بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء^(١). قال الرافعي: ويجيء في الحل تردد عن الإمام^(٢).

قال: (وَإِنْ ذَفَّفَ لَا يَقْطَعُهُمَا) يعني: الحلقوم والمريء، (أَوْ لَمْ يُذَفَّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ) أما في الأولى؛ فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بقطعهما، وكذا الحكم لو رمى إلى صيد فأزمنه، ثم رمى إليه ثانياً وذفف لا يقطع المذبح، وأما في الثانية فلأنه أجمع المبيح والمحرم فغلب المحرم كما لو أشترك مسلم ومجوسي في الذبح ١٨٣/ب.

قال: (وَيُضْمَنُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ) أما في الأول وهي ما إذا ذفف لا يقطعها فيضمن كل الصيد مجروحاً؛ لأنه أفسد ملك الأول عليه فلزمه ضمانه. وأما في الثانية وهي ما إذا لم يذفف ومات بالجرحين فينظر إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزماً؛ لأنه صاد ميتة بفعله، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه وجرحها آخر وماتت، فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة؛ لأن كل واحد من الجرحين حرام والهلاك حصل بهما، وهذا فعل الأول أكتساب وذكاة.

وإن تمكن من ذبحه فذبحه لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها، وإن لم يذبحه وتركه حتى مات فالأصح أنه يضمن زيادة على الأرش، ولا يكون تركه الذبح (مسقطاً)^(٣) للضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكن لا يسقط الضمان. فعلى هذا فيما يضمن وجهان:

(١) «نهاية المطلب» ١٨/١٣٣ - ١٣٤.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٧/١٢. (٣) في الأصل: (مسقط) والصواب ما أثبتناه.

أحدهما: كمال قيمته مزمنًا كما لو ذفف.
وأصحهما: لا، بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره؛ لأن الموت حصل بهما وكلاهما إفساد.

أما الثاني فظاهر وأما الأول؛ فلأن ترك الذبح مع التمكن يجعل الجرح وسرايته إفسادًا ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني وترك الذبح كان الصيد ميتة فعلى هذا يجيء الخلاف في مسألة كثيرة الخلاف وهي: عبد جنى جان عليه وقيمته عشرة، فعادت قيمته بالجناية من عشرة إلى تسعة، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار أيضًا، ثم مات بالجراحتين فأصح الأوجه الستة، وعليه يقتصر أنه يجمع بين القيمتين فتكون تسعة عشر، فيقسم عليه ما فوتا وهو عشرة، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءًا من عشرة، وقد يعبر بعبارة أخرى فيقال: نصف القيمة يوم الجناية الأولى خمسة، ولزم الجناية الثانية أربعة ونصف يجمع بينهما، ويقسم العشرة على تسعة ونصف، خمسة منها على الأول وأربعة ونصف على الثاني. إذا عرفت ذلك فما هو حصة الأول يسقط، وما هو حصة الثاني تحسب.

قال: (وَإِنْ جَرَحَاهُ مَعًا وَذَفَّفَا أَوْ أَرَزَمَا فَلَهُمَا) لاشتراكهما في سبب الملك.

قال: (وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَرَزَمَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ)، لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر.

قال: (وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَرَزَمَ آخَرٌ وَجُهِلَ السَّابِقُ حَرَّمَ عَلَى الْمَذْهَبِ)؛ لاحتمال تقدم الإزمان فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء، وهذه الطريقة هي الصحيحة.

والثانية على قولين كمسألة الإنماء السالفة، ووجه الشبه أجماع المبيح والمحرم، ومن قال بالأول قال: هناك جرح يحال عليه الموت وهو معهود في القصاص وغيره وها هنا بخلافه.

فرع:

الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي، والله الموفق للصواب.



كِتَابُ الْأُصْحِيَّةِ

[illegible]

كتاب الأُضحِيَّة

هِيَ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالتَّزَامِ، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا طُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ.

وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْهَا، وَلَا تَصِحَّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَعَنْمٍ. وَشَرُطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ.

وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى وَخَصِيٌّ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ. وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ.

وَشَرُطُهَا سَالِمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا فَلَا تُجْزِي عَجَفَاءٌ، وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا وَلَا فَقْدُ قُرُونٍ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرَقُهَا وَثَقْبُهَا فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمَحِ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ مُضِيَّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قُلْتُ: أَرْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، وَالشَّرُطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضِيَّ قَدْرِ الرُّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضَحِّيَ بِهِذِهِ لَرِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ. فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَرِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ.

وإن نذر في ذمته ثم عيّن لزمه ذبحه فيه، فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح.

ويشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، وكذا إن قال: جعلتها أضحية في الأصح، وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه.

وله الأكل من أضحية تطوع، وإطعام الأغنياء، لا تملكهم، ويأكل ثلثا، وفي قول: نصفًا، والأصح وجوب التصدق ببعضها والأفضل بأكملها إلا لقما يبرك بأكلها.

ويتصدق بجلدها أو ينتفع به، وللد الواجبة يذبح، وله أكل كله وشرب فاضل لبنها.

ولا تضحية لرقبي، ومدبرٍ ومستولدةٍ فإن أذن سيده وقعت له، ولا يضحي مكاتب بلا إذن، ولا تضحية عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها. فصل

يسن أن يعق عن غلام بشاتين، وجارية بشاة. وسنها وسلامتها، والأكل والتصدق كالأضحية، ويسن طبخها، ولا يكسر عظمها.

وأن تذبح يوم سابع ولادته، ويسمى فيه. ويخلق رأسه بعد ذبحها، ويتصدق بزننه ذهبًا أو فضة. ويؤذن في أذنه حين يولد، ويحنك بتمر.



(كتاب الأُضْحِيَّةِ)

الأضحية بالتشديد والتخفيف، وبكسر الهمزة وضمها، ويقال: ضحيةً وجمعها ضحايا، وأضحية كأرطاة وأرطى، وحكى اللحياني كسر ضاد ضحية. وابن التياني: كسر همزة إضحية، فهذه ثمان لغات. وهي ما تذبح من النعم تقريباً إلى الله تعالى يوم العيد وأيام التشريق. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم﴾ الآية إلى قوله: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧]. وأما البدن ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها الإبل خاصة، وهو قول الجمهور.

ثانيها: أنها الإبل والبقر.

وثالثها: جميع النعم. وفي سبب تسميتها بدناً قولان:

أحدهما: لكبر أبدانها، وهو تأويل من جعلها جميع النعم. وفي قوله: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] تأويلات: أحدها: من فروضه، وهو قول من أوجبها، وثانيها: من معالم دينه وهو تأويل من سنّها. وفي قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] قولان، أحدهما: أجر.

والثاني: منفعة. وفي قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]

- وهي قراءة الجمهور - تأويلان، أحدهما: معقولة، والثاني: مصطفة.

وقرأ الحسن: (صوافي) أي: خالصة لله، مأخوذ من الصفوة.
 وقرأ ابن مسعود: (صوافن)^(١) أي: مصفوفة، أي: معقولة مأخوذ من
 صفن الفرس إذا ثنى إحدى يديه حتى قام على ثلاث، ومنه قوله تعالى:
 ﴿الْصَّفِينُ الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]، وفي قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]
 تأويلان أحدهما: سقطت جنوبها إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس إذا
 سقطت للغروب، الثاني: سقطت جنوبها بخروج الروح، ومنه: وجوب
 الموت إذا خرجت النفس.

وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾ [الحج: ٢٨] ثلاثة أوجه:
 أحدها: أستمعها، والثاني: وجوبها، والثالث: أن الأكل مستحب
 والإطعام واجب.

والقانع والمعتز: سيأتي بيانهما ١١٨٤/ وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ
 وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] على الأشهر أن المراد بالصلاة صلاة العيد،
 وبالنحر الضحايا، وقيل: إن المراد صلاة الفرض واستقبال القبلة فيها
 بالنحر، وقيل: الصلاة الدعاء، والنحر الشكر، نقله الماوردي عن
 بعض المتأخرين^(٢)، وقد ضحى ﷺ بكبشين كما تقدم في الباب
 قبله^(٣)، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «ما عمل آدمي من عمل
 يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنه لتأتي يوم القيامة بقرونها
 وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من

(١) أنظر: «المحتسب» لابن جني ٨١/٢.

(٢) «الحاوي الكبير» ٧٠/١٥.

(٣) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس.

الأرض فطبيوا بها نفساً» رواه الترمذي والحاكم من رواية عائشة، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(١).

قلت: فيه نظر؛ لأن في إسناده سليمان بن (يزيد الكعبي)^(٢)، تركه بعضهم.

وقال الرازي: منكر الحديث^(٣)، واختلف قول ابن حبان فيه فذكره في «ضعفائه» و«ثقاته»^(٤).

وفي «صحيح الحاكم» أيضًا عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قلنا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ فقال: «سنة أبيكم إبراهيم» قلنا: فما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قلنا: يا رسول الله، فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» ثم قال: صحيح^(٥).

قلت: فيه نظر؛ لأن فيه عائد الله المجاشعي، قال البخاري: لا يصح حديثه^(٦) ووهاه أبو حاتم^(٧).

واختلف في سبب تسميتها بذلك على قولين:

أحدهما: أنها سميت باسم زمن فعلها.

(١) «سنن الترمذي» (١٤٩٣)، «المستدرک» ٤/ ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) في الأصل: (زيد الكعبي)، والصحيح ما أثبتناه، ولعله سبق قلم.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٤٩.

(٤) «الثقات» ٦/ ٣٩٥، «المجروحين» ٣/ ١٥١.

(٥) «المستدرک» ٢/ ٣٨٩.

(٦) «التاريخ الكبير» ٧/ ٨٤.

(٧) «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٨.

وثانيهما: من الضحى، وهو الموضع الذي يذبح فيه^(١).

قال: (هِيَ سُنَّةٌ) لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا، رواه البيهقي عنهما بإسناد حسن^(٢)؛ ولقوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٣)، وفي لفظ: «فلا يمس من شعره وبشره شيئا» رواه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها^(٤) - قال الشافعي^(٥): هذا دليل على أنها سنة؛ لقوله ﷺ: «وأراد» فجعله مفوضا إلى إرادته - وفي «الموطأ» بإسناده الصحيح عن أبي أيوب قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباهاة^(٦). والحديث الوارد بوجوبها راويه مجهول، وإن صح حمل على الاستحباب، وكذا حديث: «ثلاث عليّ فرائض، ولكم تطوع: الضحى، والأضحى، والوتر»^(٧) ضعيف؛ لأنه من رواية أبي جناب الكلبي، وهو ضعيف مدلس.

تنبيهان:

أحدهما: قال في «العدة»: هي سنة على الكفاية، إذا فعلها واحد من

(١) ورد بهامش الأصل: حاشية: ليس لولي الصبي والمجنون والسفيه أن يضحي عنهم.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٦٥/٩. (٣) «صحيح مسلم» (٤١/١٩٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٩/١٩٧٧). (٥) انظر: «مختصر المزني» ٣٩١/٨.

(٦) «الموطأ» رواية أبي مصعب ٥٣٢/١، ١٨٧/٢.

(٧) رواه أحمد ٢٣١/١، والبيهقي ٢٦٤/٩ من حديث ابن عباس.

أهل البيت تأدئ عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك. وقد قدمت هذا في كتاب السير أيضًا، وحكى القاضي حسين /١٨٤ب/ وجهًا أنها فرض كفاية، حتى لو تركها أهل بلد أثموا، وهو كأحد الوجهين في الشعائر الظاهرة، هل هي سنة أو فرض كفاية كالأذان.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في سنة الأضحية على الحاج بمنى وغيره، وهو موافق لنص الشافعي^(١)، ولما صرح به القاضي أبو حامد وغيره من أصحابنا.

وقال العبدري: هي سنة إلا للحاج بمنى، فإنه لا أضحية في حقه؛ لأن ما ينحر بمنى يكون هديًا لا أضحية، كما لا يخاطب بصلاة العيد. قال المصنف: وهذا فاسد مخالف للنص قال: وفي الصحيحين أنه عليه السلام ضحى في منى عن نسائه بالبقر^(٢).

قال: (لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْإِزَامِ) كسائر القرب، وأوجبها أبو حنيفة على المقيم في البلد الموسر^(٣)، وهو من ملك نصابًا زكويًا، ولم يشترط مالك الإقامة^(٤).

قال: (وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ) لحديث أم سلمة السالف، وقيل: يجب ذلك لظاهر الأمر، والمذهب ما جزم به المصنف؛ لحديث عائشة الثابت في الصحيحين:

(١) «الأم» ١٩١/٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨)، «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٠٠)، «المبسوط» ٨/١٢.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣١٠/٤، «المنتقى» ٨٨/٣.

فتلت فلائد هدي النبي ﷺ وبعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان حلاً^(١).

وإذا لم يجب في الهدى مع أنه يساق إلى الحرم ففي الأضحية أولى. فالحكمة فيه: أن يبقى كامل الأجزاء؛ لتشملها المغفرة والعتق من النار، وقد ورد أن الله يعتق بكل عضو من الأضحية عضواً من المضحي وإن كان لا يعرف كما قاله ابن الصلاح^(٢)، وقيل: الحكمة فيه التشبيه بالحاج، وهو ضعيف؛ بدليل عدم اجتناب الطيب والمخيط، فإن فعل ذلك كره، وقيل: لا، بل هو خلاف الأولى حكاية في «شرح المذهب»^(٣).

وعن أبي حنيفة أنه لا يستحب تركهما بل يكره^(٤). وعن مالك روايتان، كمذهبنا ومذهب أبي حنيفة^(٥)، وقيل: إنما يكره إذا اشترى الأضحية أو عينها من جملة مواشيه، أما إذا لم يكن ذلك ونوى أن يضحي لم يكره. وفي المراد بالشعر البشرية^(٦) تأويلان للشافعي: أحدهما: المراد بالشعر الرأس والبدن، وبالبشرة تقليم الأظفار. والثاني: أنه أراد بالشعر شعر الرأس، وبالبشرة شعر البدن. قال الماوردي: فعلى هذا لا يكره التقليم^(٧). وفي تعليقه إبراهيم

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩٩)، «صحيح مسلم» (١٣٢١).

(٢) «مشكل الوسيط» ١٣١/٧. (٣) «المجموع» ٨/٣٦٣.

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٢.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٥/١٦٠. (٦) في الأصل: البشر. والصواب ما أثبتناه.

(٧) «الحاوي الكبير» ١٥/٧٤.

المروزي كما نقله عنه في «الروضة»: إن حكم سائر أجزاء البدن كالشعر^(١). واحترز المصنف بقوله: (شعره وظفره) عن شعر غيره وظفره، فإنه لا يكره لمن أراد أن يزيل ذلك من غيره.

قال: (وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ) اقتداء به عليه أفضل الصلاة والسلام، واستثنى الماوردي من ذلك المرأة فقال: إنه يستحب لها أن توكل في ذبح هديها وأضحيتها^(٢)، كذا نقله عنه المصنف في «شرح المذهب»^(٣)، وجزم به في المناسك ولم يعزه، وأفهم كلام المصنف أن له أن يستنيب، وبه صرح في «الروضة» وغيرها؛ لثبوت السنة بذلك، وله أن يستنيب كل من تصح ذكاته من مسلم وكافر وصبي وبالغ ورجل وامرأة.

نعم تكره أستاذنا /١١٨٥/ الصبي والكافر بخلاف الحائض، فإن الأصح من زوائد «الروضة» نفي الكراهة؛ معللاً بأنه لم يصح فيه نهى^(٤). قال الماوردي: والخلاف في الضحايا وفي غيرها لا يكره^(٥).

وقال مالك: لا تجوز أستاذنا الكتابي^(٦)، ويكون ما ذبحه شاة لحم، وعن أحمد مثله^(٧)؛ والأولى أن يوكل فقيها مسلماً؛ لعلمه بشروطها، والحائض أولى من الصبي، والصبي المسلم أولى من الكتابي.

قال: (وَالْأَوْلَى فَلْيَشْهَدْهَا) لقوله ﷺ لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك،

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢١٠.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٩١. (٣) «المجموع» ٨/ ٣٨٠.

(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٠٠. (٥) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٩٢.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٢٠.

(٧) بل يجوز. وانظر: «الروايتين والوجهين» ٦/ ٢٨، «الكافي» ٢/ ٤٨٨.

فاشهدبها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه،
وقولي: (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ
لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) « [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]. قال عمران
راوي الحديث: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل
ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة» رواه الحاكم
وقال: صحيح الإسناد، ثم ذكر له شاهداً، وفيهما مناقشة قوية^(١).

فرع:

الأفضل أن يضحي بيته ليشهد أهله، وفي «الحاوي» أنه يختار للإمام
أن يضحي للناس كافة من بيت المال بيديه، ينحرها بالمصلّى، فإن لم
يتيسر فشاة، وأنه يتولى النحر بنفسه، وإن ضحى من ماله ضحى حيث
شاء^(٢).

فرع:

قال الماوردي: وقوله عند الضحية: اللهم هذا عن فلان ليس
بمستحب؛ لأنه لا يتضمن دعاءً ولا اعترافاً بنعمة، وروى الشافعي فيه
حديثاً ثم قال: إن ثبت لم يكن مكروهاً^(٣).

قال: (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبْلِ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ) بالإجماع، ولقوله تعالى:
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾

(١) «المستدرک» ٢٢٢/٤، والشاهد حديث أبي سعيد الخدري بعده، ورواه الطبراني
في «الكبير» ٢٣٩/١٨، والبيهقي ٢٨٣/٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٢٥/١٥.

(٣) «الحاوي الكبير» ٩٧/١٥، وانظر: «الأم» ٢٠٥/٢.

[الحج: ٢٨] وهي المذكورات، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها.

ووجه أيضًا بأن الأضحية عبادة تتعلق بالحيوان فيختص بهذه الأنواع كالزكاة.

قال: (وَشَرَطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ) هذا هو الصحيح فيها، وقيل في الإبل: ما دخل في السابعة. وفي البقر: ما له ثلاثة ودخل في الرابعة، وفي المعز: ما له سنة تامة ودخل في الثانية، وفي الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، وقيل: ثمانية، وقيل: يجزئ الجذع من المعز وهو شاذ، وقال العبادي: أو جذع قبل تمام السنة كان مجزئًا كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام، فإنه يكفي فيه أحدهما، وبهذا صرح البغوي فقال: الجذعة: ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها^(١). أي: سقطت سنّها.

وقال الماوردي: أختلف القول في سن الإبل والبقر والغنم والمعز ليس خلافاً، بل الأول بياناً، لا ابتداء سنّها والثاني بيان لانتهائه^(٢). والأسنان التي ذكرها المصنف بها ينتهي الحيوان إلى الكمال من الحمل والنزوان، فهو كالبلوغ في الإنسان.

قال: (وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى) بالإجماع وقياساً على العقيقة أيضاً، وأما الأفضل منهما فيه خلاف والأصح / ١٨٥ب/ أن التضحية بالذكر أفضل

(١) «التهذيب» ٣٩/٨.

(٢) «الحاوي الكبير» ٧٧/١٥.

منها؛ لأن لحمه أطيب، لهذا ما نص عليه في البويطي، وفي نص آخر أن الأنثى أفضل، ولعله أراد التي لم تلد أي: فإنه أفضل من ذكر كثر نزوانه، أو أنها أفضل في جزاء الصيد إذا قومت لإخراج الطعام، فإنها أكثر قيمة. قال: (وَحْصِي) لأنه عليه السلام ضحى بكبشين موجوئين رواه ابن ماجه من حديث عائشة أو أبي هريرة بسند جيد^(١)، واستدركه الحاكم^(٢). قيل: الوجاء رض عروق الأنثيين والخصيان كمالهما، والصحيح: منزوعهما، قاله الجوهرى^(٣) وغيره، وفي «الطبراني الكبير» من حديث أبي الدرداء أنه عليه السلام ضحى بخصيين^(٤)، وعلى قول من قال: إن المراد رضهما. فيستدل به أيضاً على جواز الخصى؛ لأن برضهما نزلاً كالمعدومين، وتعذر أكلهما، وشذ أبن كج فحكى في الخصى قولين، وجعل المنع وهو الجديد، وهو ضعيف منابذ لما ذكرناه، فإن قلت: فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان.

فالجواب: أنهما ليسا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن؛ ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء، ذكره المصنف في «شرح المذهب»^(٥).

قال: (وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) لحديث جابر رضي الله عنه، قال خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر،

(١) «سنن ابن ماجه» (٣١٢٢).

(٢) «المستدرک» ٢٢٧-٢٢٨. (٣) «الصحيح» ٨٠/١.

(٤) «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٢٢/٤ بلفظ: موجوئين، ورواه أحمد ١٩٦/٥ بلفظ: خصيين.

(٥) «المجموع» ٣٧٥/٨.

كل سبعة منا في بدنة. رواه مسلم^(١)، وفي رواية له: نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(٢).
وحكى ابن يونس عن أبي إسحاق المروزي أن البدنة تجزئ عن عشرة.

قلت: ودليله حديث ابن عباس: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحية، فاشتركتنا في البقرة سبعة والبدنة عشرة، رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب^(٣).

قال ابن القطان: هو عندي صحيح، فإن رجاله ثقات^(٤). ووقع في «الكفاية»^(٥) عزوه إلى البخاري. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر النحر، فاشتركتنا في البقر سبعة، وفي البعير سبعة أو عشرة^(٦). ثم قال: وفي حديث رافع ابن خديج: كان رسول الله ﷺ يعدل في قسم الغنائم عشراً من الشاء ببعير^(٧). دليل على أن البدنة تقوم عن عشرة إذا ذبحت.

وقال ابن الرفعة: ما حكاه ابن يونس عن أبي إسحاق لم أره في غيره، نعم حكاه القاضي حسين عن أبي إسحاق وأنه روى خبراً أن

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٨/٣٥١). (٢) «صحيح مسلم» (١٣١٨/٣٥٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٩٠٥)، «سنن ابن ماجه» (٣١٣١). ورواه أيضاً أحمد ١/٢٧٥، والطبراني ١١/٣٣٦، والحاكم ٤/٢٣٠.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٥/٤١٠. (٥) «كفاية النبيه» ٨/٧٥.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٩/٣١٨.

(٧) رواه أحمد ٣/٤٦٤، والنسائي ٧/٢٢١، وابن حبان ١١/١٥٠، والطبراني ٤/٢٦٩.

أصحاب الحديدية كانوا سبعمائة، فنحروا سبعين بدنة^(١) وهذا لا يشبه أهل الحديث^(٢).

فائدة:

يستثنى من أجزاء البعير والبقرة عن سبعة جزاء الصيد لأجل رعاية المماثلة.

قال: (وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) لا خلاف في ذلك فيما علمته، وأما حديث المطلب عن جابر أنه رضي الله عنه ضحى بكبش، وقال: «هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» رواه أحمد والترمذي^(٣)، فالمطلب لم يسمع من جابر، وعلى تقديره فهو إشراك في الثواب وهو جائز.

فرع:

لو أشترك أثنان في شاتين على الشرع لم يصح نحر في أصح الوجهين لإمكان الانفراد بواحدة / ١٨٦ قال الإمام: وللخلاف التفات إلى إعتاق نصفي عبيدين عن الكفارة^(٤).

قال: (وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ) لأنه أكثر لحمًا.

قال: (ثُمَّ بَقَرَةٌ) لأنها كسبع شياه، ووقع في «الدقائق»^(٥) أن ذكر البقر

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) «كفاية النية» ٨/ ٧٥ - ٧٦.

(٣) «مسند أحمد» ٣/ ٣٥٦، «سنن الترمذي» (١٥٢١)، ورواه أيضا أبو داود (٢٨١٠)، والحاكم ٤/ ٢٢٨، والبيهقي ٩/ ٢٦٤.

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ١٣٠.

(٥) «دقائق المنهاج» (ص ٧٥).

من عنده زائد على «المحرر» وأما أنا قرأتها في نسخة^(١).

قال: (ثُمَّ ضَأْنٌ) لأن لحمه أطيب مما بعده، ووجه ذلك من السنة، حديث جابر أنه عليه السلام قال: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم^(٢)، قال العلماء كما نقله عنهم المصنف في «شرح مسلم»: المسنة هي الشنية من كل شيء من الإبل، والبقر والغنم فما فوقها^(٣). وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ثم بقرة، ثم كبشاً أقرن» الحديث كما تقدم في الجمعة بطوله^(٤)، فقدم البدنة ثم البقرة ثم الكبش الأقرن، وعكس مالك فقدم الضأن وآخر البدنة ووسط البقرة^(٥).

قال: (ثُمَّ مَغَزٌ) لما قدمناه من أن لحم الضأن أطيب منه، فلذلك أخر عنه.

قال: (وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ) لأن لحم الغنم أطيب؛ ولأن الدم المراق أكثر، والقربة تزيد بحسبه، وهذا هو الأصح، وقيل: البدنة أو البقرة أفضل منها لكثرة اللحم، قال الرافعي: وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكره^(٦).

(١) وهي كذلك في المطبوع من «المحرر» (ص ٤٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٦٣).

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١١٧/١٣.

(٤) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٥) أنظر: «التفريع» (ص ٢٥٧). (٦) «الشرح الكبير» ٧٢/١٢.

قال: (وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ) للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم.

فرع:

أفضلها البيضاء ثم العفراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم السوداء، قاله الرافعي، لحديث أبي هريرة المرفوع: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» رواه الحاكم^(١)، وقال البخاري: لا يصح رفعه^(٢)، ورأى الإمام أن أفضلية البياض تعبد^(٣)، أو منهم من ادعى أنها أحسن منظراً أو أطيب لحماً^(٤).

وأبدل صاحب «التنبيه» العفراء بالصفراء^(٥)، وقال في «التهذيب»^(٦) كما قدمناه عن الرافعي، وأدخل ابن الصباغ بين العفراء والسوداء البلقاء. وكذا المصنف في «شرح المذهب»^(٧)، وزاد الماوردي: الحمراء بين الصفراء^(٨) والبلقاء قال: (إلا أن لحم السوداء أطيب)^(٩) قال: وحكى ابن قتيبة أن مداومة أكل الجداء^(١٠) السود يحدث موت الفجأة، قال الماوردي: فإن اجتمع حسن المنظر مع طيب اللحم فهو أفضل، وإن

(١) «المستدرک» ٢/٢٢٧، ورواه أيضاً أحمد ٢/٤١٧، والبيهقي ٩/٢٧٣.

(٢) «التاریخ الكبير» ٤/١٩٧. (٣) «نهاية المطلب» ١٨/١٧٤.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/٧٣. (٥) «التنبيه» (ص ٨١).

(٦) «التهذيب» ٨/٣٩.

(٧) «المجموع» ٨/٣٦٩، وفيه: الغبراء بدل العفراء.

(٨) في «الحاوي الكبير» العفراء، بدل الصفراء، فلعله خطأ من الناسخ.

(٩) عبارة «الحاوي»: ولأن ما خالف السواد أطيب وأصح.

(١٠) كذا بالأصل، وفي «الحاوي»: لحوم.

أفترقا كان طيب المخبر أحسن من حسن المنظر^(١).

فرع:

قال الشافعي: أستكثر القيمة مع استقلال العدد هنا أحب إليّ من العكس، وفي العتق أستكثر العدد أحب؛ لأن مقصود العتق التخلص من الرق، فالمقصود هنا: اللحم، والسمين أكثر وأطيب.

فرع:

كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون لحمًا رديئًا.

فرع:

من ضحى بعدد فرقه على أيام الذبح، فإن كان شاتين ذبح شاة، في الأول والأخرى في آخر الأيام. قاله الروياني، وسبقه إليه الماوردي^(٢). قال في «الروضة»: وهذا وإن كان أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السنة، فقد نحر النبي ﷺ مئة بدنة في يوم واحد أهداها، نحر منها بيده ثلاثًا وستين، والباقي فوضه إلى علي^(٣)، فالسنة التعجيل والمصارعة إلى الخيرات إلا ما ثبت ١٨٦/ب/ خلافه^(٤).

قال: (وَشَرَطُهَا) يعني: الأضحية (سَلَامَةً مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا) أي:

في الحال كقطعه فلقه من الفخذ ونحوه، أو في المال، كالعرج البين ونحوه مما سيأتي؛ لأنه ينقص رعيها فتهزل، والأصل فيه حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «أربع لا تجوز

(١) «الحاوي الكبير» ٧٨/١٥ - ٧٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٢٥/١٥.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨). (٤) «روضة الطالبين» ٣/٣٢٨.

في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها والكسير التي لا تنقي^(١) حديث عظيم صحيح، رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢)، وقال أحمد: ما أحسنه من حديث^(٣)! وصححه ابن حبان أيضًا والحاكم^(٤)، وذكر له شواهد، فنص على هذه الأربعة وفهم المعنى، وهو نقص ما هو مستطاب لا يحصل بفواته طيب آخر، وهزال أو ما يفضي إليه.

فائدة:

قوله: (ينقص) هو بفتح الياء، وضم القاف، كذا قيده في «شرح المذهب»^(٥) وبخطه في الأصل أيضًا، وهو الفصيح، وبه جاء القرآن، ويجوز أيضًا: ضم الياء وفتح النون وكسر القاف المشددة، ذكره في «تحريره» في كتاب الرهن^(٦)، وقوله في الحديث: «لا تُنقي» هو بضم التاء، وإسكان النون أي: لا نقي لها وهو المنخ، وقيل: هي التي لا يوجد فيها شحم.

وقوله: (ظلعها) هو بفتح الظاء المعجمة واللام، وهو العرج. قال: (فَلَا تُجْزِي عَجْفَاءً) أي: وهي التي ذهب مخها من غاية الهزال، ويقال: إن الهزال إذا أشتد صار النقي كالماء، وذلك قد

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٠٢)، «سنن الترمذي» (١٤٩٧)، «سنن النسائي» ٣١٤/٧ - ٣١٥، «سنن ابن ماجه» (٣١٤٤).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/١٢.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٢٤٠/١٣ - ٢٤١، «المستدرک» ٢٢٣/٤.

(٤) «المجموع» ٣٧٢/٨. (٥) «تحرير التنبيه» (ص ٢١٧).

يكون لهرم، وقد يكون لعله ومرض بها. وإن كان بها بعض الهزال، ولكنها منقية فتجزئ.

قال الرافي: كذا أطلقه مطلقون^(١).

وقال المارودي: إن كان خَلْقِيًّا فالحكم كذلك، وإن كان لمرض منع؛ لأنه داء^(٢).

وقال الإمام: كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء ولا يعتبر العجف البالغ للمنع، وأقرب معتبر أن يقال: إن كان لا يرغب في لحمها الطبقة الغالبة من طلب اللحم في سني الرخاء منعت^(٣).

قال: (وَمَجْنُونَةٌ) لأنه ورد النهي عن التولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا الشيء القليل، وذلك يورث الهزال.

قال: (وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ) أي: قليلاً كان أو كثيراً؛ لذهاب جزء مأكول، وقيل: إن كان قليلاً لا يضر، وبه قال الروياني في «الحلية» حيث قال: وأنا أرخص في أنملة أو ظفر، وذلك لأن القطعة اليسيرة لا يعتنى بها، بل تحذف من الرؤوس المشوية، قلت: وليس هذا ببعيد، بل لو قيل بإجزاء مقطوعة كل أذن لم يبعد أيضاً، وقد سبق إجزاء الخصي مع أنها تؤكل وتقصد أكثر من الأذن، وقد صرح بذلك ابن يونس، فقال: يجزئ التضحية بمقطوعة الأذن مع الكراهية.

قال الإمام: وأقرب ضبط بين القليل والكثير إن لاح البعض من البعد فكثير وإلا فقليل^(٤). وهذا إذا قطع البعض وأبين، فإن بقي متصلاً فسنذكره

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٦٦. (٢) «الحاوي الكبير» ١٥/٨٢.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨/١٦٤. (٤) «نهاية المطلب» ١٨/١٧٠.

قريبًا، وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث لم يؤثر^(١).
 قال: (وَذَاتُ عَرْجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنَ) للحديث الذي أسلفناه،
 وضابط العرج البين أن تسبقها الماشية إلى الكلاً الطيب، وتخلف عن
 القطيع، وسواء في العور بقيت /١٨٧/ الحدقة أو لم تبقى في الأصح؛
 لأن رعيها ينقص؛ لأنها لا تبصر أحد شقي المرعى، وفي الأولى
 وجه بناء على أن العلة في المنع فقدها، وهو غير مستطاب، وإذا لم
 تجز العوراء فالعمياء أولى.

وتجزئ العشواء على الأصح؛ لأنها تبصر في وقت الرعي؛ لأنها
 التي تبصر بها نهارًا لا ليلاً، وأما العمش وضعف بصر العينين جميعًا
 فأطلق الأكثرون أن ذلك لا يمنع الإجزاء، وقال الروياني: إن غطى
 الناظر بياض أذهب أكثره منع ولم يجز، وإن أذهب أقله أجزأت على
 الصحيح.

وضابط المرض البين: هو الذي يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم،
 وفيه قول أنه لا يمنع بحال، وأن المرض المذكور في الحديث المراد
 به الجرب، وفي وجه أن الهيام -بضم الهاء- خاصة يمنع الإجزاء،
 وهو من أمراض الماشية، وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء،
 فلا فرق في المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى.

قال: (وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا) أي يسير العرج لأنه لا يؤثر في اللحم، وكذا
 ضعف البصر كما أسلفناه، وكذا يسير المرض؛ لأنه لا يؤثر في اللحم
 أيضًا، وفيه وجه أنه يمنع، وحكاها الماوردي قولاً قديماً^(٢)، وكذا يسير

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٠٣)، «تحفة الفقهاء» ٨٥ / ٣.

(٢) «الحاوي الكبير» ٨١ / ١٥.

الجرب كالمرض وهذا فهمه المصنف في مقتضى إطلاق «المحرر» حيث قال: والجرباء الكثيرة الجرب كالمریضة^(١).

لكنه قال في الشرح: قضية ما أورده المعظم صريحًا ودلالة، ونسبوه إلى نصه في الجديد أن الجرب يمنع الإجزاء يسيرًا كان أو كثيرًا؛ لأنه يفسد اللحم، ثم قال: وفيه وجه أن الكثير هو الذي يمنع كما في سائر الأمراض، ثم قال: وهذا ما اختاره الإمام، وأورده الغزالي و«الحاوي الصغير»^(٢). وقال في «التذنيب»: هذا وجه اختاره الإمام، والذي أورده المعظم أن الجرب يمنع مطلقًا^(٣)، لا جرم رد المصنف على الرافعي في تقييده في «المحرر» المنع بالكثرة كما سيأتي.

واعلم أن الغزالي قال في «الوجيز»: وفي معنى المریضة الجرباء الكثيرة الجرب^(٤). فاعترض الرافعي عليه بأن قال: هذا يقتضي أن تكون الجرباء غير المریضة لكن الجرب نوع من المرض، بل فسر كثير من الأصحاب المریضة في الحديث بالجرباء^(٥). أنتهى. فعطفه هو في «المحرر»^(٦) الجرب على المرض قد يقتضي المغايرة، نعم هذا من ذكر الخاص بعد العام، وهو سائغ.

فرع:

لو أنكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ.

(١) «المحرر» (ص ٤٦٦).

(٢) «الشرح الكبير» ٦٥/١٢، وانظر: «نهاية المطلب» ١٦٥/١٨.

(٣) «التذنيب» (ص ٦٢٩). (٤) «الوجيز» ٢/٢١١.

(٥) «الشرح الكبير» ٦٥/١٢. (٦) «المحرر» (ص ٤٦٦).

فرع:

لو أضجعها ليضحى بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم يجزئه على الأصح كما هو ظاهر كلام المصنف؛ لأنها عرجاء عند الذبح، فأشبهه ما لو أنكسرت رجل شاة، فبادر إلى التضحية بها، فإنها لا تجزئ.

قال: (ولا فَقَدْ قُرُونٍ) وتسمى الجماء والجلحاء أيضًا؛ لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، نعم ذات القرن أفضل لحديث أنس السالف في الباب قبله^(١) وفي «صحيح الحاكم» من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «خير الضحية الكبش الأقرن» ثم قال: صحيح الإسناد^(٢). وأيضًا فإنه أحسن منظرًا.

فرع:

تجزئ مكسورة القرن أيضًا وهي العصباء سواء دمي / ١٨٧ب/ بالانكسار أم لا.

قال القفال: إلا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم، فيكون كالجرب وغيره. قال الماوردي: ومن أعجب ما يقوله مالك: أنه يمنع من الأضحية بالمكسورة القرن، ويجوز بالمقطوعة الأذن، والقرن غير مأكول والأذن مأكولة^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) «المستدرک» ٢٢٨/٤.

(٣) «الحاوي الكبير» ٨٤/١٥، وانظر: «المدونة» ٣٥٨/١ وفيها: أنها جائزة إلا إذا كان القرن يدمي فلا يصلح.

قال: (وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرَقُهَا وَثَقْبُهَا فِي الْأَصَحِّ) لأن ذلك لا ينقص من لحمها شيئاً.

قال في «المحرر»: وهذا ما رجحه أكثرهم^(١).

والثاني: يضر ذلك لحديث علي كرم الله وجهه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. رواه أصحاب السنن الأربعة^(٢)، واللفظ للترمذي وزاد: والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الحاكم أيضاً: إسناده صحيح^(٣).

قال الرافعي: وإذا قلنا بالأول حمل هذا على التنزيه^(٤).

واعلم أن المصنف تبع «المحرر» في ذكر خرق الأذن مع ثقبها، فإن عبارته: وفي الشرقاء وهي المشقوقة الأذن، والخرقاء وهي المخروقة الأذن وجهان، رجح الأكثرون فيها الإجزاء.

قال: وفي معناهما مثقوبة الأذن^(٥). وفسر في «الشرح» الخرق بالثقب، فقال: الشرقاء: المشقوقة الأذن. والخرقاء: التي تثقب أذنها من كي وغيره، ثم قال: إن لم يبين من الأذن شيء، بل شق أو قطع

(١) «المحرر» (ص ٤٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٠٤)، «سنن الترمذي» (١٤٩٨)، «سنن النسائي» ٢١٦/٧، «سنن ابن ماجه» (٣١٤٣).

(٣) «المستدرک» ٢٢٤/٤. (٤) «الشرح الكبير» ٦٨/١٢.

(٥) «المحرر» (ص ٤٦٦).

طرف وبقي متدليًا، فهذا لا يمنع الإجزاء، وفيه وجه وهو اختيار القفال أنه يمنع؛ لأن موضع القطع يتصلب ويصير جلدًا بعد ما كان لحمًا. قال: وإذا قلنا بالأول حملنا النهي عن الشرقاء والخرقاء على التنزيه. هذا لفظه في «الشرح»^(١) فزاد في «المحرر» عن الأكثرين ترجيح الإجزاء، لكن ذكر ثقب الأذن، وقد علمت أن المراد بالخرق كما فسر في «الشرح» فكان ينبغي له وللمصنف حذف أحدهما، والله أعلم. ووقع في «المهذب»^(٢) تفسير الشرقاء بالمشقوبة الأذن من الكي، وغلط في ذلك، ووقع فيه أيضًا أن الخرقاء التي تثقب أذنها بالطول، وهو غلط أيضًا ووقع في ابن يونس أيضًا. وكأنه تبعه، وفي «الحاوي» أن الشرقاء هي المشقوقة الأذن طولًا، والخرقاء هي المستديرة الثقب^(٣). قال: (قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) هو كما قال، وقد تقدم واضحًا.

فروع منشورة من تنمة ما نحن فيه:

فرع:

يجزئ الفحل وإن كثر نزوانه، والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها أو أضر، إلا إذا أنتهيا إلى العجف البين.

فرع:

الكي لا يؤثر، وقيل في الموسومة وجهان؛ لتصلب الموضع.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٦٧ - ٦٨.

(٢) «المهذب» ١/٢٣٩. (٣) «الحاوي الكبير» ١٥/٨٢.

فرع:

يجوز التضحية بصغيرة الأذن، ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن، وفي هذه وجه، حكاه الدارمي، وفيه قوة.

فرع:

لا تجزئ التي أخذ الذئب مقداراً بيناً من فخذها بالإضافة إليه؛ لنقصان اللحم، ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجز على المذهب.

فرع:

تجزئ التي خلقت بلا ألية وضرع في الأصح، كما يجزئ الذكر من المعز، بخلاف التي لم يخلق لها أذن؛ لأن الأذن عضو لازم غالباً.

فرع:

الذئب كالألية، وقطع بعض الألية /١١٨٨/ أو الضرع كقطع كله.

فرع:

لا تجوز مقطوعة بعض اللسان.

فرع:

تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن أنكسر أو تناثر جميع أسنانها فقد أطلق البغوي^(١) وجماعة عدم الإجزاء.

ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء وأثبت فيه خلافاً^(٢).

وقال الغزالي في «البيسط»: المذهب أنه لا يمنع، لأنه غير مقصود

(١) «التهذيب» ٨/ ٤٢.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٦٧ - ١٦٨.

في نفسه ولم يرد فيه خبر^(١)، قلت: ورد في الحديث النهي عن الهتماء^(٢). وعن التي أنكسر بعض أسنانها، وفصل بعضهم فقال: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر ذلك في الاعتلاف وينقص اللحم منع، وإلا فلا، قاله الرافعي وهذا حسن، لكنه يؤثر بلا شك فيرجع الكلام إلى المنع المطلق^(٣)، وصححه في «الروضة»^(٤).

فرع:

نهى في الحديث عن المشيعة، قال صاحب «البيان»: هي المتأخرة عن الغنم، فإن كان ذلك لهزال أو علة منع؛ لأنها عجفاء، وإن كان عادة وكسلًا لم يمنع^(٥).

فرع مهم لم يتعرض له الرافعي ولا المصنف هنا: وهو أن الحامل هل تجزئ؟ والجواب: أن المصنف نقل في كتاب الزكاة في «شرح المذهب» في أواخر باب زكاة الغنم عن الأصحاب عدم الإجزاء فقال ما نصه: وأجاب الأصحاب عن الأضحية فقالوا: إنما قلنا: الحامل لا تجزئ في الأضحية؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم، والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها، فلا تجزئ، والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل، وذلك في الحامل، فكانت أولى بالجواز^(٦).

(١) أنظر: «الوسيط» ١٣٧/٧.

(٢) لم أقف عليه، قال المصنف في «البدر المنير» ٣٠٢/٩: هذا الحديث لا أعلم من أخرجه بعد البحث عنه، ونقل القاضي حسين عن الشافعي أنه قال: لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً.

(٤) «روضة الطالبيين» ١٩٦/٣ - ١٩٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٦٩/١٢.

(٦) «المجموع» ٤٠١/٥.

(٥) «البيان» ٤٤٥/٤.

وقد جزم بذلك المتولي والشيخ أبو حامد وصاحب «البيان»^(١) وصاحب «الشامل» والبندنجي في «الذخيرة» ونقله في «الاستقصاء» عن الأصحاب أيضاً، وأفهمه كلام صاحب «المهذب» حيث قال في الصداق أنه ينقص اللحم فيما يؤكل^(٢). وكذا فعل في «الروضة» تبعاً للرافعي في باب خيار النقص: إن الحمل في البهيمة ينقص اللحم^(٣).

وقالا في الصداق: إن لحم الحامل أردأ^(٤). وأما العجلي المعاصر للإمام الرافعي، فنقل عن الصيمري في «الإيضاح» أنه قال: الحائل والحامل سواء، ثم قال: ورأيت في تصنيف لبعض أصحابنا أنه لا تجوز التضحية ابتداءً بالحامل، لأن الحمل ينقص، فإذا عين الحامل للنذر يجوز، وهذا كالعرجاء، لو نذر التضحية بها يجوز ويلزم، ولا يجوز التضحية بها ابتداءً. هذا لفظه، ونحا نحوه ابن الرفعة فقال في «الكفاية»: عدم الإجزاء وجه حكاة العجلي عن بعض الأصحاب والمشهور الإجزاء، وعلة بأن نقص اللحم ينجر بالجنين^(٥)، وظاهر ما ذكره في الذكاة خلافه.

قال: (وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا) أي: وقت الأضحية (إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمَحَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مَضِيَ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) أي: فإن ذبح قبل ذلك

(١) «البيان» ٢٠٦/٣.

(٢) «المهذب» ٥٩/٢.

(٣) «روضة الطالبين» ٤٩٤/٣، وانظر: «الشرح الكبير» ٢٨٠/٤.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٩٨/٨، «روضة الطالبين» ٢٩٦/٧.

(٥) «كفاية النبيه» ٨٣-٨٤.

لم تقع أضحية، لقوله ﷺ: « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » متفق عليه^(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء »، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة فقال /١٨٨ب/: « اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك » متفق عليه أيضًا^(٢).

وعن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبل أن يعيد فينحر آخر، وأن لا ينحروا حتى ينحر رسول الله ﷺ. رواه مسلم^(٣).

وهذا ظاهر في اعتبار الصلاة والخطبة أيضًا، وهو يرد على قول ابن حزم: لا معنى لمنع الشافعي قبل تمام الخطبة؛ لأنه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك^(٤).

وهذا الحديث على شرط ابن حزم؛ لأنه لا يحتج بأبي الزبير عن جابر إلا إذا صرح بالسماع من جابر، أو كان من رواية الليث بن سعد عنه، وقد صرح فيه بالسماع من جابر كما يرى.

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤٦)، «صحيح مسلم» (١٩٦٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٥)، «صحيح مسلم» (١٩٦١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٤).

(٤) «المحلى» ٣٧٤/٧.

وقوله: (إذا أرتفعت الشمس كرمح) تبع «المحرر»^(١) فيه الغزالي^(٢) لكنه في «الشرح» أول كلامه وجزم أولاً بأن الاعتبار بدخول وقت صلاة العيد^(٣).

لا جرم أعترض عليه المصنف بعد ذلك بقوله: (قُلْتُ: أَرْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). وجزم المصنف بأن العبرة بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وهو الصحيح ووجهه حصول الإجزاء بذلك، والظاهر أنه ﷺ لو خفف الصلاة والخطبة لضحي، أو أذن في التضحية، وفي وجه أو قول أن المعتبر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته.

وكان يقرأ بقاف و﴿اقتربت﴾ ويخطب خطبتين متوسطتين. قال الماوردي: كان ﷺ يستوفي في الخطبة التحميد والمواظ وبيان الأضاحي والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة آية. وقالت المراوزة: الخلاف في طول الصلاة فقط. والخطبة مخففة قطعاً، فإنه السنة. قال الإمام: وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفي بأقل ما يجزئ^(٤). وصرح به القاضي أبو الطيب الطبري. وظاهر كلام صاحب «الشامل» خلافه، وفي «الحاوي» وجه أنه كان يعتبر في عهد النبي ﷺ صلاته وبعده المعتبر قدر الصلاة^(٥). واعتبر في «الإبانة» مضي زمن الصلاة فقط بغير خطبة، وضعفه

(١) «المحرر» (ص ٤٦٦). (٢) «الوجيز» ٢/ ٢١٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٧٥. (٤) «نهاية المطلب» ١٨/ ١٧٧.

(٥) «الحاوي الكبير» ١٥/ ٨٤.

الإمام^(١)، واعتبر مالك وأبو حنيفة وأحمد مقدار صلاة الإمام وخطبته^(٢)، زاد مالك: وتضحيته^(٣).

قال أبو حنيفة: ويجوز لأهل السواد والمسافرين الأضحية بعد طلوع الفجر^(٤).

تنبيه:

قول المصنف: (خفيفتين) عائد إلى الصلاة والخطبة، ولو قال: خفيفات لكان أصرح كما عبر به «الحاوي الصغير».

فائدة:

قوله عليه السلام في الحديث السالف: «ولن تجزئ عن^(٥) أحدٍ بعدك».

قال الماوردي: في اختصاص الأجزاء بأبي بردة وجهان:

أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع فاستثناه.

والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عن سواه، قال: واختلفوا هل كان ذلك بوحى أو اجتهد؟ على وجهين^(٦).

قال: (وَيَبْقَى) أي: وقت الأضحية (حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ الشَّرِيقِ)؛ لقوله

صلى الله عليه وسلم / ١٨٩ /: «في كل أيام الشريق ذبح»، رواه ابن حبان في «صحيحه»

(١) «نهاية المطلب» ١٨/١٧٦-١٧٧.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٩/١٢، «مسائل الكوسج» (٢٨٣٣).

(٣) «المدونة» ١/٣٥٧.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٠٠)، «المبسوط» ١٨/١٢.

(٥) ساقطة من الأصل، مثبتة كما مضى من الحديث.

(٦) «الحاوي الكبير» ٧٧/١٥.

من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ^(١).

وادعى ابن بنت نعيم في «نواده» أن الفقهاء أجمعوا على أن التضحية في ثالث التشريق غير جائزة إلا الشافعي، فإنه أجازها فيه. ومراده إجماع باقي الأربعة وإلا فالشافعي قد وافق في مقالته جماعة من الصحابة والتابعين.

وسواء الليل والنهار، نعم تكره التضحية والذبح ليلاً خروجاً من خلاف مالك وأحمد، وخشية أن يخطئ المذبح ولقطة المساكين ليلاً. قال الإمام: ومن فاته الأضحية نظر وقتها من قابل، وحينئذ يقع عن حق الوقت ^(٢). قال الرافعي: ولا يخلو هذا عن إشكال ^(٣).
 فرع:

قال في «شرح المذهب»: قال الدارمي: لو وقفوا العاشر غلطاً حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا ^(٤) على حساب وقوفهم، وإن وقفوا في الثامن وذبحوا في التاسع، ثم بان ذلك فلا يجب إعادة الأضحية؛ لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج، فإن علم ذلك قبل أنقضاء التشريق فأعاده كان حسناً ^(٥).

قال: (وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ لِرَمَّةٍ ذَبَحَهَا فِي

(١) «صحيح ابن حبان» ١٦٦/٩، ورواه أيضاً أحمد ٨٢/٤، والبيهقي ٢٩٦/٩.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/١٧٧.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/٧٦.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من «المجموع».

(٥) «المجموع» ٨/٣٥٩.

هذا الوقتِ) لأنه الوقت السائع شرعاً.

قال: (فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ) أي: بغير تفريط (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنها وديعة عنده وفيه وجه حكاة المارودي في كتاب النذر^(١)، أما إذا تلفت بتفريط منه ضمنها كما لو أتلّفها.

قال: (وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ) أي: في الوقت المذكور إقامة للمثل مقامها. واعلم أن الإتلاف تارة يوجد من الأجنبي وتارة من المعين، فإن وجد من الأجنبي فيلزمه أن يشتري بقيمتها مثلها، وإن وجد من المعين فوجهان:

أحدهما: أنه كالأجنبي.

وأصحهما: أنه يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو باعها، فإن كانت القيمة أنقص يشتري شقص إن لم يوجد دون المثل، وإن كانت أزيد ولا كريمة أشتري شقص أيضاً مع المثل، فإن لم يمكن شراء شقص لقلة الزائد فيشتري به لحم ويتصدق به، أو يتصدق به دراهم، فيه وجهان.

قال: (وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ) لأنه التزم ضحيته في الذمة، والضحية مؤقتة، وقيل: لا؛ لأنها في الذمة كدماء الحيوان، فإن قلنا بهذا والتزم النذر ضحية، ثم عين واحدة عن نذره وقلنا: لا يتعين، وهو خلاف الأصح، فهل تتوقت التضحية بها؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما لو قال: جعلت هذه أضحية ولم يلتزم في الذمة.

وأقيسهما: لا؛ لأنه عينها عما التزم وما التزم غير مؤقت على هذا

الوجه.

فرع:

(فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ)؛ لأن ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه، كما لو كان لرجل على آخر دين فاشترى منه سلعة بذلك الدين، ثم تلفت السلعة قبل التسليم في يد بائعها فإنه يفسخ البيع ويعود الدين، كذلك ههنا يبطل التعيين ويعود ما في ذمته كما كان.

والثاني: لا يجب الإبدال؛ لأنه تعينت بالتعيين، فيلتحق ما إذا قال: جعلت هذه ١٨٩ب/ الشاة أضحية.

واعلم أن المصنف في «الروضة» حكى الخلاف في المسألة طريقتين: أحدهما: وبه قطع الجمهور: الوجوب^(١).

والثانية: حكاية وجهين رواهما الإمام^(٢)، وحينئذ فما في الكتاب من الاختصار على حكاية وجهين طريقة مرجوحة، وهو تابع «للمحرر»^(٣) في ذلك وكذا هو في «الشرح» لكنه قال: أصح الوجهين الوجوب^(٤)، وهو الذي أقتصر عليه المعظم، فجعل المصنف ما أقتصر عليه المعظم طريقة. قال: (وَيُسْتَرَطُّ النَّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينُ)؛ لأنه عبادة والأعمال بالنيات، وذكر الإمام تخريج وجهين في جواز تقديمها عليه^(٥)، كما في جواز تقديمها على تفرقة الزكاة، قال الرافعي: والأصح الجواز^(٦).

(١) «روضة الطالبين» ٢١٢/٣. (٢) «نهاية المطلب» ١٨/١٩٢.

(٣) «المحرر» (ص ٤٦٦). (٤) «الشرح الكبير» ١٢/٩٢-٩٣.

(٥) «نهاية المطلب» ١٨/١٨٩. (٦) «الشرح الكبير» ١٢/٨٧.

قال: (وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً فِي الْأَصَحِّ)؛ لأن التضحية قربة في نفسها فتحتاج إلى النية.

والثاني: يكفيه ذلك ولا يشترط نية أخرى كما لو قال لعبده: أعتقتك، وبه جزم في أصل «الروضة» في المسألة العاشرة تبعاً للرافعي قال الروياني وغيره: وليكن الخلاف مفرعاً على جواز تقديم النية على الذبح، فإن لم يجوزه فليقطع باعتبارها عند الذبح^(١).

فرع:

لو التزم أضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بنى على الخلاف في أن المعينة هل تتعين عن المطلقة في الذمة إن قلنا: لا، لا بد من النية عند الذبح وإلا فعلى الوجهين.

قال: (وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوِيٌّ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبَحَهُ) لأنه قائم مقامه ونيته عند الإعطاء إلى الوكيل مفرع على الأصح في تقديم النية على الذبح، ولا يخفى أن المراد إذا كان الوكيل مسلماً، فإن كان كتابياً فإنه لا يجوز تفويض النية إليه.

قال: (وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٍ) أي: بل يستحب؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقيل: يجب لظاهر هذا الأمر. أما الواجبة فيجوز إن كانت معينة ابتداءً، وإن كانت معينة عن شيء في الذمة فلا؛ لأنه يشبه دم الجبرانات.

قال: (وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ) كما يطعم الضيف.

(١) «بحر المذهب» ١٩٨/٤.

قال: (لَا تَمْلِكُهُمْ) أي: ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، لأن الأضحية مترددة بين الأكل والإطعام في الصدقة، قاله الإمام، ولفظه: لو وهب من غني منها شيئاً هبة تملك حتى يتصرف فيها المتهب بالبيع وما يراه الملاك فالذي يظهر لنا أن ذلك ممتنع، فإن الهبة ليست صدقة، والأضحية ينبغي أن تكون مرددة^(١) بين التطعم والإطعام وبين الصدقة، فإن الأغنياء ضيفان الله على لحوم الأضاحي، والضيف لا يوهب ولكن يطعم^(٢). وتبعه الغزالي والرافعي^(٣)، وحاصله أن نصيب الصدقة يملكه الفقير ملكا يتسلط به على التصرف، ونصيب المضحي له أكله وإطعامه، وليس له الإتلاف ولا مطلق التملك، ونصيب الهدية ظاهر كلامه أنه كالضيافة، فله أكله / ١٩٠ / على وجه الإباحة، وليس للمهدي إليه إتلافه ولا تملكه، وفيه نظر، فإن الهدية كالصدقة فيملك المهدي إليه تملك غيره كالمصدق عليه.

وقد أستشكل الإهداء منها إلى الأغنياء أيضا مع ما سلف من عدم جواز تملكهم. ويجاب بأن المراد أنه لا يجوز تملكهم لها ليتصرفوا فيها بالبيع ونحوه، بل ليأكلوها، ثم رأيت ابن الصلاح في «مشكله» أستشكل ما ذكر الإمام فقال: فيه نظر، قال: وما أطلقه غير الإمام من جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك الممكنة من تصرفات المالكين، لا الإطعام على وجه الضيافة فإنه لا يسمى هدية^(٤).

(١) في الأصل: (مردودة) والمثبت من «نهاية المطلب».

(٢) «نهاية المطلب» ٢٠٠/١٨. (٣) «الوسيط» ١٥٠/٧، «العزير» ١٠٨/١٢.

(٤) «شرح مشكل الوسيط» ٢٢٠/٤.

قال: وقد فصل الشافعي الإطعام من الهدية، وهي قربة أقرب إلى مقصود الأضحية من الأكل، إلا أنا لم نجد في شيء من نصوص الكتاب والسنة للفظ الهدية ذكرًا.

قال: (وَيَأْكُلُ ثُلُثًا) ويتصدق بثلاثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] جعلها على ثلاثة أقسام، وفسر مفسرون القانع بالذي يسأل، والمعتَر: الذي يتعرض للسؤال ويحوم حوله.

وقيل: القانع: الذي لا يسأل، والمعتَر: الذي يسأل، وقيل: القانع: الطواف، والمعتَر: الصديق الزائر، حكاهما المارودي^(١). وروي عن الجديد أيضًا أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث إلى المتجملين، كذا حكاه الشيخ أبو حامد ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب، وصحح هذا النووي في «تصحيحه»^(٢).

وقال الرافعي في «التذنيب»: المشهور الأول^(٣)، وقال في «الشرح»: يشبه أن لا يكون في الحقيقة خلاف، ولكن من أقتصر على التصدق بالثلثين ذكر ما هو الأحب أن يوسع، فعد الهدية من الصدقة ولكن عن الماوردي في الحكاية عن القديم يعني: الذي جعل الهدية من جزء الأكل - فقال على القديم: يأكل ويهدي النصف، ويتصدق بالنصف. وهذا يخالف عد الهدية من الصدقة، والمفهوم ما أجروه أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه، وأنها لا تحسب من القدر الذي

(١) «الحاوي الكبير» ١١٧/١٥.

(٢) «تصحيح التنبيه» ١/٢٦٥. (٣) «التذنيب» (ص ٦٣٠).

يستحب التصدق به^(١).

قال: (وَفِي قَوْلٍ نِصْفًا) أي: ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] جعلها قسمين، وهذا هو القديم، وعبارة الماوردي في حكاية هذا القول أنه يأكل ويُدخر ويهدي النصف، ويتصدق بالنصف، ولم يذكر الرافعي عنه الادخار، وكأنه لم ير هذا الموضع منه، فإنه قال: وعن «الحاوي» ذكره، وعبارته عن القول الجديد أنه يأكل ويدخر الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث، قال: ولا يختلف المذهب أن الادخار مباح وليس بواجب ولا مستحب، وأن الهدية ليست بواجبة بل مستحبة، ثم حكى الخلاف في الأكل والصدقة^(٢).

ونقل ابن الصلاح عن «جمع الجوامع في منصوصات الشافعي» أنه قال: كل ما كان من الهدايا والضحايا تطوعًا أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق. وأحب أن لا يأكل ولا يحبس إلا ثلثًا ويهدي ثلثًا ويتصدق بثلث / ١٩٠ ب.

وقول الغزالي في «وجيزه»: ويتأدى كمال الشعار بالتصدق بالثلث، وبأكل الثلث، وبادخار الثلث^(٣). أنكره الرافعي عليه، وقال: إنه بعيدٌ نقلًا ومعنى، فإنه لا يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر^(٤). وهو عجيب منه، فقد حكاه القاضي حسين ونسبه إلى الجديد وأورد فيه حديثًا، وهو حسن،

(١) «الشرح الكبير» ١١٠/١٢، وانظر: «الحاوي» ١١٨/١٥.

(٢) «الحاوي الكبير» ١١٧/١٥. (٣) «الوجيز» ٢/٢١٣ - ٢١٤.

(٤) «الشرح الكبير» ١١٢/١٢.

وأخرجه أبو داود^(١). وقال ابن الصلاح في «مشكله»: ذكره غير واحد. قال: (وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا) أي: مما ينطلق الاسم عليه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] قيل: إن البائس: الزمن. وقيل: الذي أضرب به الجوع، وقيل: السائل. حكاه الماوردي^(٢)؛ ولأن المقصود الإرفاق بالمساكين، ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم.

والثاني: وبه قال جماعة ونسبه ابن القاص إلى النص المنع، ويجوز أكل الجميع؛ لأنه يجوز أكل أكثرها فيجوز أكل جميعها، وحيازة الثواب تحصل بإراقة الدم تنبيهاً لقربه، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] فعلى الأول لا بد من التملك؛ ليتصرف فيه الفقير بالبيع وغيره كما في الكفارات، قاله الإمام^(٣)، وكونه نيئاً فلا يكفي التصدق بالمطبوخ؛ لأن حقه في تملكه لا في أكله، قاله الروياني.

فرع:

التصدق بالجلد لا يكفي إذا قلنا: تجب الصدقة ببعض الأضحية، نقله الإمام واستحسنه^(٤)، قال الرافعي: وليكن القرن كالجلد^(٥).



(١) رواه أبو داود من حديثي عائشة (٢٨١٢)، ونيشة: «واتجروا» بدل: «وتصدقوا».

(٢) «الحاوي الكبير» ٦٩/١٥. (٣) «نهاية المطلب» ٢٠٠/١٨.

(٤) «نهاية المطلب» ٢٠٢/١٨. (٥) «الشرح الكبير» ١١٣/١٢.

فرع:

لو أكل الجميع وفرعنا على وجوب التصديق لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم، وفي قول أو وجه يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصديق عنه، وقد سلف الخلاف فيه. وفي وجه أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمته ومثلها؛ لأنه بأكل الكل عدل عن حكم الضحية، فكأنه أتلّفها وعلى هذا يذبح البدل في وقت الأضحية فإذا أخر عن أيام التشريق ففي إجزائه وجهان، وفي جواز الأكل من البدل وجهان.

قال: (وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا) مسارعة إلى الخيرات (إِلَّا لَقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من كبدة أضحيته كما رواه البيهقي^(١). والحكمة في أكل الكبدة التفاؤل بأهل الجنة؛ لأنهم أول ما يفطرون فيها على زيادة كبدة الحوت^(٢) الذي عليه قرار الأرضين.

فرع:

قال ابن المرزبان: إذا أكل البعض وتصدق البعض، هل يثاب على الكل أو على ما تصدق؟ وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقته؟ قال الرافعي: وينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض^(٣). قال في «الروضة»: وهذا الذي قاله هو الصواب قد صرح به المروذي^(٤).

فرع:

كان الادخار محرماً - وقيل: مكروهاً - في صدر الإسلام فوق

(١) «السنن الكبرى» ٣/ ٢٨٣.

(٢) رواه البخاري (٣٣٢٩) من حديث أنس، ورواه مسلم (٣١٥) من حديث ثوبان.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٥. (٤) «الروضة» ٣/ ٢٢٧.

ثلاث^(١) لما دفت الدافة، وهل كان النهي عامًا أو خاصًا؟ وجهان.
 فلو دفت في زمننا ١٩١/ إلى بلد فالأصح أنه لا يحرم الادخار.
 فرع:

يجوز صرف الأضحية إلى المكاتب على الأصح من زوائد «الروضة»
 كالزكاة^(٢).

فرع:
 لا يجوز صرف شيء منها إلى عبد إلا أن يجعله به رسولاً إلى سيده
 هدية، ذكره الدارمي.

فرع:
 هل يتصدق بها على غير مسلم؟ توقف في ذلك بعض فضلاء الشاميين
 المتأخرين، ورأيت في «شرح السنة» للمحب الطبري أن أصح الوجهين أنه
 لا يجوز أن يتصدق منها على فقراء أهل الذمة، ووجه الجواز أن ذلك تطوع
 وهم من أهلها، قال: وهو قياس جيد، ثم رأيت المسألة منصوصة في
 البويطي، فقال ما نصه: ولا يطعم منها أحد على غير دين الإسلام.
 أنتهى، ولم يظفر المصنف في «شرحه للمذهب» بالمسألة أيضًا، وإنما
 قال: لم أر لأصحابنا كلامًا فيها، قال: ومقتضى المذهب أنه يجوز
 إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة^(٣). وحكاه العجلي وجهًا،
 وبعد نص إمام صاحب المذهب على المنع طاح هذا المقتضى.

(١) رسمها في الأصل: (ثلث) وتعني ادخار ثلث الأضحية، والذي يظهر أن المقصود
 خبر الادخار ثلاثة أيام، والرسم يحتمل (ثلاث). و الدافة هي النازلة.

(٢) «روضة الطالبين» ٢٢٧/٣. (٣) «شرح المذهب» ٤٠٤/٨.

قال: (وَيَتَصَدَّقُ بِجُلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ) أي: ولا يجوز بيعه بشيء ينتفع به في البيت وغيره ولا أن يؤجره وإن كانت تطوعاً. نعم له أن يعيره. وفي «صحيح الحاكم» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ثم قال: حديث صحيح الإسناد^(١)، وحكي صاحب «التقريب» قولاً غريباً أنه يجوز بيع الجلد، ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، وحكي وجه أنه لا يجوز أن يتفرد بالانتفاع بالجلد؛ لأنه نوع يخالف الانتفاع باللحم، فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم.

فرع:

ما كان له أكله لا يجوز له بيعه، ولا أن يعطيه أجره للجازر ولا إتلافه بغير الأكل.

قال: (وَوَلَدَ الْوَاجِبَةِ) أي: سواء كانت معينة في الأصل أو عما في الذمة (يُذْبَحُ) أي: سواء علقت به حالة النذر أو بعده؛ لأنه معنى يزيل الملك، فاستتبع الولد كالعنق، فإن ماتت الأم بقي الولد أضحية، كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها. وفي وجه في المعين عما في الذمة أنه لا يبيعها بل هو ملك للمضحى أو للمهدي؛ لأن ملك الفقراء غير مستقر في هذه، فإنها لو عابت عادت إلى ملكه.

وفي ثالث: يذبحها ما دامت حية، فإن ماتت لم يبق حكم الأضحية. والخلاف جار في ولد الأمة المبيعة إذا ماتت في يد البائع، ثم إذا ذبح الأم والولد ففي تفرقة لحمها وجوه:

أحدها: أنه يسلك بلحم كل واحد منها مسلك الضحايا، فيتصدق من

(١) «المستدرک» ٢/ ٣٨٩-٣٩٠، ورواه البيهقي أيضاً ٩/ ٢٩٤.

كل واحد منها بشيء تفريعاً على الصحيح؛ لأنهما أضحيتان.

والثاني: أنه يكفي التصديق من أحدهما؛ لأن الولد بعض منها.

والثالث: أنه لا بد من التصديق من لحم الأم؛ لأنها الأصل والولد تابع والوجهان الأخيران يشتركان في تجويز أكل جميع الولد وهو الذي رآه الغزالي أصح، وقاسه على اللبن^(١)، وتبعه ابن يونس في «شرح التنبية» وقال الروياني: المذهب الأول، وجزم في «الكتاب» بجواز أكل جميعه حيث قال: (وَلَهُ أَكُلُ كُلِّهِ) / ١٩١ب/.

فرع:

لو ذبحها فوجد في بطنها جنيناً، قال الرافعي: يحتمل أن يطرد فيه الخلاف، ويحتمل القطع فإنه بعضها^(٢).

قال في «الروضة»: ينبغي أن يبنى على الخلاف المعروف في أن الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا؟ إن قلنا: لا، فهو بعض كَيْدِهَا. وإن قلنا: نعم فالظاهر طرد الخلاف، ويحتمل القطع بأنه بعض. قال: والأصح على الجملة أنه يجوز أكل جميعه^(٣).

قلت: ووضع هذا الفرع من الرافعي والمصنف يقتضي إجزاء الحامل، وقد علمت ما فيه قريباً.

قال: (وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا) لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ [الحج: ٣٣] قال النخعي: إن احتاج إلى ظهرها ركب وإن حلب لبنها شرب، وقال السدي: أجزأ؛ لأن علياً كرم الله وجهه رأى رجلاً يسوق بدنة

(١) «الوسيط» ١٥١/٧. (٢) «العزیز» ١١٤/١٢. (٣) «الروضة» ٢٢٦/٣.

معها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة. رواه البيهقي^(١).

وقال أبو زرعة: إنه صحيح، قال الشافعي: والتصدق به أحب إلي^(٢) فإن لم يفعل قال في «الحاوي»: فالأفضل أن يشرب منه ويسقي غيره فإن شرب الجميع جاز، وهو مكروه^(٣).

وقيل: لا يجوز شربه، كما لا يتصرف في الولد.

والأصح الأول؛ لأن بقاء اللبن معها يضرها وحلبه وجمعه يفسده، وهو مما يستخلف بخلاف الولد كما قال صاحب «التتمة» إن لم نجوز أكل لحمها لم نشربه، وينقل لبن الهدى إلى مكة إن تيسر وأمكن تجفيفه، وإلا فيتصدق به على الفقراء هنا وإن جوزنا الأكل شربه.

قال الرافعي: وهذا ما أورده الجمهور^(٤).

فرع:

يجوز ركوب الدابة، وإركابها بالعارية، والحمل عليها من غير إجحاف، فإن دخلها نقص بالركوب ضمنه، ولا يجوز إجارة الهدى والأضحية.

فرع:

لا يجوز صوف الأضحية إن كان في بقائه مصلحة لدفع حر أو برد أو كان وقت الذبح قريباً ولم يضر بقاءه وإلا فيجزه وله الانتفاع به، والأفضل

(١) «السنن الكبرى» ٢٨٨/٩. (٢) «الأم» ١٩٠/٢.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٠٨/١٥-١٠٩. (٤) «الشرح الكبير» ١١٤/١٢.

التصدق وفي «التتمة» أن صوف الهدي يستنفع به ويتصدق به على مساكين الحرم كالولد.

قال: (ولا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ) بناء على الأظهر، المشهور أنه لا يملك بالتملك، وسواء القن والمدير والمستولدة.

قال: (فَإِنْ أُذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ) لأنه كالألة، وإن قلنا: إنهم يملكون بتمليكه لم يجز له التضحية أيضًا من غير إذن السيد؛ لأن حق السيد لم ينقطع عنه، بل له الانتزاع، فإن أذن وقعت الأضحية عنهم، وكما لو أذن لهم في التصديق، وليس له الرجوع بعد الذبح، ولا بعد جعلها ضحية. وقال في «البسيط»: هو على هذا كالمكاتب، ومقتضاه أن يكون في جواز أضحيته بالإذن خلاف^(١). وهو غريب.

قال: (ولا يَضْحِي مَكَاتِبَ بِلَا إِذْنٍ) كما ليس له أن يتبرع، فإن أذن فقولان بناءً على القولين في نفوذ تبرعاته بإذن السيد.

فرع:

من بعضه رقيق إذا ملك شاة ببعضه الحر فله أن يضحي بها، ولا يحتاج إلى إذن السيد كما لو تصدق بملكه / ١١٩٢.

قال: (ولا تَضْحِيَةَ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) لأنها عبادة، والأصل أن لا يفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل، لاسيما مع عدم الإذن.

فرع:

إذا ضحى عن غيره بلا إذن فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن

(١) أنظر: «الوسيط» ١٤١/٧.

المضحى، وإلا فلا، قاله صاحب «العدة» وغيره، وأطلق المروزي أنها تقع عن المضحى، قال هو وصاحب «العدة»: ولو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه جاز وعليه يحمل الحديث: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» ذكره في «الروضة»^(١).

قال: (ولا عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا) كذا قاله صاحب «العدة» والبغوي^(٢)، وأطلق أبو الحسن العبادي جوازها؛ لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع كما سلف في الوصايا، وفي «سنن أبي داود» والترمذي والبيهقي، وصحح الحاكم عن علي كرم الله وجهه أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ، وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً^(٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البيهقي: إن ثبت كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت^(٤)، قال القفال: ومن فتاويه نقلت: فإن قلنا تجوز الأضحية عن أبيه الميت فلا يجوز الأكل منها لأحد، بخلاف ما لو ضحى الرجل عن نفسه؛ لتعذر إذن الميت الواقعة عنه، فيجب أن يتصدق به.

(١) «روضة الطالبين» ٢٠١/٣. (٢) «التهذيب» ٤٥/٨.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٩٠)، «سنن الترمذي» (١٤٩٥)، «المستدرک» ٢٢٩/٤ - ٢٣٠، «السنن الكبرى» ٢٨٨/٩، كلهم قالوا: بكبش عن النبي ﷺ، وبكبش عن نفسه.

(٤) «السنن الكبرى» ٢٨٨/٩.

فروع نختم بها الباب:

أحدها: قال ابن كج: من ذبح شاة وقال: أذبح لرضي فلان، حلت الذبيحة؛ لأنه لا يتقرب إليه بخلاف من تقرب بالذبح إلى الصنم، وذكر الروياني أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله، ليصرف شرهم عنه فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فهو حرام^(١).

الثاني: قال في «البحر»: قال أبو إسحق: من نذر الأضحية في عام وأخر عصي ويقضي كمن آخر الصلاة.

الثالث: محل التضحية بلد المضحي بخلاف الهدى، وفي نقل الأضحية وجهان تخريجًا من نقل الزكاة، ذكره الروياني^(٢).



(١) «الشرح الكبير» ١٢/١١٦.

(٢) «بحر المذهب» ٤/٢١١.

(فصل)

هذا الفصل عقده المصنف - رحمه الله - للكلام على العقيقة، وهي في اللغة: أَسَمُ الشعر الذي على رأس المولود، وهي في الشرع: أَسَمُ لما يذبح في السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها، وقيل: سميت بذلك أخذًا من العق وهو الشق والقطع؛ لأنه يقطع رأس الشاة.

وحديث: « لا أحب العقوق » معناه: أنه كره الاسم كما سيأتي وسماها نسيكة وهو معنى قوله في تمام الحديث: « فمن أحب أن ينسك فليفعل ». قال الشافعي: أفرط في العقيقة رجلان، رجل قال: إنها بدعة، ورجل قال: إنها واجبة أي: الحسن البصري وبعده داود والأول هو أبو حنيفة^(١).

قال: (يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلامٍ بِشَاتَيْنِ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ) لقوله ﷺ: « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » / ١٩٢ ب / رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز الصحابية رضي الله عنها^(٢) وصححه الترمذي وابن حبان^(٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(٤). وهو محمول على النذب بدليل حديث أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه -أراه- عن جده: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: « لا يحب الله العقوق -كأنه كره

(١) انظر: «النهاية» ٢٠٥/١٨، «المجموع» ٤٤٧/٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٣٥)، «سنن الترمذي» (١٥١٦)، «سنن النسائي» ١٦٥/٧، «سنن ابن ماجه» (٣١٦٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٢/١٢٨.

(٤) «المستدرک» ٢٣٨/٤.

الاسم- ومن ولد له ولد وأحب أن ينسك عنه فلينسك! عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»^(١) فعلقها بمحبته ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة؛ لأنه عليه السلام علق عن الحسن والحسين كبشا كبشاً. رواه أبو داود^(٢)، لكن عند النسائي وغيره كبشين كبشين^(٣)، وقال مالك: الغلام كالجارية^(٤)، ويستحب أن تكون الشاتان متساويتين؛ لأنهما إذا اختلفا أثرت النفس الأجود فيختلف ما يطعم وما يُطعم، وحكى صاحب «البحر» وجهاً أن الزيادة على الشاتين في الغلام لا تشرع. قال: (وَسِنَّهَا وَسَلَامَتُهَا) أي عن العيوب (وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالْأُضْحِيَّةِ) أي: وكذا الهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعيين الشاة إذا عينت للعقيقة.

وفي وجه هنا أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز. وفي «العدة» ما يشعر بوجه مسامح بالعب هنا، وفي وجه أن الغنم أفضل من الإبل والبقر؛ للحديث السالف: «وعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» ولم ينقل في الإبل والبقر شيء وهو الذي اختاره، بل قال البندنجي: لا نص للشافعي في أن غير الغنم يجزئ في العقيقة، ومقتضى المذهب عندي أنه لا يجزئ، وقيل: إن جوزنا دون الجذعة لم يجب التصدق منها وجاز تخصيص الأغنياء بها.

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٤٢)، «سنن النسائي» ١٦٢/٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٤١) من حديث ابن عباس.

(٣) «سنن النسائي» ١٦٥/٧ من حديث ابن عباس.

(٤) «الموطأ» (ص ٣١٠).

والتصدق بالمرقة يغني عن التصدق باللحم إذا أوجبنا التصدق بما ينطلق عليه الاسم لأداء العبادة كذا في «الوجيز»^(١)، وعزاه في «الوسيط» إلى الصيدلاني ثم أعترض عليه^(٢). قال الرافعي: ولم أره في مجموع الصيدلاني^(٣)، وحذف هذا كله في «الروضة».

فرع:

قال الرافعي: ينبغي أن تتأدى السنة بسبع من البدنة أو البقرة^(٤).

فرع:

هل تقوم البدنة والبقرة مقام الشاتين؟ قال بعض الأصحاب: لا، كما حكاه في «البحر».

قال: (وَيُسَنُّ طَبْحُهَا) لأنه أسهل لمتناوله كذا خطر لي في تعليقه، وفي «الحاوي» أنا إذا لم نجوز ما دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيئاً^(٥)، وكذا قال الإمام: إن أوجبنا التصدق بمقدار وجب تملكه وهو نيئ^(٦).

وقال في «الكفاية» الأولى تفريقه نيئاً؛ لأن أخذه يتمكن من الانتفاع به كيف شاء وأحب^(٧)، والمشهور ما جزم به المصنف. وبم يطبخه؟ فيه وجهان:

أحدهما: بحموضة وعزاه البغوي إلى النص ولعله ذهب إلى الحديث الصحيح «نعم الإدام الخل»^(٨)، وقال القاضي حسين: حتى يكون الولد

(١) «الوجيز» ٢/٢١٤. (٢) «الوسيط» ٧/١٥٣.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/١٢٠. (٤) «الشرح الكبير» ١٢/١٢٠.

(٥) «الحاوي الكبير» ١٥/١٢٨. (٦) «نهاية المطلب» ١٨/٢٠٦.

(٧) «الكفاية» ٨/١٢٩. (٨) «التهذيب» ٨/٤٩، والحديث رواه مسلم (٢٠٥١).

مليحًا، وقيل: تفاؤلاً، بحذاقته؛ حكاه في «البيان».

وأصحهما: بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود^(١)، وعلى هذا فلو طبخ بحامض ففي كراهيته وجهان: /١٩٣/

أصحهما: لا تكره، وقال القاضي الطبري: إن العادة طبخه بماء وملح، وعادة طبرستان طبخه بالأرز، وهو حسن.

فرع:

إذا طبخ فلا تتخذ عليه دعوة بل الأفضل أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء، نص عليه، فلو دعاهم إليه فلا بأس.

قال: (ولا يُكْسَرُ عَظْمٌ) تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، وفيه حديث في «مراسيل أبي داود»^(٢) فلو كسره فالأصح لا كراهة؛ لأنها طيرة وقد نهى عنها.

ولو فصل العظم لم يكره بل يستحب، قاله ابن الصباغ، ويسن دفن عظمها، قاله من المتأخرين صاحب «الشامل الصغير».

قال: (وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وَلَادَتِهِ) لقوله ﷺ «كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى». رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه^(٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(٤)، وقال البخاري في

(١) «البيان» ٤/٤٦٦. (٢) «مراسيل أبي داود» (٣٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٣٨)، «سنن الترمذي» (١٥٢٢)، «سنن النسائي» ٧/١٦٦، «سنن ابن ماجه» (٣١٦٥).

(٤) «المستدرک» ٤/٢٣٧.

«صحيحه»: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فقال: من سمرة بن جندب^(١).

وروى ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال: صحيح الإسناد عن عائشة رضي الله عنها قالت: علق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وسماههما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى^(٢). وصحح المصنف هنا تبعاً للرافعي أن يوم الولادة يحسب من السبعة^(٣)، وقد سبق التنبيه على الاضطراب في ذلك في كتاب الصيال في الكلام على الختان، فإن ولد ليلاً حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعاً، نص عليه البويطي، ونص على أنه لا يحسب اليوم الذي ولد في أثنائه ويجزئ ذبحها قبل فراغ السبعة.

قال الماوردي: يكون تعجلاً ولا يحسب قبل الولادة بل تكون شاة لحم ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة، لكن الاختيار أن لا يؤخر عن البلوغ.

وقال الماوردي والرويانى وصاحب «العدة»: بل يكون قضاء بعده قال الماوردي: والمختار أن لا يتجاوز بها مدة النفاس، فإن تجاوزها فلا يتجاوز مدة الرضاع، فإن تجاوزها فلا يتجاوز بها مدة الحضانة وهي سن التمييز، فإن تجاوزها فلا يتجاوز بها مدة البلوغ، فإن تجاوزها سقط حكمها عن غيره^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/١٢٧، «المستدرک» ٤/٢٣٧.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/١٢٠. (٤) «الحاوي الكبير» ١٥/١٢٩.

وقال البوشنجي: إن لم يذبح في السابع ففي الرابع عشر من ولادته وإلا ففي الحادي والعشرين، ثم هكذا في الأسابيع. وفي وجه شاذ أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار وإن أخرت حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العق عن نفسه، واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها؛ لأنه يروى أنه عليه السلام عق عن نفسه بعد النبوة^(١). لكن قال البيهقي: أنه منكر. قال عبد الرزاق: إنما تركوا روايه عبد الله بن محرر^(٢) بسبب هذا الحديث. ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعل ذلك واستغربه، وأفاد المصنف في «الروضة» أنه رأى نصه في البويطي فإنه قال: لا يعق عن كبير، قال: ١٩٣ب/ وليس هذا مخالفاً لما سبق؛ لأن معناه لا يعق عن البالغ غيره وليس فيه نفي عقه عن نفسه^(٣). ورأيت أنا أيضاً كذلك فيه.

ورأيت في «دلائل النبوة» للبيهقي أن عبد المطلب ذبح عن النبي ﷺ يوم سابعه^(٤).

فرع:

يستحب فعل العقيقة في صدر النهار، نص عليه في البويطي وتابعوه تبركا بالبكور.

(١) رواه عبد الرزاق ٣٢٩/٤، والبيهقي ٣٠٠/٩.

(٢) ورد في هامش الأصل: محرر، برائين مهملتين وحاء مهملة، هكذا ضبطه الشيخ محيي الدين في «شرح المذهب».

(٣) «روضة الطالبين» ٢٢٩/٣.

(٤) «دلائل النبوة» ١١٣/١.

فرع:

يستحب أن يعق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح. وقيل: يسقط بالموت، فإن مات قبلها ففي «شرح المذهب» للمصنف: يستحب^(١). وفي «كفاية أبْن الرفعة»: لا يستحب^(٢).

فرع:

يستحب أن يقول الذابح بعد التسمية: اللهم لك وإليك عقيقة فلان.

فرع:

يكره لطح رأس المولود بدمها؛ لأنه فعل الجاهلية، ولا بأس بلطخه بالخلوق والزعفران، وقيل: باستحبابه، وكذا حكاه في «الروضة»^(٣). تبعاً للرافعي^(٤)، لكنه صحح في «شرح المذهب» الاستحباب^(٥).

فرع:

إنما يعق عن المولود من يلزمه نفقته، وأما عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين فأول على أنه أمر أباهما بذلك أو إعطاء ما عق به أو أن أبويهما كانا إذ ذاك معسرين فيكون في نفقة جدهما ﷺ، لا يعق عن المولود من ماله، فلو كان المنفق عاجزاً عن العقيقة وأيسر في السبعة أستحب له العق، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه، وإن أيسر في النفاس ففيه احتمالات للأصحاب لبقاء أثر الولادة.

(١) «المجموع» ٤٣٢/٨.

(٢) «كفاية النبيه» ١٣١/٨. (٣) «روضة الطالبيين» ٢٣٢/٣.

(٤) «الشرح الكبير» ١١٨/١٢. (٥) «المجموع» ٤١٣/٨.

فرع:

فعل العقيقة أفضل من التصديق بثنائها، ذكره في «شرح المذهب»^(١).

فرع:

تعطى القابلة رجل العقيقة اقتداءً بفاطمة رضوان الله عليها. قاله الرافعي^(٢).

قلت: فعلته بأمره ﷺ كما أخرجه الحاكم كما سيأتي، وقال: صحيح الإسناد.

قال: (وَيُسَمَّى فِيهِ) أي: في اليوم السابع لحديث عائشة السالف وكذا حديث سمرة السالف، وفي «جامع الترمذي» من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق^(٣). ثم قال: حسن. ولو سمي قبله فلا بأس، واستحب بعضهم ألا يفعل، قلت: وهو غلط؛ لما سيأتي من حديث أبي موسى في الكلام على التحنيك.

فرع:

لا يترك تسمية السقط ولا من مات قبل تمام السبعة.

فرع:

لتكن التسمية باسم حسن، وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير منه، كنافع وبشار وأفلح ونجاح وبركة؛ قال ﷺ «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث

(١) «المجموع» ٤١٤/٨. (٢) «الشرح الكبير» ١٢/١٢٠.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨٣٢)، وقال: حسن غريب.

وهمام، وأكذبها حرب ومرة» رواه أبو داود والنسائي^(١).
والسنة تغيير الاسم القبيح والتكني بأبي القاسم، قدمت الكلام عليه
في شرح الكتاب.
فرع:

يستحب أن يهنأ الوالد بالولد وأن يهنأ بما جاء عن الحسن^(٢) أنه علم
إنساناً التهنة فقال: بارك الله في الموهوب لك، وشكرت الواهب وبلغ
أشده ورزقت بره^(٣). ويستحب أن يرد المهنأ عليه ب: بارك الله لك،
وبارك الله عليك، أو: جزاك الله خيراً أو: رزقك الله مثله ونحوه.

فائدة:

روى الحاكم أبو عبد الله عن محمد بن نصر المروزي أنه كان يتمنى
على كبر سنه / ١٩٤/ أن يولد له أبن، فولد له، ولما بشر به رفع يديه
وقال: الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل، ثم مسح وجهه
بباطن كفيه.

قال الحاكم: فرأينا أنه أستمحل في تلك الكلمة الواحدة ثلاث سنن:
تسمية الولد، وحمد الله على الموهوب به وتسميته إسماعيل؛ لأنه ولد له
على كبر سنه قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠].
قال: (وَيُخَلِّقَ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا) أي: بعد ذبح العقيقة، لظاهر حديث

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٥٠)، «سنن النسائي» ٦/ ٢١٨ من حديث أبي وهب الجشمي.
ورواه أيضاً الإمام أحمد ٤/ ٣٤٥ والطبراني ٢٢/ ٣٨٠، والبيهقي ٩/ ٣٠٦.
(٢) في الأصل: الحسين، والصواب ما أثبتناه.
(٣) «مسند ابن الجعد» ص ٤٨٨ (٣٣٩٨).

عائشة وسمرة المذكورين، أعني: في تقديم الذبح على الحلق.
وفي وجه: أنه يكون قبل الذبح، وبه قطع المحاملي في «المقنع»
ورجحه الروياني، ونقله عن النص ولا فرق بين الذكور والإناث.
قال الماوردي: ومن الناس من كره ذلك في الإناث، لأن حلق
شعورهن مكروه، قال: وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر فاطمة لما
ولدت الحسن والحسين أن تحلق رؤسهما وتصدق بزنة الشعر فضة
فعلت ذلك، وفعلته في سائر أولادها من البنات^(١).

قال: (وَيَتَصَدَّقُ بِزِنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً) لما روى الحاكم من حديث علي
كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال: «زني شعر الحسن والحسين
وتصدقني بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة». رواه في مناقب الحسن
من «مستدركه» ثم قال: صحيح الإسناد^(٢).

وأخرجه الترمذي بلفظ أنه قال: «احلقي رأسه وتصدقني بزنة شعره
من فضة» قال: فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم، ثم قال:
حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل^(٣). وقد طرقة البيهقي^(٤) في طرق
وكلها متفقة على التصديق بزنته فضة، ليس فيها ذكر الذهب بخلاف ما
ذكره المصنف وأصحابنا، وقد نبه على ذلك في «شرح المذهب»^(٥).

(١) «الحاوي الكبير» ١٣٠/١٥.

(٢) «المستدرک» ١٧٩/٣ - ١٨٠ في مناقب الحسين، وقال فيه: زني شعر الحسين.
ولم يذكر الحسن.

(٣) «سنن الترمذي» (١٥١٩). (٤) «السنن الكبرى» ٢٩٩/٩، ٣٠٤.

(٥) «المجموع» ٤١٣/٨ - ٤١٤.

ثم عبارة المصنف ظاهرها التخيير بين التصديق بالذهب والفضة حيث أتى بـ (أو) وعبارته في «الروضة»: يتصدق بوزن شعره ذهبًا، فإن لم يتيسر فبفضة^(١).

وكذا عبارة الرافعي قالا: وسواء فيه الذكر والأنثى^(٢).

وعبارته في «شرح المذهب»: (فإن لم يفعل)^(٣) بدل (فإن لم يتيسر) وعبارة صاحب «البحر»: التصديق بالذهب أحب إلي.

قال: (وَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ) أي: ذكرًا كان أو أنثى ويكون الأذان بلفظ الصلاة؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة. رواه أبو داود والترمذي^(٤) وقال: حسن صحيح. والحاكم، ولكنه قال: في أذن الحسين بالتصغير، وذكره في ترجمته ثم قال: صحيح الإسناد^(٥). وفي «صحيح رزين» زيادة في هذا الحديث أنه عليه السلام أذن في أذن / ١٩٤ب/ الحسين وقرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنكه بتمرّة وسماه^(٦).

وقال جماعة من أصحابنا كما نقله عنهم المصنف في «الأذكار» و«شرح المذهب» وإن كان الرافعي نقله عن بعضهم وتبعه في «الروضة»: يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى.

(١) «روضة الطالين» ٢٣٢/٣.

(٢) «الشرح الكبير» ١١٩/١٢. (٣) «المجموع» ٤١٣/٨.

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٠٥)، «سنن الترمذي» (١٥١٤).

(٥) «المستدرک» ١٧٩/٣.

(٦) أنظر: «جامع الأصول» ٣٨٣/١.

وفي كتاب ابن السني عن الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان»^(١) وأم الصبيان: التابعة من الجن، وكان عمر بن عبد العزيز عليه السلام يفعله^(٢). ويستحب أن يقول في أذن المولود: إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم^(٣).

فائدة:

فيما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك.

قال المصنف في «الأذكار»: ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب، وهو مشهور، وفي كتاب ابن السني عن فاطمة عليها السلام أن رسول الله ﷺ لما دنا ولادها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن يأتياها فيقرأا عندها آية الكرسي ﴿إِن رَّبَّكُمْ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٤] إلى آخر الآيات، ويعوذها بالمعوذتين^(٤).

قال: (وَيَحْنَكُ بِتَمْرٍ) أي: يعضغه ويدلك به حنكه؛ لحديث أبي موسى الثابت في الصحيحين قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى^(٥). السياق للبخاري، وأخرجه ابن ماجه في «صحيحه»

(١) «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٧٨) (٦٢٣)، «أذكار النووي» (ص ٤٥٦).

(٢) «المجموع» ٨/ ٤٢٤.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١١٩ - ١٢٠، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٣.

(٤) «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٧٧) (٦٢٠)، «أذكار النووي» (ص ٤٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٦٧)، «صحيح مسلم» (٢١٤٥).

بلفظين :

أحدهما : أنه سماه يوم سابعه ، والأخرى : « إذا ولد فأتني به » فأتي به فسماه ، وقد فعل النبي ﷺ أيضاً بعبد الله بن الزبير حين أتته أسماء به ، متفق عليه أيضاً^(١).

وفي «سنن أبي داود» عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم. وفي لفظ : فيدعو لهم بالبركة^(٢). فإن لم يكن تمر حنك بشيء حلو وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة.

خاتمة :

في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة »^(٣) قال أهل اللغة : الفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة : أول نتاج البهيمة^(٤) ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها.

والعتيرة بفتح العين المهملة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها : الرجبية أيضاً^(٥).

وفي كتاب ابن كج وغيره اختلاف فيهما ، فعن بعض الأصحاب

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٦٩)، «صحيح مسلم» (٢١٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٧٣ - ٥٤٧٤)، «صحيح مسلم» (١٩٧٦).

(٤) «العين» ١٢٦/٢، «غريب الحديث» لابراهيم الحربي ١٧٩/١.

(٥) «العين» ٦٥/٢، «غريب الحديث» لابن سلام ١٩٥/١.

أنهما مكروهان على ظاهر الخبر، وعن بعضهم أنه لا كراهة فيهما، والمنع راجع إلى ما كانوا يفعلون، وهو الذبح لآلهتهم، أو المقصود نفي الوجوب أو أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في الثواب في إراقة الدم، وأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في «سنن حرملة» على أن ذلك إن تيسر في كل شهر كان حسناً وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بهما أي: الوارد في عدة أحاديث^(١)، والماوردي أدعى نسخ العتيرة في أول كتاب الأضحية^(٢) /١٩٥/ وقال هنا: ليس بين الأخبار في الأمر بهما والنهي ناسخ ولا منسوخ^(٣)، وشرع يتأول على نحو ما سلف.



(١) أنظر: «إكمال المعلم» ٤٢٩/٦.

(٢) «الحاوي الكبير» ٧١/١٥.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٣١/١٥.

كتاب الطهارة

[illegible]

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ:
لَا، وَقِيلَ: إِنْ أَكَلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلٌّ، وَإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ.
وَمَا يَعْيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: كَصَفَدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ.

وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ، وَبَقَرٌ وَخَشٍ وَحِمَارُهُ، وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ
وَضَبٌّ وَأَرْزَبٌ وَثَغْلَبٌ وَيَزْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسُمُورٌ، وَيَحْرُمُ بَعْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكُلُّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذَنْبٍ وَدُبٌّ وَفِيلٌ وَقَوْدٌ
وَبَايٌ وَشَاهِيْنٌ وَصَفْرٍ وَنَسْرٍ وَغُقَابٍ، وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهَرَّةٌ وَخَشٍ فِي الْأَصَحِّ.
وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَثَقَعَ وَجِدَاةٍ وَفَأَرَةٍ وَكُلِّ سَبْعٍ
ضَارٍ، وَكَذَا رَحْمَةٌ وَبُعَاثَةٌ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ غُرَابٍ زَرَعَ وَتَحْرِيمُ بَيْغَاءٍ وَطَاوُوسٍ،
وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكَزْكَيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَمَا
عَلَى شَكْلِ غُصْفُورٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيْبٍ وَصُغُوعَةٍ وَزُرْزُورٍ، لَا
خُطَافٌ، وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَدُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفُسَاءٍ وَدُودٍ. وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ
مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ
رَفَاهِيَةٍ حَلٍّ، وَإِنْ اسْتَخْبَثُوهُ فَلَا، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ
بِتَسْمِيَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اُعْتَبِرَ بِالْأَشْبَةِ بِهِ.

وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمٍ بِلَالَةٍ حَرَمَ (أَكْلُهُ) ^(١)، وَقِيلَ: يُكْرَهُ.
قُلْتُ: الْأَصَحُّ يُكْرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ غُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا حَلًّا. وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ حَرَمٌ.

وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنَسٍ مَكْرُوءَةٍ، وَيُسْنُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ.

وَيَحِلُّ جَنِينٌ وَجَدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ. وَقِيلَ: يَجُوزُ.

فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجْزِ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وَإِلَّا فَفِي قَوْلٍ: يَشْبَعُ، وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَأَلُّفًا إِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيِّ مَيِّتٍ، وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيِّ، لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبْيٍ حَرْبِيِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ حَلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيِّينِ لِلْأَكْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَغَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَمْ يَلْزِمَهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ.

فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا جَارًا، أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ.

وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ بَعْوَضُ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ، وَإِلَّا فَبِنَسِيئَةٍ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَوَضًا فَالْأَصَحُّ لَا عَوَضَ.

وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرَّ مَيِّتَةٍ وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحَرَّمٍ مَيِّتَةٍ وَصَيْدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا. وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ جَوَازُهُ، وَشَرْطُهُ فَقْدُ الْمَيِّتَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقْلًا، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(كتاب الأَطْعَمَةِ)

الأطعمة: جمع طعام، قال الجوهري: الطعام ما يؤكل وربما خص به البر^(١).

والأصل في الباب آيات:

أولها: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] والمراد هنا ما تستطيه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد به الحلال؛ لأنهم سألوه عما أحل لهم، فكيف يقول: أحل لكم الحلال؟ ثانيها: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ثالثها: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. أي: فيما أوحى إليه قرآنًا، فإن تميز ذلك حرمة السنة، وقيل معناه: لا أجد فيما أوحى إلي محرّمًا مما كانت العرب تستطيه إلا هذه الثلاثة.

ثم أعلم أن المأكول ضربان: حيوان ونبات، والأول: ضربان: بري وبحري، والبري ضربان: دواب وطيائر، ولم يذكر المصنف النبات

(١) «الصحاح» ١٩٧٤/٥.

وذكرته أنا بعد.

قال: (حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ) لما تقدم في الصيد والذبائح.

وقوله: (كيف مات) أي: لا فرق بين أن يموت بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجرٍ أو أنحسار ماء أو ضرب من الصيد أو غيره، أو مات حتف أنفه، سواء طفا على وجه الماء أم لا، كما سلف هناك أيضًا، ولإطلاق قوله ﷺ: «الحل ميتته»^(١) وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ أنه ما مات فيه^(٢).

قال: (وَكَذَا غَيْرُهُ) أي: غير السمك من حيوان البحر مما ليس على صورته (في الأصح) لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم مِّمَّا صَيَّدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله ﷺ: «الحل ميتته» وهذا ما نص عليه في «الأم»^(٣) ورواية المزني^(٤) وغيرها.

قال: (وَقِيلَ: لَا) لأنه ﷺ خص السمك والجراد بالحل، حيث قال في الحديث السالف في الصيد والذبائح: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»^(٥) فبقي ما سواهما داخل تحت تحريم الميتة، لكن حديث حل الميتة عام، فضعف هذا الوجه كما صرح به الإمام^(٦)، ومنهم من

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ٥٠/١، وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤١٥/١٠ (٢٠١٢٥)، والطبري ٦٦/٥-٦٧.

(٣) «الأم» ١٥٥/٢. (٤) «مختصر المزني» ٢١٠/٥.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد ٩٧/٢، والشافعي ١٧٣/٢، والبيهقي ٢٥٤/١،

٢٥٧/٩، ٧/١٠ من حديث ابن عمر.

(٦) «نهاية المطلب» ١٥٨/١٨ - ١٥٩.

حكى هذا قولاً والذي بعده.

قال: (وَقِيلَ: إِنَّ أُكْلَ مِثْلِهِ فِي الْبَرِّ حَلٌّ) أي: كالبقرة والشاة (وإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ) اعتباراً لما في البحر بما في البر، ولأن الاسم يتناوله، فأجري عليه حكمه، فعلى هذا إن وجدنا ما لا نظير له في البر فهو حلال؛ لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أكلوا سمكة تسمى العنبر، فأعلموا بذلك رسول الله ﷺ، فلم ينكره، كما أخرجه الشيخان، بل أكل منها كما أخرجاه أيضاً^(١)، وهي مما لا نظير لها في البر، وعلى هذا أيضاً لا يحل ما يشبه الحمار، وإن كان في البر حمار الوحشي، صرح به صاحب «الشامل» و«التهذيب»^(٢) وغيرهما كما نقله عنهم في «الروضة»^(٣).

فرع:

إذا حكمنا بحل ما سوى السمك من حيوان البحر فهل يشترط فيه الذكاة أم تحل ميتته؟ فيه وجهان، ويقال: قولان: أحدهما: الثاني؛ لأنها حيوانات تعيش في الماء فأشبهت السمك، كذا علله / ١٩٥ ب / الرافعي^(٤)، ووجه القياس على حيوانات البر، وقد بنى الخلاف على الخلاف في وقوع أسم السمك عليها، فاستعمله على الأثر.

تنبيه:

قال الرافعي بعد أن حل الوجه الأول والثاني: قد يبنى الخلاف

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٦١)، «صحيح مسلم» (١٩٣٥).

(٢) «التهذيب» ٣٤ / ٨.

(٣) «روضة الطالبين» ٢٧١ / ٣.

(٤) «الشرح الكبير» ١٤٢ / ١٢.

على أن أَسْمَ السمك والحوت، هل يقع على جميعها؛ لاستوائها في الطعم أو لا يقع؟ قال في «التهذيب»: والأول أصح. وعن ابن خيران أنه قال: أصاب أكار لنا كلب الماء في ضيعة لنا، فأكلناه فإذا طعمه طعم السمك^(١). أنتهى.

وتبعه في «الروضة» فقال: الأصح الحل؛ لأن الأصح أن أَسْمَ السمك والحوت يقع على جميعها^(٢).

إذا عرفت ذلك فقله في الكتاب تبعاً لـ «المحرر»^(٣) وكذا غيره يعطي أنه أراد ذكر غير السمك، وقد صححنا أن أَسْمَ السمك يقع على الكل، لكن مراد الغيرية في الصورة فقط كما قدمته بدليل قوله في «الروضة» أولاً: وما ليس على صورة السموك المشهورة فيه ثلاثة أوجه^(٤). فافهمه.

قال: (وَمَا يَعْيشُ فِي بَحْرٍ وَبَرٍّ: كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ حَرَامٍ) أما الضفدع فإنه صح النهي عن قتله كما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٥). روه من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، والمنهي عن قتله محرم، ولأنه مستخبث، وقيل: هو سم.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١٤١، وانظر: «التهذيب» ٨/٣٦.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/٢٧٤.

(٣) «المحرر» (ص ٤٦٨).

(٤) «روضة الطالبين» ٣/٢٧٤.

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢٦٩)، «سنن النسائي» ٧/٢١٠، «المستدرک» ٣/٤٤٥ - ٤٤٦، ٤/٤١١ - ٤١٢، وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة، والهدهد. «سنن ابن ماجه» (٣٢٢٣).

وهذا هو المشهور وادعى الماوردي الاتفاق عليه^(١)، وفيه قول ضعيف أنه يحل.

وأما السرطان، فلأنه مستخبث، ولما فيه من الضرر، وفيه قول أيضاً، وإليه ذهب الحلبي إذا ذبح، وأما الحية وذات السموم فلما فيها من الضرر الظاهر.

ويحرم التمساح على الصحيح للخبث والضرر، وعلمه صاحب «التنبية» بأنه يتقوى بنابه^(٢)، وفي هذا التعليل وقفة، فإن في البحر حيوانا كبيراً يفترس بنابه كالقرش ونحوه وهو حلال، كما قاله المحب الطبري في «شرحه».

وتحرم السلحفاة على الأصح، ومما يعيش في بر وبحر، وطير الماء كالبط والأوز ونحوهما فهو حلال، لكن لا يحل ميتها.

قال الرافعي: وأطلق مطلقون القول بحل طير الماء إلا اللقلق، فيه خلاف، والأصح عند البغوي تحريمه، وهو ما أورده العبادي، وجزم به «الحاوي الصغير» وعد الكركي من طير الماء أيضاً، وحكي عن الصيمري أنه لا يؤكل طير الماء الأبيض؛ لخبث لحمها^(٣).

واعلم أن جماعة أستثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء تفرغاً على الأصح، وهو حل غير السمك منها، وكذا أستثنوا الحيات والعقارب. وقضية هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء. قال الرافعي: ويمكن أن يكون نوع منها كذا ونوع كذا، واستثنى

(١) «الحاوي» ١٥/٦٠. (٢) «التنبية» (ص ٨٣).

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/١٤٠، وانظر: «التهذيب» ٨/٦٤.

القاضي الطبري النسناس على ذلك الوجه أيضًا، وامتنع الروياني وغيره من مساعدته^(١).

قال في «الروضة»: قد ساعده الشيخ أبو حامد^(٢).

قال في «شرح المذهب»: والصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا في الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر^(٣).

فائدة أخرى:

الضفدع بكسر الضاد والذال، ويجوز فتحها، حكاها الأزهري وقال: لغة فصيحة.

وحكى ابن دحية ضمها، وذكر ابن خالويه للحية مائتي أسم.

فائدة أخرى:

قسم الماوردي ما يعيش في البر والبحر على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون مستقره في البر ومرعاه من البحر كطير الماء، فهذا من حيوان البر، ويجري عليه حكمه. ثانيها: عكسه كالسلحفاة، فهذا من حيوان البحر / ١٩٦ / فيجري عليه حكمه.

وثالثها: ما يستقر فيهما ويرعى فيهما؛ فيراعى أغلب حاله، فإن أَسْتَوَى الأمران فوجهان:

أحدهما: أنه يجري عليه حكم حيوان البحر تغليبًا للإباحة؛ لأنه

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١٤٢ - ١٤٣.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/٢٧٥. (٣) «المجموع» ٩/٣٥.

مستغن عن البر.

وثانيهما^(١): عكسه تغليباً للتحريم؛ لأنه مستغن عن البحر^(٢). وهذا

تقسيم حسن.

قال: (وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ) أي: وهي الإبل والبقر والغنم بالإجماع وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] وقد فصلها في قوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ١٤٢] إلى قوله: ﴿ثَمَنِيَّةَ أَرْوَجَ﴾ [الأنعام: ١٤٣] الآية.

سميت نعماء لنعمة وطئها إذا مشت، حتى لا يُسمع لأقدامها وقع، أو لعموم النعمة فيها؛ لكثرة الانتفاع بألبانها ونتاجها، وقال: ﴿وَمَنْفَعُ وَمَنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

قال: (وَالْخَيْلُ) لحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية؛ ورخص في لحوم الخيل. متفق عليه^(٣).

وعنه قال: أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. رواه النسائي وصححه الترمذي وابن حبان^(٤)، وفي رواية لأبي داود وابن حبان والحاكم: فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل^(٥). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ،

(١) في الأصل: (وثانيها) والمثبت هو الصواب.

(٢) «الحاوي الكبير» ٦٢/١٥ - ٦٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٢٠)، «صحيح مسلم» (١٩٤١).

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٩٣)، «سنن النسائي» ٧/٢٠١، «صحيح ابن حبان» ١٢/٧٥.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٧٨٩)، «صحيح ابن حبان» ١٢/٧٨، «المستدرک» ٤/٢٣٥.

فأكلناه ونحن بالمدينة. متفق عليه^(١)، وفي رواية لأحمد: فأكلناه نحن وأهل بيته^(٢).

وأما حديث خالد في النهي عن أكلها الذي رواه أبو داود وغيره^(٣) فقال الإمام أحمد: منكر. وقال أبو داود: منسوخ. وقال ابن حزم: هالك. ثم قال: فيه دليل على الوضع؛ لأن فيه عن خالد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وهذا باطل؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف^(٤). قلت: بل فيه خلاف حكاه ابن عبد البر^(٥).

فرع:

تحل الخيل، قاله^(٦) أحمد، وعن أبي حنيفة حرمة^(٧)، وفي رواية عنه أنه مكروه^(٨) يتعلق الإثم به، ولا يطلق فيه القول بالحرمة، وعن مالك^(٩) كراهته^(١٠).

-
- (١) «صحيح البخاري» (٥٥١٩)، «صحيح مسلم» (١٩٤٢).
 - (٢) «مسند أحمد» ٣٤٥/٦، ولم أقف على هذا اللفظ عنده، وقد رواه الدارقطني في «سننه» ٢٩٠/٤ باللفظ المذكور.
 - (٣) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠)، ورواه النسائي أيضا ٢٠٢/٧ والإمام أحمد ٨٩/٤.
 - (٤) «المحلى» ٤٠٨/٧.
 - (٥) «الاستيعاب» ١١/٢ (٦٢١).
 - (٦) في الأصل: قال ولعل المثبت هو الصواب، وانظر: «مسائل الكوسج» (١٥٣٢)، و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣٥٨/١٢-٣٥٩.
 - (٧) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢١٦/٣.
 - (٨) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٠٠).
 - (٩) «المدونة» ٢١/١.
 - (١٠) ورد بهامش الأصل ما نصه: اختلف العلماء ﷺ في إباحة لحوم الخيل، فمذهب =

قال: (وَبَقَرٌ وَخَشٍ) لأنه من الطيبات.

قال: (وَحِمَارُهُ) لأنه من الطيبات أيضًا، وقد أكل ﷺ منه، كما أخرجه الشيخان من حديث أبي قتادة^(١) وقصته مشهورة فيهما.

قال: (وِظْبِي) بالإجماع، لأنه من الطيبات.

قال: (وَضْبُعٌ) لأنه ﷺ جعل فيه كبشًا إذا صاده المحرم. رواه الأربعة من حديث جابر، والسياق لأبي داود، وصححه الترمذي وابن حبان^(٢)،

= الشافعي رحمه الله وجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله ابن الزبير وفضالة بن عينة، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحمام بن أبي سليمان وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة.

قال أبو حنيفة: يَأْتُم بِأَكْلِهِ وَلَا يُسَمَّى حَرَامًا. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها. واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها البخاري وغيره في «صحيحه» صريحة، ولم يثبت في النهي حديث، وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك وإنما خص هذان بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فذكر اللحم؛ لأنه معظم المقصود.

وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِنْ بَلَغْتَ﴾ [النحل: ٧] ولم يلزم من ذكره تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم. ذكره النووي في «المجموع» ٥/٩.

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠١)، «سنن الترمذي» (٨٥١)، (١٧٩١)، «سنن النسائي» =

وقال عليه السلام: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش كبير مسن ويؤكل» رواه الحاكم من حديث جابر أيضًا ثم قال: صحيح الإسناد. وذكره ابن السكن أيضًا في «صحاحه»، وعن جابر أيضًا أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. قيل: أيؤكل؟ قال: نعم.

قيل: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(١).

قال الشافعي: وما زال ١٩٦/ب الناس يذبحونها ويأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير^(٢). ونابه ضعيف لا يتقوى به ولا يعيش به. وقيل: إنه من أحق الحيوان؛ لأنه يتناوم حتى يصطاد. وأما حديث خزيمة مرفوعًا: «أو يأكل الضبع أحدًا؟» فقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وكذا ضعفه البيهقي وابن حزم^(٣) وغيرهما.

(وَضَبٌّ) لأنه أكل بحضرته صلى الله عليه وسلم وقال: «لست أكله ولا أحرمه» متفق عليه^(٤). وأما حديث عبد الرحمن بن شبل أنه عليه السلام نهى عن أكله أخرجه أبو داود^(٥)، فأجاب عنه البيهقي بأن إسماعيل بن عياش تفرد به وليس

= ١٩١/٥، ٢٠٠/٧، «سنن ابن ماجه» (٣٠٨٥)، «صحيح ابن حبان» ٢٧٧/٩ - ٢٧٨، «المستدرک» ٤٥٢/١ - ٤٥٣.

(١) الترمذي (٨٥١)، والنسائي ١٩١/٥، ابن ماجه (٣٢٣٦)، «المستدرک» ٤٥٢/١. (٢) «الأم» ٢٢٠/٢ - ٢٢١.

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٩٢)، «السنن الكبرى» ٣١٩/٩، «المحلى» ٤٠٢/٧.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٣٦)، «صحيح مسلم» (١٩٤٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٧٩٦).

بحجة^(١).

قلت: لكنه من حديثه عن الشاميين، فيكون صحيحًا كما نص عليه البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم^(٢)، وجازف ابن حزم فقال: فيه ضعف مجهولون^(٣).

وفي «صحيح مسلم» وهو معدود من أفرادهِ عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بضرب فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدري لعله من القرون التي مسخت»^(٤). وفي «المعجم الصغير» للطبراني من حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ سئل عنه فقال: «أمة مسخت» ثم قال: لم يروه عن روح بن القاسم إلا محمد بن سواء^(٥). فإن قلت: صح عنه ﷺ من حديث ابن مسعود: «إن الله لم يجعل لمسح نسلاً» كما أخرجه مسلم^(٦). قلت: لعل جوابه في الضب قبل علمه بذلك جمعًا بين الحديثين.

فائدة:

الضب: بفتح الضاد حيوان بري معروف.
قال ابن معين في «التنقيب على المذهب»: له أخبار طريفة عند العرب ويذكرون عنه عجائب كبيرة، من جملتها أن الذكر له ذكران، والأنثى لها فرجان.

ومنها: أن أسنانه لا يثنيها ولا ينقلع منها شيء.



(٢) «السنن الكبرى» ١/١٤٢.

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٤٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣).

(١) «السنن الكبرى» ٩/٣٢٦.

(٣) «المحلى» ٧/٤٣١.

(٥) «المعجم الصغير» ١/٥٣.

فرع:

أم حُبَيْن، قال البندنجي: هي ضرب من الضباب، وقد قال الشافعي: إن كانت العرب تأكلها، ففيها ما قضى عثمان، فتوقف فيها^(١). وفي «التهذيب» الجزم بحلها^(٢)، وهو الأصح في الرافعي؛ لأنها تفدى^(٣)، وهي كما قال القاضي أبو الطيب: دابة كبيرة الجوف صفراء. وقال ابن قتيبة: هي دوية لها أجنحة مختلفة الألوان تدخلها تحت قسرين، فيجتمع إليها الصبيان إذا وجدوها ويقولون: أم حبين أنشري برديك، إن الأمير ناظر إليك، وضارب بالسوط جنبك، فإذا ألحوا عليها نشرت أجنحتها.

قال: (وَأَزْنَبُ) لأنه عليه السلام أكل منها. أخرجه البخاري من حديث أنس^(٤)، وأمر بالأكل منه كما أخرجه البخاري من حديث كعب بن مالك^(٥)، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث محمد بن صفوان^(٦)، وصححه ابن حبان^(٧).

(١) «الأم» ١٦٥/٢، وقد قضى عثمان فيها بحلان من الغنم. ينظر «مسند الشافعي» ١/ ٣٣١ (٨٥٩).

(٢) «التهذيب» ٥٦/٨. (٣) «الشرح الكبير» ١٢/١٤٦.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٣٥)، ورواه مسلم أيضا (١٩٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥٠١)، وليس في هذا الحديث موضع الشاهد، إنما موضع الشاهد فيه قتل الشاة بالحجر، وانظر: «فتح الباري» ٩/ ٦٣٠ - ٦٣١، و«البدلر المنير» للمصنف ٩/ ٣٧٠ - ٣٧٢.

(٦) «سنن أبي داود» (٢٨٢٢)، «سنن النسائي» ٧/ ٢٢٥، «سنن ابن ماجه» (٣٢٤٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٢٠٤.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(١). وأغرب أبو حنيفة وقال: هي حرام^(٢).

قال: (وَتَغْلَبُ) لأنه من الطيبات ونابه ضعيف، فأشبهه الضبع، وفي «طبقات العبادي» في ترجمة أبي سعيد عثمان الدارمي صاحب «البويطي» أنه قال في آخر كتاب المطاعم أن الثعلب حرام وروى فيه خبراً. قال /١٩٧/: (وَيَرْبُوعٌ) لأن العرب تستطيه ونابه ضعيف، وأوجب فيه عمر على المحرم جفرة^(٣)، فلو لم يؤكل لما فداه المحرم، وقد تقدم بيانه وبيان الأرنب في محرمات الإحرام.

وفي وجه أن اليربوع حرام، حكاه الرافعي في «الشرح الصغير» وصححه المحاملي في «لبابه» في كتاب الحج^(٤)، وجزم هنا بالحل^(٥)، وهذا يرد على قول المصنف في «شرح المذهب» لا خلاف في حل أكله^(٦).

قال: (وَفَنَكٌ) أي: على الأصح إلحاقاً له بالثعلب، قال المصنف في «شرح المذهب»: هو بفتح الفاء والنون^(٧). ولم يبين حقيقته، كذا رأيت مضبوطاً في الأصل أيضاً، وفي

(١) «المستدرک» ٢٣٥/٤.

(٢) الثابت في كتب الأحناف جوازه، وانظر: «المبسوط» ٢٣٠/١١، «تحفة الفقهاء» ٦٥/٣، «بدائع الصنائع» ٣٩/٥.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» ١٣٠/١ - ١٣١ (٨٥٦، ٨٥٧)، وفي «الأم» ١٦٥/٢، وعبد الرزاق ٤٠١/٤ (٨٢١٦)، ٤٠٣/٤ (٨٢٢٤)، والبيهقي ١٨٤/٥.

(٤) «اللباب» (ص ٢٠٧). (٥) «اللباب» (ص ٣٩٢).

(٦) «المجموع» ١٣/٩. (٧) «المجموع» ١٣/٩.

«المحكم»: الفنك: جلد يلبس. قال ابن دريد: لا أحسبه عربيًّا^(١). وقال كراع^(٢): الفنك: دابة يفتري جلدًا. أي: يلبس جلدًا فروًّا^(٣). قال: والفنك: دابة كالفيل.

قال: (وَسَمُورٌ) أي على الأصح أيضًا إلحاقًا له بالثعلب قال صاحب «المعين» ويقال: إنه والسنجاب نوعان من ثعلب الترك، وهو بفتح السين وتشديد الميم مثل سفود، كذا ضبطه المصنف بخطه في الأصل، وكذا ذكره ثعلب^(٤) بفتح أوله. قال ابن درستويه: هو دابة برية مثل السنور يتخذ من جلودها الفراء لينها وخفتها ودفائها وحسنها. وهو أعجمي معرب^(٥). قاله اللبلي.

ويقال: إنه كثير ما يألف المياه والمواضع الخصبة. وقال ابن هشام السبتي في «شرح الفصيح»: السمور: ضرب من الجن. وقال ابن طلحة: السمور أسم نبت. وقيل: هو حيوان. وقال الكسائي في «لحن العامة»: السمور: السرج الذي يعمل من جلود النمر. وقال المصنف في «تهذيب اللغات»: إنه طائر معروف^(٦). والله أعلم.

فرع:

في القاقم والسنجاب والحواصل وجهان أيضًا، والأصح الحل، قال

(١) «جمهرة اللغة» ٩٦٩/٢. (٢) «المنجد في اللغة» ص ٢٩٨.

(٣) «المحكم» ٥١/٧. (٤) «الفصيح» ص ٢٩٢.

(٥) «تصحيح الفصيح» ص ٢٨١.

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» ١٥٥/٣، وقد عجب الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» ٣٤/٢ من قول النووي وابن هشام السبتي، وأيد قول ابن درستويه.

الرافعي بعد ذلك، وبعد ذكر الخلاف في السمور والفنك، وتصحيح الحل: إن ذلك يحكى عن نص الشافعي رحمه الله^(١).

فرع:

يحل الوبر، والدليل على الأصح المنصوص.

فرع:

القنفذ حلال على الأصح؛ لأنه مستطاب لا يتقوى بناه كالأرنب، وقيل: حرام لحديث في «سنن أبي داود»^(٢) لكن ضعفه البيهقي^(٣)، وقال القفال: إن صح الخبر حرم وإلا رجعنا إلى العرب هل يستطيعونه، والمنقول عنهم الاستطابة.

فرع:

يحل ابن عرس بلا خلاف، كذا قاله المصنف في «شرح المذهب»^(٤) وفيه وجه حكاه الرافعي في «الشرح الصغير» وهذا الفرع من «زوائد التنبيه» على «الروضة». نعم هو في «الشرح الصغير» وسقط من «الكبير».

فرع:

يحل الوعل بلا خلاف ذكره في «شرح المذهب»^(٥). قال: (وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ) لحديث جابر السالف في لحم الخيل^(٦) وتحريم البغل^(٧) أيضًا، فإنه متولد من حرام وحلال، فغلب

(١) «الشرح الكبير» ١٣٣/١٢ - ١٣٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٩٩). (٣) «السنن الكبرى» ٣٢٦/٩.

(٤) «المجموع» ١٣/٩. (٥) «المجموع» ١١/٩.

(٦) رواه البخاري (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١).

(٧) رواه أبو داود (٣٧٨٩)، وابن حبان ٧٨/١٢، والحاكم ٢٣٥/٤.

التحريم.

وفي «الحاوي» للماوردي حكاية وجهين في أن الحمر حرمت بالنص أو باستنباط العرب لها^(١).

وأما حديث: «أطعم أهلك من سمين حمرك» أخرجه /١٩٧ب/ أبو داود^(٢)، فاتفق الحفاظ على تضعيفه كما قاله المصنف في «شرح المذهب» ثم لو صح يحمل على حال الاضطرار^(٣).

قال: (وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَذَنْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَشَاهِينٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ) أي: وجميع جوارح الطير خلافاً لمالك حيث قال: ويكره ولا يحرم^(٤). لنا ما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير^(٥).

وفيه من حديث أبي هريرة: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(٦) وفيه والبخاري أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشني النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٧). والمراد من ذي الناب الذي يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه، والتحريم منوط بعدوانه بنابه على النص.

وقال أبو إسحاق: هو منوط بتعيشه بنابه، ومعناه أنه لا يأكل إلا من

(١) «الحاوي الكبير» ١٥/١٤١.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩)، ورواه البيهقي ٩/٣٣٢، وقال: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية.

(٣) «المجموع» ٨/٩.

(٤) «المدونة» ١/٣٣٥، وانظر: «التفريع» (ص ٢٧٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٣٤). (٦) «صحيح مسلم» (١٩٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٥٣٠)، «صحيح مسلم» (١٩٣٢).

فريسته.

وحكى بعض أهل العلم فيما ذكره البندنجي عن الشافعي حل القرد، ولا ذكر له في كتبه، واختار البوشنجي حل الفيل وقال: لا يعدو من الفيلة إلا الفحل المغتلم كالإبل. ويلحق بما ذكره المصنف الببر وهو ببائين موحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، وهو حيوان معروف يعادي الأسد، ويقال له: الفرائق بضم الفاء وكسر النون.

فائدة:

قال أهل اللغة^(١): المخلب بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة هو للطير والسباع كالظفر للإنسان. والأسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة أسم، كذا رأيت بخط ابن دحية عنه.

والنمر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها كما في نظائره، وهو حيوان معروف.

قال المطرزي في «المعرب»: وهو سبع أخبث من الأسد^(٢). والذئب بالهمز، والفيل معروف، ومن أغرب خصاله أنه يفر من الهر، ويحكى أنه وقع في بعض غزوات الجاهلية الغزو بفيلة، فاحتال بعض من في الصف المقاتل لها إلى أن أخرج هرة وأطلقها بين الصفيين، فانهزمت الأفيلة وتمت الهزيمة.

والبازي فيه ثلاث لغات أفصحها تخفيف الياء.

وثانيها: حذفها.

(١) انظر: «التحرير» للنووي ص ١٦٩.

(٢) «المعرب في ترتيب المعرب» (ص ٤٧٣).

وأغربها: تشديدها، وأنكرها الأكثرون، قال أبو زيد: يقال للبازي والشاهين وغيرهما مما يصيد صقور.

قال المصنف في «التحرير»: وقد ينكر على صاحب «التنبيه» جعله الصقر قسيماً للبازي والشاهين مع أنه يتناولهما، قال: ويجب أن يذكر الخاص بعد العام^(١). وهذا السؤال، والجواب يأتي في كلامه هنا فما استدركه على الشيخ وقع فيه.

وفي الصقر ثلاث لغات: بالصاد، والسين، والزاي، حكاها الصغاني في «مجمع البحرين»، قال صاحب «الإقليد»: يقال: إنه كل طائر غير النسر والعقاب. ويقال: هو نوع خاص منها.

قال ابن الأثير في كتابه «المرصع»: البازي يقال له: أبو الأشعث وأبو البهلول وأبو السقر وأبو الأحق.

والنسر بفتح النون، وكذا رأيت به خط مؤلفه في الأصل قال الجوهري: يقال: لا مخلب له، وإنما له ظفر كظفر الدجاجة^(٢). وقد عده من ذوات المخالب مع المصنف الماوردي^(٣) والبندنيجي وغيرهما، نعم القضاة أبو الطيب وحسين وابن الصباغ عدوه مما لا مخلب له، وعللوا التحريم بأنه مستخبث.

قال: (وَكَذَا أَبْنُ آوَى وَهَرَّةٌ وَخَشٍ فِي الْأَصَحِّ) هاتان مسألتان الأولى: هل يحرم ابن آوى؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لضعف نابه.

(١) «تحرير التنبيه» (ص ١٩٢).

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/١٤٤.

(٣) «الصباح» ٢/٨٢٦.

وأصحهما: نعم، وبه قطع المراززة؛ لأن رائحته كريهة يتناول الميتة كالذئب، ولأن العرب تستخبثه.

وقال الماوردي: الخلاف مبني على أن تحريم ذي الناب بم يتعلق؟ فعلى تعليل الشافعي السالف يحل؛ لأنه لا يتقوى ولا يعدو ابتداء، وعلى تعليل أبي إسحاق لا يحل^(١).

فائدة:

قال ابن الأثير في كتابه «المرصع»^(٢): أبن آوى، هو الحيوان المعروف دون الكلب وفوق الثعلب، والجمع: بنات آوى، ولا يقال لأنثى: بنت آوى، وآوى لا ينصرف. أي؛ لأنه أفعل، وهو معرفة. قال: ويقال له: أبو ذؤيب، وأبو كعب، وأبو معاوية، وأبو وائل.

قال الجوهري: ويسمى بالفارسية سعال^(٣). وضبطه بعض المتأخرين بأن قال: آوي بهمزة مفتوحة بوزن عالي.

وأما المسألة الثانية: فهل تحل الهرة الوحشية؟ فيها وجهان: أحدهما: نعم كالحمار الوحشي.

وأصحهما: المنع؛ لأنها تعدو بنابها، وهي في اللون والصورة والطبع كالإنسية، ألا ترى أنها تتلون بألوان تختلف وتستأنس بالناس كالأهلية؟ بخلاف الحمار الوحشي مع الإنسي.

(١) ص ٥٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٣٩/١٥.

(٣) «الصحاح» ٦/٢٢٧٤.

قال الإمام: وقد يظن أن الهرة الوحشية هي الإنسية تستوحش عند جلاء أهل القرى^(١).

واحترز المصنف بالوحشية عن الأهلية فإنها حرام جزماً؛ لأنها تعدو وتعيش بنابها، وقد ورد في الخبر أنها سبع وإن كان البوشنجي اختار لنفسه مذهب مالك، وهو حلها، فالخلاف في الأهلية ضعيف كما صرح به في «الروضة» بخلاف الوحشية فإنه قوي^(٢).

فائدة:

الهر والسنور والضيون كله القط المعروف.

فرع:

ظاهر كلام الرافعي في البيوع في «الشرح الصغير» تصحيح حل ابن مقرض، ووقع في أصل «الروضة» أن الأصح تحريمه عند الأكثرين^(٣)، وهو غلط أسقطه في الرافعي هنا، وقد وقع في «الشرح الصغير» على الصواب.

قال ابن الأثير في كتابه «المرصع»^(٤): ابن مقرض دوية أكحل اللون، طويل الظهر، ذو قوائم أربع، أصغر من الفأرة، يقتل الحمام ويقرض الثياب، قال: ويقال فيه: ابنة مقرض.

فرع:

هل يحل أكل النمر والقندس أم لا؟
الجواب في «فتاوى ابن الصلاح» لما سئل عن جلدتهما: القندس

(١) «نهاية المطلب» ٢١١/١٨.

(٢) ، (٣) «روضة الطالبين» ٢٧٢/٣. (٤) ص ٢٥٧.

مشكوك فيه وكذا النمس، فالأصح أنه لا يجوز أستصحابه في الصلاة^(١). وفي «نظم الحاوي الصغير» لابن الوردي الجزم بحرمة أكل النمس. وفي «الصحيح»: النمس بالكسر دويبة عريضة كأنها قطعة قديد تكون بأرض مصر تقتل الثعبان^(٢).

فرع:

في حل الزرافة خلاف، ذكرته واضحاً في «شرح التنبيه» فراجع منه. قال: (وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ / ١٩٨ب / وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبْعٍ ضَارٍ) أي: كأسد ونمر وغيرهما مما سلف؛ لقوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» متفق عليه من حديث عائشة^(٣)، وفي رواية لمسلم: «يقتل خمس فواسق في الحل والحرم»^(٤) وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عما يقتل في الحرم قال: «الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والسبع العادي والحدأة»^(٥).

قال صاحب «التلخيص» وساعده الأصحاب: ما أمر بقتله من

(١) «فتاوى ابن الصلاح» ٤٧٣/٢ (٤٤٦).

(٢) «الصحيح» ٩٨٧/٣.

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٢٩)، «صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٩٨ / ٦٧).

(٥) «سنن أبي داود» (١٨٤٨)، «سنن الترمذي» (٨٣٨)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٨٩).

الحيوان فهو حرام، والسبب فيه أن الأمر بقتله إسقاط لحرمته، ومنع من أقتنائه، ولو كان مأكولاً لجاز أقتناؤه للتسمين وإعداده للأكل.

فائدة:

السر في قتل الحية أنها خانت آدم عليه السلام بإدخال إبليس إلى الجنة بين فكيها، والغراب بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على جيفة، والفأرة عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحرق البيت أيضاً^(١)، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها.

فائدة ثانية:

الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال، جمعها: حداء، مهموز مقصور، قاله ثعلب^(٢). قال صاحب «العين»: وهي طائر يأكل الجرذان^(٣). وقال ابن قتيبة: جمعها: حداء وحدان. قال ابن سيده: والحداء أيضاً بالمد والكسر جمع الحدأة، وهو نادر^(٤). قال ابن درستويه: ومن العرب من يقول: الحدو.

قال الأزهري: كأنها لغة فيها^(٥).

(١) رواه أبو داود (٥٢٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، وابن حبان (٥٥١٩)، والحاكم ٢٨٤/٤، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٢٦).

ورواه ابن ماجه (٣٠٨٩)، وأحمد ٧٩/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

ورواه البخاري (٣٣١٦) من حديث جابر بلفظ: «ربما أجتزت الفتيلة».

(٢) «الفصيح» ص ٢٩٤. (٣) «العين» ٢٧٨/٣.

(٤) «المحكم» ٤٠٦/٣. (٥) «تهذيب اللغة» ١/٧٥٥.

قال ابن عديس: وهو الحداء أيضًا مثل العدي، وأهل الحجاز يقولون: حديّة والجمع حدادي، وقال أبو حاتم^(١): أهل الحجاز يخطئون فيقولون: الحديا، وحكى ابن الأعرابي حداية وحداء، وحكى ابن الأنباري في «مقصوره»: الحداء جمع حدأة، وربما فتحوا الحاء فقالوا: حَدْأَة وحِدَاء، والكسر أفصح، والفأرة بهمز وبلا همز.

قال: (وَكَذَا رَحْمَةً) لخبث غذائها، وفي «كامل ابن عدي» و«سنن البيهقي» من حديث ابن عباس مرفوعًا النهي عن أكلها، وإسناده ليس بالقوي^(٢).

قال: (وَبَغَاثَةٌ) كالحدأة، قال الرافعي: وهي طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة^(٣). وهي بفتح الباء الموحدة والغين المعجمة المخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة ثم هاء، كذا ضبطها المصنف في «شرح المذهب»^(٤)، وضبطها في الأصل بخطه بفتح الباء أيضًا، وقال صاحب «الاستقصاء»: هي بفتح الباء بنقطة في الأصح، والغين المنقوطة، وهو طائر دون الرحمة بطيء الطيران، في لونه غبرة. وقال الفراء: بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها. وقال المطرزي في «المغرب»: البغاث ما لا يصيد من صغار الطير كالعصافير ونحوها، الواحدة بغاثثة. قال: وفي أوله الحركات الثلاث^(٥). يعني الضم والفتح / ١٩٩/ والكسر، وكذا

(١) انظر: «تهذيب اللغة» ١٢٢/٥.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٤٩٨/٣ - ٤٩٩، «اللسن الكبرى» ٣١٧/٩.

(٣) «الشرح الكبير» ١٣٥/١٢. (٤) «المجموع» ٢٤/٩.

(٥) «المغرب في ترتيب المغرب» (ص ٤٧).

صرح بها الفارابي في «ديوان الأدب»^(١) ولم يذكر المفرد ونظمها ابن مالك في «مثلته»^(٢) في بيت واحد فقال:

والطير مستضعفة بغاث

كذلك البغاث والبُغاث^(٣)

قال: (وَالْأَصَحُّ حُلُّ غُرَابِ الزَّرْعِ) أي: وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين؛ لأنه مستطاب يأكل الزرع، فأشبه الفواخت، والثاني: أنه حرام؛ لأنه من جنس الغربان.

فرع:

في حل الغراب الأسود وجهان:

أحدهما: نعم، للتقييد في بعض الروايات بالأبقع.

وأصحهما: المنع؛ لأنه يأكل الميتة وهو من المستخبثات، وبه قطع جماعة كما قاله في أصل «الروضة»^(٤)، وصححه في «شرح المذهب»^(٥) وقد يقال له: الغداف الكبير، والغراب الجبلي؛ لأنه يسكن الجبال.

فرع:

ثم غراب آخر صغير أسود أو رمادي اللون، وقد يقال له: الغداف الصغير، وفيه وجهان كالوجهين في غراب الزرع، كذا في الرافعي

(١) «معجم ديوان الأدب» ٣٧٥/١ (٢) ١٠/١.

(٣) البيت من الرجز، ولم أقف عليه في «إكمال الإعلام بثليث الكلام» فلم يذكر ابن مالك إلا أن «بغاث» فيها ثلاث لغات، وهي الطير التي تصاد ولا تصيد.

(٤) «روضة الطالبين» ٢٧٢/٣.

(٥) «المجموع» ٢٤/٩.

وظاهره تصحيح الحل^(١)، لكن في أصل «الروضة» أنه حرام على الأصح^(٢).

قال الرافعي: وأجري الوجهان في العقق، لكن في «التهذيب» أن الأصح أنه حرام^(٣)، وبه قال البوشنجي والرويانى^(٤). وكأن المصنف في «الروضة» فهم أن قوله: لكن في «التهذيب» إلى آخره عائد إلى الغداف الصغير، فصرح به في «الروضة»، لكن ظاهر عبارة الرافعي عوده إلى العقق. فعلم مما ذكرته أن الغراب على أربعة أقسام: أحدها: الأبقع وهو حرام كما ذكره المصنف أولاً، وهذه الثلاثة التي ذكرناها، ويمكن أن يؤخذ ما ذكرناه من الفرعين من كلام المصنف حيث خصّ الحل بغراب الزرع، فإن ظاهره التحريم فيما عداه.

قال: (وَتَحْرِيمُ بَيْغَاءٍ وَطَاوُسٍ) نقله الرافعي^(٥) عن تصحيح البغوي^(٦) خاصة، زاده المصنف في «شرح المهذب»^(٧) وغيره أيضاً ولم يعللاه، والثاني الحل ولم يعللاه أيضاً.

فائدة جلية:

البيغاء بفتح الباءين الأولى مخففة والثانية مشددة، كذا ضبطته على بعض شيوخنا، قال: وهي الدرة وكذا رأيت في تفسيرها في بعض شروح «الحاوي»، ولم يشبتها الرافعي ولا المصنف في كتبهما، ولا ابن الرفعة،

(١) «الشرح الكبير» ١٣٦/١٢. (٢) «روضة الطالبيين» ٢٧٢/٣.

(٣) «التهذيب» ٦٤/٨. (٤) «الشرح الكبير» ١٣٦/١٢.

(٥) «الشرح الكبير» ١٣٩/١٢. (٦) «التهذيب» ٦٥/٨.

(٧) «المجموع» ٢٢/٩.

ثم أَسْتَفَدْتُ من «الغياث» للصاغانى ومن خطه نقلت: البغاء هذا الطائر الأخضر المعروف، ولقبُ شاعرٍ أيضًا، وهو أبو الفرج عبد الواحد بن نصر المخزومي بالبغاء للثغة في لسانه. هذا لفظه ولم يضبط رحمه الله الباء الثانية لا بالإسكان ولا بالتشديد، وضبطها السمعاني رحمه الله في «الأنساب» بالإسكان عند ذكر هذا الشاعر، قال: وقيل له البغاء لنطقه وفصاحته^(١). عكس ما ذكره صاحب «الغياث» وأما ابن خلكان فإنه ضبطها في «تاريخه»^(٢) بتشديد الباء الثانية كما ضبطته عن بعض مشايخي، قال: وإنما لقب به لحسن فصاحته وقيل: للثغة كانت في لسانه، قال: ووجد بخط أبي الفتح ابن جني الففغاء بفاءين. ثم رأيت بعد ذلك نسخة المصنف فوجدته ضبطها بتشديد الباء الثانية، وعلم على الألف علامة ١٩٩/ب/ القصر.

فرع:

الشقراق حلال، قاله البغوي^(٣)، وقال الصيمري: حرام. وهو بكسر الشين المعجمة وفتحها وكسر القاف وتشديد الراء كذا ضبطه المحب الطبري.

فرع:

قال أبو عاصم: يحرم ملاعب ظله. وهو طائر يسبح في الجو^(٤) مرارًا كأنه ينصب على طائر، قال: والبوم حرام كالرخم والضوع حرام، وفيه

(١) «الأنساب» ٧٣/٢ (٣٦٩). (٢) «وفيات الأعيان» ١٩٩/٣ (٣٩١).

(٣) «التهذيب» ٦٥/٨.

(٤) ورد في هامش الأصل: في نسخة: الأرض.

قول، وبحث الرافعي في إجرائه في البوم؛ لأنه ذكرها^(١). قال في «الروضة»: الأشهر أنه من جنس الهام^(٢). فلا يلزم اشتراكهما في الحكم.

فرع:

قال أبو عاصم: النهاس حرام كالسباع التي تنهس، واللقاط حلال، إلا ما أستثناه النص. وأحل البوشنجي اللقاط بلا أستثناء، قال: وما يقوت بالطاهرات فحلال إلا ما أستثناه النص، وما يقوت بالنجس فنجس. قال: (وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ) لأنها من الطيبات، وقد قضت الصحابة فيها ببذنة^(٣).

قال: (وَكَرْكِي وَيَطُّ وَإِوَزٌ) لأنها من الطيبات، والكركي طائر كبير أبيض يشبه طير الماء، وإذا بات في مكان حرس جماعته، فإذا أحس شيئاً صاح بهم.

فائدة:

ثم البط أسم جنس، واحده بطة للذكر والأنثى، والإوز بكسر الهمزة وفتح الواو أسم جنس، الواحدة إوزة، وقد جمعوا أوزين. ورأيت في نسخة المصنف تحت الواو من قوله: إوز كسرة، وتوقفت في أنها لها أو للألف. وقال صاحب «المغرب»: الوز لغة في الإوز^(٤). قال ابن قتيبة^(٥): والعوام يقولون: وزه قلت: بل هي لغة لهم كما

(١) «الشرح الكبير» ١٣٩/١٢. (٢) «روضة الطالبيين» ٢٧٢/٣.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ١٦٢/٢، وعبد الرزاق ٣٩٨/٤، وابن أبي شبة ٤٥٠/٨، والبيهقي ١٨٢/٥ عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنه موقوفاً عليهم.

(٤) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٤٨٤).

(٥) «أدب الكاتب» ص ٣٧٢.

حكاه البطلوسي^(١) وقال صاحب «الواعي»: الإوز: طير الماء وأحدثها: إوزة، وهو الطير الذي يقال له البط. وقال ابن خالويه في كتابه: «أطرغش» الإوز البط صغاره وكباره فعلى هذا ينكر على المصنف جمعه بينهما. قال: (وَدَجَاجٌ) لأنه من الطيبات، وقد أكله رسول الله ﷺ كما أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى^(٢)، وسواء الإنسي منه والوحشي كما نبه عليه صاحب «الشامل» في الحج في كفارة الإحرام، وفي الترمذي بإسناد ضعيف عن سفينة قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى^(٣). وهو طائر معروف.

فائدة:

الدجاج مثلث الدال، حكاه ابن طلحة في «شرح الفصيح» كما عزاها إليه الليلي، وحكاها أيضًا المنذري في «حواشيه» وغيرهما كما بسطت ذلك في «الإشارات»^(٤) لغات هذا الكتاب، ووقع في «المحرر»^(٥) ذكر الديك مع الدجاج، وحذفه المصنف؛ لأن الدجاج في اللغة يقع على الذكر والأنثى، ويجب عن كلام «المحرر» بأنه ذكر العام بعد الخاص.

قال: (وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ)؛ لأنها من الطيبات، وقد حكمت الصحابة فيها بشاة^(٦)، ويدخل تحت أسم الحمام كل ذات

(١) «الاقتضاب» ١٧٦/٢. (٢) البخاري (٥٥١٧)، مسلم (١٦٤٩).

(٣) الترمذي (١٨٢٨). (٤) بتحقيقنا ١٢٤/٣.

(٥) «المحرر» (ص ٤٦٨).

(٦) رواه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٣٤ (٨٦٢)، وعبد الرزاق ٤/ ٤١٤، وابن أبي شيبة =

طوق من الطيور كالغمري والدُّبسي بضم الدال، واليمام والفواخت كما سلف في الحج وأدرج في هذا الاسم الورشان والقطا واليعاقيب. وكلها من الطيبات.

وقوله: (عب وهدر) قال الرافعي: الأشبه أن ما عب هدر، فلو أقتصروا في تفسير الحمام على العب لكفاهم، يدل عليه أن الشافعي قال في «عيون المسائل»: وما عب في الماء عبًّا فهو الحمام، وما شرب قطرة قطرة / ١٢٠٠ / كالدجاج فليس بحمام.

والعبُّ: شدة جَرع الماء من غير تنفس، والهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له.

قال: (وَمَا كَانَ عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِبٍ وَصَعُوةٍ وَزُرْزُورٍ) لأنه من الطيبات، قال الرافعي: واحتج له بقوله ﷺ: «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها» قيل: وما حقها؟ قال: «يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها فيطرحها»^(١) وهو حديث صحيح رواه الشافعي وأحمد والنسائي والحاكم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد^(٢).

= ١٥١/٨، والبيهقي ١٨٢/٥ كلهم عن ابن عباس ؓ.

ورواه الشافعي في «الأم» ١٦٦/٢، وفي «مسنده» ٣٣٢/١، وعبد الرزاق ٤١٤/٤، ٤١٥، وابن أبي شيبة ١٥١/٨ عن عمر بن الخطاب ؓ.

ورواه عبد الرزاق ٤١٨/٤ عن علي بن أبي طالب ؓ.

(١) «الشرح الكبير» ١٣٨/١٢.

(٢) «سنن النسائي» ٢٣٩/٧، «مسند أحمد» ١٦٦/٢، ١٩٧، «مسند الشافعي»

١٧١/٢ - ١٧٢، «المستدرک» ٢٣٣/٤.

وفي وجه أن العندليب حرام، والأصح ما ذكره المصنف؛ لأنه لقاط، وهو يتقوت بالطاهرات.

ويدخل في الشكل المذكور أيضًا النغر والبلبل، ويقال: إن أهل المدينة يسمون البلبل النغر والحمرة على الصحيح، وفيها وجه؛ لأنها نهاس.

وجزم البندنجي بتحريم الزرزور، وعده الرافعي في كتاب البيع مما يصح بيعه؛ لأنه ينتفع بصوته^(١)، وذهل عن كونه مأكولاً.

وفي «الكفاية» وجه في البلبل^(٢)، ويحل من الطيور القبج كما ذكره صاحب «المهذب»^(٣) وهو الحجل المعروف، ولعله سمي بمشيته، والقنبر وهو ضرب من الطير والنحام، والدحداح ذكرهما في «التهذيب»، والشفانين^(٤) ذكره في «الشامل».

فائدة:

العصفور: بضم العين، وحكى ابن رشيّق فتحها، والعندليب بفتح العين والبدال كذا رأيتّه بخط مؤلفه، والصعوة بفتح الصاد وبالعين المهملتين، كذا رأيتّه بخطه أيضًا، قال في «الصحاح»: هي طائر والجمع صَعُو وصِعَاء^(٥). وفي كتاب «العين» الصعو صغار العصفير وهو أحمر الرأس^(٦). والزرزور بضم الزاي، قال الصغاني: ويقال له: الزرزور أيضًا.

(١) «الشرح الكبير» ٢٧/٤.

(٢) «كفاية النيه» ٢٣٨/٨.

(٣) «المهذب» ٢٤٨/١.

(٤) ضرب من الحمام حسن الصوت.

(٥) «الصحاح» ٢٤٠٠/٦.

(٦) «العين» ١٩٩/٢.

قال: (لَا خُطَافٌ) لورود النهي عن قتله، وفي البيهقي بإسناد مرسل، وقال: منقطع.

قال: وروى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع، قال: وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم. ثم قال: إسناده صحيح^(١).

وحكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن الحسن أنه حلال؛ لأنه يتقوت بالحلال غالباً. ثم قال: وهذا محتمل على أصلنا وإليه مال أكثر أصحابنا وحكاه في «شرح المذهب» قولاً عن حكاية البندنجي^(٢). هذا ما ذكره الرافعي هنا، وقال بعده بأسطر: ومما نُهي عن قتله الخفاش، قال: ولم أجد فيه إلا التحريم، وقد يجري الخلاف فيه^(٣). أنهى. وتبعه المصنف في «الروضة»^(٤)، فكأنه فهم المغيرة بين الخطاف والخفاش فهو هو كما نص عليه أهل اللغة، فإنهم قالوا: الوطواط وهو الخفاش والخطاف قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب»: الوطواط: الخطاف^(٥).

قال البطليوسي: وذكر الخليل نحوه^(٦). وكذا جزم بأن الوطواط:

(١) «السنن الكبرى» ٣١٨/٩.

(٢) «المجموع» ٢٣/٩. (٣) «الشرح الكبير» ١٣٧/١٢.

(٤) «روضة الطالبين» ٢٧٣/٣. (٥) «أدب الكاتب» (ص ١٦٣).

(٦) «الاقتضاب» ١٠٣/٢، «العين» ٤٦٩/٧.

الخطاف صاحب «ديوان الأدب»^(١) والجوهري^(٢)، وفي حديث عطاء ابن أبي رباح في الوطواط يصيبه المحرم قال: ثلثا درهم^(٣).

قال /٢٠٠ب/ الأصمعي: الوطواط هنا الخفاش، ويقال: إنه الخطاف. قال أبو عبيدة: وهذا أشبه القولين عندي [بالصواب]^(٤).

واعلم أن الرافعي والمصنف قالا في كتاب الحج: إن في الوطواط القيمة^(٥)، وهذا يقتضي الجزم بحل أكله؛ لأنهما قررا أن ما لا يحل أكله ما عدا المتولد لا يحرم على المحرم التعرض له، ولا يجب الجزاء بقتله. وكلام الماوردي يدل على أنه متوقف في جواز أكله، فإنه قال في كتاب الحج: الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد فيه إن كان مأكولاً قيمته^(٦).

قال: (وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ) لأنه الْحَيَّةُ نهى عن قتلها كما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه ابن حبان^(٧)، فلو كانا مأكولين لما نهى عن قتلها؛ لأن الذكاة قتل مخصوص، واتصافهما من الحشرات المستخبثة، وفيهما وجه، والخلاف جارٍ في الصرد والهدهد وفي «غريب الحديث» للحري، عن الخطابي أنه الْحَيَّةُ نهى عن قتل الهدهد

(١) «معجم ديوان الأدب» ٢٤٦/٣. (٢) «الصحاح» ١١٦٨/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤١٧/٤، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» ٧/٤٦٠ - ٤٦١.

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من «غريب الحديث» ٤٤٤/٢.

(٥) «الشرح الكبير» ٥١٠/٣، «روضة الطالبين» ١٥٨/٣.

(٦) «الحاوي الكبير» ٣٣٠/٤.

(٧) «سنن أبي داود» (٥٢٦٧)، «سنن ابن ماجه» (٣٢٢٤)، «صحيح ابن حبان»

كرامة له؛ لأنه أطاع نبياً^(١) لا أنه حرام، ونهى عن قتل الصرد؛ لأن العرب تتشام به فيقتلونه، لا أنه حرام، والصد بالحروف المهملة: طائر فوق العصفور يصيد العصافير وقيل غير ذلك.

فائدة أجنبية:

في «مراسيل أبي داود» من حديث بقية، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «العنكبوت شيطان فاقتلوه»^(٢).

فائدة أخرى تتعلق بالنمل:

أطلق الرافي والمصنف في الحج أنه يحرم قتلها^(٣)، وعن شيوخ السنة أن ما لا ضرر فيه منها وهي الطوال الأرجل لا يجوز قتلها، وأما الصغار المؤذية فدفع عاديتهما بالقتل جائز، ويكره التحريق بالنار؛ لقوله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٤) ثم نقل عن الحربي أن النمل: ما كان لها قوائم، وأما الصغار فهي الذر، وعن الخطابي أيضاً أن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليمانى، أي: لانتفاء الأذى منه دون الصغير^(٥).

قال: (وَذُبَابٌ) لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال: (وَ حَشَرَاتٌ كَحُنْفَسَاءَ وَ دُودٍ) للآية المذكورة، وسواء ما يدرج

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ٢٠٠٠.

(٢) «مراسيل أبي داود» (ص ٣٤٢) (٥٠٠).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ٤٩٤ - ٤٩٥، «روضة الطالبين» ٣/ ١٤٦.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٧٣)، وأحمد ٣/ ٤٩٤.

(٥) «معالم السنن» ٤/ ١٥٧.

من الحشرات وما يطير، فمنها: ذوات السموم والإبر، ومنها: الوزغ وأنواعها: الحرباء الظهيرة والعضاء، وهي ملساء تشبه سام أبرص، وهي أحسن منه، ووقع في الرافعي النهي عن قتل الوزغ^(١)، وهو سبق قلم، وصوابه الأمر بقتلها كما ثبت في الصحيح^(٢)، وكان لعنة الله عليه ينفخ نار إبراهيم من بين سائر الدواب فلعن، ومنها: الدود والقراد والجعلان وبنات وردان وحمار قبان، وفي دود الخل والفاكهة وجه.

واللُّحكا، وهي دويبة تغوص في الرمل إذا رأت إنساناً وهي بضم اللام وفتح الحاء وبالقصير، قاله الأزهري^(٣). ويقال لها: الحلكاء أيضاً. ويستثنى من الحشرات: اليربوع والضب وكذا أم حبين كما سلف، ومن دواب البر الجراد فإنه حلال بالنص والإجماع كما سلف، وكذا القنفذ على الأصح كما سلف والصرارة حرام على الأصح كالخنفساء، وعند مالك الحشرات كلها مكروهة غير محرمة^(٤).

فائدة:

الحشرات بفتح الشين: صغار دواب الأرض كما تقدم بيانه في أول البيع واضحاً، والخنفساء /٢٠١/ بضم الخاء والمد والفاء مفتوحة، كذا رأيت به خط المصنف وهو الأفصح، ويجوز ضمها، وجعله ابن مكي لحناً، وليس كما قال، وحكى ابن التيان عن كراع: فتح الفاء مع القصر.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١٤٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٥٩)، «صحيح مسلم» (٢٢٣٧).

(٣) «تهذيب اللغة» ٤/٣٢٤٦ - ٣٢٤٧.

(٤) أنظر: «المنتقى» ٣/١٣٢.

قال: (وَكَذَا مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ) أي كالسمع بكسر السين؛ لأنه متولد بين الذئب والضبع، وكالمتولد بين الحمار الوحشي والأهلي تغليبا للتحريم.

قال: (وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ أُسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ حَلٍّ، وَإِنْ أُسْتُخْبِتُوهُ فَلَا) لأن الله تعالى لما أناط الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيعه ويستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك؛ لاختلاف طبائعهم، فتعين إرادة بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأن القرآن نزل بلغتهم وهم المخاطبون به، ثم طبائع العرب مختلفة فيتعذر اجتماعهم، فرجع إلى من كان في عهده عليه السلام. وأبدى الرافعي لنفسه احتمالا في عدم اختصاصهم بذلك وأنه يرجع في كل زمان إلى عُربه^(١).

وعلى كل حال فيُشترط فيهم شروط ذكرها المصنف حيث قال: (أهل يسار وطباع سليمة في حال رفاهية)، ولا عبرة بأهل الحاجة ولا بأجلاف أهل البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج، ولا بحال الجذب، فإن أُسْتَطَابَهُ بعضهم واستخبثه بعضهم أعتبرنا الأكثر، فإن أُسْتَوِيََا قال الماوردي^(٢) والعبادي: يرجح بقريش لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة، وهم أول من خوطبوا بالرسالة، فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء رجع إلى شبه الحيوان في صورته أو في طعم لحمه أو طبعه من السلامة والعدوان.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١٤٤.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/١٣٤.

فإن أستوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فالأصح الحل؛ لقول ابن عباس: ما سكت عنه فعفو. رواه البيهقي^(١)، ورفع من حديث أبي الدرداء أيضًا^(٢)، وبناهما الماوردي على الخلاف في أن الأشياء قبل الشرع: هل هي على الإباحة أو على الحظر؟ ولو كان الحيوان في بلاد العجم أعتبر فيه حكمه في أقرب بلاد العرب إليه، فإن اختلفوا فيه على السواء ولا شبه له فوجهان كما سبق، وفي «الحاوي» أنه يعتبر في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية، فإن اختلفوا فالوجهان^(٣).

فرع:

لو وجدنا حيوانا وتعذر معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل نستصحب تحريمه؟ فيه قولان، أصحهما: لا، وإنما يثبت أنه شرع من قبلنا بالكتاب أو السنة أو بعدلين أسلما منهم عارفين بالمبدل.

فائدة:

اليسار بفتح الياء كما رأيت بخط مؤلفه، وقوله (رفاهية) هو بفتح الراء كما ضبطه أيضًا بخطه. قال في «دقائق الروضة»: الرفاهية بفتح الراء وتخفيف الياء، وهي السعة، ويقال: رفاهة بحذف الياء، ورفهنية بضم الراء، وفتح الفاء، وإسكان الهاء، وكسر النون ثلاث لغات بمعنى. قال: (وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ) أي: حلًا وحرماً

(١) «السنن الكبرى» ٩/ ٣٣٠.

(٢) «السنن الكبرى» ١٠/ ١٢.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٣٢.

(وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَسْمٌ عِنْدَهُمْ أَعْتَبِرَ بِالشَّبَهِ بِهِ) أي إما في الصورة أو الطبع أو الطعم كما قدمته ٢٠١ب/ واضحًا.

قال: (وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمٍ جَلَالَةٍ [حَرَمَ أَكْلُهُ]^(١)) لأنها صارت في الخبائث.

قال: (وَقِيلَ: يُكْرَهُ) لأن النهي الآتي إنما كان لتغير اللحم، وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكي إذا جاف. وهذا ما نقله في «الشرح» و«التذنيب» عن إيراد الأكثرين^(٢)، لا جرم عقبه المصنف بقوله: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ يُكْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وتبع الرافعي في «المحرر»^(٣) الإمام^(٤) والبعوي^(٥) والغزالي^(٦)، لكنه قد أعترض عليه في «التذنيب»، وقد روى النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر^(٧)، وحسنه الترمذي مع الغرابة^(٨)، والحاكم أيضًا من حديث ابن عمر، وقال: صحيح الإسناد.

والجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، سواء كان من الإبل أو البقر والغنم والدجاج، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا، وهذا قضية ما ذكره المصنف في «التحرير»

(١) في الأصل: حرام. والمثبت من «المنهاج».

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/١٥١، «التذنيب» (ص ٦٣٠).

(٣) «المحرر» (ص ٤٦٩). (٤) «نهاية المطلب» ١٨/٢١٤.

(٥) «التهذيب» ٨/٦٥ - ٦٦.

(٦) «الوسيط» ٧/١٦٥.

(٧) «سنن أبي داود» (٣٧٨٥)، «سنن ابن ماجه» (٣١٨٩)، «المستدرک» ٢/٣٤.

(٨) «سنن الترمذي» (١٨٢٤).

حيث قال: الجلالة هي التي أكثر أكلها العذرة^(١).

والصحيح أنه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن كما جزم به المصنف، فإن وجد في عرقها وغيره ريح الجلالة فهو موضع النهي، وإلا فلا.

وقيل: الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو قريب الرائحة من الرائحة، فإن جفت الرائحة الموجودة لم يضر.

قال: (فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ) أي لحمها؛ لزوال التغير (حَلَّ) أي: لزوال العلة، وحده: قال الماوردي: بأن تُعلف الطاهر أربعين يومًا في البعير، وثلاثين في البقرة، وسبعة في الشاة، وثلاثة في الدجاجة^(٢)؛ لأن الغالب زوال النتن بذلك، فإن لم تزل به بقيت الكراهة حتى يزول، وإن زال قبله زالت الكراهة، ولو زالت الرائحة لا بالعلف بل بالطبخ والتشميس لم تزل الكراهة أو التحريم، وكذا لو زالت بمرور الزمان عند البغوي^(٣)، وقيل بخلافه.

فروع:

كما يمنع لحمها يمنع لبنها؛ لما تقدم، وكذا بيضها، ويكره الركوب عليها إذا لم يكن ثم حائل، ولا يجيء الخلاف في تحريم لحمها؛ لأنها طاهرة قطعًا فعرقها أيضًا طاهر، ثم قال الصيدلاني وغيره: إذا حرمت لحمها فهو نجس، ويظهر الجلد بالدباغ وهذا يقتضي نجاسة الجلد

(١) «تحرير التنبيه» (ص ١٩٢ - ١٩٣).

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/١٤٧.

(٣) «التهذيب» ٦٦/٨.

أيضاً، وهو نجس إن ظهرت الرائحة فيه، وكذا إن لم تظهر في الأصح.

فرع:

حكم السخلة المرباة بلبن كلبة حكم الجلالة.

فرع:

لا يحرم الزرع وإن كثر الذبل وسائر النجاسات في أصله؛ لأنه لا يظهر فيه أثر النجاسة وريحها.

فرع:

لو عجن دقيقاً بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله، ويجوز أن يطعمه لشاة وبعير ونحوهما. نص عليه كما نقله البيهقي في «سننه» في باب نجاسة الماء الدائم واستدل له بحديث صحيح^(١)، وفي «فتاوى ابن الصباغ» أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة، قال في «الروضة»: وهذا لا يخالف ما نص عليه؛ لأنه ليس بنجس العين، قال ابن الصباغ: ولا يكره أكل البيض المصلوق بماء نجس كما لا يكره [الوضوء]^(٢) بماء مسخن / ٢٠٢ / بالنجاسة^(٣).

قال: (وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدَبْسٍ ذَائِبٍ حَرُمَ) أي أكله؛ لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» حديث صحيح، كما تقدم في آخر باب النجاسة من ربيع العبادات، وقد سبق هناك وجه أنه يمكن تطهير

(١) «السنن الكبرى» ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «الروضة».

(٣) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٩.

الدهن ونحوه، فعلى ذلك الوجه: إذا غسل يزول التحريم.

فرع:

قال العبدري: لو نصب قدرًا على النار وفيها لحم فوقع فيها طائر، فمات وأخرج فقد تنجس ما في القدر، فإراق المرق ولا يجوز أكل اللحم حتى يغسل، لهذا مذهبننا وبه قال أبْن عباس، وعن مالك روايتان: إحداهما كمذهبننا، وأصحهما عنه أنه يراق المرق ويرمى اللحم فلا يؤكل^(١).

فروع:

قال الغزالي في «الإحياء»: لو وقعت ذبابة أو نملة ونحوهما في قدر طيبخ وتهرت أجزاءها فيه لم يجز أكله، ولو وقع فيه جزء من لحم آدمي ميت لم يحل شيء منه لحرمة الآدمي^(٢). وقال المصنف في «شرح المذهب»: المختار الصحيح أنه يحل لأنه صار مستهلكًا فيه، فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء^(٣).

وقال: (وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجَسٍ كَحِجَامَةٍ وَكُنْسٍ مَكْرُوءَةٍ) وأما في الحجامة فلأنه ﷺ أحتجم وأعطى الحجام أجره. متفق عليه من حديث أبْن عباس^(٤)، وحاجمه أبو طيبة واسمه نافع، أو ميسرة، أو دينار، أقوال، وكان عبدًا لبني بياضة.

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» ١/١٨٩-١٩٠، «المجموع» ٩/٤١.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/١١٨.

(٣) «المجموع» ٩/٤١.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٧٩)، «صحيح مسلم» (١٢٠٢).

قال ابن عباس: فلو كان حراماً لم يعطه^(١). لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة، إلا عند الضرورة، كإعطاء الشاعر ليدع هجوه، والظالم يمنعه حقه؛ فإنه يحرم الأخذ دون الإعطاء.

وقال ابن خزيمة من أصحابنا: يحرم كسب الحجام على الحر دون العبد؛ لأنه صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال: «كسب الحجام خبيث»^(٢) وأعطى أبا طيبة أجرة وكان رقيقاً، والمذهب ما جزم به المصنف، والجواب عن الحديث أن المراد بالخبيث: الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْحِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأراد به الدنيء، لقوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِتَّائِدِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الآية، وأيضاً لم يزل الناس في عصره ﷺ وإلى وقتنا يكتسبون بها من غير نكير، وسئل ابن عباس عن كسب حجام له: ما تصنع به؟ فقال: آكله.

أما في الكنس فلما سيأتي من أن المعنى في ذلك مخالطة النجاسة. قال: (وَيُسْنُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاصِحَهُ) لحديث حزام بن محيصة عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه، فذكر له الحاجة، فقال: «اعلفه نواضحك» رواه أبو داود وابن ماجه والسياق له، والترمذي وقال: حسن^(٣). وصححه ابن حبان^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٢٧٩) بلفظ: ولو علم كراهية لم يعطه. والذي رواه باللفظ الذي ذكره المصنف: الإمام أحمد ٣١٦/١، وابن أبي شيبة ٦٩/١١ (٢١٣٨٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٢٢)، «سنن الترمذي» (١٢٧٧)، «سنن ابن ماجه» (٢١٦٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥٥٧/١١، ٥٥٨.

وأخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن محينة: أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَجْرَةِ الْحِجَامِ فَنَهَاها، وَكَانَ لَهُ مَوْلَى حِجَامًا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ آخِرًا: «اعْلَفْهُ نَاضِحًا»^(١) وَأَطْعَمَهُ رَقِيقًا»^(٢) وَهَذَا أَحَدُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ لِلْحَلِّ، إِذْ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْإِطْعَامِ وَالْعَلْفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ أَنَّهُ كَسَبَ دُنْيَاً وَالْعَبْدُ دُنْيَاً فَصَرَفَ /٢٠٢ب/ الدُّنْيَا إِلَى الدُّنْيَا. وَقِيلَ: يَكْرَهُ لِلْعَبْدِ أَيْضًا، حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ وَنَسَبَهُ إِلَى الْأَكْثَرِينَ وَلَمْ يَكْرَهُ لِلْحَرِّ، فِيهِ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: مَخَامَرَةُ النِّجَاسَةِ أَيْ: مَخَالَطَتُهَا.

وَالثَّانِي: دَنَاءَةُ الْحَرْفَةِ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ^(٣). فَعَلَى الثَّانِي يَكْرَهُ كَسْبَ الْحَلَّاقِ وَالسَّمَكَ أَيْضًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكْرَهُ كَسْبَ الْكَنَاسِ وَالزَّبَالِ وَالِدَبَاغِ وَالْقَصَّارِ وَالْخَاتَنِ، وَهُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ، وَفِي الْحَمَامِيِّ وَالْحَائِكِ وَجْهَانِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُمْكِنُ بِنَاؤُهُمَا عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ، وَصَحَّحَ فِي «الرُّوضَةِ» أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ فِي الْحَائِكِ، وَفِي كَسْبِ الْفَاصِدِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا فِي «الْعُدَّةِ» لَا كِرَاهَةً^(٤).
فَرَعُ:

كَرِهَ جَمَاعَةُ كَسْبِ الصَّوَاغِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَخْلِفُونَ الْوَعْدَ وَيَقْعُونَ فِي الرِّبَا لِيَبْعَهُمُ الْمَصْوُغَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ.



(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي «الْمَوْطَأِ»: نُضَّاحًا.

(٢) «الْمَوْطَأُ» ١٥٣/٢. (٣) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» ١٥٥/١٥.

(٤) «الشرح الكبير» ١٥٦/١٢، «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» ٢٨٠/٣.

فائدة:

قال الشيخ عز الدين: لو غذى شاة عشر سنين بمال حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره^(١).

فائدة أخرى:

قال الماوردي: الأشبه بمذهب الشافعي ترجيح التجارة على الزراعة والصناعة. قال: والأشبه عندي أن الزراعة أفضل؛ لأنها أقرب إلى التوكل^(٢). ورجحه في «الروضة»^(٣)، والماوردي حكى الخلاف في المسألة مذاهب لأهل العلم، وصاحب «البيان»^(٤) و«الحلية» حكاه أوجهًا. قال: (وَيَحِلُّ جَنِينٌ وَجَدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ) أُمِّهِ (مُذَكَّاةٍ) أَي: سواء أشعر أم لا؛ لقوله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وصححه ابن حبان^(٥)، وله عشر طرق وهذا أمثل طرقه وقوله: «ذكاة أمه» هو بالرفع، كذا الرواية، أي: ذكاة أم الجنين ذكاة له. يوضحه أن في رواية البيهقي: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٦) وفي لفظ: «بذكاة أمه» ولا يصح نصب ذكاة على إسقاط الكاف أي: كذكاة أمه. قال المصنف في «تهذيبه»: بل هو لحن وإنما جاء النصب بإسقاط

(١) «القواعد الكبرى» ١/، ٢٢٦، وعلل ذلك بأن الغذاء يتعذر الوصول إليه وتبطل ماليته ويستقر بدله في الذمة، فاستحالة الأغذية عن صفاتها إلى صفات الأعضاء إتلاف لها؛ لتعذر الوصول إليها وإستحقاق مالها لبدلها.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥/١٥٣.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/٢٨١. (٤) «البيان» ٤/٥٢٢.

(٥) «مسند أحمد» ٣/٣٩، «صحيح ابن حبان» ١٣/٢٠٧.

(٦) «السنن الكبرى» ٩/٣٣٥.

(كي) في مواضع معروفة عند الكوفيين، بشرط ليس موجودًا هنا^(١).
 وخرجها ابن مالك - رحمه الله - على أنه مصدر جعل ظرفًا دون تقدير
 مضاف، أي: في ذكاة أمه.

واحتج الجويني بأنه لو لم يحل الجنين بذكاة الأم لما جازت ذكاة
 الأم مع ظهور الحمل، كما لا تقتل الحامل قصاصًا فألزم عليه ذبح
 رمكة في بطنها بغلة فمنع ذبحها، قال ابن المنذر: وكان الناس على
 إباحته لا يعرف أحد حرمة، [إلى أن]^(٢) جاء أبو حنيفة فحرمه^(٣)،
 وحكى الخطابي رحمه الله عنه أنه قال: لم يقل بقول أبي حنيفة غيره،
 ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه^(٤).

قال الجويني في كتابه «الفروق»: وإنما يحل إذا سكن في البطن عقب
 ذبح الأم، فأما لو بقي زمنًا طويلًا يضطرب ثم سكن وتحرك^(٥)، فالصحيح
 أنه حرام^(٦).

وإن خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوح حل، وإن خرج رأسه
 وفيه حياة مستقرة قال القاضي حسين والبغوي: لا يحل إلا بذبحه؛ لأنه
 مقدور على ذبحه. وقال القفال وهو أصح كما قال في «الروضة»: يحل؛
 لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في «العدة» وغيرها، قال البغوي:
 ولو خرج رجله، فقياس ما قاله القاضي أن يخرج على ما لو تردى بعير في

(١) «تهذيب الأسماء» ١١٢/٣.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «المجموع» ١٤٧/٩.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٠٤).

(٤) «معالم السنن» ٢٦١/٤. (٥) ساقطة من المطبوع من «الفروق».

(٦) «الجمع والفرق» ٥٧٨/٣.

بئر، ولو وجدت علقه لم يحل أكلها، أو مضغة لم يتبين فيها صورة، ولا تشكلت الأعضاء ففي حلها وجهان بناء على /٢٠٣/ وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد^(١).

فائدة:

الجنين قد يستثنى من الميتة، وقد يستثنى من المنخقة أيضًا؛ لأنه فيما يقال: ينخنق بذبح الأم، ذكره الرافعي^(٢).

فرع:

إذا ذكى الحيوان وله يد شلاء، هل تحل بالذكاة أم هي ميتة؟ وجهان أصحهما: الأول ذكره الرافعي في باب القصاص والأطراف. فصل أهمله المصنف رحمه الله - وهو مهم:

كل ما ضر كالزجاج والسم والحجر يحرم أكله؛ لأنه قاتل وكل طاهر لا ضرر فيه يحل أكله، لأنه من الطيبات إلا المستقذرات الطاهرة، كالمني والمخاط ونحوهما، فإنها محرمة على الصحيح كما قدمته في أول باب النجاسة، والآدمي لحرمته، وإلا الحيوان الذي يبتلعه حيًا سوى السمك والجراد، فإنه يحرم قطعًا، وكذا أبتلاع السمك والجراد على وجه، كل سبق في الصيد والذبائح: وفي جلد الميتة المدبوغ خلاف ذكرته في باب النجاسة، ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب منه السلامة، واحتيج إليه.

(١) «روضة الطالبين» ٣/٢٧٩ - ٢٨٠، وانظر: «التهذيب» ٨/٢٦.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/١٥٣.

قال الإمام: ولو تصور شخص لا يضره أكل سم طاهر لم يحرم عليه^(١).

قال الروياني: والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مُطْرِبة يحرم أكله ولا حد على آكله، ويجوز أستعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بد. وهذا قد ذكرته في الأشربة أيضاً، وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به في دواء غيره يحرم أكله، وإن كان ينتفع به في الدواء حل التداوي به.

قال: (وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا) أي: كمية ودم ولحم خنزير وما في معناها (لَزِمَهُ أَكْلُهُ)، كما يجب دفع الهلاك بأكل الجلال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال: (وَقِيلَ يَجُوزُ) ولا يجب، لأنه قد يريد التورع لتردده في الانتهاء إلى حد الضرورة كالمصول عليه يتردد في القدر الدافع للصائل فيتورع، وقد ذكر أنه مخرج من قول جواز الاستسلام هناك، وفرق بينهما بأن المستسلم للصائل يؤثر مهجة على مهجة وهنا بخلافه. والأصل في إباحة ما ذكره قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: فأكل فلا إثم عليه، ثم الظاهر أن ما يأكله يوصف بأنه حلال.

ولكن في «فتاوى القاضي»: لو حلف^(٢) لا يأكل الحرام؛ فأكل الميتة للضرورة، قال العبادي: يحنث؛ لأنه حرام إلا أنه رخص فيه، ولا خلاف

(١) «نهاية المطلب» ٢١٣/١٨.

(٢) بعدها في الأصل: لو، ولا محل لها.

أن الجوع القوي لا يكفي لتناول المحرم، وأنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن تناول حيثئذ لا ينفع، ولو أنتهى إلى تلك الحالة لم يحل له الأكل، فإنه غير مفيد، ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه ما ذكره المصنف من الموت أو المرض المخوف.

وكذا لو خاف طول مدته على الأصح أو أظهر أو الضعف عن المشي والركوب أو ينقطع عن الرفقة ويضيع، ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم أم لا يحل، حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ فيه قولان: أظهرهما من زوائد «الروضة»: الحل، ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل/٢٠٣ب/ بل يكفي غلبة الظن^(١).

فرع:

ليس للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب على الصحيح.
قال: (فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجْزُ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ)؛ لاندفاع الضرورة

به.

قال: (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يتوقعه (فَفِي قَوْلٍ يَشْبَعُ) لأن ما يحل منه القدر الذي يسد الرمق يحل القدر المشبع كالطعام المباح، وأيضاً فإنه إذا لم يشبع لا يقوى على السير ويحتاج إلى ملازمة الحرام والعود إليه مرة بعد أخرى، وعلى هذا لا يعني بالشبع أن يمتثل بحيث لا يبقى للطعام مساغ، فإنه حرام قطعاً كما صرح به البندنجي وغيره، ولكن يعني به كما قال الإمام أن يأكل حتى تنكسر سورة الجوع، بحيث لا ينطلق عليه أسم جائع^(٢).

(١) «روضة الطالبين» ٢٨٢/٣.

(٢) «نهاية المطلب» ٢٢٤/١٨.

قال: (وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ) لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده ما يغنيه عن الحرام، وقال السدي في قوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: في الاستيفاء إلى حد الشبع، قال في «المحرر»: هذا أولى القولين^(١). وقال في «الشرح»: رجحه القفال وكثير من الأصحاب، ورجح صاحب «الإفصاح» والرويانى وغيره الأول^(٢).

قال: ويشبه أن يبنى القولان على القولين السالفين فيما إذا عيل صبره وجهده الجوع، فإن قلنا: له التناول فيزيد إلى أن يسكن نهيمته، وإن قلنا: لا حتى يصير إلى أدنى الرمق فلا يزيد على سده، وفيه قول ثالث: إن كان قريباً من العمران أقتصر على سد الرمق، وإلا شبع ليقوى على قطع المسافة، هكذا أطلق الخلاف أكثرهم وفصل الإمام وتبعه الغزالي فقال: إن كان بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال؛ وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال، فهذا موضع الخلاف^(٣). قال في «الروضة»: وهذا التفصيل هو الراجح^(٤).

قال: (إِلَّا أَنْ يَخَافُ تَلَفًا إِنْ أَقْتَصَرَ) أي: على سد الرمق، فإنه يشبع

(١) «المحرر» (ص ٤٦٩). (٢) «الشرح الكبير» ١٢/١٦٠.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/١٥٩ - ١٦٠، وانظر: «نهاية المطلب» ١٨/٢٢٤، «الوسيط» ١٦٩/٧.

(٤) «روضة الطالبين» ٣/٢٨٣.

وجوبًا جزمًا كما تقدم، وحاصل ما في الكتاب تبعًا «للمحرر» هو مقالة الإمام.

فائدة:

الرمق: بفتح الميم والراء -بقية الروح، وقوله: (سد) أفاد الشيخ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه» أن إعجام الشين أنسب من إهمالها. فرع:

يجوز له التزود من الميتة إن لم يَرْجُ الوصول إلى الحلال وكذا إن رجاه على الأصح في «الروضة»^(١).

فرع:

إذا جوزنا الشبع من المحرم وأكل ما سدَّ رمقه ثم وجد لقمة حلالًا لم يجز أن يأكل من المحرم حتى يأكل تلك اللقمة، فإذا أكلها له الإتمام إلى الشبع على الأصح في «الروضة»^(٢). والثاني: لا؛ لأنه عاد إلى التحريم بتلك اللقمة، فيحتاج إلى عود الضرورة.

فرع:

لو لم يجد إلا طعام الغير / ٢٠٤/ وهو غائب أو ممتنع من البذل، فهل يقتصر على سد الرmq أم له الشبع؟ فيه ثلاث طرق: أصحها: طرد الخلاف السالف.

قال: (وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ) ميت لأن حرمة الحي أعظم، فالمحافظة عليها أولى، وكذلك لو كان في السفينة ميت وخاف أهلها الغرق كان لهم طرحه في البحر ولا يجوز طرح الحي وهذا هو الأصح.

وقيل: لا؛ لقوله ﷺ: «كسر عظام الميت ككسره حيًا» كذا استدل له

(١)، (٢) «روضة الطالبين» ٢٨٣/٣.

الرافعي^(١)، وهو حديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وصححه ابن حبان^(٢).

وعن الدارمي: إن كان الميت كافراً حل أكله، أو مسلماً فوجهان. وحكى الروياني عن ابن أبي هريرة أن داود منع أكل ميتة الآدمي وقال: سوى^(٣) بين حرمة الحي والميت وقد أبحاث أكل لحوم الأنبياء!. فغلب عليه ابن سريج وقال: أنت إذا منعت النبي ﷺ إذا أضطر يأكل من ميتة، فقد قتلت النبي لحرمة الكافر وهو خطأ عظيم.

وظاهر هذا يخالف استثناء المروذي، فإنه أستثنى ما إذا كان الميت نبياً. وقال: إنه لا يجوز الأكل منه بلا خلاف؛ لكماله ومزيته على غيره، فإن قلنا بما جزم به المصنف، فقال الماوردي: لا يأكل منه إلا ما يسد الرمق؛ حفظاً للحرمتين وليس له طبخه وشيه بل يأكله نبياً^(٣)؛ لأن الضرورة تندفع به، وطبخه هتك لحرمة فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف سائر الهيئات، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة.

فرع:

لو كان الميت مسلماً والذمي مضطراً، فهل له أكله؟ فيه وجهان: أقيسهما في «الروضة»: المنع^(٤)؛ لمكان شرف الإسلام فيستثنى من الخلاف هذا، وكذا ما إذا كان الميت نبياً على ما مر وكذا الشيع كما مر.

(١) «الشرح الكبير» ١٦١/١٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٠٧)، «سنن ابن ماجه» (١٦١٦)، «صحيح ابن حبان» ٤٣٧/٧ (٣١٦٧). كلهم بلفظ: «عظم الميت».

(٣) «الحاوي الكبير» ١٧٥/١٥. (٤) «روضة الطالبين» ٢٨٤/٣.

فرع:

لو وجد ميتة ولحم آدمي أكل الميتة وإن كان لحم خنزير، وإن وجد المحرم صيدًا ولحم آدمي أكل الصيد.
قال: (وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ) لأنهما ليسا معصومين، وإنما أعتبر مراجعة الإمام في غير حالة الضرورة، تعظيمًا للإمام، وحالة الاضطرار ليست حالة رعاية الأدب.

قال: (لَا ذِمَّةٌ وَمُسْتَأْمَنٌ وَصَبِيٌّ حَرْبِيٌّ) لحرمة قتلهم.
قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيِّينِ لِلْأَكْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) هو ما ذكره الإمام^(١) والغزالي^(٢)، والرافعي^(٣) تبع في الصبي الحربي البغوي^(٤)، ووجه ما ذكره أنهما ليسا بمعصومين وليس المنع من قبلهما في غير حالة الضرورة؛ لحرمة روحهما بل لحق الغانمين، ألا ترى أنه لا يتعلق به الكفارة؟!

فرع:

لا يحل للوالد قتل ولده للأكل، ولا للسيد قتل عبده.

فرع:

له قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة على الأصح، والثاني: لا؛ لحرمة الإسلام.

(١) «نهاية المطلب» ١٨/٢٢١.

(٢) «الوسيط» ٧/١٧٠.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/١٦١.

(٤) «التهذيب» ٨/٦٩.

فرع:

لو كان له قصاص على غيره ووجده في حال اضطرابه، فله قتله
قصاصًا وأكله وإن لم يحضره السلطان.

فرع:

قال الشيخ عز الدين: لو وجد حربين أكل أيهما شاء إن / ٢٠٤ ب/
تساويا، فإن كان أحدهما قريبه كره له أن يأكله، كما يكره له قتله، ولو
وجد حربي بالغ مع صبي أو مجنون أكل البالغ لما في أكلهما من إضاعة
ماليتهما؛ ولأن الكفر الحقيقي أقبح من الكفر الحكمي^(١).

قال: (وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ) لدفع الأضرار (وَعَرِمَ) مراعاة لحق
الغير، وفي وجوب الأكل والقدر المأكول ما سلف من الخلاف، وفي
«الحاوي» وجه: أنه لا يغرم^(٢). وإن كان الطعام لصبي أو مجنون
والولي غائب فكذا، وإن كان حاضرًا فهو في مالهما ككامل الحال
في ماله.

قال: (أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرَّرٍ لَمْ يَلْزَمَهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ) إبقاء لمهجته؛
اللهم إلا أن يكون غير المالك نبيًا فإنه يجب على المالك بذله له، كذا
ذكره في «الروضة»^(٣) تبعًا للرافعي^(٤) وهو واضح، ويتصور ذلك في زمن
نزول عيسى عليه السلام وقد تكون مسألة علمية.

قال: (فَإِنْ أَثَرُ مُسْلِمًا جَازَ) قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر:
٩] الآية، أما الكافر فلا يؤثره ذميًا كان أو حربيًا، وكذا بهيمة على نفسه.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٥ / ١٧١.

(٤) «الشرح الكبير» ١٢ / ١٦٥.

(١) «قواعد الأحكام» ١ / ٩٧.

(٣) «روضة الطالبين» ٣ / ٢٨٥.

قال: (أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ) أي: أو مستأمن وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح.

قال: (فَإِنْ مَنَعَ) أي: المالك من إطعامه (فَلَهُ) أي للمضطر (قَهْرُهُ) أي: على أخذه (وَإِنْ قَتَلَهُ) أي: ويكن مهدرًا.

وهل القدر الذي يجب على المالك بذله ويجوز للمضطر أخذه قهراً أو القتال عليه، ما يسد الرمق أم قدر الشبع؟ فيه قولان بناء على القولين في القدر الذي يحل له من الميت.

وهل يجب على المضطر الأخذ قهراً أو القتال؟! فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الأكل من الميتة، وأولى بأن لا يجب. قال في «الروضة»: المذهب لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصائل وأولى^(١).

وخص البغوي الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهراً فإن كان لم يجب قطعاً^(٢).

فرع:

لو قتل المالك المضطرَّ في الدفع عن طعام لزمه القصاص، فإن منعه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان؛ لأنه لم يحدث منه فعل مهلك.

قال في «الحاوي»: ولو قيل: يضمن كان مذهباً؛ لأن الضرورة أثبت له في ماله حقاً فكأنه منع عنه طعامه^(٣).

قال: (وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ) يعني: المالك الإطعام (بِعَوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرُوا،

(١) «روضة الطالبين» ٢٨٦/٣.

(٢) «الحاوي» ١٧٣/١٥.

(٣) «التهذيب» ٧٠/٨.

وَالْإِلَّا فَنَسِيَّةً) أي: ولا يلزمه بذله مجاناً على الأصح، والفرق بينه وبين ما إذا أختص مشرفاً على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار حيث لا يجب عليه أجر المثل أن هناك يلزمه التخليص، ولا يجوز تأخيرهِ إلى تقرير الأجرة، وهنا بخلافه، وسوى القاضي أبو الطيب وغيره بينهما فقالوا: إن أحتمل الحال هناك موافقته على الأجرة لم يلزمه تخليصه حتى يكثر منها، وإن لم يحتمل الحال التأخير في صورة المضطر فأطعمه لم يلزمه العوض، ولا فرق بينهما.

فرع:

إذا كان العوض قدر ثمن المثل فذلك، وإن كان أكثر والتزمه وجهان^(١):

أقيسهما، وهو الأصح / ٢٠٥/ عند القاضي أبي الطيب أنه يلزمه المسمى؛ لأنه التزمه بعقد لازم.

والثاني: لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان؛ لأنه كالمكره وهذا ما صححه الروياني^(٢) والفارقي، وتوسط الماوردي فقال: إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته وإلا فلا^(٣).

قال الأئمة: وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد؛ ليكون الواجب القيمة قطعاً.

وفرض صاحب «الشامل» محل الخلاف فيما إذا لم يمكنه مخادعته وجزم بلزوم القيمة عند المخادعة.

(١) في الأصل: (أوجه) ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) «البحر» ٢٦١/٤. (٣) «الحاوي الكبير» ١٧٢/١٥.

وقال الإمام: الشراء بالثمن الغالي للضرورة هل يجعله مكرهاً حتى لا يصح الشراء؟ وجهان: أقيسهما صحة البيع^(١).

قال: (فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَوْضًا فَلَا صَحَّ لَا عَوْضَ) حملاً على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر، والثاني يلزمه ولم يوجهه الرافعي، ووجهه أن الرفعة بأنه خلص من الهلاك بذلك، فرجع عليه بالبذل كما في العفو عن القصاص^(٢).

فرع:

لو اختلفا فقال: أطعمتك بعوض فقال: بل مجاناً، فالمصدق المالك على الأصح؛ لأنه أعرف بكيفية بذله، والثاني المصدق المضطر؛ لأن الأصل براءة الذمة.

فرع:

كما يجب البذل بالمال لإبقاء الآدمي المعصوم يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكاً للغير، ولا يجب البذل للمرتد والحربي والكلب العقور، ولو كان لرجل كلب غير عقور جائع وشاة لزمه ذبحها لإطعام الكلب.

قال البغوي: وله أن يأكل من لحمها؛ لأنها ذبحت للأكل^(٣).

قال القاضي: ولو كان معه كلب مضطر ومعه غيره وما معه غير شاة ليس مضطراً إليها لزمه بذلها، فإن أمتنع فلصاحب الكلب قهره ومقاتلته عليها.

(١) «نهاية المطلب» ١٨/٢٢٣.

(٢) «كفاية النبيه» ٨/٢٦٧. (٣) «التهذيب» ٨/٧١.

قال: (وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحَرَّمٌ مَيْتَةً أَوْ صَيْدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا) هاتان مسألتان:

الأولى: إذا وجد المضطر مية وطعام الغير، فإما أن يكون ذلك الغير غائبًا أو حاضراً، فإن كان غائبًا فثلاثة أوجه، ويقال: أقوال: أصحابها: يجب أكل الميتة لبقاء حق الله على المسامحة، وأيضاً: لا ضمان فيه.

وثانيها: يأكل الطعام؛ لأنه حلال العين فأشبهه ما إذا كان الثالث حاضراً أو بذله وصححه الفارقي.

وثالثها: يتخير بينهما؛ لتعارض المعنيين، وأشار الإمام إلى أخذ هذا الخلاف من الخلاف في اجتماع حق الله وحق الآدمي^(١).

وإن كان صاحب الطعام حاضراً، فإن بذله بلا عوض أو بضمن مثله أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه، أو رضي بذمته لزمه القبول، وإن لم يبعه إلا بزيادة كثيرة فالذي أورده العراقيون والطبريون وغيرهم أنه لا يلزم شراؤه/٢٠٥ب/ لكن يستحب، وإذا لم يلزمه الشراء فهو كما لو لم يبذله أصلاً، وإذا لم يبذله لا يقاتله عليه المضطر إن خاف المقاتلة على نفسه، أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة، بل يعدل إلى الميتة، وإن كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة دفعه فهو على الخلاف فيما إذا كان غائباً.

وفي «التهذيب»: أنه يشتريه بالثمن الغالي، ولا يأكل الميتة^(٢)، ثم يجيء الخلاف في أنه يلزمه المسمى أو ثمن المثل. قال: وإذا لم يبذل

(١) «نهاية المطلب» ٢٢٧/١٨. (٢) «التهذيب» ٧١/٨.

أصلاً، وقلنا: إن طعام الغير أولى من الميتة يجوز أن يقال: يقاتله ويأخذه قهراً.

المسألة الثانية: إذا أضطر المحرم ولم يجد إلا صيداً فله ذبحه وأكله، ويلزمه الفدية، وإن وجد صيداً وميتة فقولان:

أحدهما: أنه يأكل الصيد؛ لأن تحريم الميتة أكد وأغلظ؛ لأنه يتأبد ويعم المحرم وغيره، وتحريم الصيد بخلاف.

وأظهرهما: أنه يأكل الميتة؛ لأن في الصيد يحتاج إلى ارتكاب محظورين وهما: القتل والأكل، وأيضاً فإنه يلزمه الجزاء، ولا ضمان في الميتة، ثم قيل: القولان متأصلان بنفسهما.

وقيل: مبنيان على أن ما يذبحه المحرم هل يصير ميتة؟ إن قلنا: نعم -وهو الجديد- أكل الميتة، وإلا فيأكل الصيد.

وقيل: إن جعلناه ميتة ترك الصيد وأكل الميتة قطعاً، وإلا فقولان، وعلى هذه الطريقة جرى أكثر الأئمة.

وفي قول أو وجه ثالث: أنه يتخير بينهما كما مر في الأولى، وقيل: يأكل الميتة قطعاً.

إذا عرفت ذلك فقول المصنف على المذهب صحيح في هذه الصورة دون الأولى؛ لأنها ذات ثلاثة أوجه أو أقوال، كما ذكره في «الروضة»^(١) تبعاً للرافعي^(٢) وعبر في «المحرر»^(٣) بالأصح فيهما، وهي لا تعطي كيفية خلاف كما ذكرته لك غير مرة.

(١) «روضة الطالبين» ٢٨٩/٣.

(٢) «الشرح الكبير» ١٦٨/١٢. (٣) «المحرر» (ص ٤٦٩).

فرع:

لو وجد المحرم لحمَ صيدٍ ذُبِحَ وميته، فإن ذبحه حلال لنفسه، فهذا مضطر وجد ميتة وطعام الغير، وإن ذبحه هذا المحرم قبل إحرامه فهو واجد طعامًا حلالًا لنفسه فليس بمضطر، وإن ذبحه في الإحرام، أو ذبحه محرم آخر فأوجه:

أصحها: يتخير بينهما، وثانيها: تتعين الميتة، وثالثها: الصيد.

فرع:

لو وجد المحرم صيدًا وطعام الغير، فهل يتعين الصيد أم الطعام، أم يتخير؟ فيه ثلاثة أقوال سواء جعلنا الصيد الذي يذبحه ميتة أم لا.

فرع:

لو وجد المحرم صيدًا وطعام الغير وميته^(١) فسبعة أوجه:

أصحها: تتعين الميتة.

وثانيها: الطعام.

وثالثها: الصيد.

ورابعها: يتخير بينهم^(٢).

وخامسها: يتخير بين الطعام والميتة.

وسادسها: يتخير بين الصيد والميتة.

وسابعها: يتخير بين الصيد والطعام.

قال: (وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ) لأنه قطع لحم حي قد يتوقع

(١) ورد في الأصل فوقها: لعله.

(٢) في الأصل: (بينهما) والصواب ما أثبتناه.

منه الهلاك، وكقطعها من غيره، وهذا ما اختاره صاحب «الإفصاح» وجماعة ورجحه الروياني.

والثاني: أنه يجوز؛ لأنه إتلاف بعض لاستيفاء الكل، فأشبهه قطع اليد بسبب الأكلة، قال الرافعي في «شرحه»: ويشبه أن يكون هذا أظهر، وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره^(١).

لا جرم أعترض عليه المصنف بقوله: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ جَوَازُهُ) ثم قال: (وَشَرْطُهُ) ١٢٠٦/ أي: قطع بعضه لأكله (فَقَدْ الْمَيْتَةُ وَنَحْوَهَا) أي: فإن وجد شيئاً يأكله حرم قطعاً (وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقْلًا) فإن كان الخوف في قطعه أكثر حرم قطعاً، فمحل الخلاف ما إذا كان خوف الهلاك فيه كالخوف في ترك الأكل، وفيما إذا لم يجد شيئاً يأكله.

قال: (وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ) أي: من نفسه (لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إذ ليس فيه إتلاف البعض لإبقاء الكل.

فروع متشورة نختم بها الباب:

فرع:

إن وجد ميتتين إحداهما من جنس المأكول دون الأخرى، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى كشاة وحمار أو كلب، فهل يتخير بينهما، أو تتعين الشاة؟ وجهان، قال في «الروضة» ينبغي أن يكون الراجح ترك الكلب والتخير بين الباقي^(٢). وجزم بذلك في «شرح المذهب» وقال: إنه أصحهما^(٣).

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١٦٤.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/٢٩٠. (٣) «المجموع» ٩/٥٣.

فرع:

نص الشافعي رحمته الله على أن المريض إذا وجد مع غيره طعامًا يضره ويزيد في مرضه جاز له تركه وأكل الميتة^(١)، ويلزم مثله فيما إذا كان الطعام له، وعد هذا من وجوه الضرورة.

فرع:

كانت في يد مضطر ميتة فحضر مضطر آخر، فهل يكون الأول أحق بها؛ لثبوت اليد عليها؟ حكى العجلي عن القاضي أنه لا يكون بسبب يده أولى منه؛ لأن اليد لا تثبت على الميتة. قال العجلي: والوجه خلاف ما قال.

فرع:

لو حضر مضطران وكان مع إنسان ما يسد به ضرورة أحدهما خاصة قال الشيخ عز الدين: إن تساويا في الضرورة والقراة والجوار والصلاح، أحتمل أن يخير بينهما، وأن يقسمه عليهما وإن كان أحدهما أولى بأن كان أصلاً أو فرعاً أو قريباً أو زوجاً أو ولياً أو حاكماً عادلاً قدمه على المفضل، ولو تساويا وكان لو أطعمه أحدهما عاش يوماً ولو أطعمه لهما عاش كل منهما نصف يوم، فالعدل التسوية بينهما قال: ولو كان الرغبة الذي معه ساداً لأحد ولديه ونصف جوع الآخر فَضَّهُ عليهما بحيث يسد من جوع أحدهما مثل ما يسد من جوع الآخر، فإن كان ثلثه يسد جوع الآخر فيقسمه عليهما كذلك^(٢).

(٢) «قواعد الأحكام» ١/ ٦٩.

(١) «الأم» ٢/ ٢٢٦.

فرع:

قال المروزي: وردت أخبار في النهي عن أكل الطين، ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن يحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه وإن لم تثبت الأخبار.

قال في «الروضة»: قطع صاحب «المهذب» وغيره بتحريم أكل التراب^(١).

وقال ابن الرفعة في باب الربا من «المطلب» صرح القاضي حسين بتحريم أكل الطين، وحكاه في «البحر» عن اختيار والده وجده والحناطي والزجاجي والقفال والمروزي، وأنهم لم يفرقوا بين قليله وكثيره، وعن مشايخ خراسان الكراهة لا غير قال: وهذا لم يضر؛ لقلته، فإن كان كثيراً يضر فهو حرام قطعاً، وبه أفتي وسمع الشيخ الحافظ أحمد البيهقي بنيسابور ٢٠٦هـ/ يقول: لم يصح نص عن رسول الله ﷺ في تحريم قليله.

وقال صاحب «الذخائر»: من ضره أكل الطين حرم عليه تناوله، ومن اعتاد أكله من غير مضرة فلا يحرم عليه.

والمختار في «المرشد» ما اختاره في «البحر» قال ابن الرفعة: والطفل في بلاد مصر في معناه.

فرع:

إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً، أستحب له ضيافته ولا

(١) «المهذب» ١/ ٢٥٠، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٩١.

يجب، خلافاً لأحمد والأحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب.

فرع:

من مر بثمره غيره أو بزرعه لم يجز له أن يأخذ منه ولا يأكل بغير إذن صاحبه، إلا أن يكون مضطراً فيأكل ويضمن، وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم سائر الثمار وإن كانت داخل الجدار، فإن كانت خارجه فكذلك إن لم تجر عاداتهم بإباحتها، فإن جرت بذلك، هل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ وجهان:

أصحهما: من زوائد «الروضة»: نعم^(١).

فرع:

لو عم الحرام الأرض بحيث لم يبق حلال؛ جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو الحاجات إليه، ولا يقف حله على الضرورات.

قال الإمام: ولا ينبسط فيه كما ينبسط في الحلال، بل يقتصر على ما تمس حاجته إليه، دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات^(٢)، قال الشيخ عز الدين: وصورة المسألة أن يكون المستحقون بحيث يتوقع معرفتهم في المستقبل، فلو آيسنا منه لما تصورت هذه المسألة، لأن المال حينئذ يكون للمصالح العامة^(٣).



(١) «روضة الطالبين» ٢٩٢/٣.

(٢) «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص ٤٨١-٤٨٤).

(٣) «قواعد الأحكام» ١٨٨/٢.

فرع:

لو اضطرت المرأة إلى الطعام فامتنع المالك من بذله إلا بوطئها، قال الشيخ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه»: لم أر في ذلك نقلاً، والذي ظهر لي فيها أنه لا يجوز لها تمكينه، وخالف إباحة الميتة في أن الاضطرار فيها إلى نفس المحرم، وبه تندفع الضرورة، وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه، وقد لا تندفع به الضرورة، إذ قد يصر على المنع بعد وطئها.



[illegible]

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَنَاضِلَةِ

[illegible]

كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ

هُمَا سُنَّةٌ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عَوْضٍ عَلَيْهِمَا.

وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ، وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ وَرَمْيُ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

لَا عَلَى كُرَّةِ صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشَطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رَجُلٍ، وَمَعْرِفَةٍ مَا بِيَدِهِ، وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ، وَكَذَا فَيْلٌ وَبَعْلٌ وَجِمَارٌ فِي الْأَظْهَرِ، لَا طَيْرٌ وَصِرَاعٌ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا لَازِمٌ لَا جَائِزٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُوهٌ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشَّرُوعِ وَبَعْدَهُ، وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي مَالٍ. وَشَرْطُ الْمُسَابَقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي يَتِّ الْمَالِ أَوْ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا.

وَمِنْ أَحَدِهِمَا يَقُولُ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيَّكَ، فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخِرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفٌّ لِفَرَسَيْهِمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحَدُ الْمَالِيَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَ مَعًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ، وَقِيلَ: لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلِّلُ ثُمَّ الْآخَرُ فَمَالُ الْآخِرِ لِلأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَشَرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ فَسَدَ، وَدُونُهُ يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ.

وَسَبَقْتُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وَقِيلَ: بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمِيَّ مُبَادَرَةٌ وَهِيَ أَنْ يَتَدَرَّ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ، أَوْ مُحَاطَةً، وَهِيَ أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَتُهُمَا، وَيُطْرَحُ الْمُشْتَرَكُ فَمَنْ زَادَ بَعْدَ كَذَا فَنَاضِلٌ، وَبَيَانُ عَدَدِ نَوْبِ الرَّمِيِّ وَالْإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ الرَّمِيِّ، وَقَدَرِ الْغَرَضِ طَوْلًا وَعَرْضًا إِلَّا أَنْ تَعْقِدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَلِيُبَيِّنَا صِفَةَ الرَّمِيِّ مِنْ قَرَعٍ، وَهُوَ إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلا خَدَشٍ، أَوْ خَزَقٍ وَهُوَ أَنْ يَنْقُبَهُ وَلَا يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ حَسَقٍ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ مَرَقٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْقُدَ، فَإِنْ أَطْلَقَا اقْتَصَى الْقَرَعُ، وَيَجُوزُ عَوْضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابَقَةِ وَبَشَرُطِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ شَرِطَ مَنَعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِي بِالرَّمِيِّ.

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازَ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَإِنْ خِلَافُهُ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ، وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرِ وَاحِدٌ، وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فَيَمْنُ يَسْقُطُ بَدْلُهُ فَيُسْخَرُ الْعَقْدُ.

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ، وَقِيلَ: بِالسَّوِيَّةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّضْلِ، فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَّ أَوْ قَوْسٌ أَوْ غَرَضٌ شَيْءٌ أَنْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ بِهِ حُسِبَ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحُ الْغَرَضِ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شَرِطَ خَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ.



(كتاب المُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ)

المسابقة مصدر سابقه مسابقة، قال الأزهري: النضال في الرمي والرهان في الخيل، والسباق يكون فيهما^(١).
وأصلهما من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال العلامة: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثاً، رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه^(٢). ومن السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل من الحيفاء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: كنت فيمن أجرى^(٣)، وسابق بناقته العضباء فسبقت وقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً». رواها البخاري^(٤) وفي التنزيل: ﴿يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧] قال الزجاج: معنى ﴿نَسْتَبِقُ﴾ / ٢٠٧/ نتضل^(٥)، وقال غيره: المراد المسابقة على الأقدام، وأجمع المسلمون على جوازهما في الجملة.
قال المزني: وهذا الكتاب لم يسبق الشافعي إلى تصنيفه.

(١) «الزاهر» (ص ٢٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨٩٩).

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٩٥/٣.

قال: و(هُمَا سُنَّةٌ) لما ذكرناه، قال في «الروضة» ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة، ففي «صحيح مسلم» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا» أو «قد عصا الله»^(١).

قلت: ورواه الحاكم بلفظ: «فهي نعمة كفرها» ثم قال: صحيح الإسناد^(٢).

قال: (وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا) لأن في تجويزه ترغيباً فيهما، وفيهما تأهب للقتال وإعداد لأسبابه.

قال: (وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ) أي: عربية وكذا عجمية وهي النشاب لقوله ﷺ «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ وَحَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان^(٣)، والأثبت كما قال الرافعي في الرواية: «لا سبق» بفتح الباء، وهو المال الذي يدفع إلى السابق^(٤)، والمراد بالخف: الإبل، وبالحافر: الخيل، وبالنصل: نصل السيف والسكين والرمح والمزاريق. فرع:

يصح أيضاً على جميع القسي حتى يجوز على الرمي بالمسلات والإبر.

(١) «روضة الطالبين» ٣٥٠/١٠، والحديث في «صحيح مسلم» (١٩١٩).

(٢) «المستدرک» ٩٥/٢.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٧٤)، «سنن الترمذي» (١٧٠٠)، «سنن النسائي» ٢٢٦/٦،

«سنن ابن ماجه» (٢٨٧٨)، «صحيح ابن حبان» (٤٦٩٠).

(٤) «الشرح الكبير» ١٧٣/١٢.

قال: (وَكَذَا مَزَارِيقَ وَرِمَاحٍ وَرَمَى بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ) أما في المزاريق والرماح، فلأنها أسلحة يرمى بها وتبتغى بها الإصابة كالسهم، ومنهم من قطع بالصحة فيهما، ووجه مقابله قلة ما يرمى بهما في الحروب، فحاصله حكاية طريقة قاطعة بالصحة وحكاية وجهين المنع والصحة، وأما الرمي بالأحجار باليد والمقلع والمنجنيق فقال الماوردي: هي كالسهم قطعاً فهي طريقة. وقال غيره: وجهان:

أحدهما: المنع توجيهها بأنها ليست من آلة الحروب، والأصح: الجواز، والتوجيه ممنوع^(١).

فرع:

إشالة الحجر باليد ويسمى العلاج، أكثرهم لم يجوز المسابقة عليها، لأنه لا ينفع في الحرب، وفي «تعليقة إبراهيم المروذي»: الأصح الجواز. قال: وأما مراماة الأحجار وهو أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه، فلا يجوز كما لا يجوز أن يرمي كل واحد السهم إلى صاحبه.

فرع:

المسابقة على التردد بالسيوف والرماح، قيل: يمنعها؛ لأنها لا ترمى ولا تفارق صاحبها، والأصح الجواز؛ لأنها من أعظم عدد القتال، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق وإلى هذا الإشارة بقوله: (وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ) لكن كان ينبغي له التعبير فيه بالأصح كما في

(١) «الحاوي» ١٥/١٨٥.

«المحرر»^(١) لأنه لم يحك فيه طريقة في «الروضة» تبعًا للرافعي ولم أرها أيضًا^(٢).

فائدة:

المزاريق: جمع واحد مزارق، فقال الجوهرى: هو رمح قصير^(٣)، فعلى هذا ذكر المصنف رحمه الله الرماح بعدها من باب ذكر العام بعد الخاص.

قال: (لَا عَلَى كُرَّةِ صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ) أي: وكذا جلايق (وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرُنْجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلِ، وَمَعْرِفَةٍ مَا فِي يَدِهِ) أي: من فرد وزوج. أي: وكذا سائر أنواع اللعب؛ لأنها لا تنفع في الحرب، وفي السباحة وجه مع ٢٠٧/ب/ العوض وفي «تعليق المروزي» أن المقل في الماء إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب، فهو كالسباحة وإلا لم تجز المسابقة عليه^(٤).

فائدة:

السباحة تقدم بيانها في صلاة الجماعة. والشطرنج: بكسر الشين المعجمة وفتحها، حكاهما الجواليقي، وقال: فارسي معرب. والخاتم: فيه ست لغات تقدمت في التيمم.

قال: (وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ) للحديث السالف «أو خف» ولأنها التي يقاتل عليها غالبًا ويجيء منها الكر والفر بصفة الكمال، وذكر الإمام

(١) «المحرر» (ص ٤٧٠).

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/٣٥١، وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/١٧٥.

(٣) «الصحيح» ٤/١٤٩٠. (٤) «الشرح الكبير» ١٢/١٧٧.

أن الخلاف المذكور في استحقاق سهم الفارس بالفرس الأعجف والضعيف لا يبعد أن يجيء مثله هنا^(١)، ويمكن الفرق بما سيأتي. وسيأتي عن الدارمي قريباً الاختلاف في ضابط ما يسابق عليه من الخيل، وتلحق الإبل بالخيّل في جواز المسابقة عليها؛ لقوله العلامة: «أو خف» وأيضاً فالعرب تقاتل عليها أشد القتال وإنما لم يسهم لها من الغنيمة لأن السهم منوط بزيادة المنفعة وسرعة أنعطاف الخيل وإقدامها لا توجد في الإبل، والمقصد هنا ما فيه غناء في القتال، والإبل كذلك. قال: (وَكَذَا فَيْلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي الْأَظْهَرِ) لعموم قوله العلامة: «أو خف أو حافر» ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى ذكر الحافر والخف. والثاني: المنع؛ لأنها لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها غالباً. واعلم أن المصنف تبع في حكايته الخلاف قولين «المحرر»^(٢) وقال الرافعي في «الشرح»: في الفيل وجهان، ويقال: قولان، أحدهما: المنع، وأصحهما: الجواز. ثم قال: وفي البغل والحمار مثل هذا الخلاف، فظاهره ترجيح طريقة الوجهين على طريقة القولين، ثم قال: وهذه الطريقة المشهورة، ومنهم من حكى القطع بالمنع، ومنهم من حكى القطع بالجواز^(٣).

وظاهر كلام «الروضة» تصحيح طريقة القطع بالجواز فإنه قال: وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب. وقيل بالمنع

(١) «نهاية المطلب» ١٨ / ٢٣١.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧٠).

(٣) «الشرح الكبير» ١٢ / ١٧٤ - ١٧٥.

فيهما وقيل بالمنع في البغل والحمار، وقيل في الجميع خلاف، هذا لفظه، وهو عكس ما في الرافعي، فإن فيه أن الأشهر^(١) طريقة الخلاف التي آخرها هو^(٢).

فائدة:

عن الشافعي حكاية قولين في المراد بقوله الشيء: «إلا في خف أو حافر أو نصل».

أحدهما: أن المراد بالخف الإبل، وبالحافر الخيل، وبالنصل كل نصل أو نشابة.

والثاني: أن المراد بالحافر العموم، فيدخل فيه الخيل والبغال والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر. وعنه: احتمال معنيين في جواز المسابقة على هذه الأنواع الثلاثة:

أحدهما: أنه رخصة مستثناة من جملة محظورات، فيكون ما عداها على التحريم.

والثاني: أنه يدخل مبتدأ ليس مستثنى، وإن خرج مخرج الاستثناء^(٣). واختلف الأصحاب في هذه الأنواع الثلاثة فمنهم من أتبع الاسم واقتصر على الجواز فيما تصدق/٢٠٨/ عليه هذه الألفاظ، ومنهم من أتبع المعنى. قال الماوردي: والأول تفريع على القول بأن إباحة هذه الأنواع رخصة لا تتعدى إلى غيرها ورد فيه تعبدًا، والثاني تفريع على القول

(١) ورد في الأصل: وفي نسخة: الأظهر.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/٣٥٠، وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/١٧٥.

(٣) «الأم» ٤/١٤٨.

بأن إباحتها ليس برخصة، فيتعدى بها موضعها، والذين أتبعوا المعنى اختلفوا، فمنهم من أتبع ظهور المعنى، ومنهم من أتبع أصله^(١).

فرع:

لا تجوز المسابقة على البقر على المذهب، وقيل: وجهان، حكاة في «الروضة» من زوائده عن الدارمي، قال الدارمي: والذي تجوز المسابقة عليه من الخيل قيل: ما يسهم له هو الجذع أو الشني، وقيل: وإن كان صغيراً فهذه. قال: ولا يجوز على الكلب^(٢).

قال: (لَا طَيْرٌ وَصِرَاعٌ فِي الْأَصَحِّ) لظاهر الخبر السالف، ولأن ذلك ليس من آلات القتال. والثاني: يجوز، أما في الطير، فلأنه يحتاج إليها في الحرب؛ لأنها تنقل الأخبار، وأما في الصراع؛ فلأنه الطَّيْرُ صارع ركاة على شياه، كما رواه أبو داود في «مراسيله»^(٣).

وأجاب الأول بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم، ولهذا لما أسلم رد عليه غنمه، ولا خلاف في جواز المسابقة بالطير وبالصراع بلا عوض، وإنما محل الخلاف الذي ذكره المصنف ما إذا كان ثم عوض، ووقع في «المحرر» حكاية هذا الخلاف قولين^(٤)، والصواب ما في الكتاب، وكذلك ذكره الرافعي في «شرحه»^(٥).

فرع:

إذا جوزنا المسابقة على المصارعة ففي المشابكة باليد وجهان عن

(١) «الحاوي» ١٥/١٨٤.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/٣٥٢. (٣) «المراسيل» (٣٠٨).

(٤) «المحرر» (ص ٤٧٠). (٥) «الشرح الكبير» ١٢/١٧٦.

الحاوي^(١)، وأما اللّكام فيظهر أن لا يجوز قطعاً كما سلف في مرامة الأحجار.

فرع:

لا تجوز على مناطق الشياه ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره.

فرع:

المسابقة على الأقدام بلا عوض جائزة؛ تسابق النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه ابن حبان^(٢)، وبالعوض الأصح: المنع؛ لأنه ليس فيه استعمال آلة يستعان بها في الحرب، ومن الحديث المذكور يؤخذ جواز المسابقة من النساء، وفي الرافعي و«الكفاية» عن «الإيضاح» للصيمري: أنه لا يجوز منهن السبق والرمي؛ لأنهن لسن من أهل الحرب^(٣).

فرع:

المسابقة على الطيارات والزوارق جائزة بلا عوض، وبه، الأصح المنع؛ لأن الحرب لا تقع بها بل فيها.

قال: (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا) يعني: عقد المسابقة والمناضلة (لَا زِمَ لَا جَائِزٌ) كالإجارة، والجامع بينهما أنها عقد يشترط فيه كون المعقود عليه

(١) «الحاوي» ١٥/١٨٦.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٧٨)، «سنن ابن ماجه» (١٩٧٦)، «السنن الكبرى» للنسائي ١٧٧/٨ (٨٨٩٣)، «صحيح ابن حبان» (٤٦٩١). وصححه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٤٨٠) والألباني في «الإرواء» (١٥٠٢).

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/١٧٤، «كفاية النبيه» ١١/٣٣٧.

معلومًا من الجانبين، والثاني: أنه جائز كالجعالة، والجامع أنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به، ثم قيل: القولان فيما إذا أخرج العوض جميعًا، أما إذا أخرج أحدهما أو غيرهما فجائز قطعًا، والأصح طردهما في الحالين، وجزم الماوردي بأنها إذا كانت على غير عوض كانت جائزة قولًا واحدًا، ثم حكى الخلاف فيما إذا كانت على عوض^(١)، وأفهم ذلك كلام الرافعي في تعليل الخلاف.

قال الجويني والأئمة: والقولان فيمن التزم ٢٠٨/ب المال، فأما من لم يلتزم شيئًا وقد يغنم فجائز في حقه قطعًا، وقد يكون العقد جائزًا من جانب لازماً من جانب كالرهن والكتابة، وقيل بطردهما فيمن لم يلتزم؛ لأنه قد يقصد بمعاقدته تعلم الفروسية والرمي، فيكون كالأجير^(٢). ثم فرع الشيخ رحمه الله على القول باللزوم فقال: (فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فُسْخُحُهُ) لأن هذا شأن العقد اللازم، نعم لو بان بالعوض المعين عيب ثبت حق الفسخ.

قال: (وَلَا تَرُكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ) أي: سواء كان منضولاً أو ناضلاً، وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه، وإلا فله الترك، لأنه ترك حق نفسه.

قال: (وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ) أي: في العمل (وَلَا فِي مَالٍ) إلا أن يفسخا العقد الأول ويستأنفا عقدًا كما ذكره في «الروضة» تبعًا للشرح^(٣). هذا كله تفريع على قول اللزوم، وعلى قول الجواز يجوز

(١) «الحاوي» ١٥/١٨٣.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/١٩١.

(٣) «روضة الطالبين» ١٠/٣٦١ - ٣٦٢. وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/١٩١ - ١٩٢.

جميع ذلك.

قال: (وَشَرَطُ الْمُسَابَقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ) أي: الذي يبدأ بالجري منه (وَالْغَايَةُ) أي: التي يجريان إليها على ما سلف أنه عليه السلام سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع^(١). الحديث.

قال: (وَتَسَاوِيَهُمَا فِيهِمَا) أي: تساوي المتسابقين في الموقف والغاية، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز؛ لأن المقصود معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس، ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة؛ لاحتمال أن يكون السبق لقصر المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس.

فرع:

لو لم يعينا غاية، وشرط المال لمن سبق منهما حيث سبق لم يجز، جزم به الرافعي في «المحرر» و«الشرح»؛ لأنه إذا لم تكن غاية فقد يديمان السير حرصاً على المال فيتعبان وتهلك الدابة^(٢)، وعن تعليق القاضي حسين حكاية وجه بالجواز.

فرع:

لو عينا غاية وشرطاً أن السبق إن أوفق في وسط الميدان لأحدهما كان فائزاً لم يجز على الأصح؛ لأنها لو أعتبرنا السبق في خلال الميدان، لا اعتبرناه بلا غاية معينة.

فرع:

لو عينا غاية وقالوا: إن أوفق السبق عندها فذاك وإلا عدنا إلى غاية

(١) رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) من حديث ابن عمر.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧٠)، «الشرح الكبير» ١٢/١٧٨.

أخرى أتفقا عليها جاز في الأصح؛ لحصول الإعلام، وكون كل واحدة^(١) من الغائتين معلومة، والثاني: لا لتردد العقود عليه وتميله.

قال: (وَتَعَيَّنُ الْفَرَسَيْنِ) لأن المقصود أمتحان الفرس؛ ليعرف سيره، فإن حضرت الأفراس وعقدت على عينها فذاك، وإن وصفت وعقدت على الوصف فالأصح في أصل «الروضة» الصحة كما يقام الوصف في السلم مقام الإحضار^(٢)، قال الرافعي: في «التذنيب»: وهذا هو الأوجه، وبه قال العراقيون.

والثاني: المنع وهو ظاهر كلام الكتاب و«المحرر» وصححه الغزالي؛ لأن المعول في المسابقة على أعيانها^(٣).

قال: (وَيَتَعَيَّنَانِ) أي: فلا يجوز إبدالها، وإن وقع هلاك يفسخ العقد، وإذا عقد على الوصف ثم أحضر فرس فما ينبغي / ٢٠٩/ أن يفسخ العقد بهلاكه. قاله الرافعي^(٤).

قال: (وَأَمَّا كَانَ سَبَقَ وَاحِدٍ) أي: فإن كان فرس أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز، كذا أطلق عامة الأصحاب، وكذا فرس المحلل ينبغي أن يكون كذلك، وزاد الإمام فقال: إن أخرج أحد المتسابقين المال على أنه إن فاز أحرز ما أخرجه وإلا فهو لصاحبه، وكان صاحبه بحيث يقطع بأنه لا يسبق، فهذه مسابقة بلا مال، وإن

(١) في الأصل: (واحد) ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٥٧.

(٣) «الوجيز» ٢/ ٢٢٠، «المحرر» (ص ٤٧٠).

(٤) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨٧.

كان يقطع بأنه يسبق ففي صحة هذه المعاملة وجهان، أحدهما: الصحة، وحاصله إخراج مال لمن يقطع بأنه يسبقه، فأشبه ما لو قال لرجل: أرم كذا، فإن أصبت منه كذا، فلك هذا المال، وإن أخرج كل واحد منهما مالا وأدخلا محللا يعلم تخلفه قطعاً، فلا فائدة في إدخاله ويبقى العقد على صورة القمار فيبطل، وإن كان يتيقن سبقه ففيه الوجهان، وإن أخرجا المال ولا محلل وأحدهما بحيث يقطع بسبقه فالذي يسبق كالمحلل؛ لأنه لا يستحق عليه شيء، وشرط المال من جهته لغو^(١).

قال الرافعي: وهذه تفاصيل حسنة^(٢). وجزم في «الكفاية» فيما إذا كان يقطع بسبق أحدهما تقدم الجواز^(٣) وهو خلاف ما تقدم من كلام الإمام أن الأصح الصحة، ولو كان سبق أحدهما ممكناً على الدور، ففي الاكتفاء به للصحة وجهان: أقربهما إلى كلام الأصحاب المنع، وأنه لا يقام للاحتمال النادر وزن.

فرع يتعلق بما نحن فيه أختلاف المركوبين جنساً ونوعاً: أما النوع: فلا يضر فيجوز المسابقة على الفرس العربي والعجمي، والعربي والتركي، وقال أبو إسحاق: إذا تباعد نوعان كالعتيق والهجين من الخيل والنجيب والبختي من الإبل لم يجز. قال الرافعي: وينبغي أن يرجح هذا وإن كان الأول أشهر؛ لأنه إذا

(١) «نهاية المطلب» ٢٣٦/١٨.

(٢) «الشرح الكبير» ١٨٦/١٢.

(٣) «كفاية النبيه» ٣٤٤/١١، وفيه: لو كان المخرج للمال يقطع بأنه سابق فهذه مسابقة على غير مال، وإن كان يقطع بأنه مسبوق، ففي صحة هذه المسابقة وجهان.

تحقق التخلف فأبي فرق بين أن يكون لضعف أو لرداءة نوع؟!^(١). قال في «الروضة»: الجواز محمول على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب؛ فإن أراداه أبو إسحاق أرتفع الخلاف^(٢).

وأما اختلاف الجنس: فإن كان كفرس وبعير، أو فرس وحمار، فالأصح المنع؛ لأن الإبل لا تلحق الفرس غالباً، وإن كان بغلاً وحماراً وجوزنا المسابقة عليهما، فالأصح الصحة لتقاربهما.

وقال: (وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطُ) أي: بالمشاهدة إن كان معيناً، وبالوصف إن كان في الذمة كالإجارة والجعالة، فلو عقدا على مجهول أو خنزير فسد العقد، وفي استحقاق السابق أجرة المثل وجهان جاريان في كل صور الفساد، أصحهما: نعم، وقال الروياني^(٣): في التسابق على عوض في الذمة وجهان بناء على الوجهين في جواز الاعتياض عنه قبل قبضه.

فرع:

من شروط المسابقة ما استدركه الرافعي على «الوجيز» وأهمله هو في «المحرر» وهو أن يستبقا على الدابتين، فلو شرطاً إرسالهما ليحريا بأنفسهما فالعقد باطل؛ لأنها تنفر ولا تقصد الغاية بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها؛ لأن لها هداية إلى الغاية، وأن تكون المسابقة^(٤) بحيث يمكن للفرسين قطعها ولا ينقطعان، فإن كانت بحيث

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١٨٦. (٢) «روضة الطالبين» ١٠/٣٥٧.

(٣) «البحر» ٤/٢٧٢.

(٤) في الأصل: (المسابقة) والمثبت هو الصواب.

لا يصلان غايتها إلا بانقطاع ٢٠٩ب/ وتعب فالعقد باطل^(١).

قال: (وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا) لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال، ولأنه بذل مال في طاعة يثاب عليه إذا نواه الشخص، وسواء تسابق أثنان أو أكثر، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا وجعل بينهما محللاً^(٢)، وعن مالك اختصاص ذلك بالإمام^(٣).

قال: (وَمِنْ أَحَدِهِمَا) أي: ويجوز شرط المال من أحدهما (فَيَقُولُ إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا أَوْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْنِكَ) لأن المقصود من العقد يحصل مع خلوه من القمار، فإن المخرج حريص على أن يسبق كي لا يغرم، والآخر حريص عليه ليأخذ، وعن مالك أنه لا يجوز^(٤).

قال: (فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخِرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ) لقوله ﷺ: «من أدخل فرسًا بين فرسين» يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق «فليس بقمار وإن أمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٥)، فإذا كان قمارًا عند الأمن

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١٨٩.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٦٨٩) وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٢٧): هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة، وهم فيه أبو حاتم، فإن مداره على عاصم بن عمر ضعيف. وانظر: «الإرواء» ٥/٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/٤٣٣ - ٤٣٤ «الاستذكار» ١٤/٣١١.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/٤٣٣، «التمهيد» ١٤/٨٤، «المنتقى» ٣/٢١٦.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٥٧٩)، «سنن ابن ماجه» (٢٨٧٦)، «المستدرک» ٢/١١٤.

من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى، ولأن معنى القمار موجود فيه، فإن كلاً منهما يرجو المغنم ويخشى المغرم.

قال: (إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفَّ لِفَرَسَيْهِمَا) للخبر المذكور، فإن سبق غنم مالهما، وإن سبق فلا غرم عليه.

فائدة:

الكفو مثلث الكاف: المساوي والنظير، وضبطه المصنف بخطه بالضم فقط.

قال (فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْمَالَيْنِ) لسبقه.

قال: (وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَ مَعًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ) لعدم سبقه لهما ولعدم سبق أحدهما الآخر.

قال: (وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ) لأنهما سبقاه.

قال: (وَقِيلَ لِلْمُحَلِّلِ فَقَطُّ) هو قول ابن خيران؛ لأنه منع فيما إذا شرطاً أن المحلل يأخذ السبقين إن سبق وأن كل واحد منهما إن سبق أحرز ما أخرجته وأخذ ما أخرجته الآخر، لكن الصحيح المنصوص الجواز.

قال: (وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلِّلُ ثُمَّ الْآخَرُ فَمَالُ الْآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ) لأن المحلل مسبوق. والثاني: أنه له وللمحلل معاً، لأنهما سبقا الآخر، والثالث: أنه للمحلل خاصة، وهو ضعيف، هذا إذا قلنا

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٤٧١): أرى أنه كلام سعيد بن المسيب. وضعفه الحافظ في «بلوغ المرام» (١٣٤٣)، والألباني في «الإرواء» (١٥٠٩).

بالمنصوص، وإذا قلنا بقول ابن خيران فهل هو للمحلل أم يحزره مخرجه ولا يستحقه المحلل ولا السابق؟ وجهان، ولا خلاف أن الأول يحرز ما أخرجه. وقول المصنف (فمال الآخر) يجوز فتح الخاء^(١) منه وكسرهما وكذا رأيته بخط المصنف مضبوطاً.

قال: (وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَشُرْطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ) أي: وكذا أكثر (فَسَدَ)؛ لأن كل واحد منهما يؤخر نفسه فلا يجتهد في السبق.

قال: (وَدُونُهُ يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ) لأنه يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر، والثاني: المنع؛ لأنه إذا كان يتحصل على شيء فقد يتكاسل فيفوت مقصود العقد، واعلم أن ما شرحت به كلام المصنف هو ما ٢١٠/ ذكره الرافعي في «شرحه» لكنه فرض المسألة فيما إذا كانت المسابقة بين اثنين والمال يبذله غيرهما ثم قال: ولو تسابقا ثلاثة وشرط باذل المال المال للأول جاز، وإن شرطه للثاني أو شرط له أكثر من الأول ففيه وجهان:

أصحهما: المنع؛ لأن السبق هو المقصود، وكل واحد والحالة هذه يبتغي الانحباس فلا يحصل مقصود العقد.

والثاني: يجوز؛ لأن ضبط الفرس في شدة عدوه، ليقف في مقام الثاني يحتاج إلى حذق ومعرفة، وإن شرط له مثل ما شرط للأول جاز على الأصح؛ لأن كل واحد منهما يجتهد هنا أن يكون أولاً وثانياً، وإن شرط له دون ما شرط الأول جاز على الصحيح كذا في الرافعي

(١) ورد في هامش الأصل: وفي نسخة: الهاء.

و«الروضة» أن الأصح الصحة، فيما إذا شرط له مثل ما شرط للأول، وجزم في الكتاب بالفساد تبعاً لـ «المحرر»^(١) والله أعلم هل ذلك سبق قلم أو غيره؟.

فرع:

الفِسْكِ، بكسر الفاء والكاف وهو الأخير، لا يجوز أن يساوى بمن قبله، ويجوز أن يشرط له دون ما شرط لمن قبله على الأصح، كما سلف في الاثنين، ويقاس بهذا ما إذا سبق أكثر من ثلاثة.

فائدة:

في ترتيب خيل السبق وأسمائها، وهو مهم، وقد أوضحت ذلك في «لغات الكتاب» بأقوال الأئمة فيه، وتلخص منه أن الأول له أسمان: السابق والمجلى، والثاني المصلى، والثالث: له أسماء المسلى والتالي والمقفى، وقيل: لا أسم له، والرابع التالي والمرتاح والبارع. والخامس: العاطف والمرتاح، والسادس: المرتاح والعاطف والحظي والمدمر، والسابع: المؤمل والحظي والعاطف والبارع، والثامن: الحظي واللطيم والمؤمل بالواو والراء^(٢)، وتاسعها: اللطيم، وعاشرها: السكيت بالتشديد والتخفيف.

وقد ذكرت في الكتاب المذكور أشعاراً تجمع أسماء ذلك لابن معيط

(١) «المحرر» ص ٤٧١، «الشرح الكبير» ١٢/١٨٣ - ١٨٤، «الروضة» ١٠/٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) يقصد بالواو بعد تسهيل الهمزة فتكون: المؤمل، وذكر في «أسنى المطالب» ٤/ ٢٣٠: ويقال: المرمّل بالراء، ويقال: المؤمل بالهمز.

وابن الحاجب وابن مالك وغيرهم ومنها:
 سُكَيْتٌ لَطِيْمٌ وَالْمُؤَمِّلُ وَالْحَظِي
 وَمُتَرَاخُهَا مِنْ بَعْدِهِ عَاطِفٌ تَالِي
 مُسَلٌّ مُصَلٌّ وَالْمُجَلُّ وَهَذِهِ
 أُسَامِي خِيُولِ السَّبَقِ فِي الزَّمَنِ الْخَالِي

قال: (وَسَبَقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ) هكذا هو في نسخة المصنف تبعاً لـ «المحرر» وفي «الروضة» تبعاً لـ «الشرح»: بكتد^(١) بفتح التاء وكسرهما ثم دال. قال الماوردي والرافعي: وفتح التاء أشهر^(٢). قال الرافعي: وهو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر^(٣). وقال الماوردي: فيه تأويلان: أحدهما: أنه الكتف، وعلى هذا يمشي ما في الكتاب.

والثاني: ما بين أصل العنق والظهر، وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام من الإبل^(٤). وفي «الصحاح»: الكَتْدُ والكِتْدُ: ما بين الكاهل إلى الظهر، وهذا يعطي أن الكاهل غير الكتد، لكنه قال في كهل: الكاهل: الحارك: وهو ما بين الكتفين^(٥).

قال: (وَوَخِيلٌ بِعُنُقٍ) والفرق بينهما أن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتباره، والخيل تمدها / ٢١٠ ب/ قال الأصحاب: فإذا أَسْتَوَى الفرسان في حلقة العنق طولاً وقصرًا فالذي يقدم بالعنق أو بعضه هو

(١) «المحرر» (ص ٤٧١)، «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨٧، «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٥٩.

(٢) «الحاوي» ١٥/ ١٩٦.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٨٧. (٤) «الحاوي» ١٥/ ١٩٦.

(٥) «الصحاح» ٢/ ٥٣٠، ٥/ ١٨١٤.

السابق وإن اختلفا، فإن تقدم أقصرهما عنقًا فهو السَّابق، وإن تقدم الآخر نظر إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق، وإن تقدم بأكثر فسابق، فما ذكره حينئذ المصنف ليس على إطلاقه، فإنهما لو اختلفا في الطول وسبق الأطول بقدر الزيادة أو دونها لم يحكم بأنه السَّابق.

قال: (وَقِيلَ بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا) لأن العدو بها وهو أقيس عند الإمام، والأول هو الذي يوجد لعامة الأصحاب^(١)، وحكيته أوجه آخر ضعيفة: أحدها: أن عند اختلاف خلقة العنق تعتبر في الخيل بالكتد، ورجحه الروياني^(٢).

وثانيها: أن عند اختلاف الخلقة إذا سبق أطولهما عنقًا ببعض عنقها^(٣) وكتدها سواء كان سابقًا.

وثالثها: أنه إن كان في جنس الخيل ما يرفع الرأس عند العدو أعتبر فيه الكتد كما في الإبل.

ورابعها: أن التقدم بأيهما حصل حصل السبق، وعلى هذا لو تقدم أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر فلا سبق.

وخامسها: لا يعتبر هذا ولا ذاك، بل يعتبر عرف الناس ويعدونه سبقًا.

وسادسها: المعتبر تقدم الأذن.

وسابعها: المعتبر ما شرطناه من الكتد أو الهادي وهو العنق، قال في

(١) «نهاية المطلب» ٢٥٠/١٨.

(٢) «البحر» ٢٨٥/٤.

(٣) في الأصل: (عنقة).

«الروضة»: وهذا ضعيف؛ لأن المسألة فيما إذا أطلقا^(١)، ثم قال الجويني: الخلاف في أن السبق بماذا^(٢) يعتبر مخصوص بآخر الميدان، وأما في أوله فيعتبر التساوي في الأقدام قطعاً^(٣).

فروع تتعلق بالسبق:

لو سبق أحدهما في وسط الآخر والآخر في آخره فالسابق الثاني، ولو عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض فتقدم الآخر لم يكن سابقاً، وكذا لو وقف بعد ما جرى لمرض ونحوه، فإن وقف بلا علة فهو مسبوق وليجريا في وقت واحد، ويستحب أن يكون في الغاية قصبة مغروزة ليقطعها السابق، فيقطع كل أحد يتقدمه.



(١) «روضة الطالبين» ١٠/٣٦٠.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها مقحمة.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ١٨/٢٥٠.

(فصل)

قال: (وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمِيَّ مُبَادَرَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَنْدُرَ أَحَدُهُمَا) أي: يسبق (بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ) أي: كما إذا شرط أن من سبق إلى إصابة خمسة من عشرين فله كذا، ورمى كل واحد عشرين، وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها، فالأول ناضل.

قال: (أَوْ مُحَاطَةٌ) أي: بتشديد الطاء (وَهِيَ أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا، وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرَكُ، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ كَذَا فَنَاضِلٌ) أي: كخلوص خمسة من عشرين، فإذا رميا عشرين وأصاب كل واحد خمسة لم ينضل أحدهما الآخر، وإن أصاب أحدهما خمسة والآخر عشرة فالثاني ناضل.

تنبيهان:

أحدهما: ما جزم به المصنف من اشتراط التعرض لكون /٢١١/ الرمي مبادرة أو محاطة هو أحد الوجهين ويفسد العقد إذا تركاه، ووجهه تفاوت الأغراض في ذلك، فإن من الرماة من تكثر إصابته في الابتداء وتقل في الانتهاء، ومنهم من هو على عكس ذلك.

وأصحهما: على ما ذكر البغوي أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد، وإذا أطلقا حمل العقد على المبادرة فإنها الغالب من المناضلة، كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي، وأقره واستقل بتصحيحه في «الشرح الصغير»، وتبعه المصنف في «الروضة»، وخالف في الكتاب و«المحرر»^(١).

(١) «التهذيب» ٨/ ٨٧، «المحرر» (ص ٤٧١)، «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٠١، «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٦٨.

الثاني: لو رمى أحدهما في صورة المبادرة عشرين وأصاب خمسة والآخر تسعة عشر وأصاب أربعة فالأول ليس بناضل الآن، فيرمي الآخر سهمه، فإن أصاب فقد أستويا، وإلا فالأول ناضل، وبهذا يتبين كما ذكره الرافعي أن الاستحقاق غير منوط بمجرد المبادرة إلى العدد المذكورة، قال: وفي لفظ «الوجيز» وإن كان مطلقاً فيحتاج إلى تقييد^(١). قال: (وَبَيَّانٌ عَدَدُ نُوبِ الرَّمِيِّ) أي: في المحاطة والمبادرة جميعاً؛ ليكون للعمل ضبط، وهي في المناضلة كالميدان في المسابقة، وهذا أصح الأوجه، وقال الغزالي: الأقوال، ومنهم من قطع به. وثانيها: لا يشترط؛ لأن الرمي قد لا يجري على نسق واحد، فالتعويل على الإصابة.

وثالثها: يشترط في المحاطة لينفصل الأمر ويبين نهاية العقد، ولا يشترط في المبادرة لتعلق الاستحقاق بالبدار إلى العدد المشروط، وهو سهل الدرك^(٢).

قال: (وَالْإِصَابَةُ) أي: ويشترط بيان عدد الإصابة كخمسة من عشرين؛ لأن الاستحقاق بالإصابة، وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه. قال: (وَمَسَافَةُ الرَّمِيِّ) لاختلاف الغرض بها، وهذا أحد القولين، كما حكاه الإمام.

والثاني: لا يشترط، وينزل على العادة الغالبة للرماة هناك إن كانت، فإن لم تكن عادة وجب قطعاً^(٣).

(١) «الشرح الكبير» ٢٠١/١٢، وانظر: «الوجيز» ٢٢١/٢.

(٢) «الوسيط» ١٨٨/٧. (٣) «نهاية المطلب» ٢٥٨/١٨.

قال الرافعي: وعلى هذا يحمل ما أطلقه الأكثرون من اشتراط إعلام المسافة، ولنرجح من القولين التنزيل على العادة الغالبة؛ لأن الشرط العلم بها، وتارة يكون ذلك بالإعلام، وتارة بقريضة الحال، كنظائره، وهذا ما أورده ابن كج، وفي «المهذب» و«التهذيب» أنه إذا كان هناك غرض معلوم المدى حمل مطلق العقد عليه، وإن ذكر غاية لا تبلغها السهام بطل العقد، وإن كانت الإصابة فيها نادرة ففيه الخلاف في الشرط النادر، وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب توقع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعاً، وبما يتعذر فيه بما فوق ثلاثمائة وخمسين ذراعاً، وما يندر فيه بما بينهما، وفي وجه شاذ لا تجوز الزيادة على مائتين، ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً ولم يقصدا غرضاً صح العقد على الأصح^(١).

قال: (وَقَدَّرِ الْغَرَضَ) أي: بفتح الراء وقبلها غين معجمة، وهو العلامة التي يرمي إليها من خشب أو ٢١١ب/ قرطاس أو دائرة (طولاً وَعَرْضاً) لاختلاف الغرض بذلك.

(إِلَّا أَنْ يَعْقِدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ) قد تقدم هذا على الأثر في الكلام على المسافة، ويشترط إعلام أرتفاعه عن الأرض وانخفاضه، وهل يشترط بيانه أو لا، ويحمل على الوسط؟ فيه مثل الخلاف الذي سلف.

قال: (وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ الرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ، وَهُوَ إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلَا خَدَشٍ، أَوْ

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٢٠٠، وانظر: «المهذب» ١/٤١٨، «التهذيب» ٨/٨٣.

خَرْقٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْقُبَهُ وَلَا يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ خَسَقٍ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ مَرْقٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْقُذَ) أي: ويخرج من الجانب الآخر، وإنما يتصور ذلك في الشن المعلق، ووجه ذلك اختلاف الأغراض بهذه الصفات، وهذه الألفاظ الأربعة كلها مفتوحة الأول ساكنة الثاني. والشن: بفتح الشين هو الغرض، وأصله الجلد البالي، والقرطاس للعجم كالشن للعرب. والخزق بالزاي، والمرق بالراء.

زاد الرافعي في «شرحه»^(١): الخرم بالراء المهملة، وهو أن يصيب طرف الغرض فيخرمه، وذكر الأزهري أنه يقال للمرق: الصادر^(٢). وقال الأزهري والجوهري: الخازق - بالخاء والزاي المعجمتين - بمعنى الخاسق ما خزق الغرض ولم يثبت فيه^(٣). والمصنف غاير بينهما كما سلف.

قال: (فَإِنْ أَطْلَقًا) أي: العقد (اقتضى القرع) لأنه المتعارف. قال الرافعي: وكُتِبُ كثير من الأصحاب منهم العراقيون مُصَرِّحَةً بأنه لا بد من ذكر ما يريدان من هذه الصفات سوى الخرم والمرق، فإنهم لم يشترطوا التعرض لهما. قال: والأصح ما في «التهذيب» أنه لا يشترط التعرض لشيء منها كالخرم والخزق والمرق، وكإصابة أعلى الشن وأسفله. قال: وإذا أطلقا العقد حملا على القرع؛ لأنه المتعارف^(٤). وجزم بذلك في «المحرر»^(٥) فتبعه المصنف. قال الرافعي: وأحسن من

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١٩٩. (٢) «الزاهر» (ص ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٣) «الزاهر» (ص ٢٦٣)، «الصحاح» ٤/١٤٦٩.

(٤) «التهذيب» ٨/٨٣. (٥) «المحرر» (ص ٤٧١).

هذه العبارة أن يقال: حقيقة اللفظ ما يشترك فيه جميع ذلك^(١).

تنبيه:

قال في «التحرير» في قول الشيخ: وأن تكون صفة الرمي معلومة من القرع إلى آخره، كان الأولى أن يقول: صفة الإصابة. لأن الأشياء المذكورة صفة للإصابة لا للرمي. قال: لكنها من توابع الرمي ومتعلقاته، وأطلق عليها اسمه مجازاً^(٢). أنتهى. وهذه الأولوية تورد على كلامه هنا ويجب بما أجاب.

قال: (وَيَجُوزُ عَوْضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابَقَةِ وَبَشَرُطِهِ) أي: فيجوز أن يكون من غيرهما، ومن أحدهما، ومنهما بمحلل كما في المسابقة.

قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ) لأن الاعتماد على الرامي. وقيل: يشترط لاختلاف الأغراض وتفاوت الحذق في استعمالهما. وقيل: إن غلبه نوع في الموضع الذي يترامون فيه صح ونزل عليه، وإلا فباطل، وصححه في «الكفاية»^(٣).

قال: (فَإِنْ عُيِّنَ لَعَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ) ١٢١٢/ أي: سواء حدث فيه خلل يمنع استعماله أم لا، بخلاف الفرس كما سلف، فاحترز بقوله (بِمِثْلِهِ) عن الانتقال من نوع إلى نوع كالقسي الفارسية والعربية، فإنه لا يجوز إلا بالتراضي؛ لأنه ربما كان به أدرب.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١٩٩.

(٢) «تحرير التنبيه» (ص ٢٥١).

(٣) «كفاية النبيه» (ص ٣٧٢).

قال: (فَإِنْ شُرِّطَ مَنَعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ) كسائر الشروط الفاسدة، وهذا هو الأصح، وقيل: لا. وهذا الخلاف مفرع على فساد هذا الشرط، وهو الأصح؛ لأن الرامي قد تعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال، وفي منعه من الإبدال تضيق لا فائدة فيه، وقيل: يصح الشرط؛ لأنه قد يتعلق غرض بالمعين، وتفاوت القوس الشديدة واللين يقرب من تفاوت العربية والعجمية.

قال: (وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِي بِالرَّمِيِّ) لأن الأغراض تختلف بذلك، فإن تركاه لم يصح العقد.

قال في «المحرر»: وهذا أقوى القولين^(١). والثاني: لا يشترط، فقليل: يقرع بينهما. وقيل: يؤخذ بعادة الرماة. وهي تفويض الأمر إلى السبق - بكسر الباء - وهو مخرج السبق، فإن أخرج السبق بأحدهما فهو أولى بالبداة، أو غيرهما قدم من شاء، أو هما أقرع.

قال القفال: والقولان في الأصل مبنيان على أنا نتبع القياس أم عادة الرماة، وهما متعلقان بالخلاف في أن سبيل هذا العقد سبيل الإجارة أم الجعالة؟ إن قلنا بالأول أتبعنا القياس، أو بالثاني جرينا على العادات والرسوم. وقيل: في المسألة طريقة قاطعة بالفساد وأخرى قاطعة بالقرعة.

فرع:

البادئ بالرمي في كل نوبة هو الذي يختار الموقف من مقابل الغرض ويمينه ويساره، وهو الذي يرمي ثانيًا في النوبة الثانية، جزم به «الحاوي

(١) «المحرر» (ص ٤٧١).

الصغير»، وذكره الرافعي بحثاً^(١).

قال: (وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَأَنْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازَ) أي: ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ كالشخص الواحد، ومنع ابن أبي هريرة جواز الحزبين؛ لئلا يأخذ بعضهم برمي بعض، والصحيح جوازه لكن بشروط.

أحدها: أن يكون لكل حزب زعيم كما ذكره المصنف، فلا يكفي أن يكون لهم زعيم واحد يرتبهما في الرمي، كما لا يجوز أن يتوكل واحد في طرفي البيع.

الثاني: تعيين رماة كل حزب، فيعين هذا واحداً وهذا واحداً بالتراضي، ولا يجوز أن يعين أحدهما أصحابه دفعة واحدة، والآخر كذلك؛ لاحتمال أن يعين الأول الأقوياء.

الثالث: عدد أستواء الحزبين عند العراقيين، وبه أجاب البغوي وغيره^(٢)، وقال الإمام ومن تبعه: لا يشترط، وإنما يشترط التساوي في الرمي والإصابة^(٣)، فعلى الأول يشترط إمكان قسمة السهام عليهم من غير تفاوت كسر، وهذا شرط رابع.

قال: (وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا) يعني: الأصحاب (بِقُرْعَةٍ) لأنها قد تجمع الحذاق في جانب، والحموق وهو ضده في الآخر، فيفوت مقصود المناضلة.

قال: (فَإِنْ ٢١٢/ب/ اخْتَارَ) أي: أحد الزعيمين. (غَرِيْبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ

(٢) «التهذيب» ٩٥/٨.

(١) «الشرح الكبير» ٢٠٣/١٢.

(٣) «نهاية المطلب» ٢٨٤/١٨.

خِلَافُهُ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ، وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخِرِ وَاحِدٌ) أي: بإزائه كما أنه إذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن.

قال: (وَفِي بَطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلًا الصَّفَقَةُ) أي: على المذهب، وقيل: يقطع بالبطلان، فإنه ليس بعضهم بأن يجعل في مقابلته بأولى من بعض، وفي القرعة تحكم.

قال: (فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ) أي: خيار الفسخ والإجازة للتبعض.

قال: (فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فَيَمَنُ يَسْقُطُ بِدَلِّهِ فَسَدَ الْعَقْدُ) لتعذر إمضائه وقوله فيما مضى: (فبان خلافه) أي: بان أنه لا يحسن الرمي أصلاً كما صرح به في «المحرر»^(١) واحترز بذلك عما إذا بان أنه ضعيف الرمي أو قليل الإصابة، فإنه لا فسخ لأصحابه، ولو بان فوق ما ظنوه، فلا فسخ للحزب الآخر، كذا أطلقه الأصحاب، وبحث فيه الرافعي وذكر استدراكاً للإمام في الحالة الأولى، أسقطه من «الروضة»^(٢).

قال: (وَإِذَا نُضِلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ) لأن الاستحقاق بالإصابة. وعلى هذا، فمن لا إصابة له، لا شيء له.

قال: (وَقِيلَ بِالسُّوِيَّةِ) لأنهم كالشخص الواحد، فالناضلون آخذون بالسوية كما أن المنضولين يعطون بالسوية.

واعلم أن المصنف رحمه الله تبع في تصحيح الأول «المحرر» فإنه

(١) «المحرر» (ص ٤٧٢).

(٢) «الشرح الكبير» ٢٠٦/١٢، «روضة الطالبيين» ٣٧٢/١٠، وانظر: «نهاية المطلب»

قال: إنه أشبه الوجهين^(١)، لكنه قال في الشرحين: إن الأشبه الثاني. وحكى الإمام القطع به^(٢)، وهذا قبل أن يتفق للإمام الرافعي، والظاهر وهمه في أحدهما بسبب سبق القلم وتبعه المصنف في «الروضة» على ذلك أيضاً^(٣) كما تبعه هنا ولم يبينه في كل كتاب على ما وقع في الآخر وما كان ينبغي له.

فرع:

هذا إذا أطلقوا العقد، فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع وفيه احتمال الإمام^(٤).

قال: (وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةُ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّضْلِ) من هنا إلى آخر الباب شرع في أحكام المناضلة، ووجه ما ذكره أنه المفهوم من الإصابة عند الإطلاق.

قال: (فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَّ أَوْ قَوُسَ) أي: قبل خروج السهم لا بتقصيره وسوء رميه (أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ) أي: كشخص أو بهيمة (انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ بِهِ حُسْبَ لَهُ) لأن الإصابة مع النكبة تدل على جودة الرمي.

قال: (وَالْأَلَّا لَمْ يُحَسَبْ عَلَيْهِ) إحالة له على السبب العارض، وقيل: إن وقع السهم قريباً من الغرض حسب عليه، وقيل بذلك إذا جاوز الغرض أيضاً.

(١) «المحرر» (ص ٤٧٢).

(٢) «الشرح الكبير» ٢٠٧/١٢، وانظر: «نهاية المطلب» ٢٨٧/١٨.

(٣) «روضة الطالبين» ٣٧٣/١٠.

(٤) «نهاية المطلب» ٢٨٧/١٨.

قال: (وَلَوْ نَقَلْتُ الرِّيحُ الْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ) أي: إن كان الشرط الإصابة، لأنه لو كان مكانه لأصابه، وهذا هو الأصح، وعن ابن القاضي خلافه؛ لأنه زال المرمي إليه.

قال: (وإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ) أي: وإن لم يصب موضعه فلا يجيب عليه، هذا ما أفهمه كلام المصنف ويدخل فيه /٢١٣/ ما إذا أصاب دون موضعه وفوق موضعه بإصابة الغرض ودونه؛ لأنه يصدق في كل ذلك أنه لم يصب موضعه.

(حسب له وإلا فلا) أي: لا يحسب له، وهذا ليس مطابقاً لعبارة المصنف، وعبارته في «الروضة» تبعاً لـ «الشرح»: حسب له إن كان الشرط الإصابة - على الصحيح - وإن كان الشرط الخسق فليست صلابة الموضع كصلابة الغرض، أي: فإن كان الموضع في صلابة الغرض وثبت السهم حسب له لأنه لو كان مكانه لخسقه، وقيل: لا يحسب له؛ ولا عليه^(١).

حكاه ابن الرفعة عن «الحاوي»^(٢) معنعناً، ولم أره أنا فيه أيضاً، وإن كان الموضع دون صلابة الغرض كالتراب لم يحسب له ولا عليه، ولو أصاب الغرض في المنتقل إليه حسب عليه لا له، ولو أزالته الرياح الغرض حتى أستقبل السهم فأصابه الشن. قال ابن كج: لا يحسب له. وقسم الماوردي المسألة تقسيماً حسناً فقال: إذا هبت الرياح فأزال الشن عن موضعه إلى غيره لم يخل حال السهم بعد زوال الشن عن

(١) «روضة الطالبيين» ٣٨٦/١٠، وانظر: «الشرح الكبير» ٢٢٢/١٢.

(٢) «كفاية النبيه» ٣٧٠/١١.

موضعه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقع في غير الشن وفي غير موضعه الذي كان فيه فيحتسب به مخطئاً؛ لأنه وقع في غير محل الإصابة.

ثانيها: أن يقع في الموضع الذي كان فيه الشن في الهدف فيحتسب به مصيباً؛ لوقوعه في محل الإصابة.

وثالثها: أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم فيحسب به في الخطأ؛ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم.

والثاني: أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه وعلم الرامي بزواله فينظر في الموضع الذي صار فيه، فإن كان خارجاً من الهدف لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً بخروجه عن محل الصواب والخطأ، وإن كان مماثلاً لموضعه من الهدف أحتسب به مصيباً؛ لأنه قد صار محلاً للإصابة^(١).

قال (وَلَوْ شَرِطَ حَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ). أما في الأولى فكما لو نزعه غيره. وأما في الثانية؛ فلظهور سبب الرجوع عن الخسق، وهو الصلابة ولو خدشه ولم يثقبه فليس بخاسق، وكذا إن ثقبه ولم يثبت في الأظهر، وفي الصورة الثانية قول أنه لا يحسب له ولا عليه.

(١) «الحاوي» ٢٢٢/١٥.

فروع نختم بها الباب: /٢١٣ب/

في «البحر» أن الولي ليس له صرف مال الصبي في المسابقة والمناضلة ليتعلم، وأن السبق الذي يلتزمه المتناضلان يجوز أن يكون عندهما. ويجوز أن يكون عند عدل يثقان به وهو أحوط وأبعد عن النزاع، وأن المحلل ينبغي أن يجري فرسه بين فرسي المتسابقين فإن لم يتوسطهما وأجري بجنب أحدهما جاز أن يتراضيا به.

ومن فروع الباب أنه لا يجلب على الفرس في السباق، وهو أن يصيح به القوم ليزيد عدوه، ولكن يركضان بتحريك اللجام أو الاستحثاث بالسوط، وإذا وقف المتناضلان في الموقف، فهل يحتاج من يرمي إلى استئذان صاحبه؟

قال ابن كج: عادة الرماة الاستئذان فيجب أتباع عرفهم فيه، وقال ابن القطان: لا حاجة إليه.



کتاب الجنان

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no handwriting or other markings on the paper.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

لَا تَتَّعِقُدْ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْحَيِّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ، وَكُلُّ أَسْمٍ مُخْتَصَّ بِهِ ﷻ.
وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أَرِدْ بِهِ الْيَمِينَ.

وَمَا أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ﷻ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ
تَتَّعِقُدْ بِهِ الْيَمِينَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ، وَمَا أَسْتَعْمَلَ فِيهِ فِي غَيْرِهِ سَوَاءً: كَالشَّيْءِ
وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ بِيَمِينَ إِلَّا بِنَيَّْةٍ، وَالصِّفَةِ: كَوَعْظَمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ
وَكِبْرِيَاءِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيعَتِهِ يَمِينَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ،
وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ.

وَلَوْ قَالَ: وَحَقَّ اللَّهُ فَيَمِينَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ.
وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ: كِبَالِلَهُ وَوَالِلَهُ وَتَالِلَهُ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ
تَعَالَى.

وَلَوْ قَالَ: أَلَلَّهُ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينَ إِلَّا بِنَيَّْةٍ.
وَلَوْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنْ فَيَمِينَ إِنْ نَوَاهَا
أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ خَبْرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صَدَقَ بَاطِنًا، وَكَذَا ظَاهِرًا
عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ قَالَ لِعَيرِهِ: أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنْ وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ
فَيَمِينَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينَ.
وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلا قَصْدٍ، لَمْ تَتَّعِقُدْ.

وَتَصِحَّ عَلَى مَاضٍ وَمُشْتَقَبٍ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ.
 فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ، وَكَفَّارَةٌ، أَوْ
 تَرْكِ مَنْدُوبٍ، أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.
 أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ، وَقِيلَ: الْحِنْثُ.
 وَلَهُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ قِيلَ: وَحَرَامٍ.
 قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ.
 وَقَتْلٍ عَلَى الْمَوْتِ.
 وَمَنْدُورٍ مَالِيٍّ.

فَصْلٌ

يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقِ كَالْظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ
 مِسْكِينٍ مُدَّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً
 كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ لَا خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ
 لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقُطْنٌ، وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ
 لَامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَلَيْسَ لَمْ تَذْهَبَ قُوْتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
 وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ أَنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَضْمَمْ، وَلَا يُكْفَرُ عَبْدٌ
 بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً، وَقُلْنَا: يَمْلِكُ، بَلْ يُكْفَرُ بِصَوْمٍ فَإِنْ ضَرَّهُ
 وَكَانَ حَلَفَ وَحَيْثُ يَأْذِنُ سَيِّدُهُ صَامَ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ وَجَدَا بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَضْمَمْ إِلَّا بِإِذْنٍ،
 وَإِنْ أَدَنَ فِي أَحَدِهِمَا فَالْأَصَحُّ اُعْتِبَارُ الْحَلْفِ، وَمَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكْفَرُ بِطَعَامٍ
 أَوْ كِسْوَةٍ لَا عِتْقٍ.

فَصْلٌ

حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يُقِيمُ فِيهَا فَلْيُخْرِجْ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بِهَا غُذِرَ حِنْثٌ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ. وَإِنْ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ وَلِبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حِنْثٌ بِهِذَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ، أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ، أَوْ لَا يَلْبَسُ، أَوْ لَا يَزُكِّي، أَوْ لَا يَقُومُ، أَوْ لَا يَقْعُدُ، فَاسْتَدَامَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ حِنْثٌ.

قُلْتُ: تَخْنِثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ لِدُھُولِ، وَاسْتِدَامَةُ طَيِّبٍ لَيْسَتْ تَطْيِيبًا فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حِنْثٌ بِدُخُولِ دِهْلِيزِ دَاخِلِ الْبَابِ، أَوْ يَنْتَ بَيْنَ بَابَيْنِ لَا بِدُخُولِ طَاقِ قُدَّامِ الْبَابِ، وَلَا بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوِّطٍ وَكَذَا مُحَوِّطٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا حِنْثٌ، وَلَوْ أَنَّهُ دَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَساسُ الْحِيطَانِ حِنْثٌ، وَإِنْ صَارَتْ فُضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلَا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حِنْثٌ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَضَبٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ، وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا، فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: دَارُهُ هَذِهِ أَوْ زَوْجَتُهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدُهُ هَذَا

فَيَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَتُرْعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنُثْ بِالثَّانِي، وَيَحْنُثُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَيْمَةٍ وَلَا يَحْنُثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارٍ جَبَلٍ.

أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَيْثُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْنُثُ، فَلَوْ جَهَلَ حُضُورَهُ فِخْلًا حِنْثُ النَّاسِي.

قُلْتُ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَشْنَاهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَيْثُ فِي الْأَطْهَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَيْثُ بِرُؤُوسِ ثُبَاعٍ وَخَدَاهَا، لَا طَيْرٍ وَخَوْتٍ وَصَيْدٍ إِلَّا يَبْلَدُ ثُبَاعٍ فِيهِ مُفْرَدَةٌ، وَالبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَابِلٍ بَائِضِهِ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ.

وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٍ وَشَحْمٍ بَطْنٍ، وَكَذَا كَرِشٌ وَكَبِدٌ وَطِحَالٌ وَقَلْبٌ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ، وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ، وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَالْأَلْيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا، وَالْدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلِّ دُهْنٍ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَاوِسًا.

وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ: لَا أَكُلُ هَذِهِ حَيْثُ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبَطْحَنِهَا وَخَبْزِهَا، وَلَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَيْثُ بِهَا مَطْبُوحَةٌ وَنَبِيَّةٌ وَمَقْلِيَّةٌ لَا بَطْحَنِهَا وَسَوِيقِهَا وَعُجْنِهَا وَخَبْزِهَا، وَلَا يُتَنَاوَلُ رُطْبٌ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا عِنَبٌ زَبِيًّا وَكَذَا

العُكُوشُ.

وَلَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ هَذَا الرُّطْبَ فَتَتَمَرَّ فَأَكَلَهُ، أَوْ لَا أَكُلُّمُ ذَا الصَّبِيِّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حِنْثَ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ: كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرْزٍ وَبَاقِلًا وَذُرَّةً وَحِمَصٍ، فَلَوْ تَرَدَّه فَأَكَلَهُ حِنْثٌ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا فَسَفَّهَهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبَعٍ حِنْثٌ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ.

أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حِنْثٌ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ.

أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حِنْثٌ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا فَلَا، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حِنْثٌ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً.

وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةِ رُطْبٍ وَعِنَبٍ وَزَمَانٍ وَأُنْثُرَجٍ وَرُطْبٍ وَيَابِسٍ.

قُلْتُ: وَلَيُمُونٌ وَنَبَقٌ وَكَذَا بِطِيخٍ وَلُبٌّ فَسْتَقِي وَبُنْدَقِي وَغَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ، لَا قِتَاءً وَخِيَارًا وَبَازِئِنَجَانٍ وَجَزَرًا، وَلَا يَدْخُلُ فِي الثَّمَارِ يَابِسٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَطْلَقَ بِطِيخٍ وَتَمَرٌ وَجَوْزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ. وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوْتًا وَفَاكِهَةً وَأُدْمًا وَحَلْوًى.

وَلَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنِ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفٍ غُصْنٍ.

فَصْلٌ

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمَرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمَرَةً لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لَيَأْكُلْنَهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ.

أَوْ لِيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَانَةَ فَإِنَّمَا يَبْتَزُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا.

أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا حَنِثَ، أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْعَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَنِثَ، وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كَمُكْرِهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْعَدِ حَنِثَ، وَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجَنْبِيٍّ فَكَمُكْرِهِ.

أَوْ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ حَنِثَ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلَا حِنْثَ.

أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فِي الْجَدِيدِ.

وَإِنْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلَّا حَنِثَ.

أَوْ لَا مَالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ، وَإِنْ قَلَّ حَتَّى ثَوْبٍ بَدَنِيٍّ، وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِثْقُهُ بِصِفَةٍ، وَمَا وَصَّى بِهِ، وَدَيْنٍ حَالٍّ، وَكَذَا مُوَجَّلٌ فِي الْأَصَحِّ، لَا مُكَاتَبٌ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا، وَلَا يُشْتَرَطُ إِيْلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ضَرْبًا شَدِيدًا، وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ، وَعَضٌّ، وَخَنْقٌ، وَنَتْفُ شَعْرِ ضَرْبًا، قِيلَ: وَلَا لَطْمٌ وَوَكْرٌ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةً سَوْطٍ أَوْ خَشْبَةٍ فَشَدَّ مِائَةً وَضَرْبُهُ بِهَا ضَرْبَةٌ أَوْ بِعِشْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ بَرٍّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ، أَوْ تَرَكَمَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ.

قُلْتُ: وَلَوْ شَكَ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرَّ عَلَى النَّصِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةً مَرَّةً لَمْ يَبْرَ بِهَذَا، أَوْ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ وَلَمْ
يُمْكِنَهُ اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنُثْ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا يَحْنُثُ إِذَا أُمِّكَنَهُ اتِّبَاعُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ اُحْتَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ
فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ حِنْثٌ، وَإِنْ أَسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا إِنْ كَانَ
جِنْسَ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِلَّا حِنْثَ عَالِمٍ، وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلَانِ.
أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ
حِنْثٌ، وَيُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ، فَإِنْ عَزَلَ فَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي، أَوْ إِلَّا رَفَعَهُ
إِلَى قَاضٍ بَرٍّ بِكُلِّ قَاضٍ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَلَا يَفْرَأُهُ ثُمَّ عَزَلَ فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا
حِنْثٌ إِنْ أُمِّكَنَهُ رَفَعُهُ فَتَرَكَهُ وَإِلَّا فَكُمُكِرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرٍّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ

فَصْلٌ

حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حِنْثٌ، وَلَا يَحْنُثُ بِعَقْدٍ
وَكَيْلِهِ لَهُ، أَوْ لَا يَزْوَجُ أَوْ لَا يُطْلَقُ أَوْ لَا يَعْتِقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لَا
يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ حِنْثٌ بِعَقْدٍ وَكَيْلِهِ
لَهُ لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ.

أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حِنْثٌ، وَإِلَّا فَلَا.
أَوْ لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي
الْأَصَحِّ، وَيَحْنُثُ بِعُمُرَى وَرُقْبَى، وَصَدَقَةٍ لَا إِعَارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ، أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ
لَمْ يَحْنُثْ بِهَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ:
 مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصْحَى، وَيَحْنَثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ
 بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ.
 أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ.



كتاب الأيمان

اليمين والحلف والإيلاء والقسم لغةً ألفاظ مترادفة. وأصلها في اللغة: اليد اليمين، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد. ذكرهما ابن يونس، وجزم الماوردي والجوهري بالأول^(١).

وهي في الشرع: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله وصفته - كما سيأتي - والأصل في الأيمان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ إلى قوله ﴿حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤، ٢٢٥]. أما العرضة في كلام العرب ففيها وجهان: أحدهما: أنها القوة من الشدة.

والثاني: أن يكثر ذكر الشيء حتى يصير عرضة له، ومنه قول الشاعر^(٢):

فلا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِلَّوَائِمِ

(١) «الحاوي» ٢٥٢/١٥، «الصحاح» ٢٢٢١/٦.

(٢) انظر: «شمس العلوم» ٤٤٥٢/٧.

وأما العرضة في الأيمان ففيها تأويلان:
أحدهما: أن يحلف بها في كل حق وباطل فيبتذل اسمه ويجعله
عرضة.

والثاني: أن يجعل يمينه علة يعتل بها في بره. وفيها وجهان:
أحدهما: أن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع منه؛ لأجل يمينه.
والثاني: أن يحلف ليفعله فيفعله لبره لا للرجبة.
وفي قوله: ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ تأويلان:
أحدهما: أن تبروا في أيمانكم.
والثاني: أن تبروا أرحامكم.
وفي قوله: ﴿وَتَتَّقُوا﴾ تأويلان:
أحدهما: أن تتقوا المعاصي.
والثاني: أن تتقوا الحنث، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأيمانكم، ﴿عَلِيمٌ﴾
بافتقاركم.

واللغو في كلام العرب هو ما كان قبيحاً مذموماً وخطأً مهجوراً. ومنه
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥] وسيأتي بيانه،
وفي ترك المؤاخذة به وجهان:
أحدهما: لا يؤاخذكم فيه بالكفارة.
والثاني: بالإثم.

وفي قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] تأويلان:
أحدهما: ما قصدتم من الأيمان.
والثاني: ما أعتدتم من الكذب، والله غفور لعباده فيما لغوا من
أيمانهم حلیم في ترك معاجلتهم بالعقوبة على معاصيهم. وقال تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. وعقدها: هو لفظ /٢١٤/ باللسان، وقصد بالقلب؛ لأن ما لم يقصده من أيمانه لغو لا يؤاخذ به، وفي تشديد قوله: ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ تأويلان: أحدهما: تغليظ المأثم بتكرارها.

والثاني: أن تكرارها في المحلوف عليه إذا كان واحداً لم يلزمه إلا كفارة واحدة.

وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فيه وجهان:

أحدهما: أنها كفارة ما عقدوه من الأيمان.

والثاني: أنها كفارة الحنث بعد عقد الأيمان.

قال الماوردي: والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن يعتبر حال اليمين في عقدها وحلها، فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون العقد طاعة، والحنث معصية ك: والله لأشربن الخمر. فإذا حنث بفعله كانت الكفارة ليكفر مأثم الحنث دون عقد اليمين. ثانيها: عكسه ك: والله لا صليت. فإذا حنث بها كانت الكفارة لمأثم اليمين دون الحنث.

ثالثها: أن يكون عقدها مباحاً وحلها أيضاً ك: والله لا لبست هذا الثوب. فالكفارة تتعلق بهما وهي بالحنث أحق لاستقرار وجوبها به. وقال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فيه ثلاث تأويلات:

- أحفظوها أن تحلفوا أو تحنثوا أو لتكفروا. ذكر ذلك كله الماوردي في «حاويه»^(١). والأصل فيها من السنة عدة أحاديث سيأتي بعضها في

(١) «الحاوي» ١٥/٢٥٢ - ٢٥٤.

الباب.

- ومنها أنه عليه السلام قال: «والله لأغزون قريشاً» ثلاثاً ثم سكت فقال: «إن شاء الله» أرسله أبو داود، وصححه ابن حبان موصولاً^(١).

- ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب» رواه البخاري^(٢).

وأجمعت الأمة على أن عقاد اليمين وتعلق الكفارة بالحنث فيها.
قال: (لَا تَنْعَقِدُ) - يعنى: اليمين - (إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ، وَكُلِّ أَسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ ﷺ) لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمة ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى.

واعلم أن للأصحاب عبارة مختصرة في ضبط ما يحلف به، وهي أن اليمين إنما تنعقد إذا حلف بما مفهومه ذات الباري أو صفة من صفاته، وعليها مشى في الكتاب.

ولهم عبارة أخرى وهي أقرب إلى سياق «المختصر»^(٣) كما قال الرافعي أنها لا تنعقد إلا إذا حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأرادوا بالقسم الأول أن يذكر ما يفهم منه ذات الباري، ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٨٥)، «صحيح ابن حبان» (٤٣٤٣). وقال أبو حاتم في «العلل» (١٣٢٢): المرسل أشبه. وقال الحافظ في «الدراية» ٩٣/٢: رجع الأئمة إرساله.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦١٧). (٣) «مختصر المزني» ٢٢٣/٥.

الحسنی، وذلك كقوله: والله الذي أعبدته أو أسجد له أو أصلي له، أو الذي فلق الحبة، أو نفسي بيده، أو مقلب القلوب، وأما الحلف بالأسماء فمنها ما يختص بالباري /٢١٤ب/ تعالى ولا تطلق في حق غيره، ومنها ما أطلق في حق غيره لكن الغالب أستعمله في حق الله تعالى مطلقاً وتقيد في غيره. ومنها ما يطلق في حق الله وغيره ولا غالب^(١). فهذه ثلاثة أقسام وقد ذكرها المصنف على الترتيب.

ومثل الأول: بالله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده. ومثله: الإله، والرحمن، وملك يوم الدين، وخالق الخلق، والأول الذي ليس قبله شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، وأشار إلى هذه المثل بقوله: (وكل أسم يختص به ﷻ)، وسيأتي تمثيل الباقي وحكمه في كتاب ابن كج أنه ليس في الأسماء صريح في الحلف إلا الله. وهو غريب ضعيف.

فائدة:

قال البندنجي: أكثر أهل العلم على أن الاسم الأعظم هو الله.

تنبيه:

المراد بالذات في كلام المصنف الحقيقة. وهو اصطلاح المتكلمين، وإنكار بعض الأدباء عليهم ذلك وأن (ذات) إنما هي بمعنى صاحبة غلط، والعالم بفتح اللام كل المخلوقات.

قال: (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ) لأن هذه الألفاظ لا تحتل غير اليمين، ولا خلاف في ذلك في الظاهر. وكذا فيما بينه وبين الله تعالى

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٢٤٠-٢٤١.

على الأصح.

قال: (وَمَا أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ). أي: سواء أراد به الله تعالى أو أطلق لأن الإطلاق ينصرف إليه.

قال: (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ) لأنه قد يستعمل في حق غيره ك: رحيم القلب، ورب الدار، وخالق الكذب، ورازق الجيش. قال تعالى: ﴿وَتَخَلَّفُوا بِإِفْكَاءٍ﴾ [العنكبوت: ١٧] وقال: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] وألحق الغزالي وشيخه الخالق و الرازق بالنوع الذي قبله^(١).

وألحقهما الأكثرون بما نحن فيه، وتبعهم المصنف، وألحق القاضي أبو الطيب الرحيم بالرحمن. وغلط فيه، وقيل: الحلف بأي أسم كان من التسعة والتسعين صريح.

فرع:

من هذا النوع الجبار والحق و المتكبر والقاهر والقادر. وقال الماوردي: المتكبر والجبار وصفا مدح بالنسبة إلى الله ووصفا ذم بالنسبة إلى العبد. فإن أخرجه مخرج المدح أنعدت يمينه، أو الذم فلا؛ لانتفائه في صفاته^(٢).

قال: (وَمَا أَسْتَعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ: كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ) -أعني: فيما إذا نوى، وصحح الرافي في «الشرح» تبعا لأبي حامد والإمام وغيرهما أنه إذا نوى لا يكون يميناً؛

(١) «نهاية المطلب» ٢٩٢/١٨، «الوسيط» ٢٠٥/٧.

(٢) «الحاوي» ٢٦٠/١٥.

لأن ما يطلق على الباري وغيره ليس له تعظيم ولا حرمة، واليمين إنما ينعقد باسم معظم. كذا علل الرافعي وغيره^(١).

وقال في «الروضة»: وقولهم: ليس له حرمة. مردود ك: المهيمن والقيوم، فيكون يمينا ظاهراً، لا باطنا. قال: وعكسه ك: الكريم والسميع، لا يكون حالفاً به في الظاهر، وقد يكون حالفاً في الباطن^(٢).

فائدة:

في إطلاق الشيء على الباري ﷻ /٢١٥/ خلاف للمتكلمين، وقد جزم المصنف وغيره من أصحابنا بإطلاقه عليه.

فرع:

السميع والبصير والعليم والحليم والحكيم من هذا النوع لا من الذي قبله، وهو الثاني على الأصح.

قال: (وَالصِّفَةُ كَوْعَظْمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٌ) لأن هذه صفات لم يزل سبحانه موصوفاً بها فأشبهت اليمين بأسمائه، فينعقد يمينه بها ولو أطلق.

قال: (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ) لأنه يحتمل. ألا ترى أنه يقال: أغفر لنا علمك فينا، أي: معلومك، وانظر إلى قدرة الله. أي: مقدوره. فيكون كما لو قال: ومعلوم الله ومقدوره وخلقه ورزقه. وذلك ليس بيمين.

وبمثله أجاب الإمام في إحياء الله، ثم حكى وجهاً أن الحلف بهذه

(١) «الشرح الكبير» ٢٤٢/١٢، وانظر: «نهاية المطلب» ٣٠١/١٨.

(٢) «روضة الطالبين» ١١/١١.

الصفات كالحلف بالله حتى لو قال: أردت غير اليمين لا يقبل ظاهرًا أو وجهاً أنه إذا أراد غير اليمين يقبل في غير العلم والقدرة للاحتمال المذكور، ولا يقبل في العظمة والجلال والكبرياء؛ إذ لا يتخيل فيها مثل ذلك الاحتمال، وضعف هذا. وقال: قد يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه، ويريد مثل ذلك^(١).

قال: (وَلَوْ قَالَ وَحَقَّ اللَّهُ فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ)؛ لأن حق الله تعالى وإن كان يطلق على العبادات التي أمر بها ويطلق بمعنى أستحقاقه الإلهية والتعالي والعظمة، لكنه غلب استعماله في اليمين فتصرف للثاني، فإن حق الله هو القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الحاقة: ٥١] يعني: القرآن. والحلف بالقرآن يمين في صورة الإطلاق فكذا ما نحن فيه، وهذا هو الأصح.

وقيل: إنه ليس بيمين عند الإطلاق. وحاصل المسألة أنه إن نوى به اليمين فيمين، أو العبادات فلا. وإن أطلق فوجهان، أحدهما: أنه يمين ونص عليه أيضاً^(٢). وقال المتولي: لو قال: وحق الله بالرفع ونوى اليمين فيمين، وإن أطلق فلا. وإن قاله بالنصب وأطلق فوجهان، والذي أجاب به البغوي المنع في النصب أيضاً^(٣)، وفي قوله: وقدرة الله وحق الله، إذا أراد بهما غير اليمين وجهان آخران في «حلية الشاشي»:

أحدهما: ينعقد يمينه في حقوق الآدميين دون حقوق الله.

والثاني: إن عزاه إلى أمر لم ينعقد وإلا فيحتمل أن ينعقد، وحكماهما أبى الرفع أيضاً^(٤).

(١) «نهاية المطلب» ٢٩٣/١٨ - ٢٩٤.

(٢) «الأم» ٥٦/٧، «مختصر المزني» ٢٢٤/٥.

(٣) «التهذيب» ٩٩/٨. (٤) «كفاية النبيه» ٤٢١/١٤.

فرع:

قوله: وحرمة الله. هو كقوله: حق الله، وقيل: هو كقوله: وعظمة الله. وقد سبق.

فرع:

لو قال: وكلام الله أنعقدت يمينه. قال القاضي في «فتاويه» والبغوي: وكذا لو قال: وكتاب الله. قال البغوي: وكذا لو قال: وقرآن الله^(١).

قال المروزي والقاضي في «فتاويه»: وكذا لو قال: والقرآن في المصحف. قال القاضي حسين: وكذا لو حلف بالتوراة أو بآية منسوخة من القرآن؛ لأنه كلام الله وصفته. قال: وهو كالحلف بالقرآن. قال المتولي: وإن حلف بالمصحف نظر / ٢١٥ب/ فإن قال: وحرمة ما هو مكتوب فيه. فيمين، وإن أراد الرق والجلد لم يكن يمينًا، ولو قال: والمصحف. وأطلق فهو يمين - كما نقله في «الروضة» عن بعض الأصحاب، وأن أبا القاسم الدولعي أفتى به^(٢).

قلت: وكذا صرح به ابن الصلاح^(٣)؛ لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب، ومذهب أهل السنة أن القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد.

ثم رأيت في «فتاوى القاضي حسين» الجزم بأنه لا يكون يمينًا، ولفظه: إذا قال: والمصحف. لا يكون يمينًا، ولو قال: والقرآن. وأراد غير اليمين لم يكن يمينًا. وقد يراد بالقرآن الخطبة والصلاة، قال تعالى

(١) «التهذيب» ٩٩/٨.

(٢) «روضة الطالبين» ١٣/١٠. (٣) «مشكل الوسيط» ٢٠٦/٧.

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: صلاة الفجر ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أي: الخطبة، وكذا إن أطلق، كما نقله ابن الرفعة في «المطلب» عن «فتاوى القاضي» لكن لفظه فيها - ومنها نقلته - : إذا قال: والقرآن. يكون يمينًا. ثم رأيت في «فتاوى القفال» أنه لا يكون يمينًا، فإنه إذا قال: بعلم الله إن فعلت كذا. أو قال: والقرآن. لا يكون يمينًا.

فرع:

في كتب أصحاب أبي حنيفة أنه لو قال: وسلطان الله، فهو يمين إن أراد: والقدرة، وإن أراد المقدور فلا. قال الرافعي: وبه نقول نحن، وأنه لو قال: ورحمة الله وغضبه فليس بيمين. قال: ويشبه أن يقال: إن أراد إرادة النعمة والعقوبة فيمين، وإن أراد الفعل فلا^(١).

فائدة:

قسم الماوردي الحلف بالله وصفاته تقسيمًا حسنًا أحببت أن أذكره ملخصًا. فقال: الأيمان معقودة بمن عظمت حرمة ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى، وله أسماء وصفات. أما أسمائه فأخصها به قولنا: الله؛ لأن أحدًا لم يتسم به، وقد قيل: إنه اسمه الأعظم، وهو أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

والثاني: شبيها، واختلفوا في هذا الاسم هل هو علم لذاته أو أسم مشتق من صفاته؟ على قولين، وفي معنى الحلف بالله أن يقول: والذي

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٥٠. وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٣٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٤.

خلقني، أو والذي صورني، أو والذي أصلي له وأزكي له، أو أحج. وهذا صريح، وأما غير هذا الاسم من أسمائه فينقسم ثمانية أقسام: أحدها: ما يجري في اختصاصه به مجرى العلم من أسمائه، وهو الرحمن. والحالف به كالحالف بالله لأمرين:

أحدهما: أنه لم يتسم به غيره من خلقه. وإن تكني به مسليمة الكذاب فتسمى رحمان اليمامة، فهو تسمية إضافة لم يطلقها لنفسه فصار كمن لم يتسم به.

والثاني: أنه تعالى أضاف إلى هذا الاسم ما أختص به من قدرته وتفرد به عن خلقه فقال: /٢١٦/ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] واختلف فيه أهل اللغة هل هو اسم علم أو صفة؟ على وجهين. وعلى الثاني فهل هو مشتق من رحمة تفرد بها أم يوجد في العباد مثلها؟ على وجهين. وعلى الأول هي رحمته لأهل السموات والأرض، أو صفة الرحمة، فتكون مشتقة من رحمة، وهي صفة لفعله؟ فيه وجهان. وعلى كلا الوجهين تكون اليمين بهذا الاسم منعقدة في أهل الملل وغيرهم كانعقادها بالله سواء.

الثاني: ما أختص باسم المعبود دون العبد، وهو الإله. وأجمعوا على أنه مشتق، ثم اختلفوا فيما أشق منه على وجهين: أحدهما: أنه مشتق من الوله؛ لأن العباد يلهون إليه، أي: يدعون إليه في أمورهم.

الثاني: أنه مشتق من الألوهية، وهي العبادة. من قولهم: فلان يتأله. أي: يتعبد. واختلف على هذين الوجهين هل أشق اسم الإله من فعل الوله والعبادة أم من استحقاقها؟ على وجهين، وعلى كلا الوجهين

الحالف بالآله تنعقد يمينه ظاهراً وباطناً إن كان من أهل الملل، فإن كان من عبدة الأصنام أنعقدت ظاهراً وكان في الباطن موقوفاً على إرادته؛ لأنهم يجعلون هذا الاسم مشتركاً بين الله تعالى وبين أصنامهم التي يعبدونها.

الثالث: ما أخص إطلاقه بالله تعالى وكان مشتركاً في الإضافة وهو الرب. أسم مأخوذ من صفة اختلف فيها على أربعة أوجه: أحدها: أنه مأخوذ من المالك، ومنه رب الدار.

الثاني: من السيد قال تعالى: ﴿فَيَسْقِي رَبُّهُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١].

الثالث: أنه المدبر قال تعالى: ﴿الرَّبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣] وهم العلماء سموا ربانيين؛ لأنهم يربون الناس بعلمهم.

الرابع: من التربية، ومنه ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فالمالك والسيد من صفات الذات، والمدبر والمربي من صفات فعله، وصفات ذاته قديمة وصفات فعله محدثة، وهما في اشتقاق الاسم منه على سواء، لا يكون حالفاً بالاسم دون الصفة. وإن كانت اليمين بالصفتين مختلفة تنعقد بصفة الذات لقدمها، لا بصفة الفعل لحدوثها، فإذا تقرر اشتقاقه أنقسمت اليمين به أربعة أقسام:

أحدها: ما يكون به حالفاً ظاهراً وباطناً، وهو أن يصفه بما لا يستحقه إلا هو كرب العالمين، ورب السماوات والأرض.

الثاني: ما يكون به حالفاً ظاهراً لا باطناً، فإن قال: أردت به رب الدار، دُيِّنَ في الباطن، ولم يكن حالفاً به؛ لاحتماله، وكان حالفاً به في الظاهر لإطلاقه ٢١٦ب/.

الثالث: عكسه، وهو أن يقول: ورب هذه الدار؛ لأنه في العرف إشارة إلى مالكها؛ فإن أراد به الباري كان حالفًا.

الرابع: ما اعتبر فيه عرف الحالف، وهو أن يقول: وربى. فإن كان من قوم يسمون السيد في عرفهم ربًّا لم يكن حالفًا ظاهرًا إلا أن يريده، وإن كان من قوم لا يسمونه ربًّا كان حالفًا ظاهرًا إلا أن يريد به غير الله، فلا يكون حالفًا باطنًا، قال تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمْ فَتَسْقَىٰ رَبَّهُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١] أي: سيده. وحكي عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصافات: ٩٩] يعني: الله، فكان الرب في إبراهيم ويوسف مختلفا في المراد به لاختلافهم في عرفه.

القسم الرابع: ما كان إطلاقه مختصًّا بالله فهو حالف في الظاهر، واختلف في جواز العدول به عن الباطن على وجهين، وهو ثلاثة أسماء: القدوس و الخالق والبارئ، فأما القدوس ففي معناه أربعة أقوال: المتأزل والظاهر والمبارك والمنزه عن القبائح، أو أنه أسم مشتق من تقدس الملائكة، فإذا حلف بالقدوس كان كالحلف بالله في الظاهر، فإن عدل في الباطن إلى غيره فوجهان:

أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفًا ظاهرًا وباطنًا، إذا قيل: إن معناه المتأزل أو الظاهر.

والثاني: لا يجوز ويكون به حالفًا ظاهرًا وباطنًا إذا قيل بالتفسيرين الأخيرين.

أما الخالق ففي معناه وجهان:

أحدهما: أنه المحدث للأشياء على إرادته.

والثاني: أنه المقدر لها بحكمته، فإذا حلف به كان حالفًا في الظاهر، فإن عدل به في الباطن إلى غيره من المخلوقين، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز ولا يصير به حالفًا باطنًا إذا قيل بالتفسير الأول. والثاني: لا، ويصير به حالفًا عملاً بالتفسير الثاني. وأما البارئ ففي معناه وجهان:

أحدهما: أنه المنشئ للخلق. والثاني: أنه المميز للخلق، فإذا حلف به كان حالفًا في الظاهر، فإن عدل به في الباطن إلى غيره فعلى الوجهين بناء على التفسيرين.

الخامس: ما كان إطلاقه مختصًا بالله ظاهرًا وجاز أن يعدل به إلى غيره باطنًا وجهًا واحدًا وهما: المهيمن والقيوم، فأما المهيمن فاختلف في معناه على أربعة أوجه أحدها: أنه الشاهد. ثانيها: الأمين. ثالثها: المصدق. رابعها: الحافظ.

وفي القيوم أربعة أوجه: أحدها: أنه القائم بتدبير الخلق. وثانيها: أنه القائم بالوجود. وثالثها: أنه القائم بالأمر. ورابعها: أنه أسم مشتق من الاستقامة.

السادس: ما كان إطلاقه مختصًا بغيره في الظاهر، وإن كان من أسمائه باطنًا، وهو المؤمن والعالم والكريم والسميع والبصير، فهذه غلب استعمالها في غيره من المخلوقين، فإن أرادها باطنًا صار حالفًا، ولو كثر استعمالها في الله وغلب استعمالها في المخلوقين صار حالفًا بها في الظاهر دون الباطن.

السابع: ما كان إطلاقه مشتركًا بين الله وخلقه /٢١٧/ على السواء

كالرحيم والعزیز والعظیم والقادر والناصر والملك فيرجع فيها إلى إرادة الحالف بها، فإن أراد بها أسماء الله كان حالفًا أو المخلوقين فلا، وإن لم يكن له إرادة فوجهان:

أحدهما: يكون حالفًا؛ تغليبا لأسماء الله؛ لأنه المقصود بالأيمان في الغالب.

والثاني: لا؛ لأنها مع تساوي الاحتمال فيها يصير كناية لا يتعلق بها مع فقد الإرادة حكم، فلو كثر استعمالها في أسماء الله وقلت في المخلوقين صار حالفًا بها في الظاهر دون الباطن كالقسم السادس.

الثامن: من أسمائه الجبار والمتكبر، وقد قدمت الكلام عليها نقلًا عنه. فهذه ثمانية أقسام يعتبر بها أسماء الله إذا حلف بها، فيحمل جميع ما جاء به الأثر من أسمائه عليها فإنه لا يخرج عن أحدها. وأما صفات الله فضربان:

أحدهما: صفات ذاته.

والثاني: صفات أفعاله. فأما صفات ذاته فقديمة كقدم ذاته، وذلك مثل قوله: وقدرة الله وجلاله وعظمته وعزته وكبريائه وعلمه؛ لأنه لم يزل على هذه الصفات فجرت مجرى الموصوف.

وقال أبو حنيفة: إذا حلف بعلم الله لم يكن يمينًا وأجراها مجرى معلومه^(١)، وهذا فاسد؛ لأن العلم من صفات ذاته فانعقدت به اليمين كالقدرة والعظمة، والفرق بين العلم والمعلوم أن المعلوم منفصل عن

(١) «الأصل» ٣/١٧٥، وانظر: «المبسوط» ٨/١٣٣.

ذاته والعلم متصل بها.

وأما صفات أفعاله فهي محدثة غير لازمة كقوله: وخلق الله، ورزق الله. فلا يكون حالاً بها، فأما أمانة الله فهي كصفات أفعاله لا ينعقد بها اليمين إلا أن يريد بها اليمين. وأجراها أبو حنيفة مجرى صفات ذاته^(١). دليلنا أن أمانة الله فروضه التي أمر بها عباده وأوجب عليهم فعلها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقد كان علي كرم الله وجهه إذا دخل عليه وقت الصلاة أحمر مرة واصفر أخرى، وقال: أتتني الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها أنا، فلا أدري أسيء فيها أم أحسن، وإذا كان كذلك دل على أن أمانة الله محدثة فلا كفارة إلا أن يريد بأمانة الله: ذو أمانة، فتكون من صفات ذاته تعالى^(٢).

قال: (وَحُرُوفُ الْقَسَمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ: كِبَالِلُهُ وَوَالِلُهُ وَتَالِلُهُ) قال الماوردي: والأصل الواو ثم التاء ثم الباء كذا جزم به^(٣)، ونقل الرافعي عن أهل اللسان- ونعني بهم أهل العربية- أن الأصل الباء وهي من صلة الحلف، كأن القائل يقول: حلفت بالله، أو أقسمت بالله أو آليت بالله، ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود حذف الفعل. ويلى الباء الواو، لأن الباء تدخل على المضمر، تقول: بك وبه لأفعلن، كما تدخل على المظهر^(٤)، والواو تختص بالمظهر فتأخرت، والتاء

(١) «الأصل» ١٧٩/٣، وانظر: «المبسوط» ١٣٣/٨.

(٢) «الحاوي» ٢٥٥/١٥ - ٢٦٢. (٣) «الحاوي» ٢٧٦/١٥.

(٤) في الأصل: (المضمر)، وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه.

بعد الواو /٢١٧ب/ لأنها لا تدخل إلا على الله^(١). كما ذكره المصنف بعد حيث قال: (وَتَخْتَصُّ النَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى) فصار الأصل فيها على ما رتبته المصنف. فإذا قال: بالله- بالباء الموحدة- لأفعلن. فإن نوى اليمين أو أطلق فهو يمين لاشتجار الصيغة في الحلف لغة وشرعاً.

وحكى ابن كج خلافاً ضعيفاً فيما إذا أطلق، وإن أراد غير اليمين بأن قال: أردت بالله وثقت، أو اعتصمت بالله، أو أستعين، أو أؤمن بالله، ثم ابتدأت لأفعلن. فالذي أورده أصحابنا العراقيون، وعليه جرى البغوي والرويانى وغيرهم أنه ليس بيمين^(٢)، وتصير النية صارفة إلى المحمل المذكور لاحتماله.

واستبعد الإمام ما ذكره وجعله زللاً أو خللاً من ناسخ، ونقل أنه لو نوى غير اليمين وادعى التورية لم يقبل فيما يتعلق به حق آدمي وهل يُدَيَّن باطناً؟ فيه وجهان قاله الفوراني والجويني. وقال القاضي حسين: لا يُدَيَّن قطعاً؛ لأن الكفارة تتعلق باللفظ المحترم الذي أظهره ثم خالفه^(٣). وأما قوله: والله. فالأشبه أنه كقوله: بالله على ما ذكرنا. وأشار بعضهم إلى القطع بأنه يمين بكل حال. ووجه المذهب أنه قد يريد به القائل بالله^(٤) المستعان ثم يبتدئ: لأفعلن. وليس في ذلك إلا لحن في الإعراب، وسيأتي نظائره. وأما إذا قال: تالله لأفعلن- بالمشناة فوق- فالمنصوص هنا وفي الإيلاء أنه يمين. وفي القسامة: أنه ليس بيمين. وللأصحاب فيه طرق:

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٢٣٧.

(٢) «التهذيب» ٨/٩٩. (٣) «نهاية المطلب» ١٨/٢٩٢-٢٩٣.

(٤) ورد بهامش الأصل: في نسخة والله.

أحدها: العمل بظاهرهما:

والثاني: فيهما قولان، وأظهرهما: القطع بأنه يمين؛ لاشتهاره عرفاً، وحمل ما نقل في القسامة على التصحيف بالياء المثناة تحت. ويؤيده تعليل الشافعي أنه دعا ثم قيل: أراد إذا قال يالله على النداء. وقيل: أراد يالله - بفتح اللام - على الاستغاثه. وهذا أشبه وأقرب إلى التصحيف، وهذا الخلاف فيما إذا قال: بالله. ولم يقصد اليمين ولا غيرها.

فإن نوى غير اليمين، فليس يمين بلا خلاف^(١). صرح به العراقيون والرويان وغيرهم.

فرع:

في «الروضة» عن الدارمي: لو قال: يالله بالمثناة تحت، أو فالله بالفاء، أو آله بالاستفهام. ونوى اليمين فيمين وإلا فلا^(٢).

فرع:

لو قال: والله لأفعلن برفع (الله) أو بنصبها كان يميناً، واللعن لا يمنع الانعقاد. وقال القفال في الرفع: لا يكون يميناً إلا بنية. قال: (وَلَوْ قَالَ اللَّهُ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ) أي: إذا حذف حرف القسم فقال: الله لأفعلن كذا برفع الهاء أو نصبها أو جرّها - كما ذكره - فإن نوى اليمين كان يميناً؛ لأنه اليمين قال في حديث ركائنه السالف في الطلاق: «آله ما أردت إلا واحدة»^(٣) رواه صاحب

(١) «الأم» ٢٤٨/٥، ٨٨/٦، ٥٦/٧.

(٢) «روضة الطالبين» ٩/١٠.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٠٦) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١)، وتقدم تخريجه.

«البيان» بالرفع^(١) والرويانى بالجـر، وروى أنه ﷺ قال لابن مسعود: «آله قتلت أبا جهل»^(٢) بالنصب. وإن أطلق فوجهان أصحهما: أنه لا تكون يمينًا لاحتماله في الرفع ابتداء الكلام، فلا بد من النية.

وتقرر في الجر؛ لاشتهاره بالصلة الجارية، ويليه النصب بنزع الجار. وقال /٢١٨/ ابن الصلاح: الأقوى من حيث العربية في النصب والرفع أن كلاً منهما يمين عند الإطلاق^(٣)، ولا يبعد مجيء وجه ثالث يفصل بين العارف بالعربية وغيرها. قال سيبويه: ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم بالله.

فرع:

لو قال بـله فشدد اللام كما كانت وحذف الألف بعدها فهو غير ذاكر لاسم الله تعالى ولا حالف؛ لأن البلة هي الرطوبة، فلو نوى بذلك فقال الجويني والإمام والغزالي: هو اليمين. ويحمل حذف الألف على اللحن؛ لأن الكلمة تجري كذلك على السنة العوام والخواص^(٤).

قال في «الروضة»: وينبغي أن لا يكون يمينًا؛ لأن اليمين لا يكون إلا باسم الله أو صفته؛ ولا يسلم أن هذا لحن؛ لأن اللحن مخالفة صواب

(١) «البيان» ١٣/٢٦٠.

(٢) رواه أحمد ١/٤٠٣، ٤٤٤، والطبراني ٩/٨٢-٨٤، والبيهقي ٩/٦٢ من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود. ورواه الطبراني ٩/٨٤-٨٥ من طريق عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/١٦٩: لم أره بالنصب، ورواه الطبراني بألفاظ أخرى وظاهرها الجر.

(٣) «مشكل الوسيط» ٧/٢١٠.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/٢٩٩، «الوسيط» ٧/٢٠٨.

الإعراب بل هذه كلمة أخرى^(١).

وقال ابن الصلاح: ليس هو لحنا بل هو لغة حكاها الزجاج في غير الجمل، وهي شائعة في السنة العامة، فينبغي أن يجعل ذلك يميناً عند الإطلاق^(٢).

قال: (وَلَوْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ. فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا) لا طراد العرف باستعمال ذلك في اليمين، وقد نواه أيضاً، قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

قال: (أَوْ أَطْلَقَ) لما قلناه، وهذا هو الأصح، وبه قطع كثيرون. وقيل: لا يكون ذلك يميناً والحالة هذه؛ لأن صلاحية (أقسمت) للماضي و(أقسم) للمستقبل، وكذا حلفت وأحلف، فلم يأت بلفظ صريح في الإنشاء.

واختلف الأصحاب في حكاية هذا، فمنهم من حكاه قولاً، ومنهم حكاه وجهاً. وقيل: أقسم صريح بخلاف أقسمت. وهو ضعيف. قال: (وَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ) أي: بما ذكرت (خَبَرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صِدْقَ بَاطِنًا) لاحتمال ما يدعيه.

قال: (وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ) لظهور الاحتمال أيضاً، كذا نص عليه هنا^(٣)، ونص في الإيلاء أنه إذا قال: أقسمت بالله لا وطئتكَ. ثم قال: أردت يميناً ماضية. أنه لا يقبل^(٤)، وللأصحاب ثلاث طرق:

(١) «روضة الطالبين» ١٠/١١. (٢) «الوسيط» ٢٠٨/٧.

(٣) «الأم» ٥٦/٧. (٤) «الأم» ٢٤٨/٥.

أظهرها: أن في الإيلاء وسائر الأيمان قولين، أظهرهما: القبول؛ لما قلناه. والثاني: المنع؛ لظهوره في الإنشاء.

والطريق الثاني: القطع بالمنع، وحمل ما ذكره هنا على القبول باطنا. والثالث: تقرير النصين، والفرق أن الإيلاء متعلق حق المرأة وحق الآدمي مبني على المضايقة وسائر الأيمان الحكم فيها بالكفارة، وهي حق الله تعالى.

واعلم أن محل هذا الخلاف فيما إذا لم يعلم له يمين ماضية، أما إذا علم له يمين ماضية فإنه يقبل قوله: أردت. بأقسمت وحلفت خبراً عن ماضٍ بلا خلاف. وكذا ذكره في «الروضة» تبعاً لـ «الشرح» وهو واضح^(١). وأطلق هنا تبعاً لـ «المحرر»^(٢).

فرع:

لو قال: آليت أو أولي. فهو كحلفت وأحلف، ذكره في «الروضة» عن الدارمي، وهو ظاهر^(٣).

قال: (وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَقْسَمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ. أَوْ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ. وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ) وأما في أقسم فظاهر، وأما في قوله: أسألك. فكأنه قال: أسألك ثم أقسم بعد ذلك بقوله بالله. والإنسان قد يحلف على فعل نفسه وقد يحلف على فعل /٢١٨ب/ غيره، وفي الصحيح في قصة الرؤيا أن أبا بكر قال: أقسمت بأبي أنت وأمي يا رسول الله لتحدثني

(١) «روضة الطالبين» ١١/١٤، وانظر: «الشرح الكبير» ١٢/٢٤٤.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧٣).

(٣) «روضة الطالبين» ١١/١٤.

بالذي أخطأت. قال: « لا تقسم »^(١) وفي وجه ضعيف أنه لا يكون يمينًا وإن قصده.

قال: (وَالْأَفَلَا) أي: وإن لم يقصد يمين نفسه بل قصد الشفاعة به أو قصد عقد اليمين للمخاطب فليس يمين في حق واحد منهما، أما في حق المقول له فلائنه لم يوجد منه لفظ ولا قصد. وأما في حق القائل فلائ اللفظ ليس صريحًا في القسم وهو قصد عقد اليمين على غيره لا على نفسه، ولو لم يقصد شيئًا بل أطلق حمل على الشفاعة، وهذه تؤخذ من كلام المصنف دون كلام «المحرر»^(٢).

فرع:

يستحب للمخاطب إبراره؛ للحديث الصحيح^(٣) في ذلك قال في «الروضة»: وهذا إذا لم يكن في الإبرار مفسدة بأن يضمن ارتكاب محرم أو مكروه. قال: ويكره السؤال بوجه الله تعالى، ورد من سأل به للحديث المعروف فيهما^(٤).



(١) «صحيح البخاري» (٧٠٤٦)، «صحيح مسلم» (٢٢٦٩).

(٢) أنظر: «المحرر» (ص ٤٧٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٣٩)، (٢٤٤٥) ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ... فذكر منها: «إبرار القسم» أو «المقسم».

(٤) «روضة الطالبيين» ٤/ ١١. وروى أبو داود (١٦٧١) والبيهقي في «الشعب» (٣٥٣٧) من حديث جابر: «لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة». وروى أبو داود (٥١٠٨) وأحمد ٢٤٩/ ١، وأبو يعلى (٢٥٣٦)، (٢٧٥٥) من حديث ابن عباس: «من سألكم بوجه الله فأعطوه» وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٣).

فروع منشورة:

فرع:

إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله، فإن نوى اليمين فيمين، لا إن أطلق على الراجح؛ لتردد الصيغة وعدم إطراد عرف شرعي أو لغوي.

فرع:

لو قال: أعزم بالله أو عزمت بالله لأفعلن. فيمين إن نواه.

فرع:

لو قال: أقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو أشهد أو شهدت أو أعزم أو عزمت لأفعلن كذا، ولم يقل: بالله لم يكن يمينًا وإن نواه؛ لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا صفته. وقال أبو حنيفة: هو يمين وإن أطلق^(١). وقال مالك: إن نواه فيمين وإلا فلا^(٢). وعن أحمد روايتان^(٣).

فرع:

لو قال الملاعن في لعانه: أشهد بالله وكان كاذبًا، فالأصح لزوم الكفارة، والخلاف شبيه بالخلاف في وجوب الكفارة على المؤلي إذا وطئ.

فرع:

إذا قال: وايم الله أو ايمن الله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين، لا

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٣٨/٣ - ٢٣٩، «بدائع الصنائع» ٧/٣.

(٢) أنظر: «المدونة الكبرى» ٣٠/٢، «التمهيد» ٣٧١/١٤.

(٣) أنظر: «مسائل الكوسج» (١٧٢٦)، «الروايتين والوجهين» ٤٨/٣، ٦٠، «المغني»

إن أطلق في الأصح؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص. قال الأصحاب: ولو قال: «لاها الله» بالمد والنقص فلم ينو اليمين فليس بيمين، وإن كان مستعملاً في اللغة لعدم اشتهاؤه. قال في «الروضة»: وإن نوى به اليمين كان يميناً قطعاً. قال: وضم الميم في أيم الله أشهر من الكسر^(١).

فرع:

إذا قال: لعمر الله لأفعلن، إن نوى فيمين وإن أطلق فلا في الأصح.

فرع:

إذا قال: علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين وإن أطلق فلا على الأصح؛ لتردد اللفظ، وقد تقدم تفسير الأمانة في الآية بالعبادات عن الماوردي^(٢)، وإذا أراد اليمين بهذه الألفاظ أنعقدت يميناً واحدة، والجمع بين الألفاظ تأكيد كقوله: والله الرحمن الرحيم. فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة.

قال الرافعي: ولك أن تقول: إن قصد بكل لفظة يميناً فليكن كما لو حلف على الفعل الواحد مراراً^(٣).

قال في «الروضة» هذا الاستدراك موافق للنقل. قال الدارمي: قال ابن القطان: إذا نوى التكرار ففي تكرر الكفارة القولان فيمن حلف على الفعل الواحد مراراً وطرده / ٢١٩ في قوله: والله الرحمن الرحيم. أما إذا قال: وعهد الله وميثاق الله وأمانة الله فقال المتولي: إن نوى اليمين فيمين وإن أطلق فلا^(٤).

(١) «روضة الطالبين» ١١ / ١٥. (٢) «الحاوي» ١٥ / ٢٦١.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢ / ٢٤٨. (٤) «روضة الطالبين» ١١ / ١٦.

فرع:

لو قال: أيمان البيعة أي: بيعة الحجاج لم يلزمه شيء وإن نوى إلا أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه؛ لأن للكنية مدخلا فيهما.

فرع:

في «فتاوى الغزالي»: إذا قال: الأيمان كلها تلزمني إن فعلت كذا، هل يلزم بذلك الطلاق والعتاق واليمين بالله تعالى؟ الجواب: لا يلزمه بمجرد ذلك إلا إذا نواه.

فرع^(١):

يكره الحلف بغير الله للحديث الصحيح المشهور^(٢). وقيل: إنه معصية، والحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره، فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة وغيرهما من المخلوقات لم تنعقد يمينه، ويكره أيضا أن يحلف بغيره بغير الله.

قال الماوردي: ولا يجوز أن يحلف أحداً بطلاق ولا عتاق ولا نذر؛ لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقة والتزام غرم، وإذا حلف

(١) ورد بهامش الأصل: في «الروضة» المسألة الثانية: حلف لا يتكلم يحنث بترديد الشعر مع نفسه؛ لأن الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح؛ لأن أسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام آدميين في محاورتهم، وقيل: يحنث؛ لأنه يباح للجُنُب فهو كسائر الكلام، ولا يحنث بقراءة القرآن. قلت: قال القفال في «شرح التلخيص»: لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث، لأننا نشك أن الذي قرأه مبدل أم لا والله أعلم أنتهي.

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

الحاكم بذلك عزله الإمام؛ لجهله^(١).

قال: (وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ) لأنه قول عري عن أسم الله وصفته ولا حرمة له، وكذا لو قال: أنا بريء من الإسلام أو رسوله ﷺ أو من الكعبة أو مستحل الخمر أو الميتة. وحكى الجيلي في البراءة من الله والرسول والقرآن أنه يمين توجب الكفارة، وفي الصحيحين: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال» أخرجاه من حديث ثابت بن الضحاك^(٢). وفي «سنن النسائي» وابن ماجه و«صحيح الحاكم» عن بريدة مرفوعاً: «من قال: أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالمًا» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين^(٣).

وجه الدلالة لما ذكره المصنف أنه ﷺ ذكر حكمه ولم يذكر الكفارة، فدل على عدم وجوبها، وقوله ﷺ: «فهو كما قال» إنما ذكره في معرض التعظيم لا أنه يصير به كافراً إلا أن يقصد الرضا بذلك، إذا فعل فيكفر في الحال. قال الأصحاب: وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله؛ ليجبر الخلل الحاصل فإنه معصية كما صرح به أبن الرفعة في «المطلب».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «من حلف منكم فقال في

(١) «الحاوي» ١٢٨/١٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٥٢)، «صحيح مسلم» (١١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٥٨)، «سنن النسائي» ٦/٧، «سنن ابن ماجه» (٢١٠٠)، «المستدرک» ٢٩٨/٤ وصححه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٠٧١)، والألباني في «الإرواء» (٢٥٧٦).

حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»^(١) وفي «صحيح أبي حاتم ابن حبان» من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: حلفت باللات والعزى فقال أصحابي: قلت هجرًا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن العهد كان قريبًا وحلفت باللات والعزى. قال: «قل لا إله إلا الله وحده ثلاثًا ثم أتفل عن يسارك ثلاثًا، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثًا، ولا تعد»^(٢).

قال: (وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ) / ٢١٩ب/ أي: كقوله في حال غضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام: لا والله، وبلى والله (لَمْ تَنْعَقِدْ)؛ لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالت عائشة: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. رواه البخاري كذلك من قولها، ورواه أبو داود مرفوعًا، وصححه ابن حبان^(٣)، ولو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره، فهو في معنى لغو اليمين أيضًا. ولا بن سريج احتمال أن اللغو أن يحلف على حق يعتقد أنه صادق فيبين أنه كاذب فلا إثم عليه ولا كفارة. وهو مستمد من قول الشافعي: جماع اللغو هو الخطأ^(٤). وعن أبي حنيفة: لغو اليمين هو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلاف ذلك^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٦١٠٧)، «صحيح مسلم» (١٦٤٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٣٦٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦١٣)، «سنن أبي داود» (٣٢٥٤)، «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٣).

(٤) «الأم» ٢٢٦/٧. (٥) أنظر: «الأصل» ١٧١/٣-١٧٢، «الهداية» ٣٥٥/٢.

وعن أحمد رواية كقولنا، وأخرى كمذهب أبي حنيفة^(١).

تنبيه:

المراد من تفسير اللغو بلا والله، وبلى والله أن يقول أحدهما تارة والآخر أخرى، كما نبه عليه ابن الصلاح^(٢). أما لو جمعهما في كلام واحد فقد قال الماوردي: الأولى لغو لأنها غير مقصودة، والثانية منعقدة لأنها أستدراك مقصود منه^(٣). وكلام الإمام والغزالي يقتضي أن لغو اليمين أن يقصد اللفظ دون الحكم^(٤).

قال ابن الصلاح: وهو يشبه الهزل المذكور في الطلاق في أنه يقصد اللفظ دون الحكم. قال: والمشهور في تفسير لغو اليمين على مذهبن أن الذي يسبق إليه اللسان من غير قصد إلى اللفظ أصلاً^(٥).

فرع:

إذا وقع مثل ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء وقال: لم أقصد اليمين لا يصدق في الظاهر؛ لتعلق حق الغير به. قال الإمام في الفرق: جرت العادة بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق، فدعواه فيهما تخالف الظاهر فلا تقبل.

قال: فلو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر^(٦).

(١) «مسائل الكوسج» (١٧٦١)، «مسائل أبي داود» (١٤٣١)، «الروايتين والوجهين» ٤٥/٣.

(٢) «مشكل الوسيط» ٢٠٤/٧. (٣) «الحاوي» ٢٨٩/١٥.

(٤) «نهاية المطلب» ٣٠٦/١٨، «الوسيط» ٢٠٤/٧.

(٥) «مشكل الوسيط» ٢٠٤/٧. (٦) «نهاية المطلب» ٣٠٧/١٨.

قال: (وَتَصِحُّ - يعني: اليمين - عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ) أي: إذا كان ممكناً إثباتاً ونفيّاً فيهما، قال تعالى ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤] ﴿وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ﴾ [المجادلة: ١٤] ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نَّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقال ﷺ: «والله لأغزون قريشا» حديث صحيح كما تقدم في أول الباب. أما غير الممكن كما إذا حلف ليصعدن السماء أو ليقبلن الحجر ذهباً ونحوه ففي انعقاد يمينه وجهان:

أصحهما: الانعقاد. وهل تجب الكفارة في الحال أم قبل الموت؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول. فإن قيد بزمن مثل: لأصعدن السماء غداً فهل يجب في الحال أو في الغد؟

حكمه حكم ما لو حلف ليأكلن الرغيف غداً فأكله في يومه وسيأتي. فرع:

لو حلف ليصعد السماء أو ليقتل ميتاً لم تنعقد يمينه في الأصح. فرع:

إذا حلف على ماضٍ كاذباً وهو عالم، فهي اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار وهي من الكبائر وتتعلق بها الكفارة خلافاً للأئمة الثلاثة^(١)، فإن كان جاهلاً / ٢٢٠ / بكذبه مثل: إن حلف: ما زيد في الدار، وكان فيها لكنه نسي، ثم تذكر أو حلف أن زيداً

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٥، «المبسوط» ٨/ ١٢٧، «بدائع الصنائع» ٨/ ٣، «المدونة» ٢/ ٢٨، «الاستذكار» ١٥/ ٦٥، «المنتقى» ٣/ ٢٤٣، «بداية المجتهد» ٢/ ٧٩٢، «مسائل الكوسج» (١٧٧٦)، «الروايتين والوجهين» ٣/ ٤٤، «المغني» ١٣/ ٤٤٨.

في الدار على مبلغ علمه، فبان عمرًا لم يَأْثَم، وفي الكفارة الخلاف في حنث الناسي.

قال الماوردي: وإن أوجبت هذه اليمين الكفارة فهي يمين محلولة غير منعقدة؛ لأن عقدها إنما يكون فيما ينتظر بعدها من برٍّ وحنث، وهذه اليمين قد اقترن بها الحنث بعد استيفاء لفظها، فلذلك لم تنعقد، ووجبت الكفارة باستيفاء اليمين^(١)، وكذا قال الإمام: يستحيل فرض انعقادها^(٢)، وكذا قال ابن الصلاح في «مشكله»: إنها غير منعقدة عندنا. قال: ونحن نعتبر في وجوب الكفارة مجرد العقد والحنث، وقد وجدا في اليمين الغموس، ولا يعتبر الانعقاد^(٣).

فرع:

وإذا حلف على ماضٍ وكان صادقًا فلا شيء عليه؛ لأنه لم يهتك حرمة الاسم. والمراد بصدقه أن يوافق يمينه قصده، وإن خالفت ظاهر لفظه إذا كان ما قصده من مجاز اللفظ، ولم يكن المستحلف له حاكمًا، فمن ذلك إذا حلف ما أكل ولا شرب في يومه، وأراد بمكة أو على ظهر الكعبة. أو ما كاتب زيدًا ونوى مكاتبة العبد، أو: ما عرفته، ونوى: ما جعلته عريفًا.

أو: ما أعلمته، ونوى: ما شققت شقته. أو: ما سألته حاجة. ونوى: الشجرة الصغيرة، فإنها تسمى حاجة. أو: ما أكلت دجاجة، ونوى: كبة الغزل أو فروجه، ونوى الدراعة. أو: ما شربت ماء، ونوى: منيًا. أو: ما

(١) «الحاوي» ٢٦٩/١٥. (٢) «نهاية المطلب» ٣٠٤/١٨.

(٣) «مشكل الوسيط» ٢١٤/٧.

في بيته حصير، ونوى: الملبس. أو: ما فيه فرش، ونوى: صغار الإبل.
أو: بارية، ونوى: المدية. لا حنث عليه في جميع ذلك ونظائره.
وإن وجد ما دل عليه ظاهر لفظ الحاكم. كما ذكره المصنف في
الدعوى، وهذا إذا اتفق اعتقادهما فيما فيه التحليف، فإن اختلف بأن
كان الحاكم حنفياً فحلف شافعياً أشتري ما يثبت فيه شفعة الجوار على
عدم استحقاق الشفعة.

ف قيل له: إن حلف على عدم استحقاقها عليه ويكون صادقاً فإنه لا
يعتقد وجوبها كذا في «الكفاية»^(١) والذي في الرافعي في باب اليمين
من الدعوى، وكذا في «الكفاية» أيضاً أنه ليس له أن يحلف. قال:
ويلزمه ما ألزمه به القاضي في الظاهر، وكذا في الباطن في الأصح^(٢).
نعم لو حلفه القاضي بالطلاق والعتاق تنفعه التورية، ويكون الاعتبار
بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بهما، ذكره المصنف في
«شرح مسلم». قال: والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها
حيث يبطل حق المستحق، وهذا مجمع عليه. قال: وحديث: «يمينك
على ما يصدقك به صاحبك»^(٣) واليمين على نية المستحلف محمول
على الحلف باستحلاف القاضي^(٤).



(١) «كفاية النية» ٤٠٧/١٤ - ٤٠٨.

(٢) «الشرح الكبير» ١٩٩/١٣.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١١٨/١١.

فصل

يجوز تعقيب اليمين بالاستثناء. وقد ذكره المصنف في الطلاق. فلذلك لم يذكره هنا.

قال: (وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ) لأنه جعل الله عرصة يمينه، وقد نهاه عنه، ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها.

قال (إِلَّا فِي / ٢٢٠ب/ طَاعَةٍ) كالجهاد للحديث السالف: «والله لأغزون قريشًا» ويستثنى أيضًا الأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة فإنها لا تكره. قاله في «الروضة» تبعًا للرافعي، وزاد عدم الكراهة أيضًا فيما إذا دعت إليها حاجة كتوكيد وتعظيم أمر، كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «فوالله لا يملُ الله حتى تَمَلُّوا»^(١) وفي الحديث الآخر: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبيكتهم كثيرًا»^(٢) وأشباهه في «الصحيح» كثيرة مشهورة^(٣).

قال: (فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ) أي: كالصوم والصلاة (أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ) أي: كالزنا (عَصَى) أي: بيمينه (وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ، وَكَفَّارَةٌ؛) لأن الإقامة على هذه الحال معصية، وقسم ذلك ما إذا حلف على فعل واجب أو ترك حرام فإن يمينه طاعة والإقامة عليها واجبة والحنث معصية، وتجب الكفارة به.

قال (أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ) أي: كترك النوافل مثلاً (أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ) أي:

(١) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

(٣) «روضة الطالبين» ٢٠/١١، وانظر: «الشرح الكبير» ٢٦١/١٢.

كالالتفات في الصلاة ونحوه.

(سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ) لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليه من حديثه واللفظ للبخاري^(١)، وفي الصحيحين أيضاً واللفظ للبخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ: « إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني »^(٢).

ولا يرد على ما قررناه حديث الأعرابي الثابت في الصحيحين حيث قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص^(٣). وسماه الشارع مفلاًحاً؛ لأنها كانت لغو يمين.

أو أراد: لا أزيد في عدد الفرائض ولا أنقص منها، وذلك لا يقتضي الإنكار، وفي حلفه على ترك المندوب نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية [النور: ٢٢]. فإن الصديق حلف ألا يبر مسطحاً وكان ابن خالته لما تكلم في الإفك فأنزلت فيه إلى قوله ﴿أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى يا رب، فبرّه وكفّر^(٤).

فرع:

لو حلف على فعل محبوب كصلاة التطوع فالإقامة عليها طاعة والمخالفة مكروهة.

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، «صحيح مسلم» (١٦٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٢٣)، «صحيح مسلم» (١٦٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦)، «صحيح مسلم» (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٤) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

فرع:

لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً فعده الشيخ أبو حامد وجماعة مما نحن فيه وقالوا: اليمين عليه مكروهة؛ لقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وحكى البندنجي على هذا وجهاً أن المقام عليها أفضل، واختار القاضي أبو الطيب أنها يمين طاعة؛ لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش.

وقال ابن الصباغ، يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة. قال الرافعي: وهذا أصوب^(١).

قال: (أَوْ تَرَكَ مُبَاحٌ أَوْ فِعْلُهُ) أي: كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب وتركها (فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْتِ)؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا نَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وأيضاً فلما فيه من تعظيم أسم الله تعالى، قال في «المحرر»: وهذا هو الأشبه^(٢).

قال: (وَقِيلَ الْحِنْتُ) لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] ولينتفع المساكين بالكفارة، وفي وجه ثالث: أنه يتخير بين الوفاء والحنث، ولا ترجيح كما كان قبل اليمين وقد حصل ما ذكرناه أن اليمين لا يغير حال المحلوف عليه عما كان وجوباً وتحريماً وندباً وكراهة وإباحة. وعن أبي حنيفة خلافة^(٣)، وعبرة الماوردي: إذا حلف على ما فعله مباح وتركه مباح كالدخول واللبس فالعقد ليس بمستحب،

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٢٦١ - ٢٦٢. (٢) «المحرر» (ص ٤٧٤).

(٣) أنظر: «المبسوط» ٨/١٢٧، «الهداية» ٢/٣٥٩.

وهل هو مباح أو مكروه؟ على وجهين:

أحدهما: أن عقدها مباح.

والثاني: وهو ظاهر النص في «المختصر» أن عقدها مكروه؛ وحلها مكروه لأنه ربما عجز عن الوفاء بها^(١) والبندنجي حكى فيما إذا حلف لا يأكل الطيب ولا يلبس الناعم وجهين: في أن اليمين مكروهة أو مباحة، ورجح الأول وفرع عليه وجهين في أن الأفضل حلها أو المقام عليها. قال بعض المتأخرين ولا يبعد بناء هذا الخلاف على الخلاف الأصولي في أن المباح من الشرع أم لا.

قال: (وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ بَغَيْرِ صَوْمٍ) أي: كالكفارة بالمال (عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ)؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم أئت الذي هو خير» رواه أبو داود والنسائي^(٢) وهو في الصحيح بلفظ «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» هذا لفظ البخاري^(٣)، وفي رواية له ولمسلم «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»^(٤)، ولأنها وجبت بسببين يختصان بها فجاز تقديمها على أحدهما كتعجيل الزكاة. نعم الأول لا يكفر حتى يحنث، للخروج من خلاف أبي حنيفة^(٥).

(١) «الحاوي» ٢٦٥/١٥، وانظر: «مختصر المزني» ٢٢٣/٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٧٧)، «سنن النسائي» ١٠/٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، «صحيح مسلم» (١٦٥٢).

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٠٧)، و«المبسوط» ١٤٧/٨.

واحتزرت بقوله: بغير صوم عما إذا كفر بالصوم، فإن الصحيح أنه لا يجوز تقديمها على الحنث؛ لأنها عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها لغير حاجة كصوم رمضان. واحتزنا بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين. والثاني: أنه يجوز.

ولا يجوز تقديمها قبل انعقاد اليمين قطعاً. فإن (قيل: وَحَرَامٌ. قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، أي: إذا كان الحنث بارتكاب حرام، بأن حلف لا يزني فهل يجزئه التكفير قبله؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الكفارة لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل، فإن المحلوف عليه على حاله حرام قبل اليمين وبعدها وقبل التكفير وبعده. قال الرافعي: وهذا أقيس وأظهر عند الشيخ أبي حامد والإمام والرويانى وغيرهم^(١).

والثاني: المنع كيلاً يتوصل^(٢) به إلى المعصية، ولأن التقديم رخصة فلا تستباح بها المعاصي، وهذا ما رجحه البغوي^(٣)، وتبعه الرافعي في «المحرر» فصاحه^(٤)، لكنه صحح الأول في «الشرح الصغير» ونقله عن كثيرين في «الكبير» كما أسلفته، وقال المصنف في أصل «الروضة» إنه أصحهما عند الأكثرين^(٥)، وقال ابن الرفعة: صار إليه معظم الأصحاب^(٦).

(١) «الشرح الكبير» ٢٥٩/١٢، وانظر: «نهاية المطلب» ٣٠٨/١٨.

(٢) في الأصل: (يتوصل) والمثبت هو الصواب.

(٣) «التهذيب» ١٠٩/٨. (٤) «المحرر» (ص ٤٧٤).

(٥) «روضة الطالبين» ١٧/١١. (٦) «كفاية النبيه» ٧/١٥.

تنبيه:

يشترط في أجزاء المُعْتَقِ المُعْجَلِ عن الكفارة / ٢٢١ب/ بقاء العبد حيًّا مسلمًا إلى الحنث، فلو مات أو أُرْتَدَّ قبله لم يجزه، قاله الرافعي^(١)، وفيه احتمال للبغوي من موت الشاة المعجلة^(٢).

قال: (وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ) أي: وكذا يجوز تقديم كفارة الظهار على العود؛ لأنه تقديم بعد وجود أحد السببين؛ لأن الكفارة منسوبة إلى الظهار كما أنها منسوبة إلى اليمين، ومن الأصحاب من جعله على الخلاف فيما إذا كان الحنث معصية.

قال في «التتمة»: لأن وطأها بعد الظهار حرام فهو بالتكفير يستباح محظورًا، والمذهب ما جزم به المصنف؛ لأن العود ليس بحرام حتى يقال: يتطرق بالتكفير إلى الحرام، بخلاف ما إذا كان الحنث محظورًا، واعلم بأنه يتصور تقديم كفارة الظهار على العود في صور منها ما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، ومنها إذا ظاهر ثم طلق رجعيًا ثم كفر ثم راجع أو طلق بائنًا وكفر ثم نكحها وقلنا: بعود الحنث، ومنها إذا ظاهر مؤقتًا وصححناه، وكفر، ثم صار عائدًا بالوطء، ومنها إذا ظاهر وارتدت الزوجة عقبه فكفر ثم أسلمت ثم صار عائدًا، وأما إذا ظاهر وأعتق على الاتصال عن ظهاره فهذا ليس بتكفير قبل العود، بل هو تكفير مع العود؛ لأن أشتغاله بالإعتاق عود، والحكم بالأجزاء أيضًا.

(١) «الشرح الكبير» ٢٥٩/١٢. (٢) «التهذيب» ١١٠/٨.

قال: (وَقَتْلٌ عَلَى الْمَوْتِ) أي: فكذا يجوز تقديم كفارة القتل على الموت بعد حصول الجرح، وكذا تقديم جزاء الصيد قبل الموت بعد الجرح، ومن الأصحاب من خرجه على الخلاف في تقديم الكفارة على الحنث بالمحرم؛ لأن سرية فعله كفعله وهو حرام.

قال الإمام: وهذا لا أتجاه له؛ لأن الموت ليس بفعل مقدور له حتى يوصف بالحرمة، قال: وقياسه أن يقال: لو حلف لا يقتل زيدًا فجرحه وكفر عن اليمين قبل حصول الموت ففي الإجزاء وجهان، قال: وهو بعيد^(١)، ثم هذا التكفير بالإعتاق، فأما الصوم فلا يتقدم على الصحيح كما سبق، ولا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال لا في الآدمي ولا في الصيد، وفيه احتمال لابن سلمة تنزيلاً للعصمة بمنزلة أحد السببين، وحكى ابن كج وجهًا في جواز التقديم على جرح الصيد ووجهًا أنه إن كان يقبله مختارًا بلا ضرورة لم يجوز، وإن أضطره الصيد إليه جاز.

قال: (وَمَنْذُورٌ مَالِيٌّ) أي: وكذا يجوز تعجيل المنذور إذا كان ماليًا مثل أن يقول: إن شفا الله مريضني ورد غائبي فله عليّ أن أعتق أو أتصدق بكذا. فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب، وعن «فتاوى القفال» ما تنازع فيه هنا، ما ذكره الرافعي هنا وتبعه في «الروضة»^(٢). وما حكاه عن «فتاوى القفال» صرح بحكايته وجهًا في باب تعجيل الزكاة، واقتضى كلامه ترجيحه، فقال: قال ابن عبدان: لا يجزئ في أصح الوجهين^(٣)، /٢٢٢/ فأقره عليه، ولخصه

(١) «نهاية المطلب» ٣١١/١٨. (٢) «الشرح الكبير» ٢٦١/١٢، «الروضة» ١٨/١١.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٦١/١٢، «الروضة» ١٨/١١.

في «الروضة» فقال: ولو قال: إن شفا الله مريضى فله على عتق رقبة. فأعتق قبل الشفاء لا يجزئه على الأصح. وصححه في «شرح المذهب»^(١) هناك أيضًا، واحترز المصنف بالمنذور المالي عن المنذور البدني؛ فإنه لا يجوز تقديمه على الحنث وجهًا واحدًا.

فائدة:

عد الأئمة ما تقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية وما لا يتقدم في باب تعجيل الزكاة، وقد تقدم بعضه هناك، وذكر المصنف بعضه هنا، ولا يجوز للشيخ الهَمُّ تقديم الفدية على رمضان كما قدمته في بابه. وكذا الحامل والمرضع أيضًا، ولا يجوز تقديم الأضحية على يوم النحر قطعًا. ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان ولا في الحج والعمرة على الجماع على الأصح.

ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان، ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الجنب المحرم، ذكره الرافعي في بابه، وذكر هذا أيضًا أنه لا يجوز تقديم فدية الحلق والتطيب واللباس عليها، فإن وُجدَ سببٌ يُجَوِّزُ فِعْلَهَا بأن أحتاج إلى الحلق أو التطيب لمرض أو اللبس لبرد جاز التقديم على الأصح^(٢).



(١) «الشرح الكبير» ٢٠/٣، «روضة الطالبين» ٢١٤/٢، «المجموع» ١٦١/٦.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٠/٣، ٣٦٠/١٢.

(فَضْلٌ)

قال: (يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقِ كَالْظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ) لقوله ﷺ: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية [المائدة: ٨٩].

وقوله (عِتْقِ كَالْظَّهَارِ) أي: من كونها رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما أوضحناه هناك.

والجامع بينهما التكفير، ولا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة، ولأنه خير بين ثلاثة أشياء فيفضي إلى إثبات رابع، وهذا يخرج بقوله: (وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ). واعتبار المد؛ لأنه سداد الرغبة وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد، وحديث ابن عباس أنه ﷺ كَفَّرَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ وَاهٍ؛ إذ في سننه عمر بن عبد الله بن يعلى وكان ضعيفاً فاسقاً يشرب الخمر وليس له عند ابن ماجه في «سننه»^(١) سواه.

وقوله: (مَدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ) كما في الظهار. وفي «الحاوي» وجه أن الاعتبار بجنس قوت المكفر؛ لظاهر الآية^(٢)، ولم يحك مثله في الظهار، واعتبار مسمى الكسوة؛ لأن الشارع أطلقها ولا عرف له فيها،

(١) ابن ماجه (٢١١٢). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٣٥/٢: هذا إسناد فيه عبد الله بن يعلى الثقفي وهو ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح» ٥٩٥/١١: وهذا لو ثبت لم يكن حجة؛ لأنه لا قائل به، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف جداً.

(٢) «الحاوي» ٣٠١/١٥.

ولا يجب لكل مسكين دست ثوب اتفاقاً، فيكفي ما ينطلق عليه الاسم، وهذا هو الأصح.

وفي قوله: أنه يشترط أن يستر العورة بحيث تصح الصلاة فيه، فيجزئ دفع الإزار الواحد للرجل دون المرأة.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ العمامة ولا السراويل والجبّة والقباء والمقنعة والرداء والطيلسان^(١)؛ لأن الاسم يقع على كل هذا. ويجزئ المنديل المعروف، وهو الذي يحمل في ٢٢٢ب/ اليد، صرح به الأصحاب كما نقله عنهم في «الروضة»^(٢).

فرع:

يجزئ قميص اللبد في بلد جرت عادة غالب الناس أو نادرهم بلبسه، قاله الصيدلاني، وقال الماوردي: يجزئ ما يلبس من الجلود واللبود والفراء إن كان في بلد يلبس أهله ذلك، وإلا فوجهان مخرجان من القولين في أنه هل يجبر في الأقوات أو يعتبر الغالب^(٣)؟ وقال الجيلي: محلها في بلد يلبسهما أهله.

وفي «الروضة» عن الدارمي الجزم بأن ما لا يعتاد لبسه كجلد ونحوه لا يجزئ^(٤)، واقتصر عليه وهو قياس ما جزم به فيما إذا حلف لا يلبس ثوباً، أنه لا يحنث بلبسه.

قال: (لَا خُفٌّ وَقَفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ) لخروج ذلك عن الكسوة الملبوسة،

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٤٦/٣، «التف في الفتاوى» ٣٨٤/١،

«المبسوط» ١٥٣/٨، «بدائع الصنائع» ١٠٥/٥.

(٢) «روضة الطالبين» ٢٢/١١. (٣) «الحاوي» ٣٢١/١٥.

(٤) «روضة الطالبين» ٢٣/١١.

وفي الخف وجه، والمنطقة بكسر الميم كما تقدم في الزكاة، ومسألة القفاز من زيادات الكتاب على الرافعي في «شرحه».

فرع:

لا تجزئ التكة أيضًا ذكره الرافعي في «المحرر»^(١)، وأهمله المصنف، وفي «جمع الجوامع» للرويانى طرد خلاف فيها. قال (وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَذْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقُطْنٌ) أي: وصوف (وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِمَرْأَةٍ، وَرَجُلٍ) لوقوع أسم الكسوة على ذلك، وفي وجه قوي يشترط تمكن الآخذ من لبسه، لقوله تعالى ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فأضاف الكسوة إلى من يلبس، وأيضًا فإن الخرق الصغيرة تواري ابن ساعة، ويبعد كل البعد أن يكتفي المكفر بعشر خرق يعطيها عشرة من الرجال، ولا خلاف أن الولي إذا أخذ ما يكفي الصغير جاز، لأن صرف طعام الكفارة وكسوتها للصغار جائز كما في الزكاة، ويتولى الولي الآخذ.

فائدة:

الكتان: بفتح الكاف على الأصح كما تقدم في النفقات واضحًا.

فرع:

سواء في كل جنس الجيد والرديء والمتوسط، وللقاضي حسين احتمال في الكسوة الغالبة في البلد كالطعام. قال: (وَلَيْسَ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ) كالطعام العتيق، فإن ذهبت أو تخرق

(١) «المحرر» (ص ٤٧٤).

فلا يجزئ؛ لأنه معيب كالطعام المسوس.

فرع:

يجزئ المرقع ابتداء، لا لأجل البلى.

فرع:

لا يشترط كونه مخيطاً، بل يجوز دفع الكرباس، ويستحب أن يكون جديداً خاماً كان أو مقصوراً.

فرع:

الثوب المهلهل النسج الذي يدوم كالثوب البالي، قال الإمام: يظهر أنه لا يجزئ لضعف النفع به^(١).

فرع:

في الدرع والمكعب وهو المداس والنعل والجورب والقلنسوة، والتبان: وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة وجهان: أصحهما: المنع؛ لعدم أسم الكسوة.

والثاني: الإجزاء لإطلاق أسم اللبس، ومنهم من قطع بالمنع في النعل وليكون^(٢) الجورب مثله. وقال أبو الفياض البصري: القلنسوة تجزئ الكبيرة التي تغطي الرأس والأذنين والقفا دون الصغيرة التي تغطي قحف الرأس فقط.

فرع:

لا يجزئ الخاتم والهميان والكمران قطعاً

(١) «نهاية المطلب» ٣١٧/١٨.

(٢) كذا، والجماعة: وليكن.

فرع:

يجزئ الثوب المتنجس /٢٢٣/ وعليه أن يعلمهم بنجاسته حتى لا يصلوا فيه إلا بعد غسله. قاله الماوردي، قال: ولا يجوز أن يعطيهم ما نسج من صوف ميتة ولا من شعرها؛ لعموم تحريمه ولا سبيل إلى طهارته^(١).

فرع:

لا يجوز أن يعطي الزُّلاليَّ والبُسْط والأنطاع؛ لخروجها عن أسم الكسوة والملبوس، وكذلك لا يجوز أن يعطيهم غزلًا غير منسوج، نعم تجزئ الأكسية؛ لأنها تلبس دثارًا وإن لم تلبس شعارًا، قاله الماوردي^(٢).

فرع:

لو أعطى عشرة مساكين ثوبًا طويلًا فإن دفعه إليهم بعد قطعه أجزاءه وإلا فلا، قاله الماوردي^(٣).

قال: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ) أي: وهي العتق والإطعام والكسوة، (لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ للآية.

قال: (وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ)؛ لإطلاق الآية. والثاني: يجب لقراءة أبي بن كعب، وابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات). حكاه الإمام أحمد عنهما، كما رواه الأثرم عنه^(٤). والقراءة الشاذة كخبر الواحد في

(١) «الحاوي» ٣٢٠/١٥.

(٢) ، (٣) «الحاوي» ٣٢١/١٥.

(٤) أنظر: «مسائل ابن هاني» (١٤٩٧)، «المبدع» ٢٧٨/٩.

وجوب العمل، وقياسًا على الظهار والقتل، وحملاً للمطلق على المقيد وهو الظهار والقتل، وأجاب الأول بأن الشواذ إنما يكون كخبر الواحد إذا ثبت كونه قرآناً ولا ثبوت، والصوم هنا خفف بقلة العدد فكذا بالتفرق بخلاف الظهار والقتل، والمطلق هنا متردد بين ما يجب تتابعه وهو الظهار وبين ما لا يجب وهو قضاء رمضان، فليس الحمل على أحدهما أولى من الآخر.

فرع:

إذا أوجبنا التتابع فالفطر في اليوم الثاني أو الثالث بعذر المرض أو السفر على الخلاف في كفارة الظهار، والحيض هنا يقطع التتابع على الأصح لإمكان الاحتراز عنه بخلاف الشهرين.

قال: (وَإِنْ غَابَ مَالُهُ أَنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ) أي: وإن حلت له الزكاة، لقدرته على التكفير بالمال من غير ضرر وأخذ الزكاة لحاجة يختص بمكانه، والكفارة معتبرة بإمكانه وخالف نظيره في التمتع؛ فإنه يصوم، فإن مكان الدم مكة فاعتبر يساره بها، ومكان الكفارة مطلق فاعتبر ليساره مطلقاً.

فرع:

لو لم يجد الرقبة وماله حاضر أنتظر أيضاً. ذكره الرافعي في الكفارات^(١)، وكذا مسألة الكتاب، وخالف ما إذا لم يكن عنده ثمن الماء حيث يتييم؛ لأن وقت أداء الصلاة مضيق بخلاف الكفارة؛ فإنها

(١) «الشرح الكبير» ٣١٦/٩.

على التراخي؛ فإن كان ما يؤديه بالتيمم القضاء الذي هو على التراخي؛ فإنه لا يمكن تداركه بعد الموت.

قال: (وَلَا يُكْفَرُ عَبْدٌ بِمَالٍ) لعدم ملكه له بالتملك على الأظهر.
قال: (إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً) أي: ليكفر بها أو ملكه مطلقاً ثم أذن له في ذلك، (وَقُلْنَا يَمْلِكُ)، أما إذا أطلق التملك؛ فإنه لا يملك إخراج الكفارة بغير إذن سيده، ذكره في «الروضة» تبعاً للرافعي^(١)، وخرج بقوله: (ملكه طعاماً أو كسوة) ما إذا ملكه عبداً ليعتقه عن الكفارة، وهو الأصح؛ لأنه يستعقب الولاء ولا يمكن إثباته للعبد.

قال: (بَلْ يُكْفَرُ بِصَوْمٍ) لما ذكرناه من أنه لا يملك، ولو ملك على الأظهر.

قال: (وَأِنْ ضَرَّهُ) يعني: الصوم كالحر الشديد والنهار الطويل أو كان يضره ويضعفه عن العمل (وَكَانَ حَلْفٌ وَحَنْثٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامَ بِلَا إِذْنٍ) لوجود الرضا من السيد فيهما، وهذا هو الأصح ومقابله حكاه في «النهاية»^(٢).

قال: (أَوْ وَجَدَا) يعني: الحلف والحنث (بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ)؛ لأنه لم يأذن في السبب، وعليه فيه ضرر فكان له منعه وإخراجه منه كالحج.

(١) «روضة الطالبين» ٢٣/١١، وانظر: «الشرح الكبير» ٢٧٦/١٢.

(٢) «نهاية المطلب» ٣٢٧/١٨.

قال: (وَإِنْ أَدَنَ فِي أَحَدِهِمَا فَالْأَصَحُّ أَعْتِبَارُ الْحَلْفِ) أي: فينظر إن كان بإذنه أو دونه، وكلام المصنف يشمل ما إذا أذن في اليمين دون الحنث وعكسه.

أما الأولى: وهي ما إذا حلف بالإذن وحنث بغيره وفيه وجهان كما ذكر:

أحدهما: أن له أن يصوم بغير إذنه؛ لأن إذنه في الحلف إذن فيما يترتب عليه، كما أن الإذن في النكاح إذنًا في اكتساب المهر والنفقة. والثاني: المنع؛ لأن اليمين مانعة من الحنث فليس إذنه فيها إذنًا في التزام الكفارة، وهذا ما صححه الرافعي في «شرحه» ونقله عن الأكثرين وتبعه في «الروضة»^(١). لكن في «المحرر» صحح الأول^(٢) فتبعه المصنف هنا.

وأما الثانية: وهي ما إذا حلف بغير إذنه، وحنث بإذنه، وفيه وجهان كما ذكر أيضًا:

أحدهما: أنه لا يصوم إلا بإذنه؛ لأن الحلف هو السبب الأول ولم يأذن السيد فيه؛ وإنما العبد ورط نفسه فيه، وهذا ما صححه في الكتاب تبعًا لـ «المحرر»^(٣).

والثاني: له أن يصوم بغير إذن السيد؛ لأن الحنث يستعقب الكفارة، فالإذن فيه يكفي إذنًا في التكفير، كما أن الإذن في الإحرام بالحج يكون إذنًا في الأفعال، وهذا ما جزم به الماوردي^(٤) وصححه في «الروضة» تبعًا

(١) «الشرح الكبير» ٣٢١/٩، «روضة الطالبين» ٣٠٠/٨.

(٢)، (٣) «المحرر» (ص ٤٧٤). (٤) «الحاوي» ٣٣٩/١٥.

لرافعي؛ فإنه قال: المذهب جوازه بغير إذنه، وقيل: فيه وجهان،
أُنْتَهَى^(١).

وهذا مخالف لما في الكتاب من وجهين:

أحدهما: تصحيحه الاعتبار بالحنث لا بالحلف، ولعل ما في الكتاب
تبعاً لـ «المحرر» سبق قلم من الحنث إلى الحلف.

والثاني: ترجيحه طريقة الجزم على طريقة الوجهين، عكس ما في
الكتاب، نعم تصحيحه طريقة القطع من تصرفه؛ فإن عبارة الرافعي فيه
طريقان:

أحدهما: وهو الذي أورده الغزالي، أن فيه وجهين أحدهما: أنه لا
يصوم إلا بإذنه، والثاني: الجواز.

والطريق الثاني: القطع بالوجه الثاني وهو الأظهر على طريقة إثبات
الخلافاً^(٢)، هذا لفظه فتأمل، وتلخص أن لهذه المسألة أربع حالات
وهي نظير رجوع الضامن.

قال الأئمة: وإنما أعتبر إذن السيد وإن كان الصوم واجباً؛ لأن صوم
الكفارة على التراخي وحق السيد على الفور بخلاف صوم رمضان.

واحترز المصنف بقوله أولاً: (فإن ضره) عما إذا لم يضره الصوم
كالشتاء ونحوه، فإنه ليس له المنع والحالة هذه على الأصح؛ لأنه لا
يتضرر به، ووجه مقابله أنه ينقص نشاطه، وعلى الأول لا يمنعه من
صوم التطوع وصلاة التطوع في مثل هذه الحالة، في غير زمن الخدمة

(١) «روضة الطالبين» ٣٠٠/٨، وانظر: «الشرح الكبير» ٣٢١/٩.

(٢) «الشرح الكبير» ٣٢١/٩.

كما لا يمنعه من الذكر وتلاوة القرآن في ترداده، وهذا /٢٢٤/ كله في العبد، أما الأمة فللسيد أن يفطرها من التطوع والفرض إن لم يكن سبب وجوبه بإذنه.

فرع:

حيث أحتاج إلى الإذن فصام بلا إذن أجزأه كما لو صلى الجمعة بلا إذن.

فرع:

لو مات العبد وعليه كفارة يمين فللسيد أن يكفر عنه بالإطعام، وإن قلنا: لا يملك بالتمليك؛ لأن التكفير عنه في الحياة تتضمن دخوله في ملكه والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك، ولأن الرق لا يبقى بعد الموت فهو والحر سواء، هذا ظاهر المذهب وفيه احتمال للإمام^(١)، فعلى الأول لو أعتق عنه لم يجزه على الأصح؛ لما تقدم من إشكال الولاء، واعلم أن الرافعي ذكر بعد ما ذكرناه من التعليل من قولنا: والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك ما نصه: وليس للسيد ملك محقق كذا هو فيه، وأبدله في «الروضة» بأن قال: ولأنه ليس للسيد ملك محقق فليحرر ذلك^(٢).

فائدة:

الحلف: بفتح الحاء وكسر اللام وإسكان اللام مع كسر الحاء، مصدر حلفت، يقال: حلفت حلفاً وحلفاً ومحلوفاً، عن مكّي.

(١) «نهاية المطلب» ٣٢٩/١٨.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٧٨/١٢، «روضة الطالبيين» ٢٥/١١.

قال: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ) أي: ولا يكفر بصوم على الأصح المنصوص؛ لقدرته على ما تقدم على الصوم كما لو وجد ثمن الماء لا يباح له التيمم، ووجه مقابله نقضه بالرق.

قال: (لَا عِتْقَ)؛ لأنه ناقص الحرية فلم يصح عتقه؛ لأنه ليس أهلاً للولاء كالقن، وهذا هو الأصح، وقيل: قولان كالمكاتب إذا أعتق عن كفارته بإذن السيد، كذا ذكر الرافعي هنا في كفارة المكاتب بالإذن^(١)، وصحح في باب الكتابة المنع.

فائدتان:

إحدهما: أصح الأوجه أن سبب وجوب الكفارة الحنث واليمين معاً، وثانيها: اليمين فقط والحنث شرط؛ لأنها منسوبة إلى اليمين كالزكاة تجب بملك النصاب ويشترط الحول، وثالثها: الحنث فقط، قال الماوردي: وهو ظاهر المذهب. قال: والأصح عندي إن كان العقد طاعة والحنث معصية وجبت بالحنث، وإن كان العكس وجبت بهما؛ لأن التكفير أخص^(٢)، وهذا الخلاف إنما هو في اليمين على المستقبل، أما الماضي فقال الماوردي: سببها الحلف فقط^(٣).

وقال البندنجي والمحاملي: يحنث بهما وهما متعاقبان فيهما بخلاف المستقبل فإنهما مترaxيان.

قال الماوردي: وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الكفارة عليه بعقد اليمين، وإن لم يحنث فيها، وهو قول عائشة والحسن وقتادة؛ تعلقاً بقوله

(١) «الشرح الكبير» ٢٨١/١٢.

(٢) «الحاوي» ٢٦٦/١٥. (٣) «الحاوي» ٢٦٩/١٥.

تعالى ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فعلق الكفارة باليمين دون الحنث، لكن في الآية إضمار التقدير: إذا حلفتם وحنثتم كقوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٧٤] أي: فأفطر فعدة فحذف ذلك؛ لدلالة الكلام عليه. قال: وأخطأ سعيد بن جبير والشعبي حيث قالوا: لا كفارة في حنث الطاعة؛ لأنه مأمور به، إنما هي في حنث المعصية، ويرد حديث عبد الرحمن بن سمرة السالف في الباب: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها / ٢٢٤ب/ فكفر عن يمينك واثبت الذي هو خير»^(١).

الثانية: هل يجب إخراج الكفارة على الفور؟ قال في «التممة»: إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا، وقال القفال: كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة، وإن وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي، وقال الرافعي في الوصية: إن الوصي يقضي عن الصبي كفارة القتل. قال: وفيه وجه في «التممة» أنها ليست على الفور^(٢)، وقال في كتاب الصداق: الزكاة والفطرة على الفور بخلاف الكفارة، ذكره فيما لو لزم الصبي كفارة قتل^(٣). وقال ابن البرقعة: المشهور أن الكفارات والنذور ليست على الفور، وهل للإمام المطالبة؟ فيه وجهان، ونقل الرافعي في أواخر كتاب الكفارات عن الروياني أن الإمام لا يد له على الكفارة وأقره^(٤).



(١) «الحاوي» ٢٦٥/١٥ - ٢٦٦.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٨٢/٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٥٣٦/١٠.

(٤) «الشرح الكبير» ٣٢٨/٩.

(فَصْلٌ)

قال: من هنا إلى آخر الفصول تكلم المصنف تبعاً للشافعي والأصحاب فيما يقع به الحنث وما لا يقع، فالأصل المرجوع إليه في البر والحنث أتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به، أو باصطلاح خاص أو بقرينة، والصور لا تتناهى، لكن تكلم الشافعي والأصحاب رحمهم الله في أنواع تغلب ويكثر استعمالها، ويقاس عليها غيرها وتبعهم المصنف.

قال: (حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يُقِيمُ فِيهَا فَلْيُخْرِجْ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بِلاَ عُدْرٍ حِنْثٌ، وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ) لأنَّ أَسْمَ السَّكْنَى يقع على الابتداء وعلى الاستدامة، ألا ترى أنك تقول: سكنت شهراً، وعن مالك: أنه لا يحنث إذا أقام دون يوم وليلة^(١)، وسواء طال مكثه أم لا، كما أطلقه المصنف، وسواء أخرج أهله وأثاثه وبقي وحده - كما ذكره المصنف - أم لا، قال الماوردي: لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ الآية [إبراهيم: ٣٧]، فأخبرنا بإسكانهم مع خلوهم من مالهم ورحلهم، فدل على أن المعتبر بالبدن، ولأنه حلف على سكنى نفسه لا أهله ومتاعه^(٢)، وقد قال تعالى ﴿يُؤْتَا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩] فأخبر أن بيوت المتاع غير مسكونة، قاله الماوردي^(٣).

وقال أبو حنيفة: إذا نقل متاعه لم يحنث، وإذا خرج وترك هناك أهله

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤٥/٤ - ١٤٦.

(٢) «الحاوي» ٣٤٥/١٥.

(٣) «الحاوي» ٢٦٠/١١.

ومتاعه حنث^(١). وعن مالك: أنه أعتبر نقل العيال دون المال، ولو حلف لا يسكن دارا فانتقل إليها بنفسه دون أهله وماله حنث^(٢).

واحترز المصنف بقوله: (بلا عذر) عما إذا مكث لعذر بأن أغلق عليه الباب أو منع من الخروج، أو خاف على نفسه أو ماله، أو كان مريضاً أو زماً لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرج له فإنه لا يحنث، وإن مرض وعجز بعد الحلف ففي الحنث الخلاف في حنث المكره.

قال الرافعي: وقد يخرج سائر الصور على ذلك الخلاف، فإن وجد المريض من يخرج له فينبغي أن يأمره بإخراجه، فإن لم يفعل حنث^(٣)، وجعل الماوردي من ٢٢٥/ الأعداء ما لو ضاق وقت الصلاة وعرف أنه لو اشتغل بالخروج لفاتته^(٤).

واعلم أن المصنف رحمه الله أطلق الخروج ولم يقيد، وقيد ابن الصباغ وصاحب «التنبيه» وابن الصلاح بما إذا خرج بنية التحول^(٥)، وذلك يشعر بأنه إذا خرج لا بنيته وترك قماشه يحنث. قال ابن الرفعة: ولم أر لأحد تصريحاً بذلك، والذي ذكره مجرد الخروج من غير تقييد^(٦). قال: (وَإِنْ أَشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ وَلُبْسِ

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٧٢/٣.

(٢) «المدونة» ٥٢/٢ وفيها قلت: أرأيت إن أرتحل بعياله وولده وترك متاعه، قال مالك: لا يترك متاعه، قلت: فإن ترك متاعه أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له؟ قال: نعم. اهـ.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٨٧/١٢. (٤) «الحاوي» ٣٤٥/١٥.

(٥) «التنبيه» ص ١٩٥، «مشكل الوسيط» ٢٢٨/٧.

(٦) «كفاية النية» ٤٣٩/١٤.

ثَوْبٍ لَمْ يَحْنُثْ)؛ لأنه لا يعد ساكنًا، كما لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع أو زيارة أو عيادة أو عمارة، فإن الأصحاب قالوا: لا يحنث؛ لأنه فارقتها وبمجرد العودة لا يصير ساكنًا، وهذا هو الأصح، وقيل: يحنث؛ لأنه أقام فيها مع التمكن من الخروج.

فرع:

لو أقام لغلّق الأبواب وإحراز ما يخاف عليه من مال وكان يقدر على أستنابة أمين فيه حنث، وإن لم يقدر فلا حنث على الصحيح ذكره الماوردي^(١).

فرع:

لو احتاج أن يبيت فيها ليلة لحفظ المتاع ففي الحنث احتمالان لابن كج ثم صحح عدمه.

فرع:

لو خرج في الحال ثم اجتاز بها فدخل من باب وخرج من باب لم يحنث في الأصح؛ لأنه عبور لا سكنى، ولو تردد فيها ساعة بلا غرض حنث.

قال الرافعي: ولك أن تقول: قوله: لا أسكن، إن أراد لا أمكث، فهذا الظاهر، وإن أراد أنه أخذها مسكنًا فينبغي أن لا يحنث؛ لأنها لا تصير بذلك مسكنًا^(٢).

فرع:

قال البغوي والخوارزمي: لو عاد مريضًا مرارًا - يعني: في خروجه -

(٢) «الشرح الكبير» ٢٨٧/١٢.

(١) «الحاوي» ٣٤٥/١٥.

لم يحنث، وإن قعد عنده حنث^(١).

فرع:

لو خرج في الحال ثم دخل، أو كان خارجا حين حلف ثم دخل لا يحنث بالدخول ما لم يمكث، فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بحمل متاع كما في الابتداء.

قال: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنُثْ) لعدم المساكنة فإن مكثا بلا عذر فيه حنث.

قال: (وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الْأَصْح)؛ لاشتغاله برفع المساكنة.

والثاني: يحنث بحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة، وهذا ما صححه الجمهور كما نقله الرافعي وتبعه عليه في «الروضة»^(٢) وتبع في الكتاب «المحرر»^(٣) و«المحرر» تبع البغوي فإنه صححه^(٤)، وعجبت من «المحرر» كيف يصحح فيه شيئا خلاف ما عليه الجمهور مع اشتراطه في خطبته أن ينص على ما صححه المعظم، ولعل ذلك من طغيان القلم.

فإن خرج أحدهما في الحال وبنى الجدار ثم عاد لم يحنث الحالف. ولا يخفى أنه لا بأس والحالة هذه بالمساكنة في موضع آخر، وهذا كله إذا قيد المساكنة ببعض المواضع لفظًا وإلى الإشارة بقوله: (هذه الدار)، فإذا لم يقيد لفظًا فينظر إن نوى موضعًا معينًا من بيت أو دار أو محلة أو

(١) «التهذيب» ٨/ ١١٥.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٨٩، «روضة الطالبين» ١١/ ٣٢.

(٣) «المحرر» (ص ٤٧٥). (٤) «التهذيب» ٨/ ١١٥.

بلد، فالأصح أن اليمين محمولة على ما نوى، وإلا فيحنت بالمساكنة في أي موضع كان. /٢٢٥ب/

فرع:

إذا حلف لا يساكنه وانفرد ببيت في خان ولو كان صغيراً أو دار كبيرة لكل باب وغلق فلا يحنت.

قال الرافعي: ويشبه أن لا يشترط ذلك في الخان، وكذا لو انفرد بحجرة ممرها إلى هذه الدار منفصلة المرافق، فإن أقاما في بيتين من دار صغيرة فيحنت بحصول المساكنة حينئذ، ولو كان لكل منهما باب وغلق على المشهور^(١).

قال: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا - يعني: الدار- وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حِنْثَ بِهِذَا) أما في الأولى؛ فلأنه لا يسمى دخولاً؛ لأن الانفصال من خارج إلى داخل ولم يوجد في الاستدامة؛ ولهذا لا يقال: دخلتها شهراً، وإنما يقال: دخلتها منذ شهر. وهذا هو الأصح، وفي قول أو وجه: أنه يحنت؛ لأن استدامة الدخول في حكم الابتداء، ألا ترى أنه لو دخل داراً ولم يعلم بحالها ثم علم، فلم يخرج أثم، فعلى هذا لو خرج عقب الدخول لم يحنت، فلو رجع لنقل القماش حنث؛ فإنه دخل.

فرع:

لو نوى بالدخول الاجتناب فقام حنث في الأصح، قال الإمام: ومن أصحابنا من قال: لا يحنت؛ لأن اللفظ إذا لم يصادف المقصود تجردت

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٢٨٨.

النية، والنية المجردة لا تلزم شيئاً^(١)، وأما في المسألة الثانية وهي ما إذا حلف لا يخرج من الدار وهو خارج فإنه لا يحنث بترك الدخول؛ لأنه لم يوجد، فإن دخل ثم خرج فقد وجد المحلوف عليه.

قال: (أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ فَاسْتَدَامَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ حِنْثٌ. قُلْتُ: تَحْنِثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ، وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ لِذُهُولٍ) هو كما قال، فإنه قال في «الشرح»: إنه لا يحنث بها، وفرق بأن الاستدامة فيهما ليست كالابتداء؛ ولهذا لا يقال: تزوجت شهراً وتطهرت شهراً، بل منذ شهر بخلاف غيرهما، يقول: لبست الثوب شهراً وركبت الدابة شهراً. وكذا الباقي^(٢).

فرع:

إذا حنث باستدامة اللبس ثم حلف أن لا يلبس فاستدام لزمته كفارة أخرى؛ لأن اليمين الأولى انحلت بالاستدامة الأولى، وهذه يمين أخرى وقد حنث فيها.

قال: (وَاسْتِدَامَةُ طَيْبٍ لَيْسَتْ تَطْيِبًا فِي الْأَصَحِّ)، لأنه لم يحدث فعلاً؛ ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام لا يلزمه الفدية، والثاني: نعم ولم يوجهه الرافعي^(٣)، ووجهه الماوردي بأنه منسوب إلى التطيب.

والثالث: إن استدام أثره حنث أو رآحته فلا؛ اعتباراً ببقاء العين وزوالها، حكاه الماوردي^(٤).

(١) «نهاية المطلب» ٣٣٨/١٨.

(٢)، (٣) «الشرح الكبير» ٢٨٣/١٢. (٤) «الحاوي» ٣٥٠/١٥.

قال: (وَكَذًا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، أي: على الأصح في كلها، ويتصور ذلك في الصلاة إذا حلف ناسياً لها فإن اليمين تنعقد.

فرع:

حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبلها فاستدام فلا حنث.

فرع:

استدامة الغضب ليس كابتدائه، وفي «الحاوي» أن استدامته كاستدامة اللبس^(١).

فرع:

لو حلف المسافر لا يسافر فوقف /٢٢٦/ أو عاد في الحال لم يحنث، وإن سافر على وجهه حنث، قاله صاحب «المهذب» و «التهذيب»^(٢). قال الرافعي: وهو محمول على ما إذا قصد السفر لجهة وإلا فنفس العود سفر^(٣)، وفي «الحاوي» إذا أقام مكانه وجهان:

أحدهما: يحنث كالمتوجه، لبقائه على السفر.

والثاني: لا؛ لكفه عن السير فصار كالعود^(٤).

فرع:

حلف لا يشارك فلاناً، وهو شريكه فاستدام. قال ابن الصلاح في «فتاويه» يحنث إلا أن يعني شركة مبتدأة^(٥).

(١) «الحاوي» ٣٤٩/١٥.

(٢) «المهذب» ١٣٢/٢، «التهذيب» ١١٧/٨.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٨٣/١٢. (٤) «الحاوي» ٣٥٠/١٥.

(٥) «فتاوى ابن الصلاح» ٤٧٧/٢.

فائدة:

تلخص مما ذكرناه أن الاستدامة على ثلاثة أقسام:
أحدها: ليست كالابتداء قطعاً، وذلك فيما إذا حلف لا يتزوج، أو لا يتطهر. قال الماوردي: ما يحث بابتداء الفعل دون استدামته خمسة أشياء. النكاح، والإحرام، والرهن، والشراء، والوقف.

الثاني: كالابتداء قطعاً كاللبس والركوب وغيرهما كما سلف.
الثالث: ما اختلف فيه كالدخول والتطيب وغيرهما مما سلف^(١).
قال: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَتَّى يَدْخُلَ دِهْلِيزَ دَاخِلَ الْبَابِ، أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ)، لأنه من الدار، ومن جاوز الباب عُدَّ داخلياً وحكى الفوراني نصاً أن داخل الدهليز لا يحث وحملوه على الطاق خارج الباب، وأشار الإمام إلى إثباته قولاً في الدهليز. قال: ولا يبعد أن يقال دخل الدهليز ولم يدخل الدار^(٢).

قال: (لَا يَدْخُلُ طَاقِ قُدَّامَ الْبَابِ)، لأنه لا يقال دخل الدار وهذا هو الأصح، وقيل: يحث؛ لأنه من الدار، ألا ترى أنه يدخل في بيعها.
فرع:

جعل المتولي الدرب المختص بالدار أمام البيت إذا كان داخلياً في حد الدار، ولم يكن في أولها باب كالطاق، قال: وإن كان عليه باب فهو من الدار مسقفاً كان أو غيره.

(١) «الحاوي» ٣٤٩/١٥ - ٣٥٠.

(٢) «نهاية المطلب» ٣٣٩/١٨ - ٣٤٠.

تنبيه :

عبارة الرافعي في «الشرح»: الطاق: المعقود خارج الباب^(١)،
وعبارة «الروضة»: المضروب بدل المعقود^(٢)، وفي «الصحاح» الطاق:
ما عطف من الأبنية، والجمع الطاقات والطيقان^(٣)، وقال ابن فارس:
الطاق عقد البناء^(٤)، وقال الجواليقي في «المعرب» الطاق: فارسي
معرب^(٥)، والظاهر أن هذه المادة غير ما نحن فيها.

قال: (وَلَا بُصْعُودٍ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوِّطٍ) أي: ولا سترة عليه، كما ذكره
في «الروضة» تبعاً لـ «الشرح» وقيل: يحنث^(٦).

قال (وَكَذَا مُحَوِّطٌ فِي الْأَصَحِّ) كما لو حصل على بعض جدران
الدار؛ لأن السطح حاجز يقي الدار الحر والبرد كالجدار. قال في
«المحرر» وهذا هو الأشبه^(٧).

والثاني: يحنث إذا كان التحويط من الجوانب الأربعة؛ لإحاطة
حيطان الدار به، ولهذا لو صلى على سطح الكعبة على هذه الهيئة
صحت صلاته.

والثالث: إن كانت السترة غالبية بحيث يحجز مثله لو كان في العرصة
حنث، وإلا فلا حكاها الماوردي^(٨)، وقال أبو حنيفة: يحنث سواء كان

(١) «الشرح الكبير» ٢٨٢/١٢. (٢) «روضة الطالبين» ٢٨/١١.

(٣) «الصحاح» ١٥١٩/٤. (٤) «مجمّل اللغة» ٥٩٠/١.

(٥) «المعرب» (ص ٢٢٩).

(٦) «الشرح الكبير» ٢٨١/١٢، «روضة الطالبين» ٢٧/١١.

(٧) «المحرر» (ص ٤٧٥). (٨) «الحاوي» ٣٥٨/١٥.

محوطًا أو لم يكن^(١)، ولو حوط من جانب واحد لم يحنث، أو من جانبيين أو ثلاثة ففيه خلاف مرتب، ولما ذكر الغزالي في «وسيطه» أن الحالف على أن لا يدخل لا يحنث برقي السطح. قال: إلا أن يكون مسقفًا^(٢)، وهذا؛ لأنه إذا كان مسقفًا كان طبقة أخرى من الدار، قاله الرافعي، قال: وكذا المسقف بعضه إذا كان يصعد إليه من الدار فإنه من أبنية الدار^(٣). ولخص هذا في «الروضة» فقال: هذا إذا لم يكن السطح مسقفًا، فإن كان مسقفًا كله أو بعضه حنث قطعًا، إذا كان يصعد إليه من الدار؛ لأنه من أبنية الدار^(٤)، فليقيد كلامه في الكتاب بذلك.

تنبيه:

المحوظة في الحجرة، كما قاله القاضي أبو الطيب، وجزم الماوردي بأن المحصر بالقصب أو الخشب الضعيف ليس كالمحجر، فلا يحنث بارتقائه جزمًا^(٥).

فرع:

لو حلف لا يخرج منها فصعد السطح حنث. قاله ابن الصباغ، وحكى البغوي في المحوط وجهين^(٦)، ولو حلف ليخرجن منها فصعده بر في الأصح.

(١) أنظر: «الأصل» ٢٧١/٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٢٦٦/٣، «المبسوط» ٨/

١٧٢، «بدائع الصنائع» ٣٦/٣.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٨٢/١٢.

(٣) «الوسيط» ٢٢٤/٧.

(٤) «الروضة الطالبين» ٢٧/١١.

(٥) «الحاوي» ٣٤٨/١٥.

(٦) «التهذيب» ١١٥/٨.

قال: (وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ) لأنه لا يسمى داخلا.

قال: (فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا حَنْثٌ) لأنه يسمى داخلا، وكذا لو دخل في الدار متعلقاً بشيء.

فرع:

لو حلف أن لا يخرج لم يحنث بإخراج اليد والرجل ولا بإخراج الرجلين وهو قاعد في الدار.

قال: (وَلَوْ أَتَّهَدَمْتُ) أي: الدار المحلوف عليها (فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ الْحَيْطَانِ حَنْثٌ) لأنه منها ويقال لهذا رسم الدار. قال (وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلَا) لزوال مسمى الدار، وقال الإمام: فيما إذا صارت فضاء هو على الوجهين فيما إذا قال: لا آكل هذه الحنطة فأكل دقيقها أو خبزها^(١).

فرع:

لو أعيدت الدار بغير إزالة الأولى لم يحنث أو بها فوجهان أصحهما من زوائد «الروضة» الحنث^(٢).

قال: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَنْثٌ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَضَبٍ) لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك حقيقة بدليل أنه لو قال هذه الدار لفلان، ثم قال: أردت أن يسكنها لم يقبل، وعن القاضي حسين أنه إن حلف بالفارسية حمل على المسكن. قال

(١) «نهاية المطلب» ٣٥٢/١٨.

(٢) «روضة الطالبين» ٨٥/١١.

الرافعي: ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين^(١). وفي الجيلي أن الفتوى في زماننا على الحنث للعرف، أي: عرف اللفظ لا عرف اللفظ، وقال الروياني: أيضًا الفتوى بذلك، وصورها بحانوت فلان.

قال: (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ) أي: فيعمل بقوله؛ لأن الشرع ورد به مجازًا فأثرت فيه النية، قال تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] أي: من بيوت الأزواج، وإنما قلنا: إنه مجاز، لأنه يصدق أنها ليست داره بل مسكنه.

قال: (وَيَحْنُثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ) عملاً بما قصده.

فرع:

حلف لا يدخل مسكن فلان حنث بدخول مسكنه المملوك والمستأجر والمستعار، وكذا المغصوب في الأصح في الرافعي، وإن كان في «الروضة» ذكره من زوائده، لأنه يسكنه^(٢).

والثاني: لا؛ لأنه لا يملك / ٢٢٧/ سكنه وفي ملكه الذي لا يسكنه. فيه أوجه، أصحها: لا يحنث؛ لأنه ليس سكنه حقيقة.

وثالثها: إن كان سكنه ولو يومًا حنث، وإلا فلا. ولو أراد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره. بحال.

فرع:

حلف لا يدخل دار زيد، وقد وقف زيد على غيره دارًا. قال المتولي:

(٢) «روضة الطالين» ١١/ ٥٣-٥٤.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ٣١٥.

إن قلنا: الوقف ملك الواقف حث بدخولها، وإلا فلا. ولو دخل داراً موقوفة على زيد فإن قلنا: الوقف ملك للموقف عليه حث، وإلا فلا، وإن دخل داراً لمكاتب زيد لم يحث بخروج المكاتب واكتسابه عن حكم الملك، ولو حلف لا يدخل دار المكاتب حث بدخول داره على الصحيح؛ لأنه مالك نافذ التصرف.

قال: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنُثْ) لأنه لم يدخل داره ولم يكلم عبده وزوجته لزوال الملك بالبيع والطلاق.

قال: (إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَارُهُ هَذِهِ أَوْ زَوْجَتُهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدُهُ هَذَا فَيَحْنُثْ) تغليباً للتعيين فإنه أقوى، وفي وجه أنه لا يحث في الأولى، لأنه ربط اليمين بإشارة وإضافة فلا يحث بأحدهما.

قال: (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ) عملاً بإرادته. وقوله: (مِلْكُهُ) ضبط المصنف بخطه الكاف بالفتح والضم.

قال: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَتَزَعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنُثْ بِالثَّانِي، وَيَحْنُثْ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ) حملاً لليمين على المنفذ الأول؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الباب المنسوب عليه. والثاني: أنه يحمل عليهما جميعاً حتى لا يحث إذا فقد واحد منهما؛ لأن الإشارة وقعت إليهما.

والثالث: أن يمينه تحمل على الباب المتخذ من الخشب ونحوه؛ لأن اللفظ له حقيقة فيحث بدخول المنفذ المحول إليه، ولا يحث بالأول. وهذا كله إذا أطلق، فإن قال: أردت بعض هذه المحامل حمل عليه وارتفع الخلاف.

فرع:

لو قلع الباب ولم يحول إلى موضع آخر حنث بدخول ذلك المنفذ على الأصح، ويعبر عن الخلاف بأن الاعتبار بالمنفذ أو بالباب المنصوص عليه.

قال: (أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَنْثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ) أي: سواء كان حضريًّا أو بدويًّا قريبًا من البلد أو بعيدًا على الأصح؛ لأنَّ أَسْمَ البيت يقع على ذلك حقيقة في اللغة؛ لأنه كل ما جعل للسكن، وهذا كذلك، وتسميته خيمة أو مضربًا إنما هو أَسْمَ نوع، هذا هو التعليل الصحيح، وهذا إذا أطلق، فإن نوى نوعًا منها حمل عليه.

قال: (وَلَا يَحْنُثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنْيَسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ) لأنها ليست للإيواء والسكنى، ولا يقع عليها أَسْمَ البيت إلا بتقييد، كما يقال للكعبة بيت الله، والبيت الحرام، وقيل: يحنث بدخول الكعبة والمساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦] وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وقيل: في الجميع قولان.

قال: (لو دخل دهليز دار أو صحنها أو صفتها لم يحنث على الصحيح) لأنه يقال: لم يدخل البيت، وإنما وقف في الدهليز والصفة. وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث؛ لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء، وهو ما جزم به المصنف فيما إذا حلف / ٢٢٧ب/ لا يدخل دارًا كما مضى قريبًا.

فرع:

لا يحنث بدخول بيت الرحى على الصحيح في «الروضة»^(١).
قال: (أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْنًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حِنْثٌ) لوجود صورة الدخول على الجميع.

قال: (وَفِي قَوْلٍ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَمْ يَحْنِثْ) كما في مسألة السلام الآتية، لكن الفرق واضح وهو أن الاستثناء لا يصح في الأفعال، ألا ترى أنه لا يصح أن يقال: دخلت عليكم إلا زيدًا. ويصح أن يقال: سلمت عليكم إلا زيدًا.

قال: (فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فَخِلَافُ حِنْثِ النَّاسِي) أي: والجاهل، والأصح في الناسي والجاهل سواء كانت اليمين بالله أو بالطلاق أو بغيرهما عدم الحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]. والحديث المتكرر: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أسترهوا عليه» واليمين داخلة في هذا العموم، ومنهم من قطع بعدم الحنث.

وقيل: الجاهل أولى بالحنث من الناسي. وقال القفال: يحنث في الطلاق دون اليمين، وقد سبق في الطلاق، قال الإمام: وهو شيء أختص به^(٢)، ونقل ابن الصلاح عن الإمام: عليه الحنث في الطلاق، وفي اليمين القولان^(٣).

(١) «روضة الطالبين» ٣٠/١١.

(٢) «نهاية المطلب» ٣٦٥/١٨. (٣) «مشكل الوسيط» ٢٥٥/٧.

وإذا قلنا: لا يحنث لم تنحل اليمين كما تقدم في الطلاق أيضًا.

وقال الماوردي: لا أفتي في مسألة الناسي بشيء تبعًا لشيخ أبي القاسم الصيمري، وشيخ أبي الفياض، وأبو الفياض تبع أبا حامد المروزي؛ لأن التوقي أحوط من فرطات الإقدام^(١)، وصحح جماعة الحنث، وممن رجّحه الشيخان ابن عبد السلام وابن الصلاح، وقال: إنه الأرجح دليلاً، وقول أكثر العلماء، وهو أثبت القولين عند الشافعي وأحمد^(٢).

وقال قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين: إذا وجد المحلوف عليه في حال النسيان والإكراه والجهل، فإن كان الحالف قصد التعليق المحض كما لو حلف لا يدخل السلطان البلد في هذا اليوم، أو لا يحج الناس في هذا العام، فالمذهب وقوع طلاقه وحنثه في اليمين بالله تعالى، وإن قصد تكليف المحلوف عليه لكونه يعلم أنه لا يرى مخالفة يمينه، أو قصد باليمين على فعل نفسه أن تكون رادعة له عن الفعل، فالمذهب في الصورتين أنه لا يحنث بفعل المحلوف عليه جاهلاً ولا ناسياً؛ لأن الجاهل والناسي ليسا مكلفين، وإن فعله مكرهاً فالإكراه لا ينافي التكليف، فيظهر وقوع الطلاق والحنث، وإن طلق ولم يقصد تكليفاً ولا تعليقاً محضاً، بل أخرجه مخرج اليمين وهي التي أطلق المعظم فيها القولين، واختار الرافعي فيها عدم الحنث وعدم وقوع

(١) «الحاوي» ٣٦٧/١٥.

(٢) «قواعد الأحكام» ٤/٢، «مشكل الوسيط» ٢٥٥/٧، وانظر: «مسائل الكوسج» (١٣٣٤)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥٤٨/١٢-٥٥٠.

الطلاق^(١)، واختار شيخنا تقي الدين ابن الصلاح وقوعه، ويختار أن لا يقع طلاقه بالفعل ناسياً أو جاهلاً، وأما من حمل على فعل نفسه فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان والجهل إلا عند قصد الحنث والمنع.

قال: (قُلْتُ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ / ٢٢٨/ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَثْنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ) لأنه سلم بلفظ عام يحتمل إرادة الكل والبعض، فإذا نوى أحد محتمليه كان بحسبه، وقيل: في الحنث قولان.

قال (وَإِنْ أَطْلَقَ حَنْثَ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) نظراً إلى عموم اللفظ، والثاني: لا؛ لأن اللفظ يصلح للجميع وللبعض، فلا يحنث بالشك، وقد يوجه بأنه لم يسلم عليه خاصة. وقضيته أن لا يحنث وإن قصد السلام عليه، وقد أبداه العمراني احتمالاً^(٢).

ومحل الخلاف إذا علم أنه فيهم. فإن لم يعلم، وقلنا: يحنث العالم، فهنا القولان في الجاهل والناسي



(١) «الشرح الكبير» ١٢/٣٤٢.

(٢) «البيان» ١٠/٥٥٨.

(فصل)

(حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَنْثَ بَرُّؤُسٍ تَبَاعُ وَحَدَهَا) أي: وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم؛ لأن ذلك هو المتعارف أكله، فإنها تفرد وتقصد بالأكل، وهذا أصح الأوجه.

وثانيها: لا يحنث برؤوس الإبل. وثالثها: لا يحنث إلا بالغنم. ورابعها: إن كان في بلد لا يباع فيه إلا رؤوس الغنم لم يحنث بغيرها. قال: (لَا طَيْرٍ وَحَوْتٍ وَصَيْدٍ) لأنها لا تباع مفردة ولا تفهم من اللفظ عند الإطلاق وهذا هو الأصح، وفي قول بعيد: يحنث بها تمسكا بحقيقة اللغة. وفي وجه يحنث بما يسمى رأسًا. حكاه ابن يونس.

قال (إِلَّا بِلَدٍ تَبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً) أي: فيحنث بأكلها هناك؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرها. وهل يحنث بأكلها في غير ذلك البلد؟ وجهان: أحدهما: نعم، كما يحنث بخبز الأرز في غير طبرستان. قال الرافعي وهذا أقوى وأقرب إلى ظاهر النص، قال: ويؤيده أن رأس الإبل لا يعتاد أكله وبيعه إلا في بعض المواضع، والحنث يحصل به^(١).

والثاني: لا؛ لأنه لا ينطلق عليه الاسم فيه، وهذا ظاهر عبارة الكتاب تبعًا لـ «المحرر»^(٢). وصرح به في «تصحيح التنبيه» مع متابعتة في «الروضة» للرافعي في ترجيح الأول^(٣)، وشبه الخلاف بالخلاف في الحضري إذا دخل بيت الشعر. وحكى الجيلي وجهًا: إن كان ببغداد

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٢٩٤.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧٦).

(٣) «روضة الطالبين» ١١/٣٧، «تصحيح التنبيه» ٢/١٠٤.

ونحوها حنث وإلا فلا. وأن ذلك يجري في رؤوس الخيل.

فرع:

هل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله؟
وجهان أصحابهما في «الكفاية» الأول^(١).

فرع:

هذا كله عند الإطلاق. قال المتولي: فإن قصد ألا يأكل ما يسمى
رأساً حنث برأس السمك والطير وغيره، وإن قصد نوعاً خاصاً لم
يحنث بغيره.

قال: (وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَابِلٍ بَائِضَةٍ) أي: مفارق (فِي الْحَيَاةِ
كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ) لأنه المفهوم عند الإطلاق، وهذا أصح
الأوجه. ثانيها: لا يحنث إلا ببيض الدجاج والإوز.
وثالثها: بالدجاج فقط. ورابعها في الجيلي أن بيض النعام يحنث به
أهل البادية دون الأمصار.

وقال الإمام: الطريقة المرضية أنه لا يحنث إلا بما يفرد بالأكل في
العادة، فلا يحنث ببيض الحمام والعصافير / ٢٢٨ب/ ونحوهما^(٢).

قال: (لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ) لأنه لا يؤكل منفرداً فلم تنزل اليمين عليه. كذا
علله الجيلي، ثم قال: وهذا لا يستقيم فإن أهل جيلان وبغداد وواسط
يأكلون بيض السمك منفرداً فيحنث به، وعبارة الرافعي: لأنه يخرج
بعد الموت بشق البطن^(٣).

(١) «كفاية النيه» ٤٥٠/١٤.

(٢) «نهاية المطلب» ٣٩٢/١٨.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٩٥/١٢.

فرع:

لا يحنث بأكل خصية الشاة؛ لأنها لا تفهم منه عند الإطلاق. ذكره المتولي.

فرع:

لو خرجت البيضة وهي منعقدة من الدجاجة وأكلها حنث، وإن خرجت بعد موتها فأكلها فوجهان أصحهما من زوائد «الروضة» الحنث^(١).

قال: (وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ) لتناول اليمين جميع ذلك، أما الحرام كالهيئة والخنزير وغيرهما فأقوى الوجهين في «الروضة» عدم الحنث؛ لأن قصده الامتناع عما يعتاد أكله^(٢). وقال في «فتاويه»: إنه الأصح^(٣).

قال (لَا لَحْمَ سَمَكٍ) لأنه يصح أن يقال: ما أكلت لحمًا بل سمكًا، ولأنه لا يفهم من إطلاق أسم اللحم، ولا يستعمل في العرف. وإن سماه الله لحمًا فقال: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] كما لا يحنث بالجلوس في الشمس إذا حلف لا يجلس في ضوء السراج، وإن سماها الله سراجًا، وكما لا يحنث بالجلوس على الأرض إذا حلف لا يجلس على بساطة وإن سماها الله بساطًا، وكما لا يحنث إذا علق على جبل، إذا حلف لا يعلق على وتد، وإن سماها الله أوتادًا، وهذا هو الأصح. وقيل: يحنث به تعلقًا بما أجبن عنه.

(١) «روضة الطالبين» ٣٨/١١.

(٢) «روضة الطالبين» ٣٩/١١.

(٣) «فتاوى النووي» (ص ١٠٦).

قال: (وَشَحْمِ بَطْنٍ) أي: وكذا شحم العين؛ لأنهما يخالفان اللحم أَسْمًا وصفة.

قال: (وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطَحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ) أي: وكذا الأمعاء والرئة؛ لأنها ليست لحماً، ومنهم من قطع به فيما عدا القلب. والثاني: الحنث؛ لأنها في حكم اللحم، وقد تقام مقامه، وفي الحديث الصحيح: «إن في الجسد مضغة»^(١)، وهي القطعة من اللحم.

فرع:

لا يحنث بأكل المخ، وقد يطرد فيه الخلاف، قاله الرافعي^(٢).

فائدة:

(الكرش) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها. قال أهل اللغة: الكرش: المجتر من الحيوان كالمعدة من الإنسان، وهي مؤنثة.

و(الكبد) مؤنثة وهي بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها. و(الطحال) بكسر الطاء.

قال: (وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُهُ) يعني: اللحم (لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ) لصدق الاسم عليهما، والثاني: لا.

واعلم أن الأصح في هذه المسألة طريقة القطع بالتناول لا طريقة الوجهين كذا هو في «الشرح» و«الروضة»^(٣) ولم يصرح في «المحرر»

(١) رواه البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٩٩/١٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٩٩/١٢، «روضة الطالبين» ٤٠/١١.

بكيفية الخلاف، بل عبر بالأصح^(١)، والخلاف المذكور جارٍ في لحم الخد والأكارع.

قال: (وَشَحْمِ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ) أي: وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر؛ لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال. والثاني: لا؛ لأنه شحم قال تعالى ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] وإذا كان شحمًا كان كشحم البطن والعين.
فرع:

الجراد هل هو من جنس اللحوم؟ فيه الوجهان. قال الرافعي: ويمكن أن يخرج عليهما الحنث بأكله في يمين اللحم^(٢).
قال في «الروضة»: الصواب الجزم بعدم الحنث لعدم إطلاق الاسم لغة وعرفاً^(٣).

قال ٢٢٩/١: (وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ)؛ لما ذكرنا من كونه لحمًا. والثاني: يتناوله؛ لما ذكرناه من كونه شحمًا. وقيل: إن كان الحالف عربيًا فهو شحم؛ لأنهم يعدونه شحمًا، وإن كان عجميًا فهو لحم؛ لأنهم يتعارفونه كذلك.

قال: (وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا) لأنهما يخالفان اللحم في الاسم والصفة. والثاني: هما هما؛ لقربهما من اللحم السمين. وتعبيره في هذه المسألة بالأصح -لأنه عطفه عليه- يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة»: حنث بالصحيح^(٤).

(٢) «الشرح الكبير» ٢٩٩/١٢.

(١) «المحرر» (ص ٤٧٦).

(٤) «روضة الطالبين» ٣٩/١١.

(٣) «روضة الطالبين» ٤٠/١١.

قال: (وَالْأَلْيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا) لاختلافهما أَسْمًا وصفة.

قال: (وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ) لصدق الاسم على جميع ذلك.

قال: (وَلَحْمُ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا) لدخوله تحت أَسْمِ البقر، وكذا البقر الوحشي على الأصح، وهو كالخلاف فيما لو حلف على ركوب حمار فركب حمار وحش، وأصل الخلاف فيهما أنهما جنسان أو جنس واحد.

قال: (وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا أَكُلُ هَذِهِ حَنْثَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبِطَحْنِهَا وَخُبْزِهَا) عملاً بالإشارة.

قال: (وَلَوْ قَالَ لَا أَكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَنْثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنَيْئَةً) أي: بالهمز (وَمَقْلِيَّةً) أي: بفتح الميم كما رأيت به خط مصنفه رحمه الله؛ لوجود الاسم.

قال: (لَا بِطَحْنِهَا وَسَوِيْقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا) لزوال أَسْمِ الحنطة كما لو زرعها فأكل حشيشها، أو قال: لا آكل هذا البيض فصار فراخًا فأكله، وهذا هو الأصح، ومنهم من قطع به. وقيل: يحنث بذلك للإشارة إلى العين، وكذلك تؤكل الحنطة غالبًا، فصار كما إذا قال: لا آكل هذا الكبش فذبحه وأكله، وفرق الأصحاب بأن الكبش لا يؤكل والحنطة تؤكل.

فرع:

لو قال: لا آكل من هذه الحنطة فكذلك الحكم، إلا أنه هنا يحنث بأكل بعضها. وقيل: إذا حلف أنه لا يأكل من هذه الحنطة يحنث بأكل ما يتخذ منها.

فرع:

لو قال: لا آكل هذا الدقيق فأكل عجينه أو خبزه، أو هذا العجين فأكل خبزه فعلى هذا الخلاف.

قال: (وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا عِنَبٌ زَبِيًّا) لعدم الدخول تحت الاسم.

قال: (وَكَذَا الْعَكُوسُ) أي: لا يتناول تمر ولا بسر رطبًا، والزبيب العنب؛ لما قلناه.

قال: (وَلَوْ قَالَ لَا أَكُلُ هَذَا الرُّطَبَ فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ، أَوْ لَا أَكُلُمُ ذَا الصَّبِيِّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حَنْثَ فِي الْأَصَحِّ) لزوال الاسم. كما في الحنطة. والثاني: يحنث؛ لأن الصورة ما تبدلت هاهنا، وإنما تغيرت الصفة فصار كما لو قال: لا آكل هذا اللحم فجعله شواء وأكله.

فرع:

الخلاف جار فيما لو قال: لا أكلم هذا العبد فعنق، أو: لا آكل من لحم هذه السخلة أو الخروف فصار كبشًا فذبحه وأكله. أو: هذا البسر فصار رطبًا، أو العنب فصار زبيبا، أو: لا أشرب هذا العصير فصار خلًا، أو هذا الخمر فصار خلًا، أو: لا آكل هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم أكل أو شرب.

قال: (وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرْزٍ وَبَاقِلًا وَذُرَّةٍ وَحِمَصٍ) لصدق الاسم على كل ذلك ولا يضر كونه ٢٢٩ب/ غير معهود ببلده، كما لو حلف لا يلبس ثوبًا حنث بأي ثوب كان، وإن لم يكن معهود ببلده. وقيل: لا يحنث بخبز الأرز إلا في طبرستان.

قال الرافعي: وينبغي أن يكون جيلان كذلك.
 قال المتولي: ويحنت بخبز البلوط أيضًا، ويحنت بأكل الأقراص
 والرغفان وأكل الملة والمشحم وغيره^(١).

فائدة:

الشعير والأرز تقدم بيان ضبطهما في الزكاة، والبقلاء تقدم في باب
 الأصول والثمار. والحمص بفتح الميم وكسرهما كما ضبطه المصنف
 بخطه.

قال: (فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حِنْثٌ) لصدق الاسم، نعم لو صار في المرقعة
 كالحسو فتحساه لم يحنت.

فرع:

الفتيت لا يحنت بأكله فيما يظهر - كما قاله ابن الرفعة^(٢) - لأنه
 أستجد أسمًا آخر.

فرع:

لو أبتلع من غير مضغ ففيه خلاف، حكاه الرافعي في الطلاق حيث
 قال: لو علق بالأكل لم يحنت بالابتلاع، في أظهر الوجهين. لأنه يقال:
 أبتلع ولم يأكل. لكن جزم هنا بالحنث وأقره المصنف عليهما^(٣).

فرع:

لو أكل جوزنيقا، فوجهان: أحدهما: يحنت؛ لأنه لو نزع منه الحشو

(١) «الشرح الكبير» ٢٩٦/١٢ - ٢٩٧.

(٢) «كفاية النبيه» ٤٥٣/١٤.

(٣) «الشرح الكبير» ١٣٥/٩، ٢٩٦/١٢، «روضة الطالبين» ١٨٢/٨.

صار خبزًا. والأصح: المنع.

قال: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبُعٍ حِنْثٌ) لأنه يعد أكلًا.

قال: (وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا) لأن الحلف على الأكل ولم يوجد.

قال (أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ) أي: يحنث في الثانية؛ لوجود المحلوف عليه دون الأولى؛ لأنه لم يشربه.

قال: (أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ وَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حِنْثٌ) لأنه كذلك يؤكل.

قال: (أَوْ شَرِبَهُ فَلَا) لعدم الأكل.

قال: (أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ) أي: يحنث في الثانية؛ لوجود المحلوف عليه دون الأولى لعدمه.

قال: (أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حِنْثٌ) لأنه فعل المحلوف عليه وزاد، فأشبه ما لو حلف: لا يدخل على زيد. فدخل على زيد وعمرو، وهذا هو الأصح.

وقال الإصطخري: لا يحنث؛ لأنه لم يفرده بالأكل، فأشبه من حلف لا يأكل ما اشتراه زيد، فأكل ما اشتراه زيد وعمرو. وعن أبي إسحاق: إن أكله جامدًا مع غيره لم يحنث، وإن كان ذائبًا فأكله مع غيره حنث، حكاه مجلي.

قال: (وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا فَلَا) أي: على الأصح؛ لأنه لم يأكله.

قال: (وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حِنْثٌ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً) أي: ممتازة

في الحس -كما قال الإمام- لما ذكرناه قبل من كونه فعل المحلوف وزاد^(١).

واعلم أن الشافعي نص في مسألة الكتاب على الحنث. وفيما إذا حلف لا يأكل خلًّا فأكل السكباغ على عدمه^(٢). فقل: وجهان أو قولان، ووجه المنع أنه يقال: أكل العصيدة لا السمن، والسكباغ لا الخل. وقال عامة الأصحاب: ليس ذلك باختلاف، بل إن كان السمن ظاهرًا في العصيدة والسويق يرى جرمه حنث. وهذا مراده بنص السمن، وكذلك الخل إذا كان ظاهرًا بلونه وطعمه، بأن أكل المرقعة وهي حامضة، وإن كان السمن والخل مستهلكًا لم يحنث. وهذا مراده بنص الخل. وصوروا ذلك فيما إذا أكل لحم السكباغ أو ما فيه من سلق ونحوه.

فائدة:

وقع في «المختصر» ١٢٣٠/ (عصيد) بحذف الهاء^(٣). ووقع في الحديث -كما ذكره المصنف- رواه السمعاني في «مصنفه» في ذلك^(٤)، قال ابن قتيبة: سميت بذلك لأنها تعصد. أي: تلوى^(٥). قال ابن الأثير في «نهايته»: هي دقيق يلت بسمن ويطنخ^(٦).

(١) «نهاية المطلب» ٣٩٥/١٨. (٢) «الأم» ٧٢/٧.

(٣) في المطبوع من «المختصر» ٢٣٦/٥: (عصيدة) بإثبات الهاء.

(٤) رواه الطبراني ٢٣١/٢٤.

(٥) «غريب الحديث» (ص ١٦٩).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٣١/٣.

قال: (وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطْبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌ وَرُطْبٌ وَيَابِسٌ) لوقوع أسم الفاكهة عليها، والعطف في قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَخَلٌّ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] لتخصيصهما وتميزهما كما في قوله تعالى: ﴿وَمَلَأْنَاهُ زُجْجًا وَرُسُلًا وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] كذا أجاب الرافعي والزمخشري، وزادوا: ولأن النخل ثمره فاكهة وطعام، والرمان فاكهة ودواء. قال: فلم يخلصا للتفكه^(١). ومنه قال أبو حنيفة في عدم حنثه بالرمان والرطب، وخالفه صاحبه^(٢).

وأجاب المصنف في «تهذيبه» بأن لفظة فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا تعم^(٣).

قال الماوردي: والرطب ذهب جمهور أصحابنا إلى أنه من الفاكهة في جميع الأمصار، وكان بعض أصحابنا يجعله من الفاكهة في البلاد التي يقل فيها كبغداد دون ما يكثر فيها كالبصرة^(٤)، ودخل في قول المصنف: (اليابس) التمر والزبيب والتين والخوخ والمشمش، وفي «التممة»: أنه لا يحنث باليابس كالثمار^(٥). وفيه قوة؛ لأنه لا يعد في العرف فاكهة، وفي الجيلي عن الماوردي: إن تغير الاسم كالتمر والزبيب لم يحنث، وإلا حنث^(٦).

والذي فيه الجزم بالحنث في الأولى، وحكاية وجهين في الثانية. قال

(١) «الكشاف» ٣٢٦/٤، «الشرح الكبير» ٣٠٢/١٢.

(٢) أنظر: «الأصل» ٢٩٠/٣، «المبسوط» ١٧٩/٨، «بدائع الصنائع» ٦٠/٣.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» ٧٤/٤.

(٤) «الحاوي» ٤٤٠/١٥. (٥) «الشرح الكبير» ٣٠٣/١٢.

(٦) «الحاوي» ٤٤١/١٥.

أبن الصلاح: وقد أحسن الماوردي في ذلك^(١).

وعبارة الماوردي: إذا أكلها يابسة فعلى ضريين:

أحدهما: ما ينتقل عن اسمه بعد يبسه وجفافه كالرطب يسمى بعد جفافه تمرًا، وكالعنب يسمى بعد جفافه زبيبًا فلا يحنث في أكله، وقد خرج عن الفاكهة بزواله عن اسمه.

والضرب الثاني: ما لا ينتقل عن اسمه بعد جفافه كالتين والخوخ والمشمش ففي حنثه بأكله وجهان: أحدهما: نعم لبقاء اسمه.

والثاني: لا؛ لانتقاله عن صفته، فجعل في الحنث باليابس ثلاثة أوجه. ثالثها: يحنث بما لم ينتقل عن اسمه دون ما ينتقل^(٢).

فائدة:

قال المطرزي في «المغرب»: الفاكهة ما يتفكه به، أي: يتنعم بأكله^(٣).

وقال الراغب: الفاكهة، قيل: هي الثمار كلها، وقيل: بل هي الثمار ما عدا العنب والرمان^(٤).

قال: (قُلْتُ: وَلَيَمُوتَنَّ وَنَبَقُ) أي: وموز وتين وتفتح وسفرجل وكمشري ومشمش وخوخ وأجاص ونارنج. قال في «البيان»: وتوت^(٥).

قال: (وَكَذَا بَطِيخٌ وَلَبُّ فُسْتَقٍ وَبُنْدُقٌ وَغَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ) أما في البطيخ فلأن لها نضجًا وإدراكًا كالقواكه، وأما في اللب فلأنه يعد من

(١) «مشكل الوسيط» ٢٣٧/٧. (٢) «الحاوي» ٤٤١/١٥.

(٣) «المغرب» (ص ٣٦٥). (٤) «المفردات في غريب القرآن» ص ٦٤٣.

(٥) «البيان» ٥٤٣/١٠.

يابس الفواكه، والثاني: لا فيهما ولم يعلله الرافعي^(١)، وما يبعد أن تعلل بأنها لا تعد فاكهة عرفاً.

قال: (لا قِثَاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذَنْجَانٌ وَجَزْرٌ) لأنها من الخضراوات لا من الفواكه، وقال الماوردي: في القثاء والخيار؛ لأنها لا تتغير عن ألقابها إلا عند فسادها^(٢) / ٢٣٠ب/ ووقع في «الوسيط»: وفي الحنث بالقثاء تردد^(٣)، وصوابه: ما في «الوسيط» و«الوجيز» و«النهاية» وغيرها أنه لا يحنث بالقثاء، وفي البطيخ تردد، نبه على ذلك ابن الصلاح^(٤)، وفي أندراج الزيتون في الفاكهة وجهان في «البحر»^(٥).

قال: (وَلَا يَدْخُلُ فِي الثَّمَارِ يَابِسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) نقله في «الروضة» عن الجمهور والرافعي قال: وذكر أنه لو حلف لا يأكل الثمار أختصت اليمين بالرطب^(٦)، واستشكل البرهان ابن الفركاح جزمه بذلك وقال: يقال: لم قطع بأن اليابس من الفاكهة، وبأنه لا يدخل اليابس في الثمار قال: ولا يظهر لذلك معنى، قال: ومن العجائب أن الخيار لا يكون من الفاكهة، مع أن لب الفستق والبندق من الفاكهة، والعادة جارية بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون لب الفستق والبندق، فإن كان هذا من حيث اللغة فمن نقله؟ أو من حيث العرف فلا نسلمه.

(١) «الشرح الكبير» ٣٠٣/١٢.

(٢) «الحاوي» ٤٤١/١٥. (٣) «الوسيط» ٢٣٧/٧.

(٤) «مشكل الوسيط» ٢٣٧/٧، وفيه: «البسيط» بدلا من «الوسيط» وانظر: «نهاية المطلب» ٤١٥/١٨، «الوجيز» ٢٢٨/٢.

(٥) «البحر» ٥٠٨/١٠.

(٦) «الشرح الكبير» ٣٠٣/١٢، «روضة الطالبيين» ٤٤/١١.

فائدة: في ضبط ما قد يشكل من كلام المصنف:

الأترج: بضم الهمزة، وحكى أترنج الجوهري وغيره^(١).

والنبق: بفتح النون وإسكان الباء وكسرها حكاها الجوهري وهو حمل السدر^(٢)، وضبطه المصنف في الأصل بخطه بالكسر.

والبطيخ: بكسر الباء وفتحها وبتقديم الطاء ممدود كما تقدم في باب الخيار من البيوع.

والفستق: بفتح التاء، قال ابن مكي: وضمها خطأ، وأما المصنف فضبطه في الأصل بخطه بهما، قال الجواليقي: فارسي معرب^(٣).

والبندق: معروف ويطلق على الذي يرمى به أيضًا. وقال الأزهري: البندق جمع بندق ما يرمى به الصيد، والفندق- يعني: بالفاء- حمل شجر، وهو مدحرج كالبنديق، لبه كالفستق^(٤).

والقثاء: ممدود بمثلثة مكسور القاف ومضمومها كما قدمته في باب الربا.

وظاهر كلام المصنف أن القثاء غير الخيار، وقد نص الجوهري عن أن القثاء هو الخيار في موضعين من «صاحه»^(٥) نعم في «المغرب» للمطرزي: القثاء معروف والقثد الخيار^(٦) عن ابن الأعرابي، وفي «الصاح»: القثد نبت يشبه القثاء^(٧). والباذنجان معروف، وما صح في

(٢) «الصاح» ١٥٥٧/٤.

(٤) «تهذيب اللغة» ٣٠٦/٩.

(٦) «المغرب» (ص ٣٧٢).

(١) «الصاح» ٣٠١/١.

(٣) «المغرب» (ص ٢٣٨).

(٥) «الصاح» ٦٤/١.

(٧) «الصاح» ٥٢١/٢.

فضل أكله شيء. ومنه: «الباذنجان لما أكل له»^(١) وكذا لا يصح شيء في فضل الرمان^(٢).

قال: (وَلَوْ أُطْلِقَ بَطِيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ) للمخالفة في الطعم واللون، وفي «الوجيز» أنه إذا حلف على التمر لا يحنث بالهندي، وفي الجوز يحنث به^(٣)، قال الرافعي: ويمكن بأن يفرق بأن الجوز الهندي وإن خالف الجوز المعروف في الشكل والصورة ولكنه قريب منه في الطعم بخلاف التمر الهندي^(٤).

فائدة:

البطيخ الهندي هو الأخضر كذا قاله المصنف في «تصحيحه» في البيع^(٥) وكذا ذكره غيره أيضا.

فرع:

إذا حلف لا يأكل الخيار لا يحنث هذا الذي يقال له: خيار شنبير. قال: (وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوْتًا وَفَاكِهَةً وَأُذْمًا وَحَلْوًى) كذا حد الطعام هنا، وقد حده في باب الربا بحد آخر تقدم هناك فراجعه. وفي ٢٣١/أ تناول الدواء وجهان هذا ما في الرافعي و«الروضة»

(١) باطل لا أصل له، أنظر: «المنار المنيف» (ص ٣٧)، «المقاصد الحسنة» (٢٧٩)، «كشف الخفاء» (٨٧٤).

(٢) من ذلك ما رواه ابن عدي في «الكامل» ٥٤٣/٧ من حديث ابن عباس: «ما من رمان من رمانكم إلا وهو يلقي بحبة من رمان الجنة». وقال: حديث باطل. وانظر: «زاد المعاد» ٢٨٩/٤.

(٣) «الوجيز» ٢٢٨/٢. (٤) «الشرح الكبير» ٣٠٠/١٢.

(٥) «تصحيح التنبيه» ٢٩١/١.

هنا^(١)، وفيهما في كتاب الوكالة أن الشافعي نص على أنه لو قال: أشتري
لي طعاماً حمل على الحنطة؛ اعتباراً لعرفهم. قال الروياني: وعلى هذا لو
كان بطبرستان لم يصح التوكيل؛ لأنه لا عرف فيه لهذا اللفظ عندهم^(٢).

فائدة:

الحلوى بالمد والقصر ذكره المطرزي في «المغرب»^(٣) والمصنف
قصرها لأنه كتبها بالياء.

قال: (وَلَوْ قَالَ لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاولَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ)
حملاً على الحقيقة المتعارفة.

قال: (أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفٍ غُضْنٍ) حملاً على
المجاز المتعارف والحقيقة هنا تعذرت.



(١) «الشرح الكبير» ٣٠٤/١٢، «روضة الطالبين» ٤٤/١١.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» ٢٥٩/٥، «روضة الطالبين» ٣٣٦/٤.

(٣) «المغرب» ص ١٢٧.

(فصل)

(حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمَرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنُثْ)
لجواز أن تكون هي المحلوف عليها، والأصل براءة الذمة، وكذا الحكم
لو ضاع من الجميع ثمرة.

قال: (أَوْ لِيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَانَةَ فَإِنَّمَا يَبْرُ بِجَمِيعِ حَبِّهَا) لأن يمينه تعلقت
بالجميع ولو قال: لا آكلها فترك حبة لم يحنث.

قال الإمام: وهذا وإن صدق في العرف أنه أكل رمانة لكن من قال:
ما آكلها ليس حائداً عن الظاهر^(١)، فإذا العرف متردد والوضع يقتضي عدم
الحنث فتعين.

قال: (أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْنُثْ بِأَحَدِهِمَا) لأن الحلف عليهما،
فإن لبسهما معا أو مرتباً حنث؛ لوجود المحلوف عليه.

قال: (أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا) لأنهما يمينان.
قال: (أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ) أي: قبل مجيء الغد (فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث، وهذا هو الأصح. وقيل: هو
كتلف الطعام فيكون على الخلاف.

قال: (وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَنِثَ) لأنه
تمكن من البر، فصار كما لو قال: لآكلن هذا الطعام وتمكن من أكله فلم
يأكله حتى تلف، فإنه يحنث قطعاً، وهذا هو الأصح، ومنهم من قطع به
أيضاً أنه لا يحنث؛ لأن جميع اليوم وقت ولم يقصر بالتأخير، وهذا

(١) «نهاية المطلب» ١٤/٣٢٢.

الخلاف كالخلاف فيمن مات في أثناء الوقت هل يعصي أم لا؟ لكن الأصح هنا الحنث، وهل يحنث في الحال أو قبيل الغروب؟ فيه الخلاف الآتي، وعن أبي حنيفة أنه لا يحنث ما لم يمض الغد^(١). قال: (وَقَبْلَهُ) أي: قبل التمكن (قَوْلَانِ كَمُكْرِهِ) للفوت بغير اختياره، والأصح عدم الحنث.

قال: (وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ حَنْثٌ) لأن البر مقيد بزمان فكان شرطًا كالمقيد بمكان، وقد فوته باختياره، لكن يحنث في الغد لا عند أكل شيء منه على الأصح عند الإمام^(٢)، وعليه هل يحنث إذا مضى من الغد وقت إمكان الأكل أو قبل الغروب؟ فيه وجهان، صحح البغوي الأول^(٣)، وتظهر ثمرة الخلاف في أن الاعتبار في صفة الكفارة بحالة الحنث أو بحالة الأداء، ولو صام أجزاءه إن حكمنا بالحنث وإلا فلا. وعند الأئمة الثلاثة أنه إذا أكله قبل مجيء الغد لا حنث. قال: (وَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكُمُكْرِهِ) لأنه فات بغير اختياره، والأظهر عدم الحنث.

فرع:

لو قال لآكلنه اليوم. فيقاس بما ذكرنا في الغد. قال: (أَوْ لَاقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ) أي: وكذا معه (فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ) لأن هذا اللفظ يقع على أول جزء من

(١) أنظر: «الأصل» ٣/ ٣٣٤، «المبسوط» ٨/ ١٨٠.

(٢) «نهاية المطلب» ١٨/ ٣٦٨.

(٣) «التهذيب» ٨/ ١٣٦.

الليلة الأولى من الشهر، ولفظة (عِنْدَ) تقتضي المقارنة.

قال: (فَإِنْ قَدِمَ) أي: القضاء (أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ، قَدْرُ إِمْكَانِهِ حِنْثٌ) لأنه قَوَّتَ البر على نفسه، وحكى الإمام والغزالي وجهًا أن له فسحة في الليلة الأولى ويومها؛ لأن أَسْمَ رأس الهلال والشهر يقع عليهما^(١)، ويروى هذا عن مالك^(٢) وعنه وعن أبي حنيفة قصر الفسحة على الليلة^(٣)، وقال الإمام وتبعه الغزالي: المحلوف عليه في هذه الصورة لا يكاد يقدر عليه، فإما أن يتسامح فيه ويقنع بالممكن، أو يقال: اليوم محالا، فيحنت بكل حال ولا ذاهب إليه^(٤).

قال: (وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ) أي: أو الوزن (حَيْثُذِ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْنُثْ) أي: وكذا إذا أبتدأ حيثُذ بأسباب القضاء ومقدماته، كحمل الميزان. قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وكان يجوز أن يقال: ينبغي أن يقدم الأخذ منه على الاستهلال بحيث يفرغ عند رؤية الهلال؛ ليكون قضاء الحق بتمامه مقارنا^(٥) له.

فرع:

لو أخر القضاء عن الليلة الأولى للشك في الهلال فبان كونها من الشهر، ففي الحنث قولاً حنث الناسي والجاهل.

(١) «نهاية المطلب» ١٨/٣٧١، «الوسيط» ٧/٢٥٠.

(٢) «المدونة» ١/٦١٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/١٨٤.

(٣) «الأصل» ٣/٣٦١، وانظر: «المبسوط» ٩/٥.

(٤) «نهاية المطلب» ١٨/٣٧٠، «الوسيط» ٧/٢٥٠ - ٢٥١.

(٥) في الأصل: (مقارن) والمثبت هو الصواب.

قال: (أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ^(١)) فَلَا حِنْثٌ) لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الأدميين، وفي التسبيح وجه، وكذا في الدعاء؛ لأنه مباح للحنث فأشبهه سائر الكلام، وسواء قرأ القرآن في الصلاة أو خارجها، وبه قال أحمد^(٢). وقال أبو حنيفة: إن كان فيها لم يحنث وإلا حنث^(٣).

فرع:

ترديد الشعر وإنشاده جزم الرافي بالحنث به؛ لأنه كلام^(٤)، وأطلق البندنجي القول بأنه لا يحنث به.

فرع:

لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث؛ لأننا نشك في أن الذي قرأه مبدل أم لا؟ نقله في «الروضة» عن القفال في «شرح التلخيص»^(٥).

فرع:

لو حلف لا يسمع كلام زيد فسمعه يقرأ لم يحنث. قاله الجيلي.
قال: (أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِنْثٌ) لأنه نوع من الكلام. قال: (وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فِي الْجَدِيدِ^(٦)) لعدم تناول الاسم لذلك حقيقة؛ إذ يصح نفي الكلام عنه، فيقال: ما كلمه بل كاتبه

(١) ليست في الأصول، والمثبت من «المنهاج».

(٢) أنظر: «المغني» ٦١٦/١٣.

(٣) «الأصل» ٣٧٩/٣، وانظر: «المبسوط» ٢٢/٩، «بدائع الصنائع» ٤٨/٣.

(٤) «الشرح الكبير» ٣٢٩/١٢. (٥) «روضة الطالبيين» ٦٥/١١.

(٦) «الأم» ٧٣/٧.

أو أشار إليه؛ ولقوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩] وسواء أشار الناطق أو الأخرس، وإنما جعلنا إشارته كنطقه في المعاملات للضرورة.

والقديم نعم؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] فاستثنى الرمز والإشارة من التكليم، فدل على أنهما منه /٢٣٢/ وقطع بعضهم بالأول وحمل هذا على ما إذا نوى في يمينه المكاتبة، وخصص بعضهم الخلاف في المكاتبة بالغيبة وإلا لم يحث. قال ابن الرفعة: ويظهر مثله في الرسالة^(١).
 فرع:

يحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام؛ للحديث الصحيح^(٢) إلا لمصلحة دينية كما قدمته في باب القسم والنشوز، وإذا كاتبه أو راسله بما ليس بشر لم يخرج من الإثم في الأصح، فإن كاتبه بشر لم يخرج عن الإثم قطعاً؛ لأنه يزيده.

قال: (وَلَوْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً لَمْ يَحْثْ) لأنه لم يكلمه. قال: (وَالْأَيُّ أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ، بَلِ الْإِفْهَامُ (حِثٌّ) لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ؛ وَلِهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمِثْلِ هَذَا، وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا إِذَا أُطْلِقَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْبَطْلَانُ بِهَا أَيْضًا، فَهَلْ يَخْرُجُ

(١) «كفاية النبيه» ٤٧٥/١٤.

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٥)، (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٥٨)، (٢٥٦٠) من حديث أنس وأبي أيوب الأنصاري: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

على ذلك الخلاف الذي حكيته ثم، أو يقطع بعدم الحنث؟ فيه نظر.
قال: (أَوْ لَا مَالَ لَهُ حَنْثٌ بِكُلِّ نَوْعٍ، وَإِنْ قَلَّ حَتَّى تُؤْبَ بَدَنِهِ) لصدق
الاسم عليه. وعند أبي حنيفة لا يحنث إلا بالأموال الزكاتية^(١)، ومطلق
المال محمول عليها.

قال: (وَمُدْبَرٍ) لأنه ملكه. قال: (وَمُعَلَّقٍ عِنْقُهُ بِصِفَةٍ، وَمَا وَصَّى بِهِ) لأنه
يعد على ملكه. قال: (وَدَيْنٍ حَالٍّ) أي: على مليء مقرر؛ لأنه متى شاء
أخذه فهو كوديعة له عند إنسان، وفي وجه مخرج من قوله: لا زكاة في
الدين، ووجه بأنه ليس بمال في الحقيقة، وإنما له التمكن من تحصيل
مال.

قال: (وَكَذًا مُؤَجَّلٌ فِي الْأَصَحِّ) لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه.
والثاني: المنع؛ لأن المالية صفة لموجود ولا موجود هنا، وسواء كان
الذي عليه الدين موسراً أو معسراً على الصحيح؛ لثبوت المال في الذمة.
وقيل: بالمنع في المعسر؛ لأنه لا وصول إليه ولا منفعة فيه، ورجحه
المتولي وأجرى الوجهين في الدين على الجاحد.
وفيه وجه ثالث: إن كان له بينة حنث وإلا فلا.

فرع:

لو كان له عبد أبق أو مال ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع
خبرهما ففي الحنث وجهان؛ لتعارض أصلي بقائها وعدم الحنث، ولو
كان الغاصب حاضراً والمالك قادراً على انتزاعه منه أو على بيعه ممن
يقدر على انتزاعه حنث قطعاً، ذكره المتولي.

(١) «الأصل» ٣/ ٣٦١، وانظر: «المبسوط» ٩/ ١٤ - ١٥، «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٦.

قال: (لا مَكَاتَبَ فِي الْأَصَحِّ) لأنه كالخارج عن ملكه، بدليل أنه لا يملك منفعه وأرش الجناية عليه، ومنهم من قطع بهذا، ومنهم من حكاه قولاً، والآخر أيضاً.

والثاني: نعم؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم كما نطق به الشارع ﷺ^(١). قال الرافعي: وقد بينى الخلاف على الخلاف فيما إذا قال: ممالكي أحرار هل يدخل المكاتب فيه^(٢)؟ واعلم أن الطريقة التي حكيتها بالجزم بعدم الحنث حكاها الرافعي عن «البيان» وتبعته، وهو غلط. فإن الذي فيه حكائتها فيمن حلف لا يملك عبداً لا فيمن حلف لا يملك ما^(٣).

فرع:

يحنث بأم الولد على الأصح؛ لأن رقبته له وله منافعها، وأرش الجناية عليها.

فرع:

لو كان يملك منفعة بوصية أو إجارة لم يحنث على الصحيح / ٢٣٢ ب/ لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان.

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦) (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد ١٧٨/٢ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وصححه الحاكم ٢/٢١٨. وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام» (١٤٦١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٤).

(٢) «الشرح الكبير» ١٢/٣١٣ - ٣١٤.

(٣) «البيان» ١٠/٥٦٦.

فرع:

حلف لا ملك له حنث بالآبق والمغصوب، وأم الولد، وبالوقف إن قلنا: إنه يملكه، وبالمنفعة المستحقة وبالدين. قال الرافعي: وقياس ما سبق مجيء الخلاف في الآبق والمغصوب. وإن كان في نكاحه امرأة، قال المتولي: ينبغي على أن النكاح هل هو عقد تملك أو عقد حل؟ فإن قلنا: إنه عقد تملك^(١) حنث.

قال في «الروضة»: المختار أنه لا حنث إذا لم تكن بنية؛ لأنه لا يفهم منه الزوجة. قال: وينبغي أن لا يحنث بالكلب والسرجين وغيرهما من النجاسات ولا بالزيت النجس؛ إذ لم يجز بيعه^(٢). قلت: قد حكى الماوردي في أوائل الدعوى والبيانات في اليد على جلد الميتة والسرجين ثلاثة أوجه كما قدمتها في أوائل البيع:

أحدها: أنه يد ملك؛ لأنه أحق بها كسائر الأملاك.

وثانيها: أنها يد أنتفاع لا ملك؛ لخروجها عن معارضة الأملاك.

وثالثها: أن ما كان منها يعتاض عنه ويضم في الثاني كذلك كالجلد فيد ملك اعتباراً بالطرفين، وما خرج عن أملاك المعارضة في طرفيه كالكلاب والأنجاس كانت يد أنتفاع لا يد ملك^(٣).

واعلم أن هذا الفرع سقط في «الروضة» منه من قوله: (والمغصوب) إلى قوله (بعد المغصوب وإن كان نكاحه) وهو ثابت في نسخ الرافعي الصحيحة فاستفده.

(١) ليست في الأصول والمثبت من «الشرح الكبير» و«الروضة».

(٢) «روضة الطالبيين» ٥٣/١١.

(٣) «الحاوي» ٢٩٦/١٧ - ٢٩٧.

قال: (أَوْ لِيُضْرِبَتْهُ قَالَ بَرُّ) أي: بكسر الباء (بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا): أي: ولا يبر بوضع اليد عليه ورفعها.

قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ إِيلَامٌ) لأنه يقال: ضربه ولم يؤلمه، ويخالف الحد والتعزير يعتبر فيهما الإيلام؛ لأن المقصود بهما الزجر، ولا يحصل إلا به، واليمين تتعلق بالاسم. قال الرافعي: وفيه وجه أنه يشترط الإيلام، وقد ذكرناه في كتاب الطلاق^(١).

قلت: قد صححه هناك وتابعه في «الروضة» على ذلك كله^(٢)، ونقله الرافعي في الطلاق من «الشرح الصغير» عن الأكثرين.

قال: (إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا شَدِيدًا) أي: فإنه يشترط الإيلام للتنقيص عليه.

قال: (وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ، وَعَضُّ، وَخَنْقٌ، وَتَنْفُّ شَعْرٍ) أي: وقرص (ضَرْبًا) لأنه لا يتناول ذلك بدليل صحة نفيه عنه، وتوقف المزني في العض؛ لحصول الصدمة والإيلام، فكأنه ضربه بسنه.

قال: (قِيلَ: وَلَا لَطْمٌ وَوَكْزٌ) لأنه لا يسمى ضربًا في العادة، كذا خطر لي في تعليقه، والأصح أنها ضرب. قال الراغب في «مفرداته»: الضرب إيقاع شيء على شيء^(٣)، وهذا هو الأصح، جزم به الرافعي والمصنف في «الروضة» في الطلاق، ولم يحكيا الخلاف المذكور فيه^(٤).

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٣٤٠، «الروضة» ١١/٧٧.

(٢) «الشرح الكبير» ٩/١٤٢، «روضة الطالبيين» ٨/١٨٩.

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٥٠٥).

(٤) «الشرح الكبير» ٩/١٤٢، «روضة الطالبيين» ٨/١٨٩.

فائدة:

الخنق بفتح الخاء المعجمة وكسرهما، وحكى صاحب «المطالع» فتح النون^(١) وهو شاذ، كما قدمته في باب كيفية القصاص.

والوكز قال الجوهري: وكزه مثل لكزه، أي: ضربه ودفعه، ويقال ركزه. أي: ضربه بجميع يده على ذقنه^(٢)، وذكر الرافعي والمصنف في «الروضة»: اللكز مع الوكز^(٣)، وهو كما قال العزيزي في «غريبه»: وكزه ولكزه ولمزه: ضرب صدره بجميع كفه.

فرع:

/٢٣٣/ لو ضرب ميتاً لم يحنث أو مغمى عليه أو مجنوناً أو سكراناً حنث؛ لأنه محل الضرب بخلاف الميت، ذكره في «الروضة» عن المتولي وأقره^(٤).

قال: (أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةً سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ فَشَدَّ مِائَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً أَوْ بِعِشْكَالٍ) أي: عرجون (عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ، أَوْ تَرَكَمَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ) لقوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾ الآية [ص: ٤٤]، وكان قد حلف ليضربنها مائة خشبة، ولأن الضرب بالمائة قد حصل، وما ذكره المصنف في الخشبة تبع فيه البغوي، والفوراني والإمام، والغزالي^(٥).

(١) «المطالع» بتحقيقنا ٤٥٨/٢. (٢) «الصحاح» ٩٠١/٣.

(٣) «الشرح الكبير» ١٤٢/٩، ٣٤٠/١٢، «روضة الطالبين» ١٨٩/٨، ٧٦/١١.

(٤) «روضة الطالبين» ٧٧/١١.

(٥) «التهذيب» ١٤٥/٨، «نهاية المطلب» ٤٠٦/١٨، «الوسيط» ٢٥٢/٧.

قال ابن الصلاح: ووقع في «النهاية»، وبعض كتب الخراسانيين وهو بعيد يأباه لفظ الخشبة، وفي «النهاية» عن جماهير الأصحاب فيما إذا قال: مئة سوط، أنه لا يحنث بقضبان شماريخ؛ لأنها لا تسمى سياطًا، وهكذا لا تسمى خشبًا على ما هو المعروف في اللسان العربي. والشافعي فرض المسألة فيما إذا حلف ليضربن عبده مئة سوط، فجمع السياط وضربه بها ولا نص يجيء تعبدًا إلى القول؛ بما ذكروه على إطلاقه، وأما الآية فهي واردة في واقعة عين، فلا عموم فيها يتمسك به، فإن وقائع الأعيان لا عموم لها على ما تقرر في أصول الفقه قال: والصواب يخصص ما ذكروه بعرف قوم يطلقون أسم الخشب على عيدان شماريخ^(١).

تنبيهان:

أحدهما: المراد وصول ألم الجميع إليه، وإن حال البعض بينه وبين البعض للآية، فإن غالبًا أن قضبان الضغث لا تنبسط، كما لو حالت الثياب وهذا هو الأصح، وقيل: لا بد من ملاقات الجميع بدنه أو ملبوسه، ولا يكفي التحامل ووصول الألم.

الثاني: ما جزم به من البر فيما إذا حلف ليضربنه مئة سوط هو مما تبع فيه «المحرر»^(٢) لكنه وجه ضعيف في «الروضة» تبعًا لـ «الشرح» وصححا أنه لا يبر بعثكالٍ عليه مئة شمراخ، لأنها أخشاب لا سياط، وإنما يبر بأن يجمع مئة سوط ويشدها ويضربه بها دفعة أو خمسين ويضربه بها دفعتين، أو سوطين ويضربه خمسين مرة بشرط أن يعلم

(١) «مشكل الوسيط» ٢٥٢/٧، وانظر: «النهاية» ٤٠٦/١٨.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧٨).

إصابة الجميع على ما سبق^(١).

قال: (قُلْتُ: وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرَّ عَلَى النَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لإطلاق الآية، ولأن عدم الإصابة وعدم الحنث أصلاً رجح منهما البر، فإن الظاهر الإصابة، وفي قول مخرج من نصه فيما إذا حلف لا يدخل الدار إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد، ولم يدر هل شاء زيد أم لا؛ فإنه يحنث^(٢).

قال في «الروضة»: كذا صور الجمهور مسألة الخلاف فيما إذا شك، وذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي أنه إذا شك حنث، وإنما لا يحنث على المنصوص إذا غلب على ظنه إصابة الجميع، وهذا حسن لكن الأول أصح، لأن بعد هذا الضرب شك في الحنث والأصل عدمه. قال الأصحاب: وإذا قلنا: لا يحنث فالورع أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه^(٣).

واعلم أنه قد تقدم في أواخر حد الزنا، أنه إذا شك في الإصابة لا يسقط عنه الحد، وهو موافق للقول المخرج هنا.

قال: (أَوْ لِيُضْرِبَنَّهُ مِئَةً مَرَّةً لَمْ يَبْرَ بِهَذَا) لأنه لم يضربه إلا مرة واحدة، وكذا لو حلف ليضربه مائة ضربة على الأصح، ووجه مقابله أنه يحصل بكل واحد ضربة، وهذا يسقط به حد الزنا، وكلام الإمام يفهم أن شيخه شرط على هذا توالي الضربات^(٤). قال ابن الصلاح: وينبغي ألا

(١) «الشرح الكبير» ٣٤١/١٢ - ٣٤٢، «روضة الطالبين» ٧٨/١١.

(٢) «الأم» ٧١/٧. (٣) «روضة الطالبين» ٧٨/١١.

(٤) «نهاية المطلب» ٤٠٦/١٨.

يشترط^(١).

قال: (أَوْ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ - يعني: حقي - فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنَهُ اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنُثْ) لأنه حلف على فعل نفسه، ولم يوجد.

قال: (قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا يَحْنُثُ إِذَا أُمِّكِنَهُ اتِّبَاعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لما ذكرناه من أنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم، ومن الأصحاب من أطلق تخريجه على قول الإكراه بحصول المفارقة من غير اختياره، ولو فارقه بإذنه فالأصح لا حنث خلافاً لابن كج. وقال الصيدلاني: يحنث إن أمكنه منعه من الذهاب فلم يفعل، وقال القاضي حسين: يحنث إذا أمكنه اتِّبَاعُهُ؛ لأنه بالمقام مفارق^(٢).

تنبيه:

المراد بالمفارقة هنا ما يقطع خيار المجلس.

فقال: (وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَاهُ أَوْ أَحَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ حَنْثٌ) أما في الأولى: وهي ما إذا فارقه الحالف مختاراً فلوجود المفارقة. فإن كان ناسياً أو مكرهاً فعلى القولين في الناسي والمكره.

وأما في الثانية: وهي ما إذا مشى الغريم ووقف الحالف وكانا ماشيين وكذا العكس؛ فلأنه إن وقف الغريم فقد فارقه الحالف بمشييه، وإن وقف الحالف فقد فارقه بالوقوف؛ لأن الحادث هو الوقوف فننسب المفارقة إليه، بخلاف ما إذا كانا ساكتين فابتدأ الغريم

(١) «مشكل الوسيط» ٢٥٣/٧.

(٢) أنظر: «نهاية المطلب» ٣٨١/١٨، «التهذيب» ١٣٩/٨.

بالمشي؛ لأن الحادث هناك المشي، وهذا هو الصحيح.
وقال الغزالي في مسألة الكتاب: إنه لا يحنث؛ لأن المفارقة حصلت
بحركة الغريم لا بسكون الحالف^(١).

وأما في الثالثة: وهي ما إذا أبرأه؛ فلأنه فوت البر باختياره، وهل
يحكم بالحنث بنفس الإبراء أم بعد المفارقة؟ يجيء فيه خلاف مر في
نظائره.

وأما في الرابعة: وهي ما إذا أحال الغريم على غريم ثم فارقه فلأن
الحوالة - وإن قلنا: هي أستيفاء - فليست أستيفاء حقيقة، وإنما هي
كالأستيفاء في الحكم، نعم لو نوى أن لا يفارقه وعليه حقه لم يحنث،
وهذا هو الأصح، أعني ما جزم به المصنف، وقيل: يبنى على أن
الحوالة أستيفاء أو أعتياض. إن قلنا: أستيفاء فلا حنث ولو أخذ عوضاً
عن حقه وفارقه حنث، إلا أن ينوي ما ذكرنا، وسواء كانت قيمة
العوض مثل حقه أو أكبر؛ لأنه لم يستوف حقه، وإنما أستوفى بدله،
وإن أستوفى حقه من وكيل الغريم أو من أجني تبرع به وفارقه حنث إن
كان قال حتى أستوفي /٢٣٤/ حقي منك، ولا يحنث إذا اقتصر على
قوله حيثما أستوفي حقي.

وأما في الخامسة: وهي ما إذا أفلس الغريم فمنعه الحاكم من
ملازمته ففارقه، ففيه قولان حنث المكره، وإن فارقه باختياره حنث كما
ذكره المصنف، وإن كان تركه واجبا كما لو قال: لا أصلي الفرض،
فصلى حنث وإن وجبت الصلاة عليه شرعاً.

قال: (وإن استوفى وفارقه فوجدته ناقصاً إن كان من جنس حقه، لكنه أزدأ لم يحنث) لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء.

قال: (وإلا) أي: وإن كان غير جنس حقه بأن كان حقه دراهم فخرج المأخوذ نحاساً أو مغشوشاً (حنث عالم) أي: بالحال (وفي غيره) أي وهو الجاهل (القولان) أي: قولاً الناسي.

قال: (أو لا رأى منكراً إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث) لأنه فوت البر باختياره، فإن لم يتمكن فقولا حنث المكره.

قال: (ويحمل على قاضي البلد، فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني) لأن التعريف بالألف واللام يرجع إليه، وقيل: لا يختص ويبر بالرفع إلى أي قاض كان، والألف واللام للجنس. وقيل: يتعين قاضي البلد في الحال، ولا يقوم غيره مقامه. وعلى هذا فالأصح أن الاعتبار بحال اليمين لا بحال رؤية المنكر.

فرع:

لو كان في البلد قاضيان وجوزناهما فيرفع إلى من شاء منهما.

فرع:

لو رأى المنكر بين يدي القاضي المرفوع إليه قال في «الوسيط»: لا معنى للرفع إليه وهو يشاهده^(١). وقال المتولي: إنما يحصل البر بأن يخبره به.

فرع:

لو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي عليه فالأصح أنه يبر بالاختيار،

(١) «الوسيط» ٧/ ٢٥١.

وصورة الرفع، وقيل: فإن البر بغير اختياره فيكون على القولين.
قال: (أَوْ إِلَى قَاضٍ بَرٍّ بِكُلِّ قَاضٍ) أي: في ذلك البلد وغيره بِصَدَقِ
الاسم.

قال: (أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَلَانَ فَرَأَهُ ثُمَّ عَزَلَ فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا حَنْثٌ إِنْ
أَمَكَّنَهُ رَفَعُهُ فَتَرَكَهُ) لتفويته البر باختياره.
قال: (وَالْإِلَّا) أي: وإن لم يتمكن من الرفع لمرض أو حبس أو جاء
إلى باب القاضي فحجب (فَكُمُكْرَهُ) أي: ففيه القولان فيه.
فرع:

لو بادر بالرفع فمات القاضي قبل وصوله إليه فطريقان، أحدهما:
طرد القولين. وأصحهما: القطع بعدم الحنث.
فرع:

لو مات الحالف في صورة المبادرة قبل وصوله إلى القاضي، قال
المتولي: لا كفارة بلا خلاف.
قال: (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرٍّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ) لتعليقه بالعين وقد ذكر
القاضي تعريفاً له، ولو أطلق فوجهان؛ لتقابل العين والصفة، والأصح
أنه يبر بالرفع إليه وهو معزول تغليبا للعين.
فرع:

لا يشترط المبادرة ولا المضي مع صاحب المنكر، بل متى رفع إليه
مدة عمره إما بنفسه أو برسوله أو بكتابه بَرٍّ.



(فصل)

قال: (حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ) أي: بوكالة أو ولاية (حَنْثٌ) لأنه يصدق عليه أنه باع واشترى. وقيل: إن أضاف العقد إلى موكله لم يحنث وإلا حنث. وقيل: لا يحنث مطلقاً إذا توكل فيهما. قال: (وَلَا يَحْنُثُ بِعَقْدٍ وَكِيلُهُ لَهُ) لأنه لم يفعل / ٢٣٤ب/ وخالف مالك فقال: يحنث^(١). وفي قول: إن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان ونحوه فإنه يحنث للعرف.

قال: (أَوْ لَا يُزَوِّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يَعْتِقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ فِي فِعْلِهِ لَا يَحْنُثُ) لما ذكرناه من كونه لم يفعله، وسواء كان ممن جرت عاداته بالتوكيل فيه أم لا، وفي وجه إن كان ممن عاداته التوكيل حنثاً اعتباراً بالعادة.

فرع: (قال: إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ) فإنه يحنث بالتوكيل فيما ذكر عملاً بإرادته.

قال الرافعي: كذا أطلقوه مع قولهم: إن اللفظ حقيقة لفعل نفسه واستعماله في المعنى الآخر مجاز. وفي هذا استعمال اللفظ على الحقيقة والمجاز جميعاً، وهو مستجد عند أهل الأصول.

قال: وأحسن من هذا أن يؤخذ معنى مشترك بين الحقيقة والمجاز، فيقال: إذا نوى ألا يسعى في تحقيق ذلك الفعل حنثاً بمباشرة وبالأمر به؛ لشمول المعنى وإرادة هذا المعنى أو إرادة المجاز وحده^(٢).

قال في «الروضة»: هذا حسن، والأول صحيح على مذهب الشافعي

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٤/٤. (٢) «الشرح الكبير» ٣٠٩/١٢.

وجمهور أصحابنا المتقدمين في جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد^(١).

قال (أَوْ لَا يَنْكِحُ حَنْثَ بَعْقِدٍ وَكِيلِهِ لَهُ) لأن الوكيل هنا سفير محض؛ ولهذا يجب تسمية الموكل، وهذا ما جزم به الرافعي أيضًا في «شرحه الكبير» في الفصل الخامس في التوكيل في النكاح^(٢)، وحذفه من «الروضة» هناك، وحكى هنا تبعًا للرافعي وجهين من غير ترجيح: أحدهما هذا، وثانيهما: لا حنث كالبيع والشراء؛ لأنه يصدق أن يقال: ما نكح فلان إنما نكح له، أو قبل له النكاح فلان. قال: لا بقبوله هو لغيره.

قال الرافعي: وهو قضية الحنث فيما قبله وقضية عدم الحنث هناك أن يحنث هنا^(٣) وحكى الإمام عن الأصحاب القطع بالأول، لكن قال الصيدلاني: لو قال: لا أكلم امرأة تزوجها زيد فقبل زيد له نكاح امرأة وكلمها الحالف حنث^(٤).

قال: (أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنْثٌ) أي: فكذا بإذن الحاكم بحجر أو أمتناع؛ لصدق أسم البيع.

قال: (وَالْأَفْلَا) أي: وإن باع من غير إذن فلا حنث؛ لفساد البيع. قال: (أَوْ لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنُثْ) لأن العقود الفاسدة لا تدخل تحت مطلق الأيمان، فكيف ما لم يتم من العقود،

(١) «روضة الطالبين» ٤٨/١١. (٢) «الشرح الكبير» ٥٦٩/٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٣٠٨/١٢، «روضة الطالبين» ٤٧/١١ - ٤٨.

(٤) «نهاية المطلب» ٣٧٤/١٨ - ٣٧٥.

وهذا هو الأصح، وقيل: يحنت؛ لأن الحالف فعل ما في وسعه، ويقال: وهب فلم يقبل، ويجري الخلاف فيما إذا أعمره أو أرقبه ولم يصححه، ومقتضى هذا أن يجري في الهبة الفاسدة، قال ابن الرفعة: ولم أره^(١). قال: (وَكَذًا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصَحِّ) لأن مقصود الهبة نقل الملك ولم يوجد، والثاني: يحنت؛ لأن الهبة قد حصلت والمتخلف الملك.

ونقل الرافعي في «الشرح» تصحيح هذا عن المتولي، والأول عن البغوي^(٢)، نعم في «المحرر» تبع البغوي فتبعه المصنف^(٣)، قال في «الروضة»: وصححه آخرون غير البغوي^(٤).

قال: (وَيَحْنُثُ بِرُقْبَى وَعُمْرَى، وَصَدَقَةٍ) لأنها أنواع خاصة من الهبة، وهذا أصح الأوجه. ثالثها: يحنت / ٢٣٥ / بالرقبى والعمرى دون الصدقة؛ ووجهه بأن الصدقة والهبة يختلفان أسماً ومقصوداً وحكماً، أما الاسم فظاهر، وأما الحكم؛ فلأن الصدقة حرام على النبي ﷺ دون الهبة، ولو وهب ولده رجع فيه، ولو تصدق عليه لم يرجع في وجهه. وأما المقصود فمقصود الهبة التودد، ومقصود الصدقة القرية، واختار القاضي حسين الحنت بالصدقة على الغني دون الفقير، وهذا كله في الصدقة المتطوع بها، أما الصدقة الواجبة فلا يحنت بها في الأصح، كما لو أدى ديناً، فينبغي حينئذ تقييد قوله: صدقة، فيقال: صدقة تطوع. قال: (لَا إِعَارَةَ) إذ لا تمليك فيها.

(١) «كفاية النية» ١٤ / ٤٧٤.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢ / ٣١٢، وانظر: «التهذيب» ٨ / ١٤٣.

(٣) «المحرر» (ص ٤٧٩). (٤) «روضة الطالبين» ١١ / ٥١.

قال: (وَوَصِيَّةٌ) لأنها تمليك بعد الموت، والميت لا يحنث، وقيل: يحنث بها.

فرع:

لا يحنث بالضيافة على الأصح.

قال: (وَوَقْفٌ) بناء على أنه لا يملكه، وإن قلنا: إنه يملكه فيحنث، قال المتولي: على الظاهر فأشعر بخلاف.

قال: (أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنُثْ بِهَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ) لأنها ليست صدقة تعم كل صدقة هبة ولا عكس، والثاني: يحنث كما في عكسه.

فرع:

يحنث بالفرض والتطوع؛ لشمول الاسم، وسواء تصدق على غني أو فقير، وقال المتولي: لو دفع إلى ذمي لا يحنث؛ لأنه لا قرينة فيه، قال الرافعي: وهذا ممنوع ويحنث بالإعتاق دون الإعارة والضيافة، ولو وقف فقد أطلق المتولي أنه يحنث، وبناء غيره على أقوال الملك^(١).

فائدة:

حلف لا يستودع فأعطاه رجل درهمًا يشتري له به شيئًا، وكان ليلاً فأمسكه إلى الغد واشترى له به لم يحنث؛ لأن هذا وكالة لا وديعة، قاله العماد بن يونس.

قال: (أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ) أي: مشاعًا؛ لأن كل جزء قيل فيه: هذا اشتراه زيد صدق فيه بل اشتراه عمرو، وأيضا لم يختص زيد بشيء منه، فأشبه ما لو قال: لا أدخل دار زيد

(١) «الشرح الكبير» ٣١٢/١٢.

فدخل دارًا لزيد وعمرو، وهذا هو أصح الأوجه.

وثانيها: الحنث؛ لأنه ما من جزء إلا وقد ورد عليه شراء زيد.

والثالث: إن أكل أكثر من النصف حنث وإلا فلا، وخصص البغوي الأوجه بما إذا قال: من طعام اشتراه زيد وجزم بالأول إذا أسقط لفظة (من) إلا أن ينوي أن لا يأكل طعامه أو من طعامه، ولم يفرق الجمهور كما قال الرافعي بينهما، نعم الفوراني ذكر كما ذكره البغوي^(١). واعلم أن كلام الماوردي يقتضي تصوير المسألة بما إذا عقدا صفقة واحدة، فإن عقدا صفقتين مشاعًا فإنه يحنث^(٢).

قال: (وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامِ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصَحِّ) لما تقدم قال: (وَيَحْنُثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا) لأنه نوع من الشرى، وكذا ما ملكه بالتولية، والاشتراك، ولا يحنث بما يملكه بالصلح على الصحيح ولا بالإقالة، وإن جعلناها بيعًا، لأنها لا تسمى بيعًا عند الإطلاق ولا بما يخلص به من القسمة، وإن جعلناها بيعًا.

قال: (وَلَوْ اخْتَلَطَ / ٢٣٥ ب / مُشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ) صورة هذه المسألة ما إذا اشترى زيد طعامًا وعمرو طعامًا فخلطوا وأكل الحالف من المختلط.

وفي المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يحنث، وإن أكل الجميع؛ لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء فيه بأنه اشتراه زيد.

(١) «الشرح الكبير» ٣٠٦/١٢، وانظر: «التهذيب» ١٣٣/٨.

(٢) «الحاوي» ٣٥٢/١٥.

والثاني: إن أكل أكثر من النصف حنث، وإلا فلا، وهذا عند استواء القدرين.

وأصحها: ما جزم به المصنف أنه إن أكل قليلاً يمكن أن يكون مما أشتراه عمرو كعشر حبات من الحنطة وعشرين لم يحنث، وإن أكل قدرًا صالحًا كال كف والكفين حنث؛ لأنه تحقق أن فيه مما أشتراه زيد، وجزم في «الوسيط» بالحنث إذا أكل من المختلط^(١). وظاهره رأي رابع، وقال البصريون: إن كان مائعا أو دقيقًا حنث بالقليل منه، وإن كان متميزًا كالتمر فأكل أكثر من نصفه حنث وإلا فلا^(٢).
قال: (أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ) لعدم صدق الاسم.



فروع مثورة نختم بها الباب:

فرع:

لا ينعقد يمين صبي، ولا مجنون، ولا مكره، وفي السكران الخلاف في طلاقه، وتنعقد يمين الكافر خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

فرع:

قال ابن كج: لو قال: والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار، ونوى التأكيد فهو يمين واحدة، وإن نوى بالثاني يميناً أخرى وأطلق، فهل يلزمه بالحنث كفارة أم كفارتان؟ وجهان:

(١) «الوسيط» ٢٣٩/٧. (٢) انظر: «الكفاية» ٤٩٦/١٤.

(٣) انظر: «المبسوط» ١٤٦/٨ - ١٤٧، «بدائع الصنائع» ١١/٣، «الهداية» ٣٥٨/٢.

أصحهما من زوائد «الروضة» كفارة، وإن قال: والله لا دخلت الدار، لا دخلت الدار، فإن نوى التأكيد فيمين واحدة، وكذا إن أطلق أو نوى الاستئناف على الأصح^(١).

فرع:

حلف لا يكلم الناس، ذكر ابن الصباغ وغيره أنه يحنث إذا كلم واحداً، ولو حلف لا يكلم ناساً حمل على ثلاثة.

فرع:

لو حلف ليقرأن جنباً بر بالقراءة جنباً وإن عصي، ولو نذر أن يقرأ جنباً لغا بنذره؛ لأن المقصود منه القربة وذا معصية.

فرع:

في «فتاوى القفال» لو حلف لا يكلم زيداً شهراً فولاه ظهره، ثم قال: يا زيد أفعّل كذا. حنث، ولو أقبل على الجدار وقال يا جدار أفعّل كذا لم يحنث، وإن كان غرضه إفهام زيد، وكذا لو أقبل على الجدار وتكلم ولم يقل: يا زيد ولا يا جدار لم يحنث.

فرع:

لو حلف لا يدخل المسجد وزيد فيه فدخل الزيادة لم يحنث، كذا في الرافعي حكاية عن كتب الحنفية^(٢)، ثم قال: وبه نقول، ووقع في «الروضة» نقلاً عن الرافعي أنه يحنث ثم رد عليه^(٣).

(١) «الشرح الكبير» ٣٤٧/١٢، «روضة الطالبين» ٨٢/١١.

(٢) «الشرح الكبير» ٣٥١/١٢، وانظر: «بدائع الصنائع» ٣٨/٣.

(٣) «روضة الطالبين» ٨٥/١١.

فرع:

لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث، حكاه الرافعي عن كتب أصحاب أبي حنيفة، ثم قال: ولا نقول به^(١). ورده عليه في «الروضة» بأنه مذهبنا كما نص عليه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في الصلح؛ لأن القلم أسمى للمبري دون القصبة، وإنما تسمى القصبة قبل البري قلمًا مجازًا؛ لأنها ستصير قلمًا، قال: وكذا إذا قال لا أقطع بهذا السكين فأبطل حدها /٢٣٦/ وجعله في ظهرها وقطع بها، فإنه لا يحنث قال: ولو حلف لا يستند إلى هذا الحائط فهدم ثم بني واستند، إن بني بتلك الآلة حنث وإلا فلا وإن أعيد، وإن بني بغيرها أو ببعضها لم يحنث^(٢).

فرع:

في كتب أصحاب أبي حنيفة أن الحلوى كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص والسكر والعسل دون العنب والإجاص والرمان. قال الرافعي: والأشبه أن يشترط في إطلاق الحلوى أن يكون معمولًا، وأن يخرج منه العسل والسكر فالحلوى غير الحلو^(٣). قال في «الروضة»: هذا الذي اختاره هو الصواب، ففي «الصحيح»: كان يحب الحلوى والعسل^(٤).

(١) «الشرح الكبير» ٣٥١/١٢، وانظر: «تحفة الفقهاء» ٣٣٥/٢، «بدائع الصنائع» ٣٧/٣.

(٢) «روضة الطالبين» ٨٨/١١.

(٣) «الشرح الكبير» ٣٥١/١٢، وانظر: «المبسوط» ١٨٥/٨، «بدائع الصنائع» ٦٠/٣.

(٤) البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: «روضة الطالبين» ٨٩/١١.

وقال العبادي من أصحابنا في «الرقم»: لو حلف على الحلواء دخل فيه المتخذ من الفانيد والعسل والسكر والدبس والقند وفي اللوزينج - أي: وهو قطائف حشوه لوز وسكر - والجوزينج - أي: وهو قطائف حشوه جوز بعسل أو دبس - وجهان.

فرع:

في فتاوى المصنف رجل حلف بالله أو بالطلاق أن أبن صياد هو الدجال، وأن النبي ﷺ يسمع الصلاة من غير مبلغ، أنه لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع أن يكفر^(١).

فرع:

فيها أيضًا لو حلف لا يشتي في هذه القرية في هذه السنة، فأقام فيها أكثر الشتاء ثم رحل لا يحنث، إلا أن ينوي أن لا يقيم فيها شيئًا من الشتاء.

فرع:

سئل بعض العلماء عن رجل حلف لينفردن بعبادة الله تعالى لا يشاركه فيها غيره، أو نذر ذلك؟ فأجاب بأن سبيله أن ينفرد بالطواف إذا خلا البيت؛ لأن غيره من العبادات يجوز أن يوافقه غيره فيها في ذلك الوقت. قال بعض الفقهاء: وكذلك الانفراد بالإمامة العظمى، فإن الإمام لا يكون إلا واحدًا فإذا قام بها واحد فقد أنفرد بعبادة هي أعظم العبادات.

فرع:

رجل له ثلاث نسوة: خديجة وفاطمة وعائشة، وله ثوبان وحلف أن

(١) «فتاوى الإمام النووي» (ص ١٠٧).

كل واحدة منهن تلبس ثوبا عشرين يوماً من الشهر في مدة شهر، فالوجه فيه كما قاله الشيخ نجم الدين القمولي رحمه الله أن خديجة تلبس ثوبا في العشر الأول والعشر الأخير، وفاطمة تلبس الثوب الآخر العشرة الأولى والوسطى، وعائشة تلبس ثوب خديجة العشرة الوسطى وثوب فاطمة العشرة الأخيرة، ثم رأيت كذلك في كتاب «الأذكياء» لابن الجوزي رحمه الله^(١). وفروع الباب كثيرة جداً.

قال الشيخ أبو زيد رحمه الله: لا أدري ماذا بنى الشافعي رحمه الله مسائل الأيمان، إن أتبع اللغة فمن حلف لا يأكل الرؤوس فينبغي أن يحنث برؤوس الطير والسماك، وإن أتبع العرف^(٢) فأهل القرى لا يعدون الخيام بيوتاً، وقد قال الشافعي: لا يفرق بين القروي والبدوي. واعلم أن الشافعي رحمته الله يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل، وتارة يتبع العرف إذا أستمروا طرد، والله الموفق للصواب.



(١) «الأذكياء» (ص ٨٠).

(٢) ورد بهامش الأصل: إن أراد الظهور بالعرف فيكون التقدير أنه إذا أتفق الاصطلاح العرفي، واللغوي فيعمل به، وما عدا هذا فهو موضع الإشكال الذي ذكره أبو زيد، ولما تعلق بالنذر وكفارة ككفارة اليمين في الجملة عقبه المصنف بالأيمان.

محتويات المجلد الرابع عشر ومسانله

٥	 كِتَابُ السَّيْرِ
٩	 معنى السير
١٠	 كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ كِفَايَةً، وَقِيلَ: عَيْنٌ
١١	وَأَمَّا بَعْدُهُ فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِيْلَادِهِمْ فَفَرَضَ كِفَايَةً،
١٢	وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَحَلِّ الْمَشْكَلاتِ فِي الدِّينِ وَبِعُلُومِ
٢٣	وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
٢٤	وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة
٢٦	وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ، وَبَيْتِ مَالٍ
٢٧	وَتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤِهَا، وَالْجِرْفِ وَالصَّنَائِعِ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ
٢٨	وَجَوَابِ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ. وَيُسْنُ أَنْبِئَاؤُهُ. لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ
٤٠	 فصل أهمله المصنف وهو تسميت العاطس
٤٢	 فصل آخر مهم في المصافحة
٤٤	 وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ
٤٥	 وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ، وَأَقْطَعَ، وَأَشْلَى، وَعَبْدٍ
٤٦	وَعَادِمِ أَهْبَةٍ قِتَالٍ، وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ الْجِهَادَ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ
٤٧	وَالَّذِينَ الْحَالُ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَالْمَوْجَلُّ لَا
٤٩	 وَيَحَرِّمُ جِهَادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ
٥٢	فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ
٥٣	 فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرَّمَ الْأَنْصِرَافُ فِي الْأَطْهَرِ
٥٤	الثاني: يَدْخُلُونَ بِلَدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمَكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالِ

- ٥٥ وَعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ، وَقِيلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَخْرَارِ أَشْطَرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
- ٥٦ وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا
- ٥٧ وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا فَلَا صَحَّ وَجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ
- ٦٣ فَضْلٌ: يُكْرَهُ عَزْوُ بَعْضِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ. وَيُسَنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمَّرَ
- ٦٤ وَلَهُ الْأُسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تَوْمَنُ خِيَانَتَهُمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ أَنْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ
- ٦٥ وَبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَ مُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ
- ٦٦ وَلَهُ بِذَلِكَ الْأُهْبَةُ وَالسَّلَاحُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ. وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ
- ٦٦ وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ. قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ
- ٦٨ وَيُكْرَهُ لِعَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ
- ٧٠ وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلا
- ٧١ وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيٍ فِي الْأَظْهَرِ
- ٧٥ وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ
- ٧٦ وَتَبْيِثُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٧٨ وَلَوْ التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَرَسُّوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ جَازَ رَمْيُهُمْ
- ٧٩ وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ فَلَا أَظْهَرُ تَرْكُهُمْ
- ٨٠ وَإِنْ تَرَسُّوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ تَرْكُهُمْ، وَإِلَّا جَازَ رَمْيُهُمْ
- ٨١ وَيَحْرُمُ الْأَنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ
- ٨٢ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا، وَيَجُوزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- ٨٤ وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ
- ٨٦ وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَبَ
- ٨٨ وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بَنَائِهِمْ وَشَجَرُهُمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرَجَّ

- ٨٩ وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ أَوْ غَنَمَانَهُ وَخِفْنَا
- ٩٢ فَضْلٌ: نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُّوا، وَكَذَا الْعَيْدُ
- ٩٣ وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ قَتَلَ
- ٩٥ فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظَ حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ. وَقِيلَ: لَا يُسْتَرْقُ وَثْنِي وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلِ
- ٩٦ وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمُهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي، وَفِي قَوْلِ: يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ
- ٩٧ وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ١٠٠ فَإِنْ أَسْتَرْقَتْ أَنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ أَنْتَظَرَتِ الْعِدَّةُ
- ١٠١ وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةٍ ذِمِّيٍّ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ. لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ
- ١٠٢ وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ حُرَّيْنِ، قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ
- ١٠٣ وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ
- ١٠٤ وَلَوْ أَفْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلَا جَرْيَةً دَامَ الْحَقُّ
- ١٠٥ وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ
- ١٠٦ وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ
- ١٠٨ وَلِلْغَنِيمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقُوَّةِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٌ وَشَحْمٌ وَكُلُّ طَعَامٍ
- ١١٠ وَعَلَفُ الدَّوَابِّ تَبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا، وَذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلْحِمَى، .. جَوَازُ الْفَاكِهَةِ
- ١١١ وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ
- ١١٢ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ
- ١١٣ وَأَنْ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لِرِمَّةٍ رَدَّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ
- ١١٤ وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ
- ١١٥ وَلِغَنِيمِ رَشِيدٍ وَلِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
- ١١٦ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ وَجَوَازِهِ لِجَمِيعِهِمْ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى

- ١١٧ والمُعْرَضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ .
- ١١٨ وَلَهُمُ التَّمْلِكُ، وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ، وَقِيلَ: إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ
- ١١٩ وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ كَالْمَنْقُولِ. وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنَفَّعَ وَأَرَادَهُ
- ١٢١ وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ ثُمَّ بَدَّلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ١٢٤ وَهُوَ مِنْ عَبَادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولاً، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا
- ١٢٥ قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهَا
- ١٢٦ وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ١٢٧ وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صَلَاحًا، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكُ يُبَاعُ
- ١٣٢ فَضْلُ: يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانٌ حَرْبِيٌّ وَعَدَدٌ مَحْضُورٍ فَقَطْ ..
- ١٣٤ وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ. وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ
- ١٣٥ وَبِكِتَابَةِ وَرِسَالَةٍ. وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ. فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ
- ١٣٦ وَتَكْفِي إِشَارَةً مُفْهِمَةً لِلْقَبُولِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
- ١٣٧ وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاوِسٍ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبَذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ
- ١٣٨ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا .. إِلَّا بِشَرْطِ
- ١٤٠ وَالْمُسْلِمِ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أَمَكَّنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَسْتَحَبَّ لَهُ الْهَجْرَةُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ
- ١٤١ وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ أَظْلَقُوهُ بِلا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ
- ١٤٣ فَضْلُ: وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَارَ
- ١٤٥ فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا، أَوْ بَعِيرَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ
- ١٤٦ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
- ١٥١ فَضْلُ أَهْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ مَا إِذَا حَاصَرُوا قَلْعَةً فَزَلُّوا عَلَى حَكْمِ رَجُلٍ عَاقِلٍ
- ١٥٣ كِتَابُ الْحَرْبِ

- معنى الجزية ١٥٩
- صُورَةُ عَقْدِهَا: أَقْرَبُكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذْنُتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جَزِيَّةً ١٦٠
- وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا، لَا كَفِّ اللِّسَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ ١٦١
- وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ ١٦١
- وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ، وَلَوْ وَجَدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ١٦٢
- وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ١٦٣
- إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ. وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ١٦٤
- وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَقْتِهِ ١٦٥
- وَكَذَا زَاعَمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَرَبُّورِ دَاوُدَ بَعْدَ التَّحْرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ١٦٦
- وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ١٦٦
- وَلَا جَزِيَّةَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَخُنْثَى ١٦٩
- وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، ١٧٠
- فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُودُهُ قَلِيلًا كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَلَا صَحَّ تُلْفَقُ ١٧١
- وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ ١٧٢
- وَيُمنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقَرَاهَا ١٧٣
- وَقِيلَ: لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طَرَفِهِ الْمُمتَدَّةِ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ ١٧٦
- فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمَلٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ١٧٦
- وَلَا يَقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَيُمنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ١٧٧
- فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ. فَإِنْ مَرَضَ فِيهِ نُقُلٌ، فَإِنْ خِيفَ ١٧٨
- فصل: أَقَلُّ الْجَزِيَّةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَةُ حَتَّى يَأْخُذَ ١٨٠
- وَلَوْ عَقِدَتْ بِأَكْثَرِ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا التَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا ١٨٢

- ١٨٤ وتُوْخَذُ بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْآخِذُ وَيَقُومُ الذَّمِّيُّ وَيُطَأُّ رَأْسُهُ وَيَخْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا
- ١٨٥ قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعَوَى اسْتِجَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً. وَاللَّهِ أَعْلَمُ
- ١٨٧ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَوْلَحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةً مَنْ يَمُرُّ
- ١٨٨ وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيِّ وَمُتَوَسِّطٍ، لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضُّيْفَانِ رَجَالاً
- ١٩٢ فصل: وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: نُوَدِّي الْجَزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جَزْيَةَ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ
- ١٩٢ وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعَرَةِ شَاتَانِ، وَخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ بَنَاتَا مَخَاضٍ
- ١٩٣ وَلَوْ وَجَبَ بَنَاتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ
- ١٩٤ وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ جَزْيَةً حَقِيقَةً، فَلَا
- ١٩٥ فَضْلَ: يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ، وَضَمَانُ مَا نَتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ.. وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ
- ١٩٦ وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحَدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ،
- ١٩٧ وَمَا فُتِحَ عَنُودٌ لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ
- ١٩٨ أَوْ صَلَحًا بِشَرِطِ الْأَرْضِ لَنَا، وَشَرِطِ إِسْكَانِهِمْ، وَإِنْقَاءِ الْكَنَائِسِ جَارَ، وَإِنْ أُطْلِقَ
- ١٩٩ أَوْ لَهُمْ قُرَّرَتْ، وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٠١ وَيُمنَعُونَ وَجُوبًا، وَقِيلَ: نَدَبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءٍ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ
- ٢٠٤ وَيُمنَعُ الذَّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ، وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ
- ٢٠٦ وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ
- ٢٠٧ وَلَا يُوقَرُ، وَلَا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ
- ٢٠٩ وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ
- ٢١١ وَيُمنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شَرَكًا، وَقَوْلُهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ حَمَرٍ
- ٢١٢ وَلَوْ شَرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يُنْتَفَضِ الْعَهْدُ، وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوْ أَمْتَنَعُوا
- ٢١٣ وَلَوْ رَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ

- ٢١٦ وَمَنْ أُنْتَقَصَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَارَ دَفْعُهُ، وَقِتَالُهُ أَوْ بَعْيَرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَا مَنَّهُ
- ٢١٧ وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّيَّانِ فِي الْأَصْحَ، وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّي
- ٢١٨ كِتَابُ الْهُدْنَةِ
- ٢٢٠ عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِلْبَلَدَةِ يَجُوزُ لِرِجَالِهَا الْإِقْلِيمُ أَيْضًا
- ٢٢١ وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقَلَّةِ عَدَدٍ وَأَهْبَةِ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَدَلِ جِزْيَةٍ،
- ٢٢٢ وَلِضَعْفِ تَجُوزِ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ،
- ٢٢٣ وَمَتَى زَادَ عَلَى الْعَاجِزِ فَقُولًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَإِطْلَاقِ الْعَهْدِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا شَرْطُ
- ٢٢٤ وَتَصِيحُ الْهُدْنَةِ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ
- ٢٢٥ وَمَتَى صَحَّتْ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ أَوْ يَنْقُضُونَهَا بِتَضَرُّعٍ أَوْ قِتَالِنَا
- ٢٢٦ وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ أُنْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ أَنْكَرُوا
- ٢٢٧ وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبَذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ
- ٢٢٨ وَيُبْلَغُهُمُ الْمَأْمَنُ، وَلَا يُبْنَدُ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِتَهْمَةٍ
- ٢٢٩ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ، فَإِنْ شَرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ
- ٢٣٠ وَإِنْ شَرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَتْ أَمْرًا لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ
- ٢٣٢ وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٢٣٣ وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ
- ٢٣٤ وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ
- ٢٣٥ وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا
- ٢٣٩ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
- ٢٤٥ ذِكَاةُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَبَعْفَرٍ مُزْهِقٍ
- ٢٤٧ فصل: وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حُلُّ مُنَاكَحَتِهِ، وَتَحِلُّ ذِكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ، وَلَوْ شَارَكَ

- ٢٤٩ وتُكْرَهُ ذِكَاةُ أَعْمَى، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصْحِّ
- ٢٥١ وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ
- ٢٥٣ وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلَّدُ مِنَ الطَّعَامِ كَحَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصْحِّ
- ٢٥٤ وَلَا يَقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الْأَصْحِّ ...
- ٢٥٥ وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدًّا، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ
- ٢٥٦ وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بُئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعَ حُلُقُومِهِ فَكَنَادٌ
- ٢٥٧ وَمَتَى تَيَسَّرَ لِحَوْفِهِ بَعْدُو أَوْ اسْتِغَاثَةِ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ
- ٢٥٨ وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُدْفَقٌ
- ٢٥٨ وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةٌ
- ٢٥٩ وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بَأَنٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غُصْبَتٌ أَوْ نَشِبَتٌ فِي الْغَمْدِ حَرُمٌ
- ٢٦٠ وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلًّا، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ غُضْوًا بِجُرْحٍ مُدْفَقٍ حَلَّ الْغُضْوُ وَالْبَدَنُ
- ٢٦٢ وَذِكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قُدِرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلُقُومِ، وَهُوَ مَخْرُجُ النَّفْسِ وَالْمَرِيءِ
- ٢٦٣ وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ
- ٢٦٤ وَيُسْنُّ نَحْرُ إِبِلٍ، وَذَبْحُ بَقَرٍ وَعَنْمٍ وَيَجُوزُ عَكْسُهُ،
- ٢٦٥ وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَبْنِهَا الْأَيْسَرِ
- ٢٦٦ وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ. وَأَنْ يُحَدَّ شَفْرَتُهُ، وَيُوجَّهَ لِلْقَبْلَةِ ذَيْبَحَتُهُ
- ٢٦٧ وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَقُلَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاسْمُ مُحَمَّدٍ
- ٢٧٤ فَضْلٌ: يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجُرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ
- ٢٧٦ فَلَوْ قَتَلَ بِمِثْقَلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ كَبُنْدَقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلِ وَلَا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدَقَةٍ
- ٢٧٧ أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمٌ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ
- ٢٧٩ وَيَحِلُّ الْأَصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا

- ٢٨١ وَيُسْتَرْطُ تَرَكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ
- ٢٨٢ وَيُسْتَرْطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدُّبُ الْجَارِحَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلِّمًا
- ٢٨٣ وَيُسْتَرْطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ
- ٢٨٤ وَلَا أَثَرَ لِلْعَقِي الدِّمِ
- ٢٨٦ وَمَعَضُّ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجَسٌ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ
- ٢٨٧ وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا حَلَّ فِي الْأَظْهَرِ
- ٢٨٨ فصل : وَلَوْ كَانَ يَدُهُ سَكِينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ
- ٢٨٩ وَكَذَا لَوْ أَسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَرَادَ عَدُوَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٩٠ وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَاعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمٌ
- ٢٩١ وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمٌ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا
- ٢٩٤ فَضْلٌ : يَمْلِكُ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وَيَجْرَحُ مُدْفَقٌ، وَإِذَا زَمَانٌ وَكُسِرَ جَنَاحُ
- ٢٩٥ وَبِالْجَائِهِ إِلَى مَضِيْقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ
- ٢٩٦ وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٩٧ وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ بِإِنْفِلَاتِهِ، وَكَذَا بِإِزْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٩٩ وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسَرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ
- ٣٠١ وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ أَثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَإِنْ ذَقَّفَ الثَّانِي أَوْ أَرَمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي
- ٣٠٢ وَإِنْ ذَقَّفَ لَا يَقْطَعُهُمَا أَوْ لَمْ يَذَقَّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ، وَيَضُمُّهُ الثَّانِي
- ٣٠٣ وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَقَّفَا أَوْ أَرَمْنَا فَلَهُمَا، وَإِنْ ذَقَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَرَمَنَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ
- ٣٠٥ كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ
- ٣٠٩ معنَى الأضحية
- ٣١٢ هِيَ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالتَّزَامِ، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ

- وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْهَا ٣١٥
- وَلَا تَصِحَّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ٣١٦
- وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ ٣١٧
- وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى وَخَصِيٌّ ٣١٧
- وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ٣١٨
- وَالشَّاءُ عَنْ وَاحِدٍ. وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ٣٢٠
- ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاءٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ ٣٢١
- وَشَرْطُهَا سَالِمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا ٣٢٣
- فَلَا تُجْزَى عَجَفَاءٌ ٣٢٤
- وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ ٣٢٥
- وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنٍ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا ٣٢٦
- وَلَا فَقْدُ قُرُونٍ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْفُهَا وَنَقْبُهَا فِي الْأَصَحِّ ٣٢٨
- وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا أَرْفَعَتِ الشَّمْسُ كَرْمَحَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ مُضِيٌّ قَدْرَ رَكَعَتَيْنِ ٣٣٣
- أَرْفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضِيٌّ قَدْرَ الرُّكَعَتَيْنِ وَالْحُطْبَتَيْنِ ٣٣٥
- وَمَنْ نَذَرَ مُعِينَةً فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِذِهِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ٣٣٧
- فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا ٣٣٨
- وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ٣٣٨
- فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ. وَيُشْتَرَطُ التَّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ ٣٣٩
- وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ ٣٤٠
- وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٍ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، لَا تَمْلِكُهُمْ ٣٤٠
- وَيَأْكُلُ ثَلَاثًا، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفًا، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّصَدُّقِ بِنِعْضِهَا وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا ٣٤٢

- وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَتَتَفَعُّ بِهِ، وَلَوْلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ ٣٤٧
- وَلَا تَضَحِيَّةَ لِرَقِيقٍ، وَمُدَبَّرٍ وَمُسْتَوْلِدَةٍ فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ، وَلَا يُضْحِي مَكَاتَبَ ٣٥٠
- وَلَا تَضَحِيَّةَ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا ٣٥١
- فَضْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ: يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ٣٥٣
- وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا، وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالْأَضْحِيَّةِ ٣٥٤
- وَيُسَنُّ طَبْخُهَا ٣٥٥
- وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا. وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وَلادَتِهِ ٣٥٦
- وَيُسَمَّى فِيهِ ٣٦٠
- وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ٣٦١
- وَيُتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ٣٦٢
- وَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ ٣٦٣
- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ٣٦٧
- معنى الأطعمة، والأصل في الباب ٣٧١
- حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا ٣٧٢
- وَقِيلَ: إِنْ أَكَلَ مِثْلَهُ فِي الْبَرِّ حَلٌّ، وَإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ ٣٧٣
- وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ ٣٧٤
- وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ ٣٧٧
- وَبَقَرٌ وَخَشٍ وَحِمَارُهُ، وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ ٣٧٩
- وَضَبٌ ٣٨٠
- وَأَرْزَبٌ ٣٨٢
- وَتَعَلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ ٣٨٣

- ٣٨٤ وَسَمُورٌ
- ٣٨٥ وَيَحْرُمُ بَعْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ
- ٣٨٦ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ
- ٣٨٨ وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهَرَّةٌ وَخَشٍ فِي الْأَصْحِ
- ٣٩١ وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٍ وَفَارَةَ وَكُلَّ سَبْعٍ ضَارٍ
- ٣٩٣ وَكَذَا رَحْمَةٌ وَبُعَاثَةٌ
- ٣٩٤ وَالْأَصْحُ حِلٌّ غُرَابٍ زَرْعٍ
- ٣٩٥ وَتَحْرِيمٌ بَيْغَاءٍ وَطَاوُوسٍ
- ٣٩٧ وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوزٌ
- ٣٩٨ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ
- ٣٩٩ وَمَا عَلَى شَكْلِ غُصْفُورٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَعُودَةٍ وَزُرْزُورٍ
- ٤٠٢ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ
- ٤٠٣ فَائِدَةٌ تَعْلُقُ بِالنَّمْلِ
- ٤٠٤ وَذُبَابٌ وَحَشْرَاتٌ كَخُنْفُسَاءٍ وَدُودٍ
- ٤٠٥ وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ. وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ، وَطِبَاعٍ
- ٤٠٧ وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ أَعْتَبِرَ
- ٤٠٨ فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا حَلًّا
- ٤٠٩ وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَحَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ حَرُمَ
- ٤١٠ وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجَسٍ: كَحِجَامَةٍ وَكَنَسٍ مَكْرُوهٍ
- ٤١١ وَيُسْنُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقُهُ وَنَاضِحُهُ
- ٤١٣ وَيَحِلُّ جَنِينٌ وَجَدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ

- ٤١٥ فصل أهمله المصنف: كل ما ضر كالزجاج والسم والحجر
- ٤١٦ وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لِرِمِّهِ أَكَلَهُ. وَقِيلَ: يَجُوزُ
- ٤١٧ فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجْزُ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وَإِلَّا فَفِي قَوْلٍ: يَشْبَعُ
- ٤١٨ وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ
- ٤١٩ وَلَهُ أَكَلُ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ
- ٤٢١ وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ، لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ حَلُّ قَتْلِ
- ٤٢٢ وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَغَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهُ
- ٤٢٣ أَوْ غَيْرِ مُضْطَرٍّ لِرِمِّهِ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ فَهْرُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ
- ٤٢٦ وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٍّ مَيِّتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحَرَّمٍ مَيِّتَةً وَصَيْدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا
- ٤٢٨ وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ
- ٤٣٥ كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ
- ٤٣٩ معنى المسابقة والمناضلة
- ٤٤٠ هُمَا سُنَّةٌ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عَوَظٍ عَلَيْهِمَا. وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ
- ٤٤١ وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ وَرَمْيٌ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ
- ٤٤٢ لَا عَلَى كُرَّةِ صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ وَسَبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ
- ٤٤٢ وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ، وَكَذَا فِيلٌ وَبَعْلٌ وَحِمَارٌ فِي الْأَظْهَرِ، لَا طَيْرٌ وَصِرَاعٌ
- ٤٤٧ وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ، وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي مَالٍ ...
- ٤٤٨ وَشَرْطُ الْمُسَابَقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا
- ٤٤٩ وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
- ٤٥١ وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ
- ٤٥٢ وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا

- ٤٥٢ وَمِنْ أَحَدِهِمَا فَيَقُولُ: إِنَّ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ
- ٤٥٢ فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا لَمْ يَصَحَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفٌّ
- ٤٥٣ وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ الْمُتَأَخَّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ
- ٤٥٤ وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَشَرَطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ فَسَدَ، وَدُونُهُ يَجُوزُ
- ٤٥٦ وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وَقِيلَ: بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا
- ٤٥٩ وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمِيَّ مُبَادَرَةٌ وَهِيَ أَنْ يَنْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ
- ٤٦٠ وَبَيَانُ عَدَدِ ثَوْبِ الرَّمِيَّ وَالْإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ الرَّمِيَّ، وَقَدَرِ الْغَرَضِ طُولًا وَعَرْضًا
- ٤٦٣ وَيَجُوزُ عَوْضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابَقَةِ وَيَشْرُطُهُ
- ٤٦٥ وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَارَ
- ٤٦٦ وَلَا يَجُوزُ شَرَطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًّا فَبَانَ خِلَافُهُ بَطْلَ الْعَقْدِ
- ٤٦٦ وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ، وَقِيلَ: بِالسَّوِيَّةِ
- ٤٦٧ وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةُ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّضْلِ، فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَّ أَوْ قَوَّسٌ
- ٤٦٨ وَلَوْ نَقَلْتُ رِيحَ الْغَرَضِ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسْبٌ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ ...
- ٤٦٩ وَلَوْ شَرَطَ خَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسْبٌ لَهُ
- ٤٧١ **كِتَابُ الْإِيمَانِ**
- ٤٨١ **المعنى**
- ٤٨٤ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ وَالْحَيِّ
- ٤٨٦ وَمَا أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ﷻ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبُّ تَنْعَقِدُ بِهِ
- ٤٨٧ وَالصِّفَةُ: كَوَعُظْمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيتَتِهِ يَمِينٌ
- ٤٨٨ وَلَوْ قَالَ: وَحَقَّ اللَّهُ فَيَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ
- ٤٩٦ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ: كَبِاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَاللَّهِ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى

- وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ ٤٩٨
- وَلَوْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلَفْتُ بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إِنَّ نَوَاهَا ٥٠٠
- وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَسْأَلُكَ، بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ ٥٠١
- وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ٥٠٦
- وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلا قَصْدٍ، لَمْ تَتَعَقَّدْ ٥٠٧
- وَتَصَحَّ عَلَى ماضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ، ٥٠٩
- وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ عَصَى ٥١٢
- أَوْ تَرَكَ مُبَاحٍ أَوْ فَعَلَهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحَنْثِ، وَقِيلَ: الْحَنْثُ ٥١٤
- وَلَهُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حَنْثٍ جَائِزٍ قِيلَ: وَحَرَامٍ ٥١٥
- وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ ٥١٧
- وَقَتْلُ عَلَى الْمَوْتِ. وَمَنْدُورٍ مَالِيٍّ ٥١٨
- فَضْلٌ: يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عَتَقِ كَالظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ٥٢٠
- وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ ٥٢٢
- فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ ... ٥٢٤
- وَإِنْ غَابَ مَالُهُ أَنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ ٥٢٥
- وَلَا يُكْفَرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسُوءَةً، وَقُلْنَا: يَمْلِكُ، بَلْ يُكْفَرُ ٥٢٦
- وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسُوءَةٍ لَا عَتَقٍ ٥٣٠
- فَضْلٌ: حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يَقِيمُ فِيهَا فَلْيُخْرِجْ فِي الْحَالِ ٥٣٢
- وَإِنْ أَشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ وَلُبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ ٥٣٣
- وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ ... ٥٣٥
- وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حَنْثٌ بِهَذَا ٥٣٦

- أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ، أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ، أَوْ لَا يَلْبَسُ، أَوْ لَا يَرْكَبُ، أَوْ لَا يَقُومُ، أَوْ لَا يَقْعُدُ ٥٣٧
- وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَيْثُ يَدْخُولُ دِهْلِيذٍ دَاخِلَ الْبَابِ، أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ ٥٣٩
- وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا ٥٤٢
- وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَيْثُ يَدْخُولُ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ٥٤٢
- وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا ٥٤٤
- أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خِيَمَةٍ ٥٤٥
- فَصُلٌّ: حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّووسَ وَلَا نِيَّةً لَهُ حَيْثُ بِرُووسٍ تُبَاعُ وَحَدَّهَا، لَا طَيْرٍ ٥٤٩
- وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَابِلٍ بَائِضُهُ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ لَا سَمَكٍ ٥٥٠
- وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٍ وَشَحْمٍ بَطْنٍ، وَكَذَا كَرِشٌ وَكَبْدٌ ٥٥٢
- وَأَنَّ الْأَلِيَّةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَالْأَلِيَّةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا ٥٥٣
- وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ: لَا أَكُلُ هَذِهِ حَيْثُ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبَطْنِهَا ٥٥٤
- وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبَ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا عِنَبَ زَيْبًا وَكَذَا الْعَكُوسُ ٥٥٥
- وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَقَهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبُعٍ حَيْثُ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ ٥٥٧
- وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةِ رُطْبٍ وَعِنَبٍ وَرُمَانٍ وَأَثْرَجٍ وَرُطْبٍ وَيَابِسٍ ٥٥٩
- قُلْتُ: وَلَيُمُونُ وَنَبَقٌ وَكَذَا بِطِيخٍ وَلُبٌّ فَسُقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ، لَا قِتَاءً ٥٦٠
- فَائِدَةٌ فِي ضَبْطِ مَا قَدْ يَشْكُلُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: الْأَتْرَجُ، النَّبَقُ، الْبَطِيخُ، الْفَسْتَقُ ٥٦٢
- وَلَوْ أَطْلَقَ بِطِيخٍ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ. وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوْتًا وَفَاكِهَةً وَأُذْمًا ٥٦٣
- وَلَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ٥٦٤
- فَصُلٌّ: حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ ٥٦٥
- أَوْ لَا قُضِيْنَ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ٥٦٦
- فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدَّرُ إِمْكَانِهِ حَيْثُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ ٥٦٧

- أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلَا حِنْثَ. أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِنْثٌ، وَإِنْ كَاتَبَهُ ٥٦٨
- أَوْ لَا مَالَ لَهُ حِنْثٌ بِكُلِّ نَوْعٍ، وَإِنْ قَلَّ حَتَّى ثَوْبٍ بَدَنِهِ، وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عُنُقُهُ بِصِفَةٍ ٥٧٠
- أَوْ لِيَضْرِبَتْهُ فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا، وَلَا يُشْتَرِطُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ضَرْبًا شَدِيدًا ٥٧٣
- أَوْ لِيَضْرِبَتْهُ مِائَةٌ مَرَّةً لَمْ يَبِرَّ بِهِذَا، أَوْ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنَهُ ٥٧٦
- أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حِنْثٌ ٥٧٩
- فَضْلٌ: حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حِنْثٌ، وَلَا يَحْنُثُ بِعَقْدٍ ٥٨١
- أَوْ لَا يَنْكِحُ حِنْثٌ بِعَقْدٍ وَكَيْلِهِ لَهُ لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لَغَيْرِهِ. أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ ٥٨٢
- أَوْ لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبُضْ فِي الْأَصَحِّ ٥٨٢
- وَيَحْنُثُ بِعُمُرَى وَرُقْبَى، وَصَدَقَةٍ لَا إِعَارَةَ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنُثْ ٥٨٣
- أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ٥٨٤
- وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ ٥٨٥
- أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ ٥٨٦



تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول	مقدمة التحقيق - مقدمة المصنف كتاب الطهارة حتى آخر باب الوُضوء
المجلد الثاني	باب مسح الخُف كتاب الصلاة حتى آخر باب صفة الصلاة
المجلد الثالث	باب شروط الصلاة حتى آخر باب صلاة الجمعة
المجلد الرابع	باب صلاة الخوف حتى ترك الصلاة - كتاب الجنائز كتاب الزكاة حتى آخر باب زكاة الفطر
المجلد الخامس	باب من تلزمه الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الاغتياف كتاب الحج حتى باب دخول مكة
المجلد السادس	المبيت بمزدلفة حتى باب الإحصار والقوات كتاب البيع - باب الأصول والثمار
المجلد السابع	باب اختلاف المتبايعين كتاب السلم - كتاب الزهني - كتاب التفليس الحجر - الصلح - كتاب الخوالة - كتاب الضمان - كتاب الشركة - كتاب الوكالة
المجلد الثامن	كتاب الإفراز - كتاب العارية - كتاب الغصب - كتاب الشفعة كتاب القراض - كتاب المساقاة - كتاب الإجارة
المجلد التاسع	كتاب إحياء الموات - كتاب الوقيف - كتاب الهبة - كتاب اللقطة كتاب اللقيط - كتاب الجعالة - كتاب القرائض
المجلد العاشر	كتاب الوصايا - كتاب الوديعة - كتاب قسم الفئى والغنيمة - كتاب قسم الصدقات كتاب النكاح حتى باب ما يحرم من النكاح
المجلد الحادي عشر	باب نكاح المشرِك - كتاب الصداق - كتاب القسم والتشوز - كتاب الخلع كتاب الطلاق - كتاب الرجعة - كتاب الإيلاء - كتاب الطهارة
المجلد الثاني عشر	كتاب الكفارة - كتاب اللعان - كتاب العِد - الاستبراء - كتاب الرضاع كتاب النفقات - كتاب الجراح
المجلد الثالث عشر	كتاب الديات - كتاب دعوى الدَّم والقَسامة - كتاب البغاة - كتاب الردة - كتاب الزنا كتاب حد القذف - كتاب قطع السرقة باب قاطع الطريق - كتاب الأشربة - كتاب الصيال
المجلد الرابع عشر	كتاب السير - كتاب الجزية - كتاب الصيد والدبائح - كتاب الأضيحة كتاب الأطعمة - كتاب المسابقة والمناضلة - كتاب الإيمان
المجلد الخامس عشر	كتاب التذر - كتاب القضاء - كتاب القسمة - كتاب الشهادات - كتاب الدعوى والبيّنات كتاب العتق - كتاب التذير - كتاب الكتابة - كتاب أمهات الأولاد
المجلد السادس عشر	الفهارس